تيسير التفسير

لقطب الأئمة

الشيخ الحاج امحمد بن يوسف اطفيش

(ت: 1332هـ / 1914م)

تحقيق وإخراج

الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي

بمساعدة لجنة من الأساتذة

الجزء الثالث

من الآية 133 من سورة آل عمران

إلى الآية 26 من سورة المائدة

الطبعة الثانية

1439 هـ - 2018 م.


تيسير التفسير
الجزء الثالث



الطّبعة الثّانية
مزيدة ومنقّحة
1439هـ / 2018م

سلطنة عُمان ـ ص.ب.: 668 مسقط، الرمز البريدي: 100
هاتف: 24641300 / 24641325، فاكس: 24641331
البريد الإلكتروني: info@mhc.gov.om
موقع الوزارة على الإنترنت: www.mhc.gov.om



لِقُطب الأئمَّةِ

الشيخ الحاج امحمد بن يوسف اطفيش

(ت: 1332هـ / 1914م)

تحقيق وإخراج

الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي

بمساعدة لجنة من الأساتذة



من الآية 133 من سورة آل عمران، إلى الآية 26 من سورة المائدة



تخريج الأحاديث ووضع التراجم:

أ. أحمد بن حمو كروم

أ. عمر بن أحمد بازين

الرقن والفهرسة ومتابعة الطبع:

أ. مصطفى بن إبراهيم طلاي

تدقيق النص ومتابعة الطبع:

د. مصطفى بن محمد شريفي

3

تابع تفسير سورة آل عمران

﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ١٣٦﴾

إرشادات للمؤمنين بفعل الخيرات وترك المنكرات، وجزاء الطائعين والعصاة

[فقه] ﴿**سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ**﴾ إلى موجبها: كترك الربا وسائر المعاصي، وكالإسلام، والتوبة، والإخلاص، والتوبة من الذنوب، وقضاء الدَّين، والجهاد، وتزويج البكر البالغة بقصد التقرُّب، ودفن الميِّت، وإكرام الضيف، وأداء الفرائض والنفل، والهجرة من موضع لا يجد فيه الإنسان إقامة دينه، وتكبير الإحرام عقب الإمام، **والنفل من أسباب التوفيق للتوبة والجنَّة**، كما قال:

﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالَارْضُ﴾ أي كعرضهما، والمراد الأرضون السبع، بأن يُوصَل بعضُها ببعض وتُجعل أرقَّ من الكاغد الرقيق جدًّا، بالجبال والشجر والنجوم التي فيها والقمرين. وعن ابن عبَّاس: تقرن كما تقرن الثياب. أو جنَّة الواحد. **أو تمثيل للكثرة ولو كانت الجنَّة أوسع منهما**. وإذا كان العرض كذلك فكيف الطول؟!. وجمع السماء لأنَّها أنواع، وأفرَد الأرضين لأنَّهنَّ جنس واحد هو التراب. وفي بعض الأخبار تخالُفُهنَّ، ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ في الوجود على الصحيح، أو في وعد الله.

سئل أنس عن الجنَّة أفي الأرض أم في السماء؟ فقال: «أيُّ أرض أو سماء تسع الجنَّة؟ بل فوق السماوات تحت العرش». وقيل: في السماء الرابعة، وقيل: في السماء الدنيا، وقيل: في عالم آخر. وروي أَنَّ هرقل قال لرسول الله ﷺ: إنَّك تدعو إلى جنَّة عرضها السماوات والأرض فأين النار؟ فقال: «**سبحان الله! فأين اللَّيل إذا جاء النهار؟**» والمعنى أَنَّ النهار في جنب من العالم واللَّيل في جنب آخر، فكذا الجنَّة في جنب أعلى، والنار في جنب آخر أسفل، وأنَّ الله قادر أن يجعلها حيث شاء، كما قدر على جعل اللَّيل حيث شاء. وكذا سأل اليهود عمر فأجاب بذلك، فقالوا: إنَّ في التوراة مثلها، أي: «الجنَّة والنار حيث يشاء الله». قال قتادة: «الجنَّة تحت العرش، والنار تحت الأرضين». ويقال في قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [سورة الذاريات: 22] ﴿مَا تُوعَدُونَ﴾: الجنَّة، فالمراد: بابها في السماء، ولا ينافي أَنَّ طولها وعرضها أكبر من السماء.

[أصول الدين] وصفات التقوى والإنفاق وما بعدهما لا توجد في الصبيان والمجانين، ولكن يدخلهم الله الجنَّة بفضله، كما أنَّه قد يموت من تاب من شرك أو فسق قبل تلك الأوصاف فيدخل الجنَّة. وأمَّا ما قيل من دخول الصبيان والمجانين جنَّة غير تلك، فيعارضه ما جاء أَنَّ الصبيان يدخلون الجنَّة مع آبائهم لتقرَّ أعينهم، وأنَّ أطفال المشركين خدم لأهل الجنَّة.

﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ ما تيسَّر بحسب ما قدروا عليه، ﴿فِي السَّرَّآءِ﴾ حالة الحسن، من فرح ورخاء وسعة وصحَّة، وفي الحياة وعلى الولد والقريب ونحو ذلك، ﴿وَالضَّرَّآءِ﴾ حالة السوء من حزن وشدَّة وضيق ومرض، وبعد الموت بالإيصاء، وعلى العدوِّ ونحو ذلك. والمراد لا **يخلون من نفقة**. ويروى أَنَّ عائشة رضي الله عنها تصدَّقت بعنبة وقالت: «كم فيها من مثاقيل الذر»، تعني قوله تعالى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [سورة النساء: 40].

﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ الكافِّين أنفسهم عن المجازاة بنحو كلام سوء للصبر، بلا ظهور أثر له على البشرة أو مع ظهوره الضروريِّ مع القدرة عليها، كما تمنع القربة بوكائها من خروج مائها. روى أحمد وأبو داود وعبد الرزَّاق والطبري وغيرهم عنه ﷺ: «**من كظم غيظا وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا**»[(1)]. وروى أحمد عن أنس عنه ﷺ: «**من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله تبارك وتعالى على رؤوس الخلائق، حتَّى يخيِّره تعالى من أيِّ الحور شاء**»[(2)].

[لغة] والغيظ: هيجان الطبع لرؤية ما يكره، أو لاستحضاره. وإن تبعه إرادة الانتقام فغضب، والغضب يظهر على الجوارح بخلاف الغيظ.

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ لا يعاقبونهم. قال ﷺ: «**إنَّ هؤلاء في أمَّتي قليل إِلَّا من عصم الله**»[(3)]، وقد كانوا كثيرا في الأمم التي مضت. ولا ينافي هذا أَنَّ هذه الأمَّة أفضل لأنَّه قد يكون في المفضول ما لم يكن في الفاضل. أو القلَّة باعتبار مقابلة هذه الأمَّة بالأمم كلِّها، فإنَّ ما فيها أقلُّ مِمَّا في مجموع الأمم كلِّها. ولا يصحُّ ما قيل: إنَّ القلَّة في الحديث تحتمل معنى العدم.

---

(1) أورده **الهندي** في الكنز، ج 3، ص 131، رقم: 5822. وقال: رواه ابن أبي الدُّنيا في ذمِّ الغضب عن أبي هريرة.

(2) رواه **أحمد** في مسنده، ج 5، ص 313، رقم: 15637. من حديث سهل بن معاذ عن أبيه.

(3) قال **الآلوسي**: رواه الديلمي في مسند الفردوس، من حديث أنس.

وقد اجتمع ذلك في النبيء ﷺ إذ رجع ابن أُبي عن أُحُد برجاله ولم يُظهِر ﷺ نفاقه لعامَّة المسلمين بل كظم، وعفا عن الرماة إذ فارقوا المركز، وعفا عن المشركين كلَّما أوحي إليه بإنْ شئتَ أُهلكوا.

وقدَّم الإنفاقَ لأنَّ المال شقيق الروح. والكظمَ لأنَّ فيه ملْكَ النفس وقت الغضب. وعنه ﷺ: «**ينادي مناد يوم القيامة: أين الذين كانت أجورهم على الله؟ فلا يقوم إِلَّا من عفا**»(1). ورواه للرشيد ابن عيينة وقد غضب على رجل فخلَّاه. قال ﷺ: «**من سرَّه أن يشرف له البنيان يوم القيامة وترفع له الدرجات فليعف عمَّن ظلمه، ويُعطِ من حرمه، ويَصِلْ من قطعه**»(2) رواه الطبرانيُّ عن أبي بن كعب.

﴿**وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ المذكورين بالكظم والإنفاق والعفو وغيرهم. وقيل: المراد المذكورون. والإحسان: إتقان العمل، وقيل: الإنعام على الخلق. وقع إبريق من جارية تصبُّ الوَضوء على رأس عليِّ بن الحسين، فشجَّه، فقالت: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾، قال: «كظمت غيظي»، قالت: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، قال: «عفوت»، قالت: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، قال: «أعتقتك لوجه الله». وفي الحديث: «**الإحسان أَن تعبد الله كأَنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك**»(3).

[سبب النزول] وزعم عطاء أَنَّ المسلمين قالوا: يا رسول الله، بنو إسرائيل خير منَّا إذا أصبح أحدهم وجد مكتوبا على باب داره: «مخرجك من ذنبك أن تجدع أنفك»، فسكت ﷺ؛ فنزل: ﴿سَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ إلى ﴿... وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، فقال: «**ألا أنبئكم بخير من ذلكم**»، فقرأ ذلك. يعني: أَنَّ

---

(1) أورده **الهندي** في الكنز، ج3، ص377، رقم: 7024. من حديث علي.

(2) رواه **الطبراني** في الكبير، ج1، ص199، رقم: 534. من حديث أبي بن كعب.

(3) رواه **الربيع** في مسنده، (9) باب في الإيمان والإسلام والشرائع، ج1، ص42، رقم: 56. من حديث أنس. ورواه **الترمذي** في كتاب الإيمان، (4) باب ما جاء في وصف جبريل للنبي عليه السلام الإيمان والإسلام، رقم: 2610. في حديث طويل من حديث عمر بن الخطاب.

المغفرة بما ذكر في الآيـــات خير من المغفرة بنحو جـــذع الأنف، فأنتم خير منهم. وهؤلاء السائلون توهَّموا أَنَّ التصريح بجزاء الذنب أنَّه كذا تفضيل؛ لأنَّه يوقن أَنَّه مغفور، ونحن نرى ذلك تضييقا.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَـــةً﴾ الفعلة القبيحة شرعًا وعقلا، كالزنى والقتل، قولا أو فعلا أو عقدا، مِمَّـــا لا يتعدَّى إلى الغير أو يتعـــدَّى. والتاء للنقل عن الوصفيَّة، إذ تغلَّبت عليه الاســـميَّة، ﴿أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَـــهُمْ﴾ مِمَّا دون ذلك مِمَّا لا يتعدَّى، أو يتعدَّى؛ كسرقة ثمرة أو حبَّة أو قُبلة. ﴿ذَكَرُواْ﴾ بقلوبهم، ﴿اللهَ﴾ عظمة حقِّه، وهو أَن يطاع ولا يُعصَى. أو عقابه، أو حكمه بالتحريم، أو سؤاله، أو غفرانه. ﴿فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ ندما وتوبة.

﴿وَمَنْ يَّغْفِرُ الذُّنُوبَ﴾ الاستفهام نفي، ﴿إِلَّا اللهُ﴾ بدل من ضمير «يَغْفِرُ»، والجملة معترضة، ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَـــا فَعَلُواْ﴾ من الفواحش وظلم النفس، بل أقلعوا، ثمَّ إن عادوا أقلعوا وهكـــذا. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَنَّ ما فعلوه معصية، أي: لم يصرُّوا عالمين أنَّه معصية.

[أصول الدين] وهذا على عهد رسول الله ﷺ لمن لم يصله خبر المعصية، وأمَّا بعده فلا عذر. والجاهـــل دون العالم في المعصيـــة، إلَّا أنَّه قد يتعدَّى به الجهل إلى تحليل الحرام أو تحريم الحـــلال. والإصرار: العزم على العود، أو الاهتمام به، أو العـــزم، أو الاهتمام على أن لا يتوب مِمَّـــا فعل، ولو اعتقد أن لا يعود. ولا إصرار إن فعل ولم ينو أن لا يتوب أو أن يعود. وقيل: إن لم يتب في الحال فهو مصرٌّ.

[أسباب النزول] آخى ﷺ بين ثقفيٍّ وأنصاريٍّ، فسافر معه ﷺ في غزوة، فاستخلف الأنصاريَّ على أهله، فدخل يوما دار الثقفيِّ فوافى زوجه عارية من مغتســـل، فأراد قبلتها، فســـترت وجهها بيدها فقبَّل يدها، ونـــدم وخرج تائها نادما، ولَمَّا رجع من ســـفره بحث عنه فوجده في صحراء ساجدًا مستغفرا من

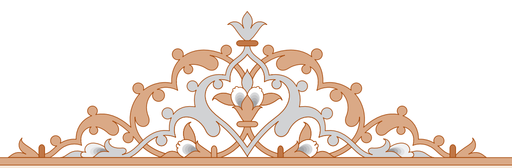
ذنب، قائلا: خنت أخي، فقال له: أخبر رسول الله ﷺ بذنبك فأخبره. وضمَّ ابنُ التيهان التمَّار امرأةً جاءته تشتري التمر وقبَّلها وندم، وأخبره ﷺ فنزلت فيهما، وقال: «**هي لكلِّ مسلم**».

ويجوز أن تكون الآية تعريضا بقوم أصـــرُّوا وهم يعلمون، فلا تفيد أنَّه من أصرَّ بلا علم معـــذور، فإنَّ هذا لا يوجد بعد تمام الديـــن وانقطاع الوحي فيما يدرك بالعلم، ولو كان قد يسهل له إذا لم يكن جهله عن تقصير في طلب العلم به. أو يقدَّر: «وهم يعلمون أَنَّ الله يتوب على من تاب». أو يعلمون المؤاخذة به وعفو الله.

﴿**أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الاَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا**﴾ يدخلونها مقدَّرين الخلود، أو يجزون بها مقدَّرين الخلود. أو يعتبر ما في «جَزَآؤُهُم» من معنى يجزون.

[أصول الدين] والذيـــن آمنوا ثلاث طبقات في هـــؤلاء الآيات: متَّقون، وتائبون، ومصـــرُّون. ودلَّت على أَنَّ الجنَّة للمتَّقيـــن والتائبين دون المصرِّين؛ لأنَّه ولو لم يكن فيهـــا الحصر لكن يتبـــادر ذلك مع أدلَّته مـــن خارج، وهو التقييد بالتوبة في كثير من الآيات والأحاديث.

﴿**وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ**﴾ المغفـــرة والجنَّات. والعمل: ترك المعاصي وفعل الطاعات، وذكر أحدهما مغـــنٍ؛ لأنَّ ترك الواجب معصيـــة، فيجب ترك هذا الترك، وترك المعصية طاعة.



﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ
137 هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ 138 وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ
الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ 139 إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ
وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ 140 وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ 141 ﴾

عاقبة المكذِّبين والمتَّقين وتوفير العِزَّة للمؤمنين بالجهاد

﴿**قَدْ خَلَتْ**﴾ مضت، ﴿**مِن قَبْلِكُمْ**﴾ الخطاب للمؤمنين، وقيل: للكفَّار، ﴿**سُنَنٌ**﴾ قيل: طُرُق في الأمم السابقة، من إهلاك بعضٍ بالطاعون، وبعضٍ بالخسف، وبعض بالرجم، وبعض بالصيحة، وبعض بالإغراق، وغير ذلك، بسبب كفرهم بعد إمهالهم، فلا تعجلوا ولا تَضيقوا بوقعة أُحد، وهذه تسلية للمؤمنين.

ويجوز ـ على ضعف ـ أن يكون «سُنَنٌ» بمعنى أمم، كقوله:

ما عاين الناس من فضل كفضلهم   ولا أرى مثله في سالف السنن

لكن يحتمل أنَّ المعنى: في سالف أهل السنن، أي: الطرق، وليس السنن بمعنى الطرق متبادرا، وأيضا يحتاج إلى تقدير: قد خلت من قبلكم سنن ـ أي: أمم ـ وخالف من خالف منهم نبيئهم. وكذا يبعد كون السنن الأديان المنسوخة. وقدَّر الزجَّاج في الآية: أهل سنن. ﴿**فَسِيرُواْ فِي الْاَرْضِ**﴾ أنشِئوا السفر لتروا آثار المهلَكين قبلكم. أو المراد: سيروا بقلوبكم، أي: تأمَّلوا في

الأرض بسير وغيره. واختار لفظ السير لأنَّ العيان أقوى. والعطف عطف إنشاء على إخبار. أو المراد: تنبَّهوا. أو يقدِّر: إن لم توقنوا بإهلاك الأمم فسيروا، وذلك للمؤمنين زيادة تثبيت. ﴿**فَانظُرُواْ**﴾ بأبصاركم وقلوبكم، ﴿**كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**﴾ لرسلهم من الإهلاك آخر الأمر بعد إمهال.

﴿**هَذَا**﴾ أي: القرآن، أو خلوُّ سنن من قبلكم، أو نظركم، أو الحثُّ عليه، ﴿**بَيَانٌ**﴾ مزيل للشبهة، ﴿**للنَّاسِ**﴾ كلِّهم، وقيل: للعهد، وهم الناس المكذِّبون، ﴿**وَهُدًى**﴾ إلى الطريق الرشد المأمور بسلوكه، ﴿**وَمَوْعِظَةٌ**﴾ كلام يفيد الزجر عمَّا لا ينبغي في الدين. وذِكْرُ الهدى والموعظة بعد البيان تخصيصٌ بعد تعميم، ﴿**لِّلْمُتَّقِينَ**﴾ خصَّهم بالذكر لأنَّهم المنتفعون دون غيرهم. هدى وموعظة للمتَّقين باعتبار مبدئهم، فهم المشارفون للتقوى، أو مقضيٌّ لهم في الأزل بالتقوى، أو هم متَّقون بالفعل فتراد الزيادة، فإنَّ زيادة الهدى والوعظ هدى ووعظ.

﴿**وَلَا تَهِنُواْ**﴾ تضعفوا عن قتال الكفَّار في سائر الحروب بعد أُحُد، كبدر الصغرى، بل كبقيَّة يوم أحد أيضًا فإنَّه بعدما وقع القتل في المسلمين والأَسْر وافترقوا مع المشركين أمرهم النبيء ﷺ باتِّباعهم وطلبهم، إمَّا مطلقًا وإمَّا ليمنعوهم عن القتلى لئلَّا يمثِّلوا بهم، وعمَّن بقيت فيه حياة، فاشتدَّ عليهم، فقد قيل: إنَّ الآية نزلت في ذلك.

﴿**وَلَا تَحْزَنُواْ**﴾ بما أصابكم في أُحد. قيل: وبما فاتكم من الغنائم. وقيل المعنى: لا تفعلوا ما يترتَّب على الوهن والحزن مِمَّا هو اختياريٌّ. أو لَا وَهَنَ فيهم ولا حزن لكن تسلية لهم. ﴿**وَأَنتُمُ الَاعْلَوْنَ**﴾ والحال أنَّكم الغالبون في العاقبة، ومآلهم إلى الذلِّ؛ فهذا تبشير بالنصر مستقبلا فما خرجوا بعدُ إلَّا نُصروا، ولو كان فيهم صحابيٌّ واحد، وأنَّكم غلبتموهم يوم بدر مع ما قتلتم منهم قبل التحوُّل عن المركز، وأسرتم منهم سبعين يوم بدر، ولم يأسروا ذلك منكم في أُحُد على الصحيح، وسبق رماة فوق أحد، حين أراد خالد ومن معه

أن يعلوه ـ أُحـــدًا ـ فرددتموهم، وهذا تذكير للنعمـــة. أو أنتم الأعلون بالحقِّ والجنَّة بخلافهم، أو أنتم أعلى منهم إذ لهم بعض علوٍّ في الدنيا بغلبة القتال. ﴿إِن كُنتُم مُّؤمِنِيـــنَ﴾ أي: إن صحَّ إيمانكـــم، وهو قيد لقولـــه: ﴿لَا تَهِنُواْ﴾، وقوله: ﴿لَا تَحْزَنُوا﴾. أو أنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين بوعد النصر لكم، وإلَّا فلستم الأعلين.

﴿إِنْ يَّمْسَسْكُمْ﴾ أيُّها المســـلمون. شبَّهَ الإصابةَ بالمسِّ، ﴿قَرْحٌ﴾ جرح. شـــبَّه مطلق الضرِّ بنفس الجرح في أُحد، ﴿فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ﴾ المشركين في بدر، ﴿قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ فتســـلَّوا أيُّها المؤمنون عمَّا أصابكم؛ لأنَّه قد مسَّ القومَ ولم يهنوا ولم يحزنوا، فكيف تهنـــون وتحزنون إذ قَتَلوا منكم مثل ما قتلتم لا أكثر؟. وقيل: قتلوا من المسلمين خمسة وسبعين، وقيل: سبعين وجرحوا ســـبعين. ولا يلزم من قوله تعالى: ﴿مِثْلُهُ﴾ مســـاواة العددين. وقيل: القرح رجوعهم خائبين مـــع كثرتهم، مع أنَّكم ترجون مـــن الله ما لا يرجون، وقد وُعدتم النصر. قيل: المسَّان في أحد، قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ...﴾ إلخ [سورة آل عمران: 152].

[سيرة] وقد قيل: قُتِل في أُحد من المشـــركين ســـبعون رجلا، وعُقرت خيلهم، وكثـــرت فيهم الجراحات، وهُزمـــوا أوَّل النهار، وقَتَـــل عليُّ بن أبي طالب طلحة بن أبي طلحـــة، كيِّس الفئة حامـــل لوائهم، وأخـــذ اللِّواء بعده عثمان بن أبي طلحة، فقتلـــه حمزة، ثمَّ أخذه أبو ســـعيد بن أبي طلحة فرماه ســـعد بن أبي وقَّاص بســـهم فمات مكانه، وأخذه بعده نافع بن طلحة فقُتل، وفرَّق الله شملهم، وجُرح منهم عدد كثير، وعقر عامَّة خيلهم، ومن أوَّل الأمر قتل منهم نيِّف وعشرون رجلا، لعنهم الله عزَّ شأنه، وأنزل نصره.

قال الزبير بن العوام: فرأيت المشركين قد بدت أشرافهم ونساؤهم، وعلى ميمنتهم خالـــد، وعلى ميســـرتهم عكرمة بن أبـــي جهل، وعلـــى مقدِّمتهم

سـفيان بن أميَّة، وهند امرأة أبي سـفيان وصواحبتها، أخـذن الدفوف حين حميت الحرب يضربن بها ويقلن:

نـحـن بـنـات طـارق[1] نـمـشـي عـلـى الـنـمـارق
إن يـقـبـلـوا نـعـانـق
أو يـدبـروا نـفـارق فـراق كـلِّ وامـق[2]

ثمَّ إنَّ خالدًا لَمَّا رأى إقبال المسلمين على الغنائم خرج في خيله عليهم مائتين وخمسين، ففرَّقوا المسلمين، فهُزم المسلمون، وقصد عبد الله بن قمئة قتل رسول الله ﷺ، فذبَّ عنه مصعب بن عمير ـ وهو مصعب بن عمر وصاحب راية بدر وأحد ـ فقتله عبد الله بن قمئة، وظنَّ أنَّه قتل رسول الله ﷺ، فقال: قد قتلت محمَّدًا! وصرخ صارخ ـ هو إبليس ـ: قد قتل محمَّد! فزاد المسلمون انهزاما. وروي أنَّه حمله طلحة لَمَّا غشي عليه بالشجِّ وكسر الرباعيَّة، ودافع عنه عليٌّ وأبو بكر ونفر آخرون. وروي أنَّه يقول ﷺ: «**إليَّ عباد الله**» فانحاز إليه ثلاثون فحموه حتَّى كشفوا عنه المشركين، وتفرَّق عنه الباقون.

﴿**وَتِلْكَ الاَيَّامُ**﴾ مجموع الماضية والآتية، مطلق أوقات النصر والغلبة، والذلِّ والعزِّ، ومثل ذلك: الغنى والفقر، والخمول والشهرة. ﴿**نُدَاوِلُهَا**﴾ نصرفها دولا، تارة لهؤلاء وأخرى لهؤلاء، ﴿**بَيْنَ النَّاسِ**﴾ المشركين والموحِّدين، ومثل ذلك بين المشركين وكذا بين الموحِّدين بالبغي منهم، أو

---

(1) طارق: اسم نجم يقال له: كوكب الصبح، يعني أنَّ أبانا في الشرف كالنجم المضيء.

(2) ورد في **السيرة** لابن هشام، ج3، ص76. والأبيات هكذا:

إن تقبلوا نعانق ونفرش النمارق
أو تدبروا نفارق فراق غير وامق

والوامق: المحبُّ.

من طائفة مع محقَّة. وقد بيَّنت في «شرح التبيين» أو «شرح الدماء»[1]. أنَّه قد تحقُّ الفئتان، وهو خلاف المشهور. وتقدير الآية: نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ليتَّعظوا.

﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ لا يخفى عن الله تعالى شيء، لكنَّ المراد: ليعاملكم معاملة المختبر، فذلك استعارة تمثيليَّة. ﴿الَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: ثبتوا على الإيمان، ولم يكونوا على حرف. أو يقدَّر: «وفعلنا ذلك ليعلم الله...» إلخ، أو يقدَّر: «فعلنا» مؤخَّرا، أي: «وليعلم الله الذين آمنوا فعلنا ذلك». أو نداولها بينكم وبين عدوِّكم ليظهر أمركم وليعلم... إلخ. أو نداولها بين الناس لتظهر حِكَم وليعلم...

﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ قدَّر بعضٌ: «وليعلم الله الذين آمنوا ويتَّخذ منكم شهداء فعلنا ذلك». أو يقدر: «وفُعِل ذلك» بالبناء للمفعول، أو: «فعل الله ذلك».

[أصول الدين] والله عالم بكلِّ شيء قبل وقوعه بلا أوَّل ولا آخر، وعلمه تعالى لا يتجدَّد ولا تبدو له البدوات، فكلُّ آية دلَّت بظاهرها على خلاف ذلك ـ كهذه الآية ـ فالمراد بالعلم فيها التمييز من الله لخلقه ما خفي عنهم، إطلاقًا للسبب على المسبَّب، أو للملزوم على اللاَّزم. وإطلاق العلم على المعلوم، والقدرة على المقدور مجاز مشهور، يقال: هذا عِلْم فلان، أي: معلومه، وهذه قدرته أي: مقدوره. فكلُّ آية دلَّت بظاهرها على تجدُّد العلم فالمراد تجدُّد المعلوم كهذه الآية، وقوله تعالى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [سورة العنكبوت: 3]، وقوله: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ [سورة الكهف: 12]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [سورة القتال: 31]، وقوله وتعالى: ﴿لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [سورة البقرة: 143]، وقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمُوۤ أَيُّكُمُوۤ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [سورة الملك: 2].

---

(1) المراد: عند شرحه للنيل في كتاب تبيين أفعال العباد، ج 16، وكتاب الدماء، ج 14 منه، ص 585.

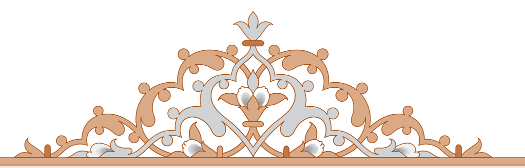
وكل آية دلَّت بظاهرها على نفـي العلم، فالمراد فيها نفي المعلوم، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: 142]، وعلم الله تعالى لشيء برهان لتحقُّقه، وعدم اللَّازم برهان لعدم الملزوم، فمعنى الآية: ليميِّز لكم الثابت على الإيمان من المتزلزل. أو المعنى: ليعلم الله الذين آمنوا موجودين كما علم قبل وجودهم أنَّهم سيوجدون.

[سبب النزول] ومعنى شهداء؛ قتلى أحد في سبيل الله اصطفاهم الله، جمع شهيد، أو عدول يشهدون يوم القيامة بما وقع. سألت امرأة عن قتيلين ربطا على جمل فقيل: أخوها وزوجها، أو زوجها وابنها، فقالت: «ما فعل رسول الله ﷺ» فقيل: حيٌّ، فقالت: «فلا أبالي يتَّخذ الله من عباده الشهداء»، فنزلت الآية على لفظها.

﴿**وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾ أُبيًّا وأتباعه الذين فارقوا جيش الإسلام. أو الكافرين مطلقًا، أي: لا يحبُّ من لم يؤمن، أي: لم يثبت على الإيمان بأن تزلزل، أو كان مشركا صراحا، وهو مقابل لقوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ مع الزيادة. أو الظالمون: الكافرون، ونفي الحبِّ عنهم كناية عن عقابهم، ونفي لنصرهم، فغلبتهم استدراج لهم وابتلاء للمؤمنين، لا نصر لهم.

﴿**وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ**﴾ أي: يبتليهم. أو يخلِّصهم من الذنوب بما يصيبهم، كمَحَصَ الذهبَ بالنار بمعنى: أخلصه بها مِمَّا يشوبه. وذلك إن كانت الدَّولة عليهم، والمحص: إزالة العيب عن الجسم مع بقاء الجسم. ﴿**وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ**﴾ إن كانت عليهم، والمراد بهم المشركون الذين حاربوه ﷺ يوم أحد، والمحق: الإهلاك، وأصله: نقص الشيء قليلا قليلا حتَّى يفنى جسمه كلُّه.





﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ
(142) وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ (143) وَمَا
مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ
وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (144) وَمَا
كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا
وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ (145) وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قُتِلَ
مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللَّهُ
يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُواْ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي
أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا
وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (148)﴾

عتاب لبعض أهل أُحُد بقدسيَّة الجهاد وضرورة الثبات عَلَى المبدأِ، وتذكير بِأَنَّ الموت بإذن الله

﴿**أَمْ حَسِبْتُم**﴾ بل أظننتم؟ أو بل ظننتم، أو أظننتم؟ والخطاب لمن انهزم من المؤمنين يوم أحد، ﴿**أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ**﴾ إنكارٌ للياقة أَن يدخل المنهزمون يوم أحد من المسلمين الجنَّة، والحال أنَّهم لم يجمعوا بين الجهاد والصبر على شدائده، فيعلم الله جمعهم، وإذا كان عَلِمَهُ الله، وإذا لم يكن لم يجز أن يقال: علم الله أنَّه كان إلَّا

أَنَّ جهادهم وصبرهم متوقَّعــان، فكان النفي لذلك بـ«لَمَّا»، أي: ســتجاهدون وتصبرون، فيعلم الله أنَّكم جاهدتم وصبرتم، وأمَّا الآن فجاهدتم ولم تصبروا إذ فررتم. ونفي العلم كناية عن نفي المعلوم، وهو الجهاد والصبر معًا، نفيَ ملزوم بنفي لازم، إذ لا يتحقَّق شــيء بدون علمه تعالى. والــواو للمعيَّة، كـ«لا تأكل السمك وتشربَ اللَّبن»، بنصب تشربَ، **والآية تدلُّ أَنَّ الجهاد فرض كفاية.**

﴿**وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ**﴾ تتمنَّون لقاء الموت، أي: الحرب، سمَّاها موتا لأنَّها سببه. أو الموت بالشهادة. والخطاب للذين لم يشــهدوا بدرا، وتمنَّوا أن يشهدوا مع رسول الله ﷺ حربا لينالوا ما نال شــهداء بدر، وألحُّوا في الخروج إلى أحد مع كراهة رسول الله ﷺ للخروج كما مرَّ.

[فقه] وليس في ذلك إعانة أهل الشرك؛ لأنَّ القصد نيل الثواب لا غلبتهم، مع أَنَّ موت بعض قليــل ليس غلبة، وقد تمنَّى عبد الله بــن رواحة أن يموت شهيدا ولم ينهه رسول الله ﷺ. وأيضا كلُّ من تمنَّى أن يموت شهيدا يحبُّ أن ينصر الله ﷻ دينه ويحفظ أهله.

﴿**مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ**﴾ تشاهدوا شــدَّته، ﴿**فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ**﴾ أي: شاهدتم الموت في أصحابكم. أو شــاهدتم الحــرب بســيوفها ورماحها من عدوِّكــم، وجبنتم وانهزمتم، مع أنَّكم الســبب فــي تهييجها، ولم تصدُقوا في دعواكم، ولا ســيما مجرَّد تمنِّي الشهادة، فإنَّه لا يجوز؛ لأنَّ فيها غلبة الكفرة، بل يسأل الإنسان الظفر على العدوِّ والنجاة لنفع الإســلام بعدُ، فإن قتل فشــهادةٌ رُزقَها يصبر لها؛ فالآية توبيخ لهم على ما ذكر وعلى الإلحاح. ومقتضى الظاهر: فقد لقيتموه، لكن ذكر الرؤية تلويحا بأنَّهم كمن رآه وهاب ولم يدخله. أو للمبالغة في أنَّهم شاهدوه.

﴿**وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ**﴾ حال مؤكِّدة لـ«رَأَيْتُمُوهُ» مبيِّنة أنَّ الرؤية بصريَّة كقولك: «رأيته وليس في عينــي علَّة». أو الرؤيــة علميَّة والنظر بصــريٌّ. أو تنظرون محمَّدا ﷺ. أو تتأمَّلون كيف الحرب، فالجملة حال مؤسِّسة.

[سبب النزول] ولَمَّا نودي في هزيمة أحد أن محمَّدًا قُتل فشل كثير من المسلمين وهربوا كما مرَّ، وقال المنافقون بعض لبعض: إن قُتل محمَّد فارجعوا إلى دينكم، فرجع بعض، وفي ذلك نزل قوله تعالى:

﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ اِلَّا رَسُولٌ**﴾ لا يتجاوز الرسالة إلى الألوهيَّة، فتُتركَ العبادةُ لموته ولا إلى الحياة أبدا، بل يموت كما مات الرسل بقتل أو بغيره كما قال: ﴿**قَدْ خَلَتْ**﴾ مضت بالموت، ﴿**مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ**﴾ وذلك قصر إفراد. وله وجه آخر هو: كأنَّهم اعتقدوا له الرسالة والبعد عن الموت، فقصر على الرسالة، فيكون «قَدْ خَلَتْ» مستأنفا، ولا يلزم من وقوع الجملة بعد النكرة أن تكون نعتا لها. وأيضا يجوز أَن تكون نعتا لـ«رَسُولٌ» مؤكِّدًا؛ لأنَّ عدم انتفاء الموت معلوم من حصره على الرسالة. أو قصرُ قلْبٍ، إذ توهَّموا أَنَّه لا يجب البقاء على دينه بعد موته، وهذا القصر منصبٌّ على النعت وهو «قَدْ خَلَتْ».

أمَّا المنافقون فقالوا: لو كان رسولا لم يمت البتَّة، أو لم يمت بالقتل، وكلاهما توهُّم بعيد. وأمَّا ضعفاء المسلمين فضعفت قلوبهم بموته، وكأنَّهم استبعدوا موته في الوقعة، ولَمَّا قيل بموته، فتَّ في عضدهم، والآية فيهم لا في المنافقين؛ لقوله: ﴿أَفَإِن مَّاتَ...﴾ إلى ﴿... وَمَنْ يَّنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَّضُرَّ اللهَ شَيْئًا﴾؛ لأنَّ المنافقين في ضلال، بقوا على النفاق أو أظهروا الشرك، اللهمَّ إلَّا أن يقال: جاراهم على ظاهر أمرهم، وإلَّا فهم في ضلال، انقلبوا على عقبهم أو لم ينقلبوا، لا كما في قوله تعالى:

﴿**أَفَإِين مَّاتَ**﴾ بلا قتل، ﴿**أَوْ قُتِلَ**﴾ كسائر الناس، الرسل وغيرهم، ﴿**انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَابِكُمْ**﴾ رجعتم إلى الكفر بعد إذ خلَّفتموه. توهَّموا أنَّه نبيء لا يموت وأنَّه إن مات لم يجب البقاء على دينه. والتقدير: «أتضعفون» أو «أتؤمنون به في حياته وفإن مات». والأولى أنَّ معنى الانقلاب نقص الدين بزواله كلِّه إلى الشرك كما وقع من بعض، أو بضعفه، أو بإظهار المنافقين

الشرك، أو بفعل ما يشبه الكفر من الانكشاف عنه ﷺ والفشل، ويجوز أَن يكون المراد النهي عن الردَّة لمن لم تقع منه، كمن رأى من أحد قرب فعل شيء فقال له: أتفعل كذا، وقيل: هي في أهل الردَّة، وقيل: فيهم، وفي إظهار المنافقين الشرك. وقيل لرسول الله ﷺ: علمنا أَنَّ الإيمان يزداد فهل ينقص؟ فتلا الآية. ﴿**وَمَنْ يَّنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ**﴾ بالردَّة، ﴿**فَلَن يَّضُرَّ اللهَ شَيْئًا**﴾ بكفره بل ضرَّ نفسه بعذاب النار الدائم.

لَمَّا هُزم المسلمون يوم أحد قال بعض الضعفاء من المؤمنين: ليت ابن أُبيٍّ أخذ لنا أمانا من أبي سفيان. وقال المنافقون: لو كان نبيئا لم يقتل، اِرجعوا إلى إخوانكم ودينكم. ﴿**وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ**﴾ له على نعمة الإسلام. وقيل: الشاكرون الثَّابتون على الإسلام؛ لأنَّ الثبات عليه ناشئ عن تيقُّن حقِّيَّته وذلك شكر، قال عليٌّ: «الصِّدِّيق أمير الشاكرين». والمراد في الآية الشاكرون إلى قيام الساعة.

[سبب النزول] وقيل: [هم] المهاجرون والأنصار، كأنس بن النضر عمُّ أنس بن مالك لأمِّه، قال: «يا قومِ، إن كان محمَّد قتل فإنَّ ربَّ محمَّد حيٌّ لا يموت، وما تصنعون بالحياة بعده؟ فقاتلوا على ما قاتل عليه! اللهمَّ إنِّي أعتذر إليك مِمَّا يقول هؤلاء ـ يعني ضعفاء المسلمين ـ وأبرأ مِمَّا قال هؤلاء» يعني المنافقين، وشدَّ بسيفه فقاتل حتَّى قتل، ونزلت الآية فيه.

[سيرة] قال كعب بن مالك: كنت أوَّل من عرف رسول ﷺ من المسلمين بعينيه تزهران من تحت المغفر، فناديت بأعلى صوت: يا معشر المسلمين هذا رسول الله عليه الصلاة والسلام، فأشار إليَّ أن اسكت، فانحاز إليه ثلاثون وحموه، وتفرَّق الباقون، وقد ضربه عتبة بن أبي وقاص وابن قمئة، فصرخ صارخ: «قتل محمَّد!»، ولا يُدرى الصارخ، ولعلَّه شيطان أو إبليس.

وأدركه أُبي بن خلف الجمحي، وقال: لا نجوت إن نجوت! فقال أصحابه الثلاثون: يا رسول الله ألا يعطف عليه واحد منَّا؟ قال: «دعوه» فدنا، فتناول ﷺ الحربة من يد بعضهم، وهو الحارث بن الصمة، فطعنه في عنقه وخدشه فهو يخور كالثور، ويقول: قتلني محمَّد، فقال له أصحابه: لا بأس، فقال: لو كانت هذه الطعنة في ربيعة لأهلكتهم وقد قال لي: أقتلك، فلو بصق عليَّ لقتلني، وبقي يوما ومات بسرف، وكان يقول لرسول الله ﷺ في مكَّة: لي «رَمْكَة» أعلفها كلَّ يوم فرقا ذرة أقتلك عليها، ويقول ﷺ: بل أنا أقتلك إن شاء الله تعالى.

﴿**وَمَا كَانَ**﴾ ما صحَّ أو ما ثبت، ﴿**لِنَفْسٍ اَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ**﴾ لملك الموت في توفِّيها، فالإذن على حقيقته، وهو أَن تُؤمَر بفعل ما طَلَبتَ. أو التخلية بينها وبينه. أو إِلَّا بمشيئة الله لا يؤخِّرها عن أجلها تركُ القتال ولا يقدِّمها عنه القتال، إطلاقا للمسبَّب على السبب؛ لأنَّ الإذن مسبَّب على المشيئة، أو مستعار للمشيئة في التيسير.

[أصول الدين] وإذا كان أجلها في القتال لم تجد تأخيرا عنه، فالمقتول مات لأجله، لا كما قالت المعتزلة: إنَّه مات لغير أجله، وإنَّه لو لم يقتل لعاش إلى أجل، أو في وقت القتل، قولان فاسدان. وهذا من الأصول التي يقطع فيها العذر فنكفِّرهم بقولهم تكفير نفاق لا شرك، وذلك أَنَّ الله تعالى لا يخلف الوعد ولا الوعيد، ولا يتجدَّد علمه فيبدو له ما لم يعلم، حاشاه أن يخفى عنه شيء ولا ينسى ولا يعجز، ولا يغلبه شيء عن الأجل الموعود له، وإذا وقع خلاف ما قضى انقلب العلم جهلا، واللَّوح المحفوظ كذبا.

﴿**كِتَابًا مُّوَجَّلاً**﴾ كتب الله الموت كتابا مؤقَّتا مبرما، لا يتقدَّم بقتال كما لا يتأخر بتحرُّز، **وذلك كلُّه تحريض على الجهاد ووعد بالحياة**، وهو مؤكِّد لمضمون قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ...﴾ إلخ.

﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَــوَابَ الدُّنْيَا﴾ معرضـــا عن ثواب الآخـــرة، أو مريدا لثواب الآخرة أيضًا إرادة ضعيفة لم تصدِّقه أفعاله. ﴿نُوتِهِ مِنْهَا﴾ من ثوابها إن شــئنا، ولا ثواب لــه في الآخرة، ولا نؤتيه إلَّا ما قســم له، ﴿مَن كَانَ يُرِيــدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [سورة الإســراء: 18]. ﴿وَمَنْ يُّرِدْ ثَوَابَ الَاخِرَةِ﴾ وحده أو مع ثواب الدنيا غير آكل بدينه، ولا قاصدا به إيَّاه، ﴿نُوتِهِ مِنْهَا﴾ من ثوابها لاستعداده.

[سيرة] لَمَّا اشــتدَّت الحرب قــال ﷺ: «**من يضرب بهذا الســيف حتَّى ينحني؟**» فأخذه أبو دجانة سمَّاك بن خرشة الأنصاري فضرب به حتَّى انحنى، فلا يلقى أحدًا إلَّا قتله به، وقاتل عليٌّ قتالا شديدا، ورمى سعد بن أبي وقَّاص حتَّى اندقَّ قوســه، ونثل له رســول الله ﷺ كنانته ويقول لــه: «**اِرْمِ فِدَاك أبي وأمِّــي**»، وأصيبت يد طلحة بــن عبيــد الله، ووقعت عين قتــادة على وجنته فردَّها ﷺ، وكانت أحســن مِمَّا كانت ولا ترمد، ﴿وَسَــنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ الله بالثبات في أمر الدين، ومنــه القتال والثبات يوم أحــد، ما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشــر أو ملك. وذلك تعريــض بمن أكبُّوا علــى الغنائم حبًّا للدنيا، وتركوا المركز حتَّى قُتلوا من ورائهم.

[صرف] ﴿وَكَأَيِّن﴾ تكثير، كـ«كَمْ» الخبريَّة، وأصلها كاف التشبيه و«أَيُّ» الاســتفهاميَّة، كتب تنوينها في الخــط. وقيل: كاف التشــبيه، و«أوي» بوزن ضرب، مصدر «أوى» بمعنى انضمَّ قلبت الواو ياء وأدغمت. والنون في الخطِّ تنوين حدث لهــا معنَى التكثيرِ بالتركيب، كـ«كذا» حــدث لها لَمَّا رُكِّبت من كاف التشبيه و«ذا» الإشاريَّة.

﴿مِّن نَّبِيٍّ﴾ مرســل. «مِن» للبيان، أي: كلُّ فرد من ذلــك الكثير نبيء، ﴿قُتِلَ﴾ فــي الجهاد في ســبيل الله، أو قتل فــي الله بلا قتال. وعن الحســن البصري وســعيد بن جبير كما أخرجه ابن المنذر: «ما ســمعنا بنبيء قتل في

الحرب»، وهو نفي لقتله فيها أو للعلم بـه مع إمكانه. ﴿مَعَهُ﴾ في الجهاد، أو في دين الله، ﴿رِبِّيُّونَ﴾ أحياء بعده لم يقتلوا معه، أي: علماء أتقياء.

[لغة] أو معه عباد منسوبون إلى الربِّ سبحانه، لعلمهم وتقواهم. بكسر الراء من شذوذ النَّسب. وكذا قراءة الضمِّ، وقرئ بالفتح على القياس. وقيل: الكسر نسب إلى الرِّبَّة ـ بالكسر ـ وهي الجماعة، وقيل: ذلك كلُّه العلماء. وقيل: الأتباع، والربَّانيُّون: الولَاة.

[نحو] ﴿كَثِيرٌ﴾ [أفرده مع أنَّه نعت حقيقيٌّ للجمع، وهو «رِبِّيُّونَ» لأنَّه على زنة المصدر الدالِّ على الصوت، أو السير على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَآئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [سورة التحريم: 4]][1]. و«مَعَهُ رِبِّيُّونَ» جملة نعت لـ«نَبِيءٍ». وفي «قُتِلَ» ضمير «نَبِيءٍ»، أو حال من ضمير «قُتِلَ». ومن قال: لا تُقتَل الأنبياء في الحرب خصَّ الآية بغير موتهم في الحرب بأن قاتل قومُهم دونهم[2]، أو جعل «رِبِّيُّونَ» نائب فاعل «قُتِلَ».

عاب على المنهزمين بأُحُد وهنَهُم وضعفَهم وخضوعهم بكثرة من لم يضعف ولم يهن ولم يخضع في الأمم السابقة بعد قتل أنبيائهم، كما قال: ﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾ ما فتروا عن الحدَّة التي فيهم بموت نبيئهم، وما استولى عليهم الخوف. وإن قلنا: المقتول الربِّيون وحدهم أو مع نبيئهم، أي: معه في القتل فضمير «وَهَنُوا» للأحياء بعدهم، دلَّ عليه المقام ونفي الوهن. أو: ما وهنوا حال رؤية بعض بعضا يُقتَل، أو أسند القتل لمن حضر معهم، ﴿لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ من الجراح وقتل أنبيائهم وأصحابهم.

﴿وَمَا ضَعُفُواْ﴾ في دينهم بالشكوك والشبهات حتَّى أرادوا الرجوع عن دينهم لدين الكفر، ولا عن الجهاد بطلب الصلح وإعطاء الدنيَّة، لم يفعلوا ذلك مع

---

(1) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (أ).

(2) أو بناء على رواية حفص عن عاصم: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾.

مشاهدتهم قتل أنبيائهم، فكيف فعلتم أنتم إذ سمعتم بقتل نبيئكم مجرَّد سماع لا تحقُّق معه، بل هو حيٌّ، وأردتم طلب الأمان من أبي سفيان بواسطة ابن أُبيٍّ.

[لغة] ﴿وَمَا اسْتَكَانُواْ﴾ استفعل من الكون، فالأصول: الكاف والواو، أو الياء المبدلة ألفا والنون. والكون والكين: الذلُّ أو السوء، أو الكون بمعنى الحصول، أي: ما طلبوا من أنفسهم أو من غيرهم أن تكون لعدوِّهم. أو افتعل من السكون في نحو الدار، فالأصول: السين والكاف والنون، وأمَّا الألف فللإشباع على غير قياس، وهو وجه ضعيف؛ لأنَّه في غير الأخير يختصُّ بالشعر وبالشاذِّ، وقد وجدنا منه مخلصا.

﴿وَاللهُ يُحِبُّ﴾ يثيب أو يمدح أو ينصر أو يعظِّم، ﴿الصَّابِرِينَ﴾ على البلاء على العموم، أو الرِّبِّيِّين، عبَّر عنهم بالصبر مدحا، ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ﴾ مع ثباتهم وقوَّتهم في الدين، وكونهم ربَّانيين بعد قتل نبيئهم.

[صرف] ﴿إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾ حرف المصدر والفعل بحسب التأويل كالمضمر، فإنَّ ذلك لا يضمر ولا يوصف به، ولا يوصف وأنَّه أعرف للدلالة صريحا على الإسناد إلى المرفوع وزمان الحدث، بخلاف المصدر المضاف فإنَّه يعلم أنَّه مضاف للفاعل أو المفعول بالدليل، فكان «أَن قَالُوا» أحقَّ بأن يسند إليه قولهم، فالمعنى: ما كان قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا...﴾ إلخ إلَّا قولا معتادا لهم لم يصحَّ لغيره[1]، أن يكون قولهم، وما زاد تعريفه فهو أحقُّ بالابتداء، فيكون اسما لـ«كَانَ» مثلا، والمقام يدلُّ على تكرير قولهم المذكور بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا...﴾ الآية.

[أصول الدين] والذنوب هنا: الصغائر، ﴿وَإِسْرَافَنَا﴾ فعلنا الكبائر مجاوزة للحدِّ، ﴿فِي أَمْرِنَا﴾ في مطلق أحوالنا، أو في معصيتنا إذ بالغنا فيها بالكبائر،

---

(1) أي لغير قولهم ﴿رَبَّنَا...﴾ إلخ.

أو المراد بالذنب والإسراف: واحد الصغائر والكبائر، إِلَّا أَنَّهم ذكروها باسمٍ مفهومُه العتابُ والعقاب، وباسم مفهومه مجاوزة الحدِّ، وذلك هضم لأنفسهم لأنَّهم متَّصفون بأنَّهم ربِّيون. أو نظرًا إلى حال تقدَّمت لهم، وفي ذلك تلويح إلى أَنَّ ما أصابهم إِنَّمَا هو لذنوبهم.

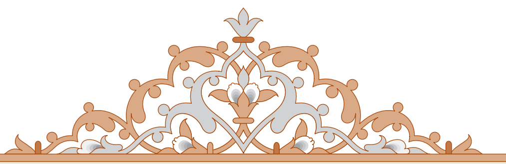
﴿**وَثَبِّتَ اَقْدَامَنَا**﴾ أَلقِ علينا الصبرَ، وأزِل الخوف عنَّا، ووفِّقنا في مواطن الحرب الحاضرة ـ هذه التي قتل فيها نبيء ـ والآتية، وفي سائر دينك. وقدَّموا الاستغفار على مقصودهم الأهَمِّ بحسب الحال ـ وهو الصبر والنصر ـ سعيا ورغبة في تحصيل النصر؛ لأنَّ الدعاء في خضوع وطهارة قلب أقرب للاستجابة. وقيل: قدَّموا المغفرة لأنَّها تخلية وهي قبل التحلية. وقيل: ليستحقُّوا طلب الثبات والنصر.

﴿**وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ بإلقاء الرعب في قلوبهم، أو بتقويتنا عليهم، أو بما شئت، كرجم وخسف. وذلك تعريض بمنهزمي أحد. والاستغفار سبب لتثبيت الأقدام، وتثبيتها سبب للنصر غالبا. **ومناجاتهم أحسن من مناجاة قوم طالوت.** ﴿**فَئَاتَاهُمُ اللَّهُ**﴾ لاستغفارهم، وطلب التثبيت والنصر على أهل الكفر لكفرهم، كما دلَّت له الفاء، ﴿**ثَوَابَ الدُّنْيَا**﴾ النصر والعزَّ والفتح وحسن الذكر في الدنيا، والغنيمة بأن يتغلَّبوا عليهم حتَّى يأخذوها ولو كانوا لا يأكلونها، بل تنزل نار فتأخذها أمارة على قبول جهادهم والرضا عنهم، ولا تأكل الحيوان والعبيد بل تبقى لهم دون أنبيائهم، وأكل الغنيمة مخصوص بالنبيء ﷺ وأمَّته.

﴿**وَحُسْنَ ثَوَابِ الَاخِرَةِ**﴾ ثواب الآخرة كلُّه حَسَن (بفتح السين والحاء)، وفي كلِّه حُسْنٌ (بضمِّ الحاء وإسكان السين)، وأُكِّد بجعله هو نفس الحُسْنِ (بضمٍّ فإسكان). أو حُسْنُه (بالضمِّ والإسكان): التفضُّل المحض فوق ما جعله الله بفضله مستحقًّا لأعمالهم وثوابا لها. **وعلى كلِّ حال فهو الحشر في أمن،**

والتسهيل في الموقف، ورضا الله ﷻ، والجنَّة ونعيمها، والإسراع إليها، فضلا واستحقاقا بلا وجوب. ولم يَصِفْ ثواب الدنيا بالحسن لأنَّ ما في الدنيا يزول ويتكدَّر بالمشــاقِّ والآلام والآفات، وقد يعدُّ الغفران من ثــواب الدنيا، ولا يزول إِلَّا أنَّه يتكدَّر بالمشــاقِّ والمكاره، مع أنَّه لا يعرف وقوعه إِلَّا بالوحي، والأصل: «وثواب الآخرة الحسن»، أي: ذو الحسن.

﴿**وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِــنِينَ**﴾ مطلقًا، ومنهم هؤلاء. علَّمنا الله معشر الأمَّة أن نقتدي بهؤلاء في ترك ما لا ينبغي في الحرب، والاتِّصاف فيها بما ينبغي، فننال فوق ما نالوا.



﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ
فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ 149 بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ 150 سَنُلْقِي
فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا
وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ 151﴾

التحذير من طاعة الكافرين

[سبب النزول] ونزل في قول المنافقين للمؤمنين في هزيمة أحد: اِرجعوا إلى الشرك، وفي النزول على حكم أهل الشرك مطلقًا، وفي طلب المؤمنين الضعفاء ابن أُبي أن يأخذ لهم الأمان من أبي سفيان قوله ﷻ: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن تُطِيعُواْ الَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ تهتمُّوا بطاعتهم، أو تصمِّموا عليها، وذلك غير الردِّ على الأعقاب فلم يتَّحد الشرط والجواب، وأيضا قد تعتبر المخالفة باعتبار الخسارة من الجواب، وهي ضرُّ الدنيا والآخرة، وهي غير الإطاعة، هم هؤلاء المنافقون القائلون للمؤمنين: ارجعوا إلى الشرك وإلى إخوانكم. وطاعة الذين كفروا شاملة للنزول على حكم أبي سفيان بالأمان، فهو وأصحابه داخلون في الذين كفروا، وقيل: اليهود والنصارى إذ يقولون: «لو كان محمَّد رسولا لم يُغلب». وقيل: الكفَّار مطلقا.

﴿**يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَابِكُمْ**﴾ أي: الشرك بعد كونهم في التوحيد، كما يُردُّ ماش إلى ورائه، فمحطُّ الكلام في تشبيه الرجوع إلى الشرك المحض الصريح من المنافقين المضمِرين للشرك بالمشي إلى الوراء، مجاراةً على ظاهرهم.

وإنْ خوطب مَن ضَعُفَ إيمانُه فمحطُّ الكلام في الردِّ إلى الشرك هكذا، وهو أنسب، بقوله: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وبقوله: ﴿فَتَنقَلِبُواْ﴾ ترجعوا إلى باقي دنياكم وإلى آخرتكم. أو تنزلوا عن مراتبكم الدينيَّة المحقَّة، ﴿خَاسِرِينَ﴾ في الدنيا والآخرة، بأن تنزلوا منازل المسلمين في النار ومنازلكم، ويفوتكم منازلكم في الجنَّة وخيرها، فتكون للمؤمنين، وتذلُّوا في الدنيا وتكونوا تحت القهر. **ومن أشقِّ الأشياء الإذعان للعدوِّ وإظهار الحاجة إليه.**

﴿**بَلِ اللهُ مَوْلَاكُمْ**﴾ أي: لا يقدرون بعد هذه الوقعة على ضرِّكم، ولا نصر بأيديهم ينصرونكم إن أطعتموهم، بل الله وليُّ أمركم ونصركم، ﴿**وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ**﴾ فابقوا على الإسلام والأنَفَة عن أهل الشرك، واختاروا نَصْرَ مَن نَصْرُهُ أقوى، ولا نصر من أحد إلَّا بإذنه.

[سيرة] ﴿**سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ**﴾ الخوف بعد أُحد، كما علا أبو سفيان أُحدًا فقال: «أين ابن أبي كبشة؟» يعني رسول الله ﷺ، أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطَّاب؟» فأجابه ابن الخطَّاب: هذا رسول الله ﷺ وهذا أبو بكر وأنا عمر!. ولم ينزل مع كثرة قومه إليهم مع قلَّتهم خوفا، بل قال: «يوم بيوم، والأيَّام دول، والحرب سجال، أُعلُ هبل!»، فأجابه عمر: «الله هو العليُّ الأجلُّ»، في كلمات دارت بينهم، ورجع أبو سفيان إلى مكَّة من غير سببٍ غير الخوف، وقال: يا محمَّد موعدكم موسم بدر من قابل، فقال ﷺ: «**نعم إن شاء الله**». وكما روي أنَّهم ساروا ما شاء الله ﷻ ـ قيل وصلوا مللا كجبل قريبا من المدينة ونَدموا، وقالوا: ما صنعنا شيئًا لم يبق إلَّا أقلُّهم فتركناهم، وفيهم رؤساء يجمعون إليكم، ارجعوا إليهم نستأصلهم، فخافوا ولم يرجعوا، وأرسلوا بعض الأعراب أن يبلغه ﷺ أَنَّ أبا سفيان يجمع لكم، وقال قائل: الغلبة لكم، فلعلَّكم إن رجعتم تكونوا مغلوبين فيفسد أمركم. وذلك الإلقاء بعد الوقعة كما ألقاها أوَّلاً قبل ترك المركز، وحَمْلُ الآية عليه

يحتاج إلى دعوى تقدُّم نزول: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ...﴾ الآية، على الآيات قبله ولو تكلَّفناه لَشَملَ هذا الرعبَ والرعبين المذكورين الواقعين بعد الوقعة.

وتبعهم النبيء ﷺ بعد رجوعهم في ستِّمائة وثلاثين مِمَّن شهد أُحدًا، حتَّى وصلوا حمراء الأسد على ثمانية أميال من المدينة، ولم يدرك منهم أحدًا. وقيل: الآية نزلت في الأحزاب.

﴿**بِمَآ أَشْرَكُواْ**﴾ بإشراكهم، ﴿**بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ**﴾ الأصنام والشياطين، وروعي لفظ «مَا». أو المراد العبادة كذلك. أو الإشراك، أي: بعبادته أو إشراكه، ﴿**سُلْطَانًا**﴾ أي: حجَّة لعدمها فضلا عن أَن ينزلها، والسالبة تصْدُق بنفي الموضوع، سمِّيت سلطانا لقوَّتها ووضوحها وحدَّتها ونفوذها، والنون زائدة لا وجه لأصالته.

﴿**وَمَأْوَاهُم**﴾ مرجعهم، ﴿**النَّارُ وَبِيسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ**﴾ مقامهم أبدا، وذلك ترتيب حسب الوجود، فإنَّ الذهاب إلى موضع سابقٌ على الإقامة فيه. والظالمون عامٌّ ومنهم هؤلاء، والظلم عامٌّ وأعظمه الشرك، والمخصوص مقدَّر، أي: هي.

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿152﴾ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿153﴾ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿154﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿155﴾﴾

أسباب انهزام المسلمين في أُحد وتفرُّقهم بعد وعدهم بالنصر

[سبب النزول] وَلَمَّا رجع رسول الله ﷺ من أُحد إلى المدينة قال بعض الصحابة: من أين أصابنا هذا وقد وُعدنا بالنصر؟ فنزل قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ**﴾ وفَّى لَكُم وَعْدَهُ بالنصر المذكور في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟...﴾ الآية [آل عمران: 125].

﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾ أي: تبطلون حسَّهم بالقتل، وتصيبون حواسَّهم بالسوء، كقولك: «كَبَدْته»: أصبت كبده، «ورَكَبْته»: أصبت ركبته، كما أطلته في شرح لاميَّة ابن مالك، قال صحابيٌّ:

ومنَّا الذي لاقى بسيف محمَّد فحسَّ به الأعداء عرض العساكر

﴿بِإِذْنِهِ﴾ بإرادته وقدرته كما وعدكم بالنصر. لَمَّا أقبل المشركون جعل رماتكم يرشقونهم بالنبل، وباقوهم يضربونهم بالسيف والرمح حتَّى انهزموا، وأنتم بأثرهم، فهذا وفاء بالوعد، حتَّى تركتم الشرط ـ وهو الصبر والاتقاء ـ وتركتم المركز سلَّطناهم عليكم، كما قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ ضعفت قلوبكم بانقسامكم قسمين، بسبب ميل قسم إلى الغنيمة، فالمائل إليها مُعْرِضٌ عن القتال ضعيف فيه، وغير المائل منكسر القلب ضعيفه بالانفراد عن الآخر، ولا سيما أنَّ غير المائل قليل.

[نحو] و«حَتَّى» للابتداء، وجواب «إِذَا» يقدَّر بعد قوله: ﴿مَا تُحِبُّونَ﴾ هكذا: مَنَعَكُم نَصْرَه، أو انهزمتم، أو امتحنكم، أو جبنتم. واعتُرِض تقدير «امتحنكم» بجعل الابتلاء غاية للصرف المترتِّب على منع النصر، ويضعف تقديره بـ«أنَّ لكم أمركم»، أو «انقسمتم قسمين» لقلَّة فائدة ذلك، ولأنَّه يغني عنه قوله ﷻ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا...﴾ إلخ وإن أخرجناها عن الشرط وجررناها بـ«حَتَّى» كان المعنى: تحسُّونهم إلى وقت فشلكم، أو صدقكم وعده إلى وقت فشلكم، أو أدام ذلك إلى وقت فشلكم، وتعلَّق بـ«تَحُسُّ» أو «صَدَقَكُم».

﴿وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْامْرِ﴾ أَمْرِ الحرب، أو أمره ﷺ، فمن قائلين: ما مقامنا هنا وقد انهزم المشركون؟ هلمُّوا نغنم، وهم الأكثر، ومن قائلين: لا نخالف موضعا أَمَرَنَا رسول الله ﷺ به، وهم أمير المركز عبد الله بن جبير ونفر دون العشرة، قُتلوا ﭬ، والباقون الأكثر عَصَوا وهم المراد بقوله: ﴿وَعَصَيْتُم﴾ فالمراد فيه

المجموع لا الجميـــع؛ لأنَّ مَن لزم المركز مطيع، وإنَّمـــا عصى من انتقل عنه، وهو سفح الجبل، أُمِرَ الجميعُ بلزومه والرمي منه معاونة لأصحاب السيف.

﴿**مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ**﴾ من الظَّفَـــر والغنم وانهزام العدوِّ. وروى أحمد وغيره عن ابن عبَّـــاس: «ما نصر الله ﷻ نبيَّه في موطـــن كما نصره في أحد»، فأنكروا ذلك، فاحتجَّ عليهم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾ قال مجاهد: نصر الله تعالى المؤمنين، حتَّى ركبت نساء المشركين على كلِّ صعب وذلول، وقد قال ﷺ للرمـــاة: «**لا تفارقوا موضعكم ولو رأيتم الطير تأكلنا**»، ففارقوه، وجاءهم خالد وعكرمة بن أبي جهل فأرسل إليهم ﷺ الزبيـــر فهزمهما ومن معهما، فدخل الرماة العســـكر، ودخـــل خالد ومن معه موضعهم، وقَتَل بعض المسلمين بعضا التباسا.

﴿**مِنكُم مَّن يُّرِيدُ الدُّنْيَا**﴾ وهم من تحوَّلـــوا عن المركز للغنيمة، ﴿**وَمِنكُم مَّنْ يُّرِيدُ الَاخِـــرَةَ**﴾ وهم الملازمون للمركز حتَّى قُتلـــوا، ﴿**ثُمَّ صَرَفَكُمْ**﴾ عطف على جواب «إذا»، والمعنى: كفَّكم ﴿**عَنْهُمْ**﴾ بالانهـــزام وغلبوكم، ﴿**لِيَبْتَلِيَكُمْ**﴾ يعاملكم معاملة المختبـــر، ليظهر إخلاصكم وثباتكم علـــى الإيمان وعدمهما، وفي ذلك استعارة مركَّبة تمثيليَّة.

[أصول الدين] والآية دليل على أنَّ كلَّ فعل لمخلوق فعلٌ لله، بمعنى أنَّه خَلقه ولو معصية، إذ أسند الصرف إلى نفســـه مع أنَّ الانهزام كبيرة ومخالفة لأمره ﷺ بلزوم المركز.

﴿**وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ**﴾ لعلمه بتوبتكم عن المخالفة؛ فلا ضمان دِيَة ولا عتاب، فهذا تفضُّل.

[أصول الدين] فلا دليل في الآية على تصوُّر العفو بلا توبة، نعم يُتصوَّر في ناســـي ذنبه الذي لم يصـــرَّ عليه، ولا ســـيما من يســـتغفر من الذنـــوب عموما

وخصوصًا، فيدخل ذنبُه في العموم، وهو تعميم واجب على المكلَّف. وقيل: عفا عنكم بمحض فضله. وقيل: عفا عن الاستئصال. وقيل: عمَّن لم يعص بانصرافه.

﴿**وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُومِنِينَ**﴾ يعفو عنهم ويرحمهم، غَلَبُوا أو غُلِبُوا، والمراد المخاطبون، أو عموم المؤمنين، فيدخلون أوَّلاً.

﴿**إِذْ تُصْعِدُونَ**﴾ اذكر إذ تصعدون، أو عصيتم إذ تصعدون، أو تنازعتم إذ تصعدون، أو فشلتم إذ تصعدون، أو لقد عفا عنكم إذ تصعدون، أو ذو فضل على المؤمنين إذ تصعدون، إن خصصنا المؤمنين بالمنهزمين.

[لغة] والإصعاد: الإبعاد في الأرض والذهاب فيها هاربين، كقولك: أعرقَ بمعنى دخل العراق. أو إذ تصعدون الجبل حين ضايقكم العدوُّ، ولا مانع من خطابين بلا عطف؛ لأنَّ الخطاب في «تُصْعِدُونَ» شامل له أيضًا، كقولك: اذكر يا زيد وقت جئتَ أنتَ وعمرو فأكرمتكما، ولا مخالفة للظاهر، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّبِيءُ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ [سورة الطلاق: 1]، أي: طلَّقت أنت أو أصحابك.

﴿**وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ**﴾ لا تقيمون لأحد من أصحابكم ليلتحق بكم، أو لتردُّوا عنه. و«لوى» في هذا المعنى لا يستعمل إلَّا في النفي. ﴿**وَالرَّسُولُ**﴾ قبل أن يعرفه كعب بن مالك، ونادى: هذا رسول الله! وقال له: «**اسكت**»، وقد مرَّ. ﴿**يَدْعُوكُم**﴾ لتجتمعوا عنده ولا تفرَّقوا ولتجاهدوا ﴿**فِي أُخْرَاكُمْ**﴾ من ورائكم: «**إليَّ عباد الله! إليَّ عباد الله! من يكرُّ فله الجنَّة، مَن صَبَرَ واحتسب فله الجنَّة**»، أي: من آخركم، أو في جماعتكم الأخرى، أي: الآخرة.

﴿**فَأَثَابَكُمْ**﴾ جازاكم. والثواب في اللُّغة: الجزاء ولو بشرٍّ، ولو خصَّ في العرف بخير حتَّى قيل: إنَّه هنا تهكُّم. ﴿**غَمًّا**﴾ بالهزيمة والجراح والقتل وفوت الغنيمة، والإرجاف بموت رسول الله ﷺ، وهو غمٌّ كثير متكرِّر، ﴿**بِغَمٍّ**﴾

بسبب غمِّكم رسول الله ﷺ. وقيل: وقف عليهم بباب الشِّعب أبو سفيان، فخافوا أَن يقتلهم خوفا أنساهم قتل من قتل، قيل بمخالفة المركز والتفرُّق عنه. أو غمًّا مع غمٍّ، أي: متكرِّرا كثيرا لَا غمَّين فقط.

﴿**لِكَيْلَا تَحْزَنُواْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ**﴾ من الغنيمة والغلبة، ﴿**وَلَا مَآ أَصَابَكُمْ**﴾ ولا على ما أصابكم من القتل في أقاربكم وأصحابكم، والهزم.

والمعنى: لتمهِّدوا أنفسكم بعد على الصبر في الشدائد، من فوت نفعٍ أو لخوف ضرٍّ، وعلى أَنَّ الدنيا دُوَل، كما فرحتم ببدر وحزنتم بأحد. ولا دليل على زيادة «لا» في الموضعين هكذا: «لتحزنوا على ما فاتكم، وعلى ما أصابكم». ولا دليل على أَنَّ ضمير «أَثَابَ» لرسول الله ﷺ، أي: اقتدى بكم في الإغمام بما نزل عليكم، كما اغتممتم بما نزل عليه، ولم يعاتبكم على مخالفة المركز تسلية لكم كي لا تحزنوا على ما فاتكم ولا على ما أصابكم. وذلك أنَّهم لَمَّا رأوه مشجوجا مكسور الرباعيَة مقتول العمِّ، اِغتمُّوا لأجله، ورآهم عصوا بالمخالفة وحُرموا من الغنيمة وقُتلت أقاربُهم وأصحابُهم وهُزموا، اِغتمَّ.

﴿**وَاللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ من نيَّة وقصد وقول وعمل الجوارح، والجزاء على ذلك، قال ابن عمر: فرَّ عثمان يوم أحد، وعفا الله عنه وعن من فرَّ معه، ولم يحضر بدرا لأمره ﷺ بأن يقيم مع زوجه لمرضها، وهي بنته ﷺ، وقال: «**لك أجر من شهد وسهمه**»، ولم يحضر بيعة الرضوان لوقوعها بعدما أرسله ﷺ إلى مكَّة، وقد ضرب بيمناه بدلا عن بيعة عثمان.

﴿**ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ الْغَمِّ**﴾ صرفكم فأثابكم ثمَّ أنزل، ولفظ «ثُمَّ» كافٍ في الترتيب وزادت بالتراخي، ولكن ذكر لفظ «بَعْدِ» لتأكيد النعمة، ومدَّة الغمِّ لعظمه، كأنَّها طويلة، فالتراخي لذلك، مع أنَّ فيها ما يسيغ لفظ «ثُمَّ» مِن التراخي ولو بلا شدَّة لخروجها عن الاتِّصال، ولك جعل التراخي معنويًّا لعظمة الأمنة المذكورة في قوله: ﴿**أَمَنَةً**﴾ أمنا، وقيل: الأمن مع زوال سبب الخوف.

[نحو] والأمنة مع بقائه مفعول «أَنزَلَ»، ﴿نُّعَاسًا﴾ بدله الاشتماليُّ، أي: نعاسا بها المذكورة في قوله: ﴿أَمَنَةً﴾، أو عطف بيان على جوازه في النكرات ولا بأس به. أو أنزل عليكم نعاسا حال كونكم ذوي أمن أو آمنين، ككَامِلٍ وكَمَلَة، أو مفعول من أجله، ونعاسا مفعول على أنَّ الأمن يكون لمن وقع عليه ويكون لمن أوقعه، فاتَّحد فاعله وفاعل الإنزال. أو هو اسم مصدر بمعنى الإيمان، وهو جعلهم آمنين.

﴿يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ قال ابن عبَّاس ﵄: «آمن الله المؤمنين بنعاس يغشاهم»، وإنَّما ينعس من يأمن، والخائف لا يأمن، فالمنافقون بقوا على الخوف فلم ينعسوا، قال أبو طلحة والزبير بن العوام: «غشينا النعاس في المصافِّ حتَّى كان السيف يسقط من يد أحدنا فيأخذه، ثمَّ يسقط فيأخذه، فهم يميلون بالنعاس تحت التروس والدرق، وتسقط السيوف من أيديهم، وهم قائمون ويأخذونها جازمين بالنصر، آمنين من الاستئصال لصحَّة إيمانهم، وقيل: ناموا عمدا إذ علموا أنَّ القوم ذاهبون إلى مكَّة، وقد خاف ﷺ أن يحاصروا المدينة فأمرهم بالصبر إن حاصروا، وأمر رجلا فذهب فرآهم سراعا إلى جهة مكَّة فناموا».

﴿وَطَآئِفَةٌ قَدَ اَهَمَّتْهُمُوٓ أَنفُسُهُمْ﴾ هم المنافقون لم ينزل عليهم نعاس ولا ناموا باختيارهم، أوقعتهم أنفسهم في الحزن خوفا عليهم، أو جعلتهم في أمر مهمٍّ وهو نجاتهم، أو شكُّوا في نبوءته ﷺ، وإنَّما حضروا للغنيمة. والجملة مبتدأ وخبر. وأجيز أن يكون «قَدَ اَهَمَّتْهُم...» إلخ نعتا، ويقدَّر الخبر: «معكم» أو «منكم». والواو للحال على كلِّ حال.

﴿يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ كظنِّ الفِرَقِ الجاهليَّة، أو أهل الملَّة الجاهليَّة، أو الظنُّ المختصُّ بالجاهليَّة كقولك: «حاتم الجود»، وذلك أنَّهم ظنُّوا أنَّه لا يُنصَر، وأنَّه قُتل مع أنَّه لا يموت حتَّى يُنصر، وأنَّه غير نبيء.

[نحو] و«غَيْرَ» مفعول به، و«ظَنَّ» مفعول مطلق، والمفعول الثاني محذوف، أي: واقعا، و«غَيْرَ الْحَقِّ» أنَّه لا يموت ﷺ، أو أنَّــه غير نبيء، والجملة خبر ثان لـ«طَائِفَةٌ»، أو نعت ثان له، أو حال.

﴿**يَقُولُونَ هَل لَّنَــا مِنَ الاَمْرِ**﴾ الذي وعد الله رســوله مــن الظفر والنصر. استفهام إنكار، أو تقرير، أو تعجُّب. أو لَمَّا كثر القتل في الخزرج قال ابن أبيٍّ: «ما لي أمرٌ مطاعٌ! لو أطاعني محمَّد ولم يخرج، لــم يكن هذا القتل»، فالأمر شأن الشورى، فالاســتفهام للنفي فزيدت «مِنْ»، والجملة تفســير لـ«يَظُنُّونَ»، ﴿**مِن شَيْءٍ**﴾ أي: نصيب.

﴿**قُــلِ اِنَّ الاَمْرَ كُلَّهُ لِلهِ**﴾ يفعل الله ما يشــاء لأنَّ له القضــاء. أو ما أصاب المسلمين صورة غلبة، والأمر الحقيق غلبة الله وأوليائه بالعاقبة بعد وبالحجَّة، ﴿**فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [سورة المائدة: 56].

﴿**يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم**﴾ من التكذيب، ﴿**مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ**﴾ ويُظهرون طلب النصرة، وفسَّــر ذلك بقوله: ﴿**يَقُولُونَ**﴾ في أنفســهم، أو بعض لبعض خفية، ﴿**لَوْ كَانَ لَنَا مِــنَ الاَمْرِ**﴾ من الاقتداء برأينا في عــدم الخروج إلى العدوِّ وفي البقاء في المدينة، فنقتلهم إذا جاءونا فيهــا كما اعتدنا. أو لو كان لنا مِمَّا وعد محمَّد من النصر، ومن قوله: إنَّ الأمر كلَّه لله وأوليائه، ﴿**شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا**﴾ في أُحد. أو لو أخذ برأينا لم نقتل في المدينة، لكن لم يؤخذ فخرجنا فقُتلنا.

﴿**قُل**﴾ للمنافقين والمرتابين، وقيل: للمنافقيــن، أو لهما وللمؤمنين، ﴿**لَوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُــمْ**﴾ منازلكم في المدينة وما يليها ولــم تخرجوا كما خرجتم، ﴿**لَبَرَزَ**﴾ ظهر بالخروج إلى أُحد، ﴿**الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِم**﴾ في اللَّوح المحفوظ أو قدِّر، ﴿**الْقَتْلُ**﴾ منكم، ﴿**إِلَــى مَضَاجِعِهِمْ**﴾ مصارعهم لا يقدرون أن لا يخرجوا إلى أحد، ولا على أَن لا يموتوا فيه، **لقضاء الله ذلك، وقضاؤه لا يتخلَّف**. أو لو كنتم في بيوتكم لبرز المؤمنون فيقتلون، ولا يتخلَّفون كما تخلَّفتم.

[بلاغة] وسمَّى المصرع مضجعا تشبيها بموضع الرُّقاد، لجامع لزوم المكان وعدم التصرُّف فيه؛ فذلك استعارة تبعيَّة؛ لأنَّ اسم المكان الميميَّ يتضمَّن حدثا. ولا يصحُّ ما قيل من أنَّه إن اعتبر المضجع بمعنى موضع الامتداد لحيٍّ أو ميِّت فهو حقيقة؛ لأنَّ الميِّت لا يمتدُّ بنفسه بل ولا بغيره؛ لأنَّ من يضعه في قبره يضعه كما هو، لا يحدث له مدًّا ولا يزيده، وأيضًا لا نسلم أَنَّ المضجع لا يختصُّ بمدِّ النوم.

﴿**وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ**﴾ لَبَرَزَ لِنفاذِ القضاء وَلِيَبْتَلِيَ. أو لكيلا تحزنوا وليبتلي. أو فعل ذلك القتل في أُحد ليبتلي. أو لبرز لمصالح كثيرة وليبتلي. وابتلاء الله ما في الصدور: إظهاره ما فيها من إخلاص أو نفاق، يظهر بالجزاء مرَّة وبالوحي أخرى، في خير أو شرٍّ، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَآئِرُ﴾ [سورة الطارق: 9]. والصدور: القلوب، تسميةً للحالِّ باسم المحلِّ، فإنَّ القلب كزائد حادث متدلٍّ في الصدر. أو تسميةً للجزء باسم الكلِّ، وذكر القلوب تفنُّنٌ بعدُ. والتمحيص للاعتقاد والإيمان. ولا يقال: آمن بصدره، وينسب للصدر الشرح كما في مواضع من القرآن. وعبارة بعضهم: «القلب مقرُّ الإيمان، والصدر محلُّ الإسلام، والفؤاد مشرق المشاهدة، واللُّب مقام التوحيد».

﴿**وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ**﴾ من السرائر، يخلِّصه من الوساويس، من الشكِّ والارتياب، بما يريكم من عجائب صنعه في إلقاء الأمنة وصرف العدوِّ وإعلان المنافقين. أو يُصفِّي ما في قلوبكم من تبعات المعاصي بتكفيره بما أصابكم. وعن ابن عبَّاس: «الابتلاء والتمحيص واحد».

﴿**وَاللهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾ فيجازي عليها، ولا يحتاج إلى ظهورها، وإنَّما أظهرها ليميز المنافق من المؤمن بالقلوب صاحبة الصدور. والمعنى: بما في القلوب التي في الصدور، كأنَّها مالكة للصدور. أو عليم باعتقادات صاحبة الصدور.

﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ**﴾ انهزموا أو رجعوا إلى المدينة، ﴿**يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ**﴾ النبيء ﷺ ومن معه جمع، والمشركون جمع يوم أحد، ﴿**إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُم**﴾ طلب بالوسوسة منهم الزلل بالانهزام، وبترك المركز، والحرص على الغنيمة، وبذكر ذنوب سبقت كرهوا أن يلقوا الله بها قبل أداء تبعتها، ﴿**الشَّيْطَانُ**﴾ جنس الشيطان إبليس أو غيره، ﴿**بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ**﴾ من الذنوب، فإنَّ الذنب يجرُّ ذنبا، ويعاقَبُ المذنب بالذنب الآخر، وهذا البعض هو عين الذي زلُّوا به عن الدين، وهو الانهزام وترك المركز والحرص على الغنيمة، أو ذنوب سبقت كرهوا الموت قبل التخلُّص منها أدَّتهم إلى الانهزام، وسوس إليهم بها الشيطان وما ذكر معه، والحصر بـ«إِنَّمَا» يكون للآخر، أي: ما أزلَّهم إلَّا ببعض ما كسبوا، ويجوز أن يكون للشيطان، فيكون قوله: ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ﴾ تبعا له، لا مقصودا بالذات.

[أصول الدين] ﴿**وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُم**﴾ لتوبتهم واعتذارهم. ليس العفو والرحمة للآخرة مع الإصرار حكمة، فحيث أُطلقا قيِّدا بالتوبة لئلَّا يكون الخروج عن الحكمة، فإن كان العفو عدم عقاب الدنيا شمل أُبَيًّا ومن معه. ﴿**إِنَّ اللهَ غَفُورٌ**﴾ لذنوب التائبين، ﴿**حَلِيمٌ**﴾ لا يعجِّل بالعقوبة، توسعةً لهم ليتوبوا، زيادةً في الإعذار، مع أنَّه لا يفوته عذابُ المصرِّ، ولا موتُ أحدٍ لأجَلِه، بل يذهب إلى موضع موته في غفلتِهِ أو قصْدِهِ الهروبَ عنه.

بقي معه ﷺ ثلاثون رجلا، وقيل: ثلاثة عشر، خمسة من المهاجرين: أبو بكر، وعمر، وعليٌّ، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف.

[قصص] وروي أنَّه نظر ملك الموت نظرة هائلة إلى رجل في مجلس سليمان بن داود عليه السلام، فقال الرجل لسليمان: «من هذا الرجل الذي شدَّ نظره إليَّ؟»، فقال: «هو ملك الموت»، فقال: «أرسلْني مع الريح إلى عالم آخر»، فألقته في قُطْر سحيق، فما لبث أَن عاد ملك الموت إلى سليمان، فقال: «كنتُ

أُمرتُ بقبض ذلك الرجل في هذه الســاعة في أرض كذا ـ ويروى: في أرض الهند ـ فلمَّا وجدته في مجلسك قلت: متى يصلها، وقد أوصلته الريح فوجدته فيها فقضى الله أمره في زمانه ومكانه». ويروى أنَّه تعجَّب بوجوده عند سليمان وقد أُمر بقبضه فــي أرض بعيدة، فقال لــه: «مُر الريح تحملــه إليها» ففعل، ويُجمع بأنَّه سأله الملَك لإنفاذ القضاء، وســأله الرجل هروبا من الموت غير سامع لسؤال ملك الموت.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿156﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿157﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿158﴾ ﴾

تحذير المؤمنين من أقوال المنافقين، وترغيبهم في الجهاد، وبيان فضله

﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ أشركوا بقلوبهم ونافقوا بألسنتهم، ﴿**وَقَالُواْ لِإِخْوَانِهِم**﴾ في شأن إخوانهم، فقيل: أو عن إخوانهم، أو لأجل إخوانهم، أو خاطبوا إخوانهم تجوُّزا ولو غابوا أو ماتوا، وعلى هذا الأخير يكون مقتضى الظاهر: لو كنتم عندنا ما متُّم وما قتلتم، بطريق التفات السكَّاكيِّ[1]. والمراد بإخوانهم: المسلمون من الأنصار أُخوَّة النَّسَب، أو إخوانهم في النفاق أُخوَّة الدِّين والنَّسَب.

﴿**إِذَا ضَرَبُواْ فِي الَارْضِ**﴾ سافروا لتجرٍ أو معاش وماتوا، لقوله: ﴿مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُوا﴾ وخصَّ الأرض لأنَّ سفرهم في البحر قليل.

(1) وذلك أنَّ السكَّاكيَّ ـ صاحب كتاب مفتاح العلوم ـ يعتبر كلَّ ما خرج فيه الكلام عن مقتضى الظاهر التفاتا، وغيره يرى الالتفات أخصَّ من ذلك، وهو نقل الكلام من ضمير الخطاب أو العكس، أو من المتكلِّم إلى الغائب، أو المخاطَب.

[لغة] و«إِذَا» بمعنـــى إذْ للمضيِّ، بدليل «قَالُــوا». أو على ظاهرها فيكون «قَالُوا» بمعنى: يقولون. أو يبقى «قَالُوا» على المضـــيِّ زمانا، إلَّا أنَّه يعتبر مُغنِيًا عن الجواب، فيفيد الاستقبالَ بواسطة الشـــرط، كقوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [سورة يوســف: 24]. أو يصوّر المخاطب كونــه قبل القول، فيصحُّ له استقبال «إِذَا». أو يراد بـ«إِذَا» الاستمرار، فيفيد الاستحضار نظرا إلى الاستمرار، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوٓا ءَامَنَّا﴾ [ســورة البقرة: 14]. والضرب في الأرض: الســفر فيها، والإبعاد عند بعض، ولا يتمُّ، إذ لا يختصُّ بالإبعاد، ولا الإبعاد في الآية شرط. ولا يصحُّ تفســير الأرض بما يشمل البحر إذ لا سير في البحر إلَّا على الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو عموم المجاز وهو مطلق الذهاب عن الأهل.

﴿**أَوْ كَانُواْ غُزًّى**﴾ فقتلوا، بدليل قوله ﷻ: ﴿وَمَا قُتِلُواْ﴾.

[صرف] والمفرد: غازٍ، ووزنه فُعَّل، كراكــع ورُكَّع، قلبت الواو ألفا لأنَّها تحرَّكت بعد فتح، فحذف للســاكن بعدها، وهو التنوين، والقياس فيه: غزاة، كقضاة، بوزن فُعَلَة بضمٍّ ففتح، بإعلال اللَّام.

﴿**لَوْ كَانُواْ عِندَنَا**﴾ لم يســافروا ولم يغزوا، ﴿**مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ**﴾ والموت أعمُّ من القتل إذ يكون بلا قتل وبه، وقدِّم لأنَّه يكون في إقامة وذهاب، والغزو يكون بالذهاب، كما ذهب المسلمون من المدينة إلى أُحد.

﴿**لِيَجْعَلَ اللهُ ذَٰلِكَ حَسْــرَةً فِي قُلُوبِهِمْ**﴾ اللَّام متعلِّــق بـ«قَالُوا» وهي لام المآل لا التعليل؛ لأنَّهم قالوا ذلك للتثبيط عن الجهاد، لا يكون ذلك حسرة، ولكنَّ مآله الحسرة، وهي أشدُّ الندم. والإشارة [بـ«ذَلِكَ»] إلى الظنِّ، إذ ظنُّوا أنَّهم لو حضروا لكانوا أحياء، أو إلى النطــق والاعتقاد المدلول عليه بالقول، أو إلى النهي والانتهاء.

والمعنى: لا تعتقدوا أيُّها المسلمون ذلك الذي اعتقده الكفَّار، ولا تقولوه كما اعتقدوه وقالوه. ووجه التحسُّر اعتقاد أنَّ الموت أو القتل بسبب تقصيرهم في المنع من السفر والغزو، وأيضا إذا قالوا ذلك وسَمِعَهُم قرابةُ المقتول تحسَّرَ هؤلاء القرابة. وربَّما قاله بعض المؤمنين الضعفاء فتسمعهم الأقارب فيتحسَّرون، وإذا ألقوا مثل هذه الشبهات على أقوياء المسلمين ولم يلتفتوا إليها ضاع كيدهم فتحصل لهم حسرة.

وأيضًا إذا رأوا يوم القيامة نجاة المجاهدين وفضلهم وكراماتهم على إيمانهم وجهادهم تحسَّروا. وأجيز تعلُّق اللَّام بـ«لَا تَكُونُوا»، أي: لا تكونوا مثلهم في قول ذلك ليختصُّوا بالحسرة، فتزداد شدَّةً بخلاف ما لو قالوا، ولا ضعف في ذلك، وهذا كقولك: لا تعص لتدخل الجنَّة، أي: اترك العصيان لتدخلها. ﴿**وَاللهُ يُحْيِي**﴾ من أراد حياته ولو ضرب في الأرض، أو غزا، أو مرض مرضا لا يُرجى معه، أو اقتحم الشدائد. ﴿**وَيُمِيتُ**﴾ من أراد موته، ولو قعد ولم يغز ولم يمرض ولم يقتحم شدَّة.

[أصول الدين] وروح كلِّ حيٍّ يقبضها الله بالخلق، وملك الموت بالمباشرة. وزعمت المعتزلة أنَّ ملك الموت يقبض أرواح الثقلين فقط، وبعض أهل البدعة يقولون: يقبض كلَّ حيٍّ إلَّا أرواح البهائم فإنَّ أعوانه يقبضونها. والحقُّ أنَّ الله يقبض الكلَّ، ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الَانفُسَ﴾ [سورة الزمر: 42]، أي: يخلق الموت، ومعنى: ﴿يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [سورة السجدة: 11] يباشر. ﴿**وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ تهديد للذين آمنوا أن يعتقدوا أو يقولوا مثل ما قال الذين كفروا، فإنَّ الله جلَّ وعلا بصير بذلك القول واعتقاده وما يترتَّب عليهما.

﴿**وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ قدَّم القتل لأنَّه أعظم ثوابا، ﴿**أَوْ مِتُّمْ**﴾ في السفر إلى الجهاد، أو في موطن الجهاد، أو في الرجوع منه بلا قتل. والكسرة

في الميم دليل على كسر العين، كخاف يخاف، وهو لغة في مات يموت. ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللهِ﴾ لذنوبكم، أي: تجاوز عنها لموتكم في سبيل الله بقتل أو دونه، وهذا يناسب من يعبد الله خوفا من عقابه. و«مِنَ اللهِ» نعت لـ«مَغْفِرَةٌ» ويقدَّر مثله في قوله: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ جنَّة، أي: منه، فإنَّ «رحمة» من أسماء الجنَّة، أو تفضَّل بالإنعام، وهذا يناسب من يعبده طلبا للثواب، وأخَّرها لأنَّ التحلِّي بعد التخلِّي.

[أصول الدين] وزعم بعض أنَّه أشار إلى من يعبده إعظاما له لا خوفا من عقاب ولا قصدًا لإنعامٍ بقوله: ﴿لإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ﴾، ولا وجه له، إذ لا يدلُّ الحشر على ذلك، إلَّا إن زعم أنَّه يُحشَر فَيَرَى اللهَ، وهو اعتقاد فاسد باطل منكر. أو يقصد أَنَّ الحشر إلى الله بالموت أو بالبعث باب للقاء المحبوب سبحانه، ويناسبه اختيار تقديم مطلق الموت على القتل في الآية بعدُ. ﴿خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ﴾ في الدنيا من مال وولد، وعزٍّ وجاه، وخدم وأعوان.

﴿وَلَئِن مِّتُّم﴾ في الجهاد أو غيره، ﴿أَوْ قُتِلْتُمْ﴾ في أحدهما، ﴿لإِلَى اللهِ﴾ لا إلى غيره مِمَّن يَنسى أو يغفل، أو يريد ضرَّكم، أو يريد نفع الكفَّار، أو يداهن، أو يصيبه خلل. وقدَّم الموت لأنَّه أكثر مع استوائه مع القتل في الحشر. ﴿تُحْشَرُونَ﴾ للجزاء.

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿159﴾ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿160﴾﴾

معاملة النبي ﷺ لأصحابه بالرفق والعفو والمشاورة، والوعد بالنصر

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ﴾ «مَا» صلة للتأكيد، وكذا: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ [سورة النساء: 155]، و﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ [سورة المؤمنون: 40]، و﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ﴾ [سورة ص: 11]، و﴿مِنْ خَطَايَاهُم﴾(1) [سورة العنكبوت: 12]، و﴿مِّمَّا خَطِيئَاتِهِم﴾ [سورة نوح: 25]. أو بمعنى شيء، أو خصلة فتُبدل منها «رَحْمَةٍ»، أَبْهَمَ ثمَّ بيَّن، وقدَّم ـ للحصر ـ على متعلَّقه، وهو قوله: ﴿لِنتَ لَهُمْ﴾ سهلت بتحمُّل أذاهم ومخالفتهم إيَّاك يوم أُحد، إذ تركوا المركز الذي تركه أدَّى إلى قتل مسلمين كثيرين، وإفراح العدوِّ بالقتل والأسر، ولم تعنِّفهم، ولم تحقد عليهم بذلك، مع عظم موقعه في الدِّين، ومع مقتضى جبلَّة البشر من الحقد والعقاب، وسكنوا إليك لذلك. وهو ضدُّ أخلاق الفظِّ الغليظ، كما قال الله جلَّ وعلا:

﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا﴾ سيِّئَ الخُلق، ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ قاسيَهُ، ففظظت وأغلظت عليهم. وقيل: فظُّ القول غليظ القلب في الفعل. وقيل: الفظُّ في القول والفعل

---

(1) في الأصل: «ممَّا خطاياهم»، ولا توجد آية هكذا. ولعلَّ الأنسب بالسياق قوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا...﴾ (سورة الإسراء: 110)، أو قوله: ﴿أَيَّمَا الاَجَلَيْنِ...﴾ (سورة القصص: 28).



ظاهرا، وغلظ القلب سوء الباطن. وجاء الخبر: «إنَّ أبعد القلوب عن الله القلوب القاسية»، ﴿لَانفَضُّواْ﴾ تفرَّقوا، ﴿مِنْ حَوْلِكَ﴾ والله ﷻ يأمر باللّين للسلامة معه من الظلم، ولجلب الناس إلى دين الله، ولإبقائهم عليه.

ولو لم يلن لهم لتفرَّقوا عنه إلى أحوال أنفسهم، أو إلى العدوّ فيطمع العدوُّ فيه وفيهم لو لم يلن. **وإذا أفضى اللّين إلى إهمال حقٍّ من حقوق الله أو إلى جسارة العدوِّ فهو حرام،** كما قال الله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة: 73]، وقال: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [سورة الأنفال: 57]، وقال: ﴿وَلَا تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [سورة النور: 2]، وقال: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [سورة الفتح: 29].

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ فيما فعلوه، من ترك المركز ومن انهزامهم، وإلحاحهم قبل ذلك في الخروج إلى أُحد، وغير ذلك مِمَّا هو من حقوقك. ﴿واسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فيما لك وفيما لله، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الَامْرِ﴾ الحرب وغيرها من أمور الدنيا والدِّين، إلَّا أنَّ المشاورة فيه إنَّما هي في طريق إمضائه بأيِّ وجه، وأمَّا ما أمضاه فواجب لا مشاورة فيه.

وحكمة المشاورة: الاستعانة برأيهم، وترك رأيه إلى رأيهم إذا ظهر له الصلاح في الترك، وظهور نصح من ينصحه، ومعرفة مقادير عقولهم وأفهامهم، وتطييب نفوسهم وجلبهم، وإذهاب أضغانهم، وأنَّه يشقُّ على سادات العرب أن لا يشاوروا، وأن تقتدي الأمَّة به في الشورى، فيظفروا بالرأي الصالح.

قال ﷺ لأبي بكر وعمر: «**لو اجتمعتما في مشورة لم أخالفكما**». رواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم(1)، وأخرج الطبريُّ عن قتادة: «إنَّ الله تعالى أمر نبيئه ﷺ

(1) رواه **أحمد** في مسنده، ج 6، ص 260، رقم: 18016. من حديث عبد الرحمن بن غنم. وأورده **السيوطي** في الدر، ج 2، ص 100.

أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه الوحي من السماء؛ لأنَّه أطيب لنفوس القوم، وليكون سنَّة لأمَّته بعده، ولا يشــاورهم فيما أوحي إليه إلَّا على بيان طريق إنفاذه».

وروى ابن عديٍّ والبيهقيُّ أنَّه قال ﷺ لَمَّا نزلت الآية: «**أما إنَّ الله ورسوله لَغنيَّان عن الشورى، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمَّتي**». وفي البخاري: قرأ ابن عبَّاس: «وشاورهم في بعض الأمر» وليســت الآية في أن يشاورهم مطلقًا أو كلَّهم، بل من يتأهَّل لها بالتدبير. روى الحاكم والبيهقيُّ عن ابن عبَّاس أنَّها نزلت في أبي بكر وعمر، أي: ويحكــم لمثلهما بحكمهما. و«ال» في «الَامْرِ» للحقيقة لا للاستغراق ولا للعهد.

﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ**﴾ ثبتــتَّ على العزم بأن كان الأمر دينيًّــا لا يحتاج إلى تفكُّر يؤدِّي إلى إمضائه، أو جزم الله طريقه، أو دنيويًّا وعيَّنَه، أو غير ذلك، وقد عزمت فيه بعد الشورى على رأيك أو رأيهم.

[أصول الدين] ﴿**فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ**﴾ اِعتقدْ أنَّ النافع الضارَّ هو الله، ولا تأثير لغيره من أحد أو رأي. والتوكُّل لا ينافي الكســب والمشــاورة، فإنَّ الإنسان يراعي الأسباب، ولا يعوِّل عليها، بل [على] قضاء الله ﷻ. وليس التوكُّل إهمال النفس عن الأســباب فيما يحتاج إلى الأسباب، وذلك نصُّ الآية إذ جمعت بين المشاورة ـ وهي استخراج الرأي كاستخراج العسل ـ وبين التوكُّل.

وأقوى التوكُّل أن لا تطلب لنفسك ناصرا غير الله، ولا لرزقك خازنا غيره، ولا لعملك مشاهدا غيره، وإذا لم يحتج أمر إلى كسب فالتوكُّل فيه مجرَّد عن الكسب، أو كان مِمَّا لا يضرُّ فيه ترك الكســب جاز ترك الكسب فيه. ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ**﴾ ينصر وينفع ويهدي، ﴿**الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ عليه جلَّ وعلا.

﴿**إِنْ يَّنصُرْكُمُ اللهُ**﴾ على عدوِّكم كمـا بِبدر وأوَّل حرب أُحد، ﴿**فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَّخْذُلْكُمْ**﴾ كمـا في آخر حرب أحد، ﴿**فَمَن ذَا الـذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِ**﴾ من بعد الله، أو من بعد الخذلان. وهذا تحريض على الطاعة المقتضية للنصر، وتحذير من المعصية المقتضية للخذلان. والاسـتفهام لنفي الناصر، وهو بصورة الاستفهام إذ كان بصورة الحجَّة أبلغ من النفي الصريح، ﴿**وَعَلَى اللهِ**﴾ لا على غيره يتوكَّل العاقل إذ لا ناصر سـواه، وعطف على هذا المقدَّر بالفاء في قوله: ﴿**فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُومِنُونَ**﴾ عليه عموما، أو المراد بالمؤمنين هؤلاء، ويدخل غيرهم. أو الفاء صلة. و«عَلَى» يتعلَّق بما بعد الفاء.

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ
مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿161﴾ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ
جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿162﴾ هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿163﴾ لَقَدْ مَنَّ
اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿164﴾﴾

عدالة النبيء ﷺ في قسمة الغنائم، ومهامُّه في إصلاح أمَّته

ولَمَّا حثَّ على الجهاد أتبعه بذكر ما يتعلَّق به، وهو الغلول الذي هو أخذ الشيء من الغنيمة خيانة، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يُغَلَّ﴾ مبنيٌّ للمفعول مِن «أَغَلَّ» بوزن أفعل، ومن معاني أفعل النَّسب، كأكذبه نسبه إلى الكذب، أي: لا يليق لنبيء أن ينسبه أحد إلى الغلول، فمن نسبه إليه فقد جفاه وعصا الله، وحاصل ذلك نهي عن نسبته إليه، ومن معاني أفعل وجود شيء على وصف كذا، كأحمدته بمعنى وجدته محمودا، وأبخلته بمعنى وجدته بخيلا، أي: لا يليق لنبيء أن يوجد غالًّا، وهو لا يوجد غالًّا إلَّا إن غلَّ وهو لا يغلُّ، فلا يوصف بوجوده غالًّا، فمن وصفه به فقد جفاه وعصى. فذلك براءة لرسول الله ﷺ من قول بعض المنافقين في قطيفة حمراء فقدت من الغنيمة في بدر: لعلَّ رسول الله ﷺ أخذها! ومن قول أهل المركز يوم أحد حين تركوا المركز: نخشى أن يقول رسول الله ﷺ مَن أخذ شيئًا فهو له فلا يكون لنا شيء، فسمَّى الله عدم القسم لأهل المركز غلولا، فنزَّه رسول الله ﷺ عنه؛ لأنَّهم كالضاربين بالسيوف في غير المركز، وهم في قتال واحد ورامون أيضًا.

[أسباب النزول] وروي أنَّهم لَمَّا تركوا المركز قال لهم رسول الله ﷺ: «**ظننتم أَن أنفل فلا أقسم!**»؛ فنزلت الآية. وقيل: بعث طلائع جيش لينظروا أين العدوُّ وما حاله؟ فغنموا بعد ذهاب الطلائع فقسمها على من معه، ولم يعط الطلائع، فنزلت الآية نهيا له عن مثل ذلك؛ لأنَّ الطلائع في حكم الحاضرين؛ لأنَّهم في شأن الجهاد. وسمَّى الله هذا القسم غلولا تغليظا، وهذه التسميَة تغليظ بني عليه تغليظ آخر هو ما كان لنبيء أن يغلَّ. وقيل: المعنى ما كان لنبيء أن يغلَّه أحد، أي: يسرق من غنيمته، ومثله في ذلك غيره.

[لغة] سمَّى الأخذ من الغنيمة غلولا؛ لأنَّه يؤخذ منها خفية، وأصل الغلول: الأخذ خفية؛ ولأنَّ السرقة من شأنها أن يُربط يَدُ صاحبها بالغُلِّ، وهو الجامعة من الحديد؛ ولأنَّه في الخفاء، كغَلَلَ الماء في خلال الشجرة.

﴿**وَمَن يَّغْلُلْ يَاتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ بعينه وبإثمه، ففي البخاري ومسلم عن أبي هريرة: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره، حتَّى قال: «**لا ألقينَّ**»، وروي: «**لا ألفينَّ**» بالفاء، وكذا فيما بعده، «**أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك. لا ألقينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة** ـ أي: صوت طلب العلف دون الصهيل ـ **فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك. لا ألقينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء** ـ أي: صوت شاة ـ **فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك. لا ألقينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك. لا ألقينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع** ـ أي: ثياب تخفق ـ **فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك. لا ألقينَّ**

أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت ـ أي: ذهب أو فضَّة ـ **فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك**»[1]. ويروى بعد البعير أو بعد الفرس مثل ذلك في البقرة لها خوار.

وأعمُّ من ذلك رواية: «**من بعثناه على عمل فغلَّ شيئًا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه**»[2]. فالإتيان بذلك على ظاهره، ويقرب إليه ما روى ابن مردويه والبيهقيُّ عن بريدة: «**أنه يربط ما غلَّ بحجر يزن سبع خلفات**[3]**، ويلقى في النار ويكلَّف الغالُّ أن يأتي به من النار وقد هوى فيها سبعين خريفا**»[4]. وقيل: المراد في الآية: الإتيان بإثمه. وقيل: يصوَّر عمله في الغلول بصورة جسم، والظاهر الأوَّل. فقيل: لأبي هريرة كيف يأتي بمائة بعير أو بمائتي بعير؟ فقال: «**يَقْدِر؛ لأنَّ ضرسه كأُحد، وفخذه كورقان**[5]**، وساقه كبيضاء**[6]**، ومجلسه ما بين الربذة والمدينة**»، وعنه ﷺ: «**هدايا الولَاة غلول**».

﴿**ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ**﴾ أي: جزاء ما كسبت من خير أو شرٍّ وغلول وغيره، أو سمَّى الجزاء باسم سببه أو باسم ملزومه، فهذا لعمومه، كالبرهان لخصوص الغلول وتأكيد لشأنه، إذ كان الجزاء على أقلِّ شيء فكيف الغلول؟. وقيل: المراد الغلول، وأنَّ ما بين بعثه مع ما غلَّ وإدخاله النار مدَّة طويلة، فـ«ثُمَّ» للتراخي في الزمان، ويجوز أَن تكون للتراخي في الرتبة، بمعنى أنَّه

---

(1) رواه **البخاري** في كتاب الجهاد (185) باب الغلول، رقم: 2908. ورواه **مسلم** في كتاب الإمارة (6) باب غلظ تحريم الغلول، رقم: 24 (1831). ورواه أيضًا **البيهقي** كاملا في كتاب شعب الإيمان (29) باب في أداء خمس المغنم إلى الإمام أو عامله على الغانمين، ج 6، ص 300، رقم: 15792. من حديث أبي هريرة.

(2) أورده **السيوطي** في الدر، ج 2، ص 102. وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

(3) الخلِفة (بكسر اللام): الناقة الحامل، وجمعها خلِف وخلفات.

(4) أورده **السيوطي** في الدر، ج 2، ص 102.

(5) الورِقان (بكسر الراء): اسم جبل في طريق مكَّة.

(6) اسم عقبة التنعيم.

يبعث مفتضحا بما غلَّ تعذيبا له به وبافتضاحه، وعذابه في النار أشـدُّ عليه من ذلك، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ بنقص ثواب أو زيادة عقاب.

﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ﴾ بطاعته وطاعة رسوله وترك الغلول والفرار والكفر، وثبتت له الجنَّة. أو اتَّبع موجب رضوان الله، أي: فـ«أَمَنِ اِتَّبَعَ»؟ أو: أَجَعلَ اللهُ له تمييزا بين الضالِّ والمهتدي «فمن اتَّبع»؟. والاستفهام للنفي. و«مَنْ» موصولة أو موصوفة. ﴿كَمَنْ بَآءَ بِسَخَطٍ﴾ عقاب على معاصيه وغلوله وفراره وكفره، ﴿مِّنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِيسَ الْمَصِيرُ﴾ هي. والجملتان من الصلة لا مستأنفتان عنها.

[لغة] و«الْمَصِيرُ»: اسم مكان ميميٌّ. ولا داعي إلى جعله مصدرا ميميًّا، بمعنى: بئس المصير صيرهم إلى جهنَّم. والأصل في صار أن يكون في غير ما كان فيه قبل، وفي رجع أن يكون فيما كان فيه قبل، وقد يتعاكسان، وقد يلاحظ في الرجوع إلى الله معنى ما كانوا عليه قبل، من كونهم لا خيار لهم ولا ملك.

﴿هُمْ﴾ أي: المؤمنون والكافرون عند ابن عبَّاس والكلبي، كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة: 7 ـ 8]. ﴿دَرَجَاتٌ﴾ مراتب، ﴿عِندَ اللهِ﴾ أحوالهم درجات، أو هم ذوو درجات، أو هم كدرجات، كقولك: زيد أسد، أي: كأسد، أو هم نفس الدرجات مبالغةً في التفاوت، ووجه الشبه التفاوت ثوابا وعقابا باتِّباع رضوان الله، وبالبوء بالسخط، وتَفَاوَتَ أيضًا المتَّبِعون فيما بينهم والباؤون فيما بينهم، وكلُّ ذلك في الآية. وجعل ابن عبَّاس التفاوت بين من اتَّبع ومن باء فقط.

والدرجات تستعمل في الشرِّ كما تستعمل في الخير، كقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ﴾ [سورة الأنعام: 132]. أو المراد في الآية المؤمنون، بردِّ الضمير

إلى «مَنِ اتَّبَعَ»؛ لأنَّ لفظ الدرجات أنسب به، وبقوله: ﴿عِندَ اللهِ﴾، وإنَّما يضيف إلى نفسه الخير كقوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [سورة الأنعام: 54] غالبا، فيقدَّر للكفار هكذا: والعصاة دركات عنده، أو نحو ذلك. أو المراد: من كفر، فيردُّ الضمير إلى من باء، ويناسبه أنَّه أقرب، وبه قال الحسن، إذ فسَّر ذلك بأنَّ أهل النار متفاوتون في العذاب.

ومعنى ﴿عِندَ اللهِ﴾: في حكمه وعلمه وقضائه، ويتعلق بـ«دَرَجَاتٌ»؛ لأَنَّ معنى درجات: متفاوتون. ومِن تفاوتهم في العذاب قوله ﷺ: «**إنَّ منها ضحضاحا وغمرا، وأنا أرجو أن يكون أبو طالب في ضحضاحها**»، وقوله ﷺ: «**الله الله! إنَّ أقلَّ أهل النار عذابا له نعلان من نار يغلي من حرِّهما دماغه، ينادي يا ربِّ هل يعذَّب أحد عذابي؟!**»(1).

﴿**وَاللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعْمَلُونَ**﴾ يجازي متَّبع الرضوان بالكرامة والثواب، وغيره بالمهانة والعذاب.

﴿**لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ**﴾ أنعم، وأصله القطع، فإنَّ البليَّة تُقطع بالنعمة، وإذا عَدَدْتَ على أحد بما فَعلتَ به من الخير فقد مننت(2)، أي: أبطلت ما فعلت وقطعته. ﴿**عَلَى الْمُومِنِينَ**﴾ بالفعل، ومن يؤُول أمره إلى الإيمان، أنعم عليهم برسوله والإيمان به، ومنهم الرسول منَّ الله عليه بالوحي وإيمانه به، ومنَّ عليه بمن تبعه، وكلُّ نبيء هو أوَّل من يؤمِن بما أوحي إليه أنَّه من الله، ولو تقدَّم الإيحاء به إلى غيره. والرسول مِنَّةٌ على كلِّ أحد لأنَّه منجاة لِكُلِّ من أرادها، إلَّا أنَّه خصَّ المؤمنين لأنَّهم المنتفعون به، والمراد المؤمنون من العرب أو من قريش أو من الناس.

---

(1) رواه **المنذري** في كتاب صفة الجنَّة والنار، فصل في تفاوتهم في العذاب وذكر أهونهم عذابا، رقم: 83. مع اختلاف في اللفظ. من حديث أبي هريرة.

(2) ينظر: **الفيومي**: المصباح المنير، مادَّة: «م ن ن».

﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنَ اَنفُسِهِمْ﴾ نسبهم من إسماعيل ومن عدنان إليهم، ونسبه في كلِّ العرب إلَّا بني تغلب[1]، تنصَّروا واستمرُّوا عليها. وكان في قومه يشاهدونه من حيث نشأ إلى ادِّعائه الوحي، ما يرون منه محرَّما ولا مكروها ولا شيئًا من مساوئ الأخلاق، وما رأوا منه إلَّا عبادة الله بما أمكن له قبل الوحي، ومكارمَ الأخلاق، فيبعد أن ينسبوه إلى الكذب في دعوى الوحي، ولا كذب أقبح من دعوى الوحي كذبا، إلَّا دعوى الألوهيَّة وعبادَةَ الأصنام، وجحودَ الله وأنواع الشرك. فبَعْثُه فيهم من أكبر النعم، إذ كان أقرب لهم إلى فهم كلامه وإلى الإيمان، فلا يكذِّبونه لمشاهدتهم صدقه في كلِّ أحواله، وإذ كان أنسب لهم بالافتخار به فيكون من دواعي الإيمان به.

أو ﴿أَنفُسِهِمْ﴾: قريش، ويدلُّ له قراءة: «من أَنفَسِهم» (بفتح الفاء) فذلك أشدُّ لهم فخرا ونعمة، أو ﴿أَنفُسِهِمْ﴾: الإنس، لا من الجنِّ ولا من الملائكة، فهو أليق بالأخذ عنه. وأخرج البيهقيُّ عن عائشة: «**إنَّ المراد العرب خاصَّة**»، وذلك في الآيَة، وإلَّا فهو رحمة للعالمين كلِّهم.

و«مِنْ» يتعلَّق بـ«بَعَثَ»، أو بمحذوف نعتا لـ«رَسُولاً».

[أصول الدين] ومن لم يعلم أنَّه من الجنِّ أو الإنس أو الملائكة أشرك، ومن لم يعلم أمن العرب أو العجم أشرك؛ لأَنَّ كونه من العرب معلوم كالأمر الضروريِّ. وقيل: لا يشرك. ومن جزم بأنَّه من العجم أو من الجنِّ أو الملائكة أشرك، لا إن لم يعلم أنَّه من أشرف القبائل.

﴿يَتْلُو عَلَيْهِمُوَ ءَايَاتِهِ﴾ أي: القرآن، وهو أفضل كتب الله، بعد ما لم يجدوا إلَّا ما قلَّ جدًّا من أهل الكتاب من الوحي ممزوجا بأكاذيب. ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾

---

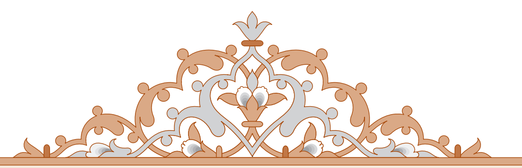
(1) كذا في نسخة مكتبة القطب، وفي أخرى: «ثغلبة». وضبطه ابن عاشور ـ في تفسيره **التحرير والتنوير** ـ: بني تغلب. حكاية عن النقاش. انظر: مج3، ج4، ص158.

يطهِّرهم من الشـــرك وما دونه من المعاصي وســـوء الطباع، والاعتقاد وفساد الجاهليَّةِ وأهلِ الكتاب. أو يشهد لهم أنَّهم أزكياء.

﴿**وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَــابَ**﴾ القرآن، ﴿**وَالْحِكْمَةَ**﴾ الســـنَّة. يعبَّر عـــن القرآن تارة بالآيات وتارة بالكتاب، تلويحا بأنَّه نعمة من حيث إنَّه علامة ونعمة من حيث إنَّه كلام مجموع. وقد يعبَّر عنه بالحكمة من حيث إنَّه عصمة، فوسَّط التزكية للإيذان بذلك التعدُّد في النعم، فإنَّ التزكية تكميل بالعمل المترتِّب على التعليم المرتَّب عَلَى التلاوة، وأمَّا قولـــه: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُـــولاً...﴾ إلخ [ســـورة البقرة: 129]، فيتبادر منه أنَّ الكلَّ نعمة مشتمل عَلَى نِعَم.

[نحو] ﴿**وَإِن كَانُواْ**﴾ إنَّ الشأن كونهم. وليست «إن» عاملة في مذكور ولا محذوف، لكن بيَّنت المعنى. وقيل: عملت في ضمير الشأن محذوفا. ويجوز تقدير غيره إذا أمكن، مثل أن يقدَّر هنا: «وإنَّهم كانوا». ونســـب للبصريِّين أنَّها تُهمل ولا يُقدَّر لها ضمير، وأجازوا إعمالها في ظاهر.

﴿**مِن قَبْلُ**﴾ قبل بعثه ﷺ ﴿**لَفِي ضَلَالٍ**﴾ عن الدين والمصالح، ﴿**مُّبِينٍ**﴾ ظاهر.



﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ
إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ 165 وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ
ٱلۡمُؤۡمِنِينَ 166 وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ
نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ
بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ 167 ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ
لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ 168﴾

أخطاء المؤمنين في غزوة أحد، وبعض قبائح المنافقين

﴿**أَوَلَمَّا**﴾ الهمزة مِمَّا بعد الواو، والعطف عَلَى ما قبلُ. أو العطف عَلَى محذوف، أي: أتنسون النصر السابق ببدرٍ ومبدأِ أُحد، وتركَ المركز والإلحاحَ بالخروج وقد كرهه ﷺ وَلَمَّا ﴿**أَصَابَتْكُم**﴾.

[نحو] وأجيز كون هَذِهِ الواو استئنافا، ولا يثبت عندي واو الاستئناف؛ لأَنَّ الاستئناف غير معنى، كما قال ابن هشام: «إنَّ الاستفتاح غير معنى»؛ وليس من ذلك قولنا: «مِنْ» للابتداء؛ لأَنَّ المعنى أنَّ «مِنْ» تدلُّ عَلَى بدء الشيء من كذا، وَهَذَا مَعنًى صحيح.

﴿**مُّصِيبَةٌ**﴾ فِعْلَةٌ مصيبة من المشركين بأُحد، موصوفة بما في قوله: ﴿**قَدَ اَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا**﴾، أو والحال أنَّكم قد أصبتم منهم مثليها ببدر، قتلتم سبعين وأسرتم سبعين، والأسر كالقتل، ولم يأسر المشركون بأُحد أَحدا. ولا مانع

من أن يكونوا قتلوا أوَّل أُحد سبعين، والأشهر أنَّهم قتلوا أقلَّ، وقيل: قتلوا سبعين، وقيل: خمسا وسبعين، وأسروا سبعين كما مَرَّ. وقيل: المِثلان: الهزيمتان، هَزموا المشركين يوم بدر، وهزموهم أوَّل مرَّة في أُحد.

﴿**قُلْتُم**﴾ ما قبلَ «لَمَّا» مسلَّط عَلَى جوابها، أي: أَقُلتم لَمَّا أصابتكم؟ ﴿**أَنَّى**﴾ من أين ﴿**هَـذَا**﴾؟. وقدَّر بعض: «أنَّى أصابنا هـذا؟»، أي: هَذَا الذي أصابنا من القتل والانهزام، مع أنَّا مؤمنون بنصر الله ورسوله. يقوله المنافقون إنكارا لنبوءته ﷺ، وضعفاء المؤمنين تعجُّبا وطلبا لوجه ذلك.

﴿**قُلْ هُوَ**﴾ أي: الذي أصابكم ﴿**مِنْ عِندِ أَنفُسِكُم**﴾ بإلحاحكم بالخروج إِلَى أُحد وترك المركز، وبما روي ـ إن صحَّ ـ أنَّ جبريل عليه السلام جاء إِلَى رسول الله ﷺ يوم بدر فقال: «**إنَّ الله كره ما صنع قومك من أخذهم الفداء، وقد أمرك أن تخيِّرهم بين قتل الأسرى وبين أن يأخذوا الفداء عَلَى أن يقتل منهم عدَّة الأسرى في حرب أخرى**»، فقالوا: «يا رسول الله، نأخذ الفداء نتقوَّى به، ونقتل منَّا بعدَّتهم شهداء، لا نقتلهم وهم عشائرنا وإخواننا»، فكان القتل بأحد.

ويكون الجواب بـ«مِنْ» ترجيح أن يقدَّر معنى «أنَّى» بـ«من أين»، ولا يتعيَّن ذلك لجواز أن يتخالفا بذلك مع صحَّة المعنى.

﴿**إِنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ من النصر وغيره ﴿**قَدِيرٌ**﴾ فمن ذلك نصره لكم حين وافقتم، وخذلانه لكم حين خالفتم، وقيل: وعد بالنصر بعدُ، فيكون جمع التوبيخ والوعد.

﴿**وَمَآ أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ**﴾ جمع المشركين وجمع المؤمنين من قتلٍ وهزمٍ، وَهُوَ يوم أُحد، ﴿**فَبِإِذْنِ اللهِ**﴾ بقضائه بإدالة الكفَّار عليكم، أو بتسليطه إيَّاهم عليكم، والتخلية من لوازم الإذن، وهي مرادة في التسليط. أو بعلمه كقوله: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ﴾ [سورة التوبة: 3]، أي: إعلام، إلَّا أنَّ الإخبار بِأَنَّ

ذلك بعلمه لا يفيد التسلية، والمقام لها. ومعلوم أنَّ علمه عامٌّ، وما أصابهم يوم التقى الجمعان شَيء معلوم عندهم لا عموم وإبهام.

[نحو] فلا تكون موصولة عامَّة تشبه الشرطيَّة فتكون الفاء بعدها، ولا شرطيَّةً لعدم العموم، الجواب أنَّها موصولة عامَّة أو شرطيَّة. وجه العموم أن تقدِّر: وما يتبيَّن أنَّه أصابكم، أو ما أصابكم كائنا ما كان، وذلك من تقدير الإبهام والعموم في المعلوم المخصوص. وإذا جعلت شرطيَّة فالتقدير: «فهو بإذن الله»؛ لأَنَّ الجواب لَا بُدَّ أن يكون جملة أو فعلا، ويجوز تقديره هنا فعلاً يصحُّ شرطا، ومع ذلك يقرن بالفاء للفصل بينه وبين الفاء بِشَيءٍ هكذا: «فبإذن الله وقع»، يقال: إن جاء زيد فبالدراهم يُكرَمْ، بالفاءِ مع جزمِ يكرمْ.

﴿وَلِيَعْلَمَ الْمُومِنِينَ﴾ عطف على «بِإِذْنِ اللهِ» عطف سبب عَلَى مسبَّب، ولا مانع من عطف الجارِّ والمجرور عَلَى مثلهما مع اختلاف معناهما، نحو: «جئت بالجند وفي الصبح». ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ أي: ليعلم المؤمنين والمنافقين علمَ وقوعٍ طبق العلم الأزليِّ، أو ليتميَّز للناس مَا في علمه تعالى من إيمان المؤمنين، ونفاق المنافقين. وأعاد «يَعْلَمَ» تأكيدا، ولئلَّا يقترن الكفَّار والمؤمنون عَلَى نهج واحد.

﴿وَقِيلَ﴾... إلخ عطف عَلَى «نَافَقُوا»، قال المسلمون لهم حين انصرفوا عن القتال وهم ثلاثمائة، رئيسهم ابن أبيٍّ. وقيل: قال رسول الله ﷺ. وقيل: عبد الله بن عمرو بن حرام، من بني سلمة، وعليه الجمهور، وتقدَّم غير ذلك.

[نحو] ﴿لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ﴾ بدل اشتمال من «تَعَالَوْا»، والربط بالمعنى لا بالمعنى[1]، وَهُوَ كون القتال من لوازم التعالي لا بالضمير، إذ لا يعود الضمير للجملة.

---

(1) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: «بالمعنى لا بالمبنى».

﴿فِـي سَـبِيلِ اللهِ﴾ الكفـرة، ﴿أَوِ ادْفَعُـواْ﴾ ادفعوا الكفـرة عن الأنفس والأموال، وادفعوهم بكثرة سواد المجاهدين في سـبيل الله، فإنَّ كثرته تكسر همَّة العدوِّ وتُروِّعُـه، أي: احضُروا يحصلْ بحضوركم قتـال العدوِّ أو دفعهم بكثرتكم عن الأموال والأنفس، ولو لم تقاتلوا. أو ادفعوا عن أنفسـكم اسـم النفاق بالقتال أو الحضور ولو لم تقصدوا وجهَ الله ﷻ.

﴿قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَـالاً لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ هَذَا مِمَّا يقوِّي كـون «قِيلَ» عطف قصَّة عَلَى أخرى لا على صلة «الَّذِينَ»، وإلَّا قال: «فقالوا» بالعطف. وَمَعنَى ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً﴾: لو عرفنا أنَّ ما ذهبتم له هو قتال لَاتَّبعناكم، ولكن عرفناه إلقاءً بالنفس للتهلكة لكثرة عدوِّكم، ولتجربتنا أنَّه كلَّما خرجنا من المدينة إِلَى عدوِّنا يغلبنا. أو لم نعرف كيفيَّته ولم نجرِّبه، ولو عرفنا ذلك لاتَّبعناكم. أو لم نعرف أنَّ قتالا يقع بينكم وبين عدوِّكم، ولـو عرفنا لاتَّبعناكم. والوجهان الأخيران اسـتهزاء وغشٌّ، وذلك أوَّل ما صرَّحوا به من نفاقهم.

﴿هُمْ لِلْكُفْرِ﴾ أي: قربهم إِلَى اعتقاد الشـرك ونصرة أهله، ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يوم إذ قالوا منصرفين عن أحد: ﴿لَوْ نَعْلَـمُ قِتَالاً لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ متعلِّق بقوله: ﴿أَقْرَبُ مِنْهُمْ﴾ أي: مـن قربهم، ﴿لِلاِيمَانِ﴾ إِلَـى اعتقاد الإيمان ونصرة أهله؛ لأَنَّ انصرافهم عن أُحُـد ضعف في قلوب المؤمنين، وقوَّة في قلوب المشـركين. وقيل ظهور هَذَا منهم هم أقرب إِلَى الإيمان منهم إِلَى الكفر بحسـب الظاهر. واللَّام الأولى متعلِّقة بالمضاف المقدَّر، والثانية متعلِّقة بمضاف مقدَّر أَيضًا كما رأيت، وهما بمعنى «إِلىَ»، أو بمعنى «مِنْ»، ولم يتَّحد متعلَّقهما.

﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ من الإيمان ﴿مَا لَيْـسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ منه، وذكر الأفواه مع أنَّ القول لا يكـون إِلَّا منها تأكيدًا. أو تصويـرا لحقيقة القول بصورة فَرْدِهِ الصادر عن آلته التي هي الفم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا طَآئِرٍ يَطِيرُ

بِجَنَاحَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: 38]. أو مبالغةً بِأَنَّ القول بجميع الفم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [سورة النساء: 10]، وقولهم: «فلان أكل في بطنه»، أي: ملأه. وإذا قلنا: يطلق القول عَلَى الاعتقاد أَيضًا حقيقة فذكره لذلك أَيضًا، وإلَّا فقوله: ﴿مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ ظاهر في أنَّ القول بالأفواه، ولو لم يذكرها.

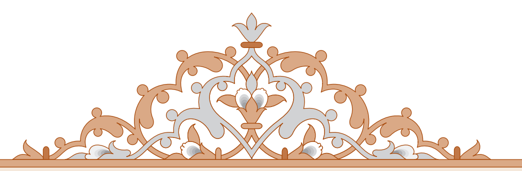
﴿**وَاللَّهُ أَعْلَمُ**﴾ منكم ﴿**بِمَا يَكْتُمُونَ**﴾ وصحَّ التفضيل مع أنَّ علم الله غير علم المخلوق، اعتبارا لجامع مطلق عدم الجهل، فإنَّ الله جلَّ وعلا لا يجهل، والمسلمون لم يجهلوا بعض أحوال المنافقين، لكن علم الله أعمُّ إذْ عَلِم أحوال المنافقين كلِّها، وعلمها تفصيلا وإجمالا، والذي يكتمون هو النفاق وطعنهم في الإسلام إذا خلوا.

﴿**الَّذِينَ قَالُواْ**﴾ نعت «الَّذِينَ»، أو بدل منه، أو بدل من ضمير «أَفْوَاهِهِمْ»، أو «قُلُوبِهِمْ»، أو من واو «يَكْتُمُونَ»، أو ذَمُّ «الذين»، أو هم الذين. ﴿**لِإِخْوَانِهِمْ**﴾ في شأن إخوانهم، أو لأجل إخوانهم، أو خاطبوا إخوانهم، وَعَلَى هَذَا فقوله: ﴿لَوَ اَطَاعُونَا﴾ التفات، أي: لو أطعتمونا ما قُتلتم. والأُخوَّة أخوَّة النَّسب أو البلد، وهم شهداء أحد المخلصون. أو أخوَّة دين النفاق، فإنَّ مِمَّن مات في أحد من هو منافق. ﴿**وَقَعَدُواْ**﴾ في المدينة عن الجهاد. عطف عَلَى «قَالُوا»، أو حال بلا تقدير «قد» أو «هم»، أو تقدير أحدهما، وذلك في الماضي المثبت. ﴿**لَوَ اَطَاعُونَا**﴾ في القعود في المدينة عن الخروج للجهاد، أو المراد بالقعود الانخزال عن القتال بعد الخروج كما مرَّ أنَّ ابن أُبيٍّ انخزل بثلاثمائة، فتبعهم أبو جابر يدعوهم للرجوع إِلَى النبيء ﷺ وحزب الله ﷻ. ﴿**مَا قُتِلُواْ**﴾ كما لم نقتل إذ لم نخرج.

﴿**قُلْ**﴾ لهم ﴿**فَادْرَءُواْ**﴾ أي: إذا اعتبرتم ذلك فادرَؤُوا، أي: ادفعوا، ﴿**عَنَ اَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ في أنَّ الموت ينجي منه القعود، فإنَّه إذا

جاءكم لم تقدروا عَلَى ردِّه. ومن قدَّر الله موته في موضع لم يجد إِلَّا أن يخرج إِلَيــهِ، ومن قدِّر موتــه في موضعه لم يجــد أن يموت في غيــره، فيدركه في موضعه. وروي أَنَّه أنزل بهم الموت فمات منهم نحو سبعين عدد من قتل في أحد بلا خروج ولا قتال، لإظهار كذبهم. وجميع ما في العالم لا يقع إِلَّا بإذن الله عَلَى سبب وَعَلَى غير ســبب، فكما يكون عدم الخروج سببا للنجاة يكون سببا للموت.





﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ
بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (170) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
الْمُؤْمِنِينَ (171) الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا
مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (172) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ
فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ
لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ
يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (175)﴾

منزلة الشهداء المجاهدين في سبيل الله

﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ من شهداء أُحد، وكذا مثلهم، ﴿أَمْوَاتًا﴾ نزلت في شهداء بدر أو أُحد، وإن تأخَّرت الآيَة عن أُحُد ففيهما. والخطاب لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أو كلِّ من يصلح له، أو لمن قالوا: «لَوْ أَطَاعُونَا». ورجَّحوا أنَّها نزلت في شهداء أحد، وأمَّا شهداء بدر فنزل فيهم: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ...﴾ الآيَة [سورة البقرة: 154].

[سبب النزول] لَمَّا وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم بأرواحهم في أجواف طير خضر في قناديل ذهب معلَّقة تحت العرش، قالوا: «من يبلِّغ عنَّا إخواننا أنَّنا أحياء في الجنَّة ليرغبوا في الجهاد»؟ فقال الله ﷻ: «**أنا أبلِّغهم عنكم**»،

فأنزل: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا...﴾. قال جابر بن عبد الله: قُتل أبي في أُحد عن بنات وديون، فقال ﷺ بعدما رأى انكساري وأخبرته: «أحياه الله»، وقال له: «**يا عبد الله: سلني ما شئت، فقال: أعدني للدنيا فأُقتل فيك ثانيا، فقال: يا عبدي قضيت أن لا أعيد إلى الدنيا من مات**». «**وكلَّم الله الشهداء من وراء حجاب** ـ أي: بواسطة الملائكة ـ **وكلَّم أباك كفاحا** ـ أي: خلق له كلاما حيث شاء فسمعه ـ **قال: فمن يبلِّغ ما أنا فيه من الكرامة؟ قال: أنا**» فأنزل الآيَة[1]. وروى ابن إسحاق عن أنس أنَّها في أهل بئر معونة ﵃، وأنَّه أنزل الله ﷻ فيهم قرآنًا يتلى: «أبلغوا عنَّا قومنا أنَّا قد لقينا ربَّنا فرضي عنَّا ورضينا عنه»، ثمَّ نسخ.

﴿**بَلَ اَحْيَآءٌ**﴾ هم أحياء، ﴿**عِندَ رَبِّهِمْ**﴾ لا أموات عنده، أي: حيوا عنده، أو ثابتون عنده، أو ذوو زلفى عنده، فالقرب قرب تكريم. أو يتعلَّق بقوله: ﴿**يُرْزَقُونَ**﴾ من ثمار الجنَّة ولحمها وسائر طعامها، كما يرزقون منها ذلك إذا بُعثوا ودخلوها. وكما يعذِّب الكفَّار قبل يوم القيامة وبعد البعث، ﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [سورة غافر: 46]، ﴿أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا﴾ [سورة نوح: 25]. وتعجيل الرحمة لأهلها أحقُّ من تعجيل العذاب لأهله، فليس كما قيل: يرزقون إذا دخلوها يوم القيامة، بل من الآن، فقيل: «**تتنعَّم أرواحهم في أجواف طير خضر تَرِدِ أنهار الجنَّة، وتأكل من ثمارها، وتسرح في الجنَّة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت العرش**»، جاء الحديث بذلك، فقد يفسَّر به فقط ما ذكر في الآيَة.

[أصول الدين] وإذا جاء يوم البعث ردَّت إلى نفس أجسادها في الدنيا، بِأَن يجمع نفس مَا تلف من الأجساد، وهكذا شأن البعث، ولا تقل: بجسد غير هَذَا فَتَزِلَّ. ثمَّ إنَّه قد يصل الجسد نفسه إلى داخل الجنَّة فتكون فيه الروح،

---

(1) رواه **ابن ماجه** في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فيما أنكرت الجهميَّة، رقم: 190. من حديث جابر. بلفظ قريب.

وقد يوصل إليه الخير من الجنَّة إلى قبره وهو حيٌّ، وما تفتَّت فالتنعُّم بالروح فقط، ولو كان المراد بالحياة مطلق السعادة، كما يقال: فلان حيٌّ ولو مات، وفي الجاهل: ميِّت ولو حيِيَ، كما قيل[1]. أو لقرب وقت البعث والجنَّة، أو تحقُّقهما. لم يقل: يرزقون [أي في الحديث]، فهذا مناف للآية والأحاديث.

[نحو] ودعوى أنَّ «يُرْزَقُونَ» وما بعده ترشيح تكلُّف لو ادَّعاها مدَّع. والجملة خبر آخر مع «أَحْيَاءٌ». أو نعت لـ«أَحْيَاءٌ». أو حال من ضمير «أَحْيَاءٌ». أو من الضمير في «عِندَ» إذا جعلنا «عِندَ» متعلِّقا بمحذوف خبر أو حال أو نعت.

﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾ من شرف السعادة والشهادة وخير الجنَّة.

[نحو] و«مِنْ» للابتداء، أو للبيان، أو للسببيَّة، أو للتبعيض. و«فَرِحِينَ» حال من واو «يُرْزَقُونَ»، أو من المستتر في «أَحْيَاءٌ»، أو في «عِندَ».

﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ يرزقون ويستبشرون. أو فرحين ويستبشرون، كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوِا اِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَآفَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ [سورة الملك: 19]، ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَ...﴾ [سورة الحديد: 18]، أو وهم يستبشرون.

ومعنى «يَسْتَبْشِرُونَ» يفرحون ببشارة الله، وهو موافق للمجرَّد، أي: ويُبْشَرون (بفتح الشين وإسكان الباء قبلها). أو مطاوع أَبشَرَ، كأَرَاحه الله فاستراح، أي: أبشرهم الله بذلك فاستبشروا. أو يطلبون البشارة من الله لإخوانهم في الدين وقرابتهم بما نالوه بالشهادة من الكرامة ليفرحوا لهم، ويحرصوا في القتال.

---

(1) وذلك كقول الإمام أفلح رَحِمَهُ اللهُ في رائيَّته:

حي وإن مات ذو علم وذو ورع ... ما مات عبد قضى من ذاك أوطارًا

وذو حياة على جهل ومنقصة ... كميت قد ثوى في الرمس أعصارًا

﴿ **بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم** ﴾ بإخوانهم المؤمنين الذين لم يلحقوا بهم حينئذ، بأن لم يقتلوا، ولكن يقتلون بعد ذلك شهداء. ﴿ **مِنْ خَلْفِهِم** ﴾ قال ابن عبَّاس: «**تتنزَّل على الشهداء صحف مكتوب فيها أسماء من يُقتَل بعدهم شهيدا، فيفرحون لهم بذلك**». والاستبشار يذكر ويراد به الفرح، ويراد به البشارة، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَالَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ...﴾ إلخ [سورة يس: 26 ـ 27].

﴿ **أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ** ﴾ من وقوع محذور لعدمه. ومصدر السلب بدل اشتمال من «الَّذِينَ»، أي: انتفاء خوف من خلفهم. ويجوز أن يقدَّر: «بأن لا»، وليس المراد أنَّ المتقدِّمين لا يخافون على من خلفهم. ﴿ **وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ على فوت محبوب إذا ماتوا لعدم فوته.

﴿ **يَسْتَبْشِرُونَ** ﴾ كرَّره تأكيدًا لنفي الخوف والحزن، بإثبات النعمة والفضل وأجر الإيمان لهم. وقد قيل: هو بدل من «يَسْتَبْشِرُونَ» الأوَّل، والاستبشار الأوَّل بحال إخوانهم الذين يستشهدون بعدُ، والثاني بحال أنفسهم. أو الأوَّل بدفع المضارِّ، ولذا قدِّم، والثاني بوجود المسارِّ.

﴿ **بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ** ﴾ مقدار من النعمة جعله بفضله ثوابا لأعمالهم، لا لاستحقاقهم؛ لأنَّ أعمالهم خلقها الله لهم، ويَسَّرَها لهم، فهي نعمة أيضًا. ﴿ **وَفَضْلٍ** ﴾ مقدار من النعمة زائد على ما جعله ثوابا، وكلا المقدارين لا يعلم كنهه إلَّا الله، وذلك كقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [سورة يونس: 26]. ﴿ **وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُومِنِينَ** ﴾ أجر إيمانهم، فالنعمة أجر العمل، وَهَذَا أجر التصديق والتوحيد. والمراد: عموم المؤمنين، فدخل فيه هؤلاء. وأمَّا الكفرة فلا أجر لهم على عملهم ولا فضل.

﴿ **الَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِلهِ وَالرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ** ﴾ الجرح في أُحد. أَمْدَحُ الذين، أو هم الذين، أو بالذين لم يلحقوا بهم الذين استجابوا، أو

المؤمنين الذين، أو الذين اســتجابوا لله... إلخ لِمُحسنهم المتَّقين أجر عظيم، كما قال: ﴿**لِلَّذِينَ أَحْسَــنُواْ مِنْهُمْ**﴾ بالأعمال الصالحــات، ﴿**واتَّقَواْ**﴾ ما نُهُوا عنه، ﴿**اَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ ومن لم يكن منهم كذلك فلا أجر له. وإن فرضنا أنَّ هؤلاء كلَّهم محســنون متَّقون فـ«مِنْ» للبيــان، وَهَذَا راجح أو متعيَّــن، لقوله ﷻ: ﴿اسْتَجَابُوا﴾، فذكرُ الإحســان والاتِّقاء مدح وتعليل لا قيد؛ ولذلك عدل عن مقتضى الظاهــر، وهو أن يقول: لهــم أجر عظيم. وهم مِن أعظــم من يُمدح، خرجوا للقتال مع ما فيهم من جروح جديدة.

[سيرة] تقــدَّم أنَّه لَمَّا ذهب أبو ســفيان يــوم أحد إلى مكَّــة خرج إليه رسول الله ﷺ، وذلك من الغد للقتال صبيحة يوم الأحَد، لستّ عشرة أو ثمان مضت من شوال، على رأس اثنين وثلاثين شــهرا من الهجرة، ونادى منادي رســول الله ﷺ: أن لا يخرج معنا أحد إلَّا من شهد معنا يومنا بالأمس، فخرج ســتُّمائة وثلاثون رجلا مؤمنا خالصا، إلى أن وصلوا حمراء الأســد، موضع على ثمانية أميال من المدينة على يسار الذاهب إلى ذي الحليفة، وبه سمِّيت غزوة حمراء الأســد، وأقاموا بها الاثنين والثلاثاء والأربعــاء ثمَّ رجعوا إلى المدينة يوم الجمعة، وقد غابوا خمسا. وأَذِنَ ﷺ لجابر بن عبد الله بن حزام أن يرجع إلى المدينة ليقيم على سبع أخوات له أمره أبوه بهنَّ.

وقيل: خرج في جماعة لا في ســتِّمائة وثلاثين، وســبب هَــذَا الخروج ما بلغه أنَّ أبا ســفيان لَمَّا بلغ الروحاء ذاهبا إلى مكَّة أراد الرجوع إلى المدينة ليســتأصل من بها، ولم يرجع لرعب في قلبه، واشــتدَّ هربهم، فلم يدركهم رســول الله ﷺ. وأمَّا غزوة بدر الصغرى فمن قابل، إذ واعد أبو ســفيان بها رسول الله ﷺ، وأشار إليها في قوله تعالى:

﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**﴾ نُعَيم بن مسعود الأشــجعي، عامٌّ أريد به خاصٌّ، إطلاقا للكلِّ وإرادةٌ للبعض، كقوله تعالى: ﴿اَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [سورة النساء: 54]،

أي: رسول الله ﷺ، أو للحقيقة، كما تقول: فلان يشتري النخل أو يركب الخيل، ولو لم يشتر أو يركب إلَّا واحدة. أو نُعيم ومن وافقه على قوله من أهل المدينة من المنافقين وضعفاء المؤمنين. وقيل: الناس: رَكْبٌ من عبد قيس. وأسلم نُعيم يوم الخندق. ﴿**إِنَّ النَّاسَ**﴾ أبو سفيان ومن معه ﴿**قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ**﴾ جموعا ليقاتلوكم، ﴿**فَاخْشَوْهُمْ**﴾ أي: لا تخرجوا إليهم، فعبَّر عن عدم الخروج بملزومه وسببه، وإلَّا فالخشية ضروريَّة لا كسبيَّة، فلا يؤمر بها لتُكْسَب.

[سيرة] لَمَّا كان عام قابل خرج أبو سفيان ومن معه في ألفين من قريش حتَّى نزل بـ«مر الظهران» لموعد بدر الصغرى، فألقى الله في قلبه الرعب، وبدا له أن يرجع، فمرَّ به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة، فقال: هَذَا موعدنا لمحمَّد، إلَّا أنَّ العام جدب لا شجر يرعى ولا لبن يشرب، فاذهبوا إليه فثبِّطوه، وقد بدا لي أن أرجع، فشرط لهم حمل بعير من زبيب إن ثبَّطوا المسلمين. أو لقي نعيم بن مسعود معتمرا وقال له ذلك، أو جعل له عشرة أبعرة إن ثبَّطهم، وضمنها له سهيل بن عمرو، ويكنَّى: أبا يزيد، وقال لهم أبو سفيان: «إن خرج محمَّد ولم أخرج زاده جرأة علينا فاجهدوا في تثبيطه»، فجاؤوا المدينة فثبَّطوا، أو جاءها فوجدهم يتجهَّزون للخروج، فقال لهم: غلبكم أبو سفيان في العام الماضي، ولم يفلت منكم إلَّا شريد، وإن ذهبتم إليهم الآن لم يفلت منكم أحد، وما هَذَا بالرأي، فأثَّر ذلك في قلوبهم، فعرف رسول الله ﷺ ذلك فقال: «**والله لأخرجنَّ إليهم ولو وحدي**»، فخرج في سبعين راكبا والباقون يمشون، أو يتعاقبون، والجملة ألف وخمسمائة.

﴿**فَزَادَهُمْ إِيمَانًا**﴾ زادهم الله أو القولُ، أي: قول الركب وقول نُعيم، أو المقول أو القائل الجنس، أو القائل نُعيم.

[أصول الدين] ونصوص القرآن أنَّ الإيمان يزداد بنزول شَيء آخر، وحصول معجزة أخرى، وبإعمال الفكر في الحجَّة، وزيادة الحجَّة والعمل، وقابل الزيادة

يقبل النقص، هَذَا مذهبنا. والنقص يكون بالكسل، وطول العهد، وقسوة القلب، ومن طبع البشر النقص بطوله. رأى أبو بكر قوّة خشوع قوم أسلموا حادثا فقال: «**كذلك كنَّا ثمَّ قست القلوب**». قال ابن عمر: «**قلنا يا رسول الله، الإيمان يزيد وينقص؟**» فقال ﷺ: «**نعم يزيد حتَّى يدخل صاحبه الجنَّة، وينقص حتَّى يدخل صاحبه النار**».

﴿**وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ**﴾ كافينا، كقول إبراهيم لجبريل حين ألقي في النار: «حسبي علم الله بحالي». وقد قال [له]: «ألَك إليَّ حاجة؟». ﴿**وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾ هو، وَهُوَ من يوكل إليه الأمر، أي: يترك، قال أبو هريرة: «قال رسول الله ﷺ: **إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا: «حسبنا الله ونعم الوكيل»**»[1]. قال أبو نعيم عن شدَّاد بن أوس عنه ﷺ: «**حسبي الله ونعم الوكيل أمان من كلِّ خائف**»[2]. وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة أنَّه إذا اشتدَّ همُّه ﷺ مسح بيده عَلَى رأسه ولحيته، ثمَّ تنفَّس الصعداء وقال: «**حسبي الله ونعم الوكيل**»، ويروى أنَّه آخر ما قال إبراهيم حين ألقي في النار.

﴿**فَانقَلَبُواْ**﴾ خرجوا لبدر فانقلبوا، كقوله تعالى: ﴿**فانفَلَقَ**﴾، أي: فضرب فانفلق. ﴿**بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ**﴾ ربح تجارة، ﴿**وَفَضْلٍ**﴾ ثواب الآخِرَة إذ خرجوا للجهاد، أو العكس. أو النعمة: السلامة والثبات عَلَى الإيمان، والزيادة فيه، والفضل: الربح، وافوا بدرا ولم يوافها أبو سفيان، وَهُوَ سوق لبني كنانة يجتمعون فيه كلَّ عام ثمانية أيَّام، ووافقوه ومعهم تجارة فباعوا واشتروا أدما وزبيبا، وأصابوا الدرهم درهمين، فرجعوا إِلَى المدينة سالمين.

---

(1) أورده **الهندي** في الكنز، الفصل الخامس من أدعية مؤقتة، الفرع الأوّل في أدعية الهمّ والحزن والكرب، ج 2، ص 118، رقم: 3417. من حديث أبي هريرة.

(2) أورده **الهندي** في الكنز (الإكمال)، أدعية الهمّ والكرب والحزن، ج 2، ص 125، رقم: 3445. من حديث شدَّاد بن أوس.

﴿**لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ**﴾ جرح، أو كيد عدوٍّ، أو قتل. وعيَّر أهلُ مكَّة جيشَ أبي سفيان: خرجتم لتشربوا السويق! فأنهضه ذلك إِلَى غزوة الأحزاب ولم تفدهم، ورجعوا خائبين، فكانت آخر غزوهم.

﴿**وَاتَّبَعُواْ رِضْوَانَ اللهِ**﴾ موجبه بخروجهم إِلَى بدر الصغرى، ومطاوعة الرسول ﷺ. ورضوانُه: ولايتُه أو ثوابُه. ﴿**وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ**﴾ للمطيعين، ومنه ما فعل بكم من خزي عدوِّكم ونصركم وحفظكم، وتوفيقكم، وتصليبكم في الدين وغير ذلك.

﴿**إِنَّمَا ذَلِكُم**﴾ القائل أو الآمر له بالقول من الناس، أو القائل جِنِّيٌّ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾، ﴿**الشَّيْطَانُ**﴾ الجنِّيُّ إبليس، أو بعض أولاده، أو الإنسيُّ أبو سفيان، أو نعيم بن مسعود، أو الجنس الشامل له الصادق بركب عبد القيس، أو جنس الخبيث المضرِّ الشامل لهؤلاء كلِّهم من الجنِّ والإنس، إِلَّا أنَّ تفسير الشيطان بنُعيم لا يناسب إسلامه بعدُ، ولو بتأويل تشبيه فعله بفعل الشيطان. والكاف خطاب للمؤمنين.

﴿**يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ**﴾ منافقي المدينة. والمفعول الثاني محذوف، أي: القتال، أو غلبة المشركين. أو حُذف الأوَّل، أي: يخوِّف نُعيمٌ، أو الركبُ، أو إبليسُ المسلمين أولياءَه الذين هم أبو سفيان وأصحابه.

﴿**فَلَا تَخَافُوهُمْ**﴾ لا تخافوا أيُّها المسلمون بالخروج مع الرسول ﷺ الناس الذين قيل: «إنَّهم قد جمعوا لكم»، ولا تخافوا أولياء الشيطان: أبا سفيان وأصحابه في القعود عن القتال. ﴿**وَخَافُونِ**﴾ في مخالفة أمري وترك الذهاب معه ﷺ إِلَى القتال.

[قراءات] بحذف ياء المتكلِّم خطًّا ونطقًا. وجملة ما حذف خطًّا: اثنان وَسِتُّونَ، يوقف بحذفها وإسكان ما قبلها.

﴿إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ حقًّا، فــإنَّ الإيمان الحقيق يحمل عَلَى إيثار ما أمر الله به، وتــرك ما نهى عنه. وقيــل: الخطــاب للخارجين والمتخلِّفيــن، والقصد التعريض بالمتخلِّفين. وقيل: الخطاب للمتخلِّفيــن؛ لأَنَّ الخارجين لم يخافوا إِلَّا الله، وقالوا: ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، ووَضَعَ الظاهرَ موضع المضمر نعيا عليهم بأنَّهم أولياء الشــيطان. وإذا كان للمؤمنين فقولــه: ﴿إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ زيادة تهييج إِلَى الإيمان.

﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ
لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿176﴾ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن
يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿177﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ
لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿178﴾ مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ
وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ
أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿179﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ
هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿180﴾﴾

تسلية الرَّسول ﷺ، وتبكيت الكفَّار والبخلاء وذمُّهم، وتمييز الخبيث من الطيِّب

﴿**وَلَا يُحْزِنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ**﴾ إِلَى الكفر، أو ضُمِّن «يُسَارِعُونَ» معنى يقعون، فعُدِّي بـ«فِي» إشارةً إِلَى الرسوخ، مثل: ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة الأنبياء: 90]، وَهَذَا تسلية لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى تعنُّتهم في الكفر، وتعرُّضهم له بالأذى. والمراد: يسارعون في زيادة الكفر، وزيادته كفر كلَّما عنَّ لهم أمر كفر دخلوه. أو هم المنافقون كلَّما خلوا أظهروا ما أبطنوا من الشرك، أو كلَّما تُخُيِّل غلبة المشركين عَلَى المؤمنين أظهروا الشرك معاونة



للمشركين. أو يسارعون من الإيمان إِلَى الشــرك، عَلَى أنَّهم قوم أسلموا، ثمَّ ارتدُّوا سريعا خوفا من قريش. أو المنافقون وطائفة من اليهود، كما ذكروا معًا في قولــه تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَــا الرَّسُــولُ لَا يُحْزِنكَ...﴾ إلخ[1] [سـورة المائدة: 41]، والمراد ـ والله أَعلم ـ لا تحزن عَلَى ما فاتك من نصرهم لك عَلَى المشركين، ولا عَلَى واقِعٍ من إعانتهم لهم كما قال:

﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَّضُرُّواْ﴾ بمســارعتهم للكفر، ﴿اللهَ﴾ أولياءه، ﴿شَــيْئًا﴾ أي: ضرًّا، أو بشــيء ما، ولا يبطلون دينه ﷻ، وإنَّما ضرُّوا أنفســهم بذلِّ الدنيا وعذاب الآخرة وفوت نعيمها. ﴿يُرِيدُ اللهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا﴾ نصيبا، ﴿فِي الَاخِرَةِ﴾ من نعيمها، مع أنَّه أرحم الراحمين، لمزيد كفرهم ومسارعتهم إِلَيهِ وإصرارهم، بل كفرهم ومســارعتهم إِلَيهِ خذلان لهم، إذ لم يرد الله لهم حظًّا في الآخرة.

[أصول الدين] ولا أثــر لشــيء إِلَّا بالله، ولا يكون في الوجود شَــيء إِلَّا بإرادة الله تعالى ومشيئته، مِن كفرٍ وإيمانٍ وغيرهما. وإرادته ومشيئته لا تتبدَّلان، بخلاف حبِّه وبغضه إذا كانا بمعنى أمره بالشــيء ونهيه عن الشيء، فإنَّه يحبُّ الشــيء، أي: يأمر به، ولا يفعله عاص، ويبغض الشيء، أي: ينهى عنه، ويفعله عاص، وأمَّا حبُّــه بمعنى إثابتِــه أو مدحِهِ، وبُغضُــه بمعنى عقابِــهِ أو ذمِّهِ فلا يتخلَّفان. وبطل بالآيَةِ قول المعتزلة: إنَّ الله أراد الإيمان والطاعة للعاصي. وإنَّما يريدهما لفاعلهما، والآيَة في قوم أشقياء.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ عَلَى تلك المسارعة الحقيرة في النار. ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الْكُفْرَ﴾ استبدلوه ﴿بِالِايمَانِ لَنْ يَّضُرُّواْ﴾ بكفرهم ﴿اللهَ﴾ أولياءه من

---

(1) في هذه الآية ذكر اليهود والمنافقين معًا بقوله تعالى: ﴿... لَا يُحْزِنكَ الَّذِينَ يُسَــارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلم تُومِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُواْ سَــمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ـ اخَرِينَ لَمْ يَاتُوكَ...﴾ إلخ الآية.

النبيء والأصحاب وغيرهم، ﴿شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ...﴾ الآيَة تأكيد للتي قبلها. أو الأولى في المنافقين المتخلِّفين عن أُحد وأشياعهم والمرتدِّين، والثانية لعموم الكفرة. أو الأولى في المرتدِّين والمتخلِّفين، والثانية في المنافقين. أو الأولى المنافقون أو من ارتدَّ.

﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَنَّمَا نُمْلِي﴾ نمهل. و«ما» اسم للإملاء، أو للعُمُر، أي: نمليه، أو مصدريَّة، أي: أنَّ إملاءنا ﴿لَهُمْ خَيْرٌ﴾ خبر «أنَّ»، ﴿لأَنفُسِهِمْ﴾ والمصدر من خبرها سدَّ مسدَّ المفعولين، أي: لا يحسبنَّ الذين كفروا خيرة ما نملي لهم. ويجوز كون «ما» مصدريَّة، أي: أنَّ إملاءنا لهم خير. ﴿إِنَّمَا﴾ إنَّ العمر الذي ﴿نُمْلِي لَهُمْ﴾ أو إنَّ الإملاء الذي نملي لهم. واللام بمعنى عَلَى، أو للنفع بحسب ظنِّهم لعنهم الله. ﴿لِيَزْدَادُواْ إِثْمًا﴾ ثابت ليزدادوا، أو ما نملي لهم إلَّا ليزدادوا.

[أصول الدين] واللام للعاقبة لا للتعليل؛ لأنَّ الإملاء غير مُتَقَدِّم عَلَى ازدياد الإثم، والعلَّة الباعثة تتقدَّم عَلَى المعلول تعالى الله عن ذلك. ولكن لا مانع من أنَّ لِكُلِّ ازدياد جزءا من الإملاء قبله. والله يريد الشرَّ بخلقه كما يريد لهم الخير، فيقال: اللام للإرادة. وأخطأ المعتزلة إذ قالوا: لا يريد لهم إلَّا الخير.

﴿وَلَهُمْ﴾ في الآخرة ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ مذلٌّ جزاءً وفاقا عَلَى ترفُّعهم وتعزُّزهم في الدنيا، وتكبُّرهم في أعمارهم الطويلة بطيِّبات الدنيا، ورَدٌّ لتوهُّمهم أنَّهم أعزَّة عند الله ﷻ.

﴿مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ﴾ يترك ﴿الْمُومِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾.

[نحو] لام الجحود، زائدة لتأكيد النفي، أي: ما كان شأن الله ترك المؤمنين؛ أو ما كان الله ذا ترك للمؤمنين، أو تاركا. أو للتقوية، أي: ما كان الله

مريدا لتركهم عَلَى ما أنتم عليه من التباس المنافق بالمخلص، وجريان أحكام الإيمان عليه. وزعم الكوفيُّون أنَّها زائـــدة ناصبة للمضارع، ولا تقدّر «أنْ» ولا المصدر، ولا حذف. والجملة خبر كان.

والخطاب كما رأيت للمؤمنين والمنافقين المرتابين. وقيل: للمؤمنين. وقيل: للمنافقين والمرتابين. وفي الآيَة تســـلية لِرَسُـــولِ اللهِ ﷺ والمؤمنين، ووعدٌ لهم ووعيد لغيرهـــم. ﴿**حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيـــثَ**﴾ المنافق لخبثه اعتقادا وفعلا ﴿**مِنَ الطَّيِّـــبِ**﴾ المخلص اعتقادا وفعلا وقـــولا. ومعنى الغاية أنَّ الله تعالى يفعل التخليص بينهم[1] حتَّى يتبيَّن لكم. وذلك التمييز إِنَّمَا هو بعدم تحمُّل المشاقّ وبذل الأموال في ســـبيل الله، وبرجوعهم عن أحد، وإبائهم من الخروج إلى قتال أبي ســـفيان حين رجع من أُحد، ومن الخروج قابلا إلى بـــدر الصغـــرى، وما ينفلـــت أحيانا منهم مـــن كلمات الكفـــر، وترك الفرائض، وقولهم: لو كان رسولا لم تصبه هَذِهِ المكاره، ونحو ذلك. لا بِأَن يقول فلان من أهل الجنَّة، وفـــلان منافق من أهل النـــار، فإنَّما هو للأنبياء لا لِلعَامَّةِ كما قال الله جلَّ وعلا:

﴿**وَمَـــا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَـــى الْغَيْبِ**﴾ أنَّ فلانا وفلانـــا وفلانا منافقون، ويخبر الله نبيَّه بهذا كغيره من الغيب فيســـرُّه لحذيفة رضي الله عنه[2] كما قال: ﴿**وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي**﴾ يختار، ﴿**مِن رُّسُلِهِ مَنْ يَّشَـــآءُ**﴾ كما اجتبى رسول الله ﷺ فأخبره بهم بأعيانهم، لا بوصفهم فقط.

[سبب النزول] وروي أنَّ الكفَّار قالوا: إن كان محمَّد صادقا فليخبرنا من يؤمن منَّا ومن يكفـــر. وقال ﷺ: «**عُرِضت عليَّ أمَّتـــي وأُعلمت من يؤمن بي**

---

(1) في نسخة (ب): «أي التصفية والتمييز».

(2) راجع القصَّة في الجامع الصحيح **للربيع بن حبيب**، رقـــم: 929. وصحيح **البخاري**، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمَّار وحذيفة، رقم: 3532، 3533..

ومن يكفر، كما عُرضت على آدم ذرِّيتُه». فقال المنافقون: إنَّه يزعم أنَّه يعرف من يؤمن ومن يكفر ونحن معه ولا يعرفنا!. فنزل: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَنْ يَّشَآءُ﴾. وقيل: قالت قريش: يزعم محمَّد أنَّه يعلم من يؤمن ويكون في رضا الله وفي الجنَّة، ومن يكون بعكس ذلك فليخبرنا بهم! فنزلت. **قلت**: لعلَّها نزلت في ذلك كلِّه.

﴿**فَئَامِنُواْ بِاللهِ وَرُسُلِهِ**﴾ بإخلاص وجزم، ولا تتوقَّفوا إلى أن يعلم الغيب، فإنَّه ليس يُعْلِمُهُ كلَّ غيب وقد أعلمه من يؤمن ومن يكفر، وبأن تعلموا أنَّه لا يعرف الغيب إِلَّا من عرَّفه الله إيَّاه واجتباه لذلك من الأنبياء. ﴿**وَإِن تُومِنُواْ**﴾ إيمانا خالصا، ﴿**وَتَتَّقُواْ**﴾ ما فيكم من الكفر والنفاق. والخطاب في المواضع الثلاثة يُقَوِّي أنَّ الخطاب في قوله ﷻ: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ للمنافقين والمرتابين. ﴿**فَلَكُمُۥ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ لا يعلم قدره إِلَّا الله.

﴿**وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ بحقوق ما آتاهم الله من المال إيَّاه.

[فقه] كزكاة، وضيافة وَجَبَتْ، ونفقة عيال، ولو حيوانا، ونفقة أولياء لزمت، ونفقة جهاد تعيَّنت لفقد مال بيت المال وفراغه، ونفقة المضطرِّ. وقد صرَّح العلماء بأنَّه يجب على المؤمنين جمع ما يحتاج إليه بيت المال من أموالهم.

[نحو] و«الَّذِينَ» فاعل «يَحْسِب»، والمفعول الأوَّل محذوف، أي: لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله بخلَهم ﴿هُوَ﴾ أي: البخل المفهوم من «يَبْخَلُ»، ضمير فصل لا محلَّ له من الإعراب، وهو بين معرفة تحقيقا ـ وهي بُخلهم المقدَّر ـ ومعرفة حكما وهو اسم التفضيل الذي هو مفعول ثان في قوله: ﴿**خَيْرًا لَّهُمْ**﴾ إذ كان لا يقبل التأنيثَ والتثنيةَ والجمعَ حالَ تجريده من «ال»

والإضافة إلى معرفة. و«لَهُمْ» نعت «خَيْرًا»، أو متعلِّق به، وإن لم نجعل «خَيْرًا» اسم تفضيل بل بمعنى نَفْعٍ لم يكن «هُوَ» ضمير فصل، بل يكون توكيدا للهاء في «فَضْلِهِ»، ويجوز هَذًا ولو جعلنا «خَيْرًا» اسم تفضيل، وقد تحصَّل أنَّ المفعول الأوَّل محذوف ـ أي: بخلهم ـ لجواز حذفه بلا شرط إذا عُلِم، و«خَيْرًا» مفعول ثان.

﴿**بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ**﴾ اسم تفضيل، أو بمعنى ضرٍّ. ومن سوئه: تطويقه المذكور بقوله: ﴿**سَيُطَوَّقُونَ**﴾ وهو كالتعليل لما قبله. ﴿**مَا**﴾ مفعول ثان، والأوَّل نائب الفاعل وهو الواو. ﴿**بَخِلُواْ بِهِ**﴾ من المال، ﴿**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ يصيِّرهم الله يوم القيامة متطوِّقين في أعناقهم ما بخلوا به فيكون لهم دائرة في أعناقهم، يلزمهم وبال ما بخلوا به كلزوم الطَّوق في العنق. وهو طوق الحمامة ونحوها مِمَّا في عنقه نقط مستدير. ويكون أيضا على الحقيقة، كما بيَّن بعض الطوق في قوله ﷺ: «**من آتاه الله مالا فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوِّقه يوم القيامة، ثمَّ يأخذ بلهزمتيه ـ أي: شدقيه ـ ثمَّ يقول: أنا مالك، أنا كنزك. ثمَّ تلَا: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ...﴾** الآيَة. رواه البخاري عن أبي هريرة[(1)]. وعنه ﷺ: «**ما من ذي رحم يأتيه ذو رحمه فيسأله من فضل ما أعطاه الله إيَّاه فيبخل عليه، إِلَّا خرج له يوم القيامة من جهنَّم شجاع يتلمَّظ[(2)] حتَّى يطوِّقه**»[(3)]، ثمَّ قرأ الآيَة. وأخرج عبد الرزاق عن النخعي أنَّه يجعل ما بخلوا به طوقا من النار في أعناقهم، والمشهور أنَّ الآية في الزكاة.

وقيل: ليس المراد حقيقة التطويق بل إلزام الوبال. وقيل: المراد تكليفهم أن يأتوا يوم القيامة بالمال الذي بخلوا به.

---

(1) رواه **البخاري**، في كتاب الزكاة (3) باب إثم مانع الزكاة، رقم: 1338. من حديث أبي هريرة.

(2) في نسخة (أ): «أي: يخرج لسانه».

(3) رواه **الطبراني** في الأوسط، ج 6، ص 275، رقم: 5589. وأورده **الهندي** في الكنز، ج 3، ص 370، رقم: 6992. من حديث جرير.

وأخرج الطبريُّ وابن أبي حاتم عن ابن عبَّاس أنَّها في أهل الكتاب، كتموا رسالته ﷺ التي في التوراة، وفَضْلُ اللهِ: التوراة[1]، وتطويقهم إلزام وبال ذلك لهم، أو تطويقهم بطوق من نار جزاء على ذلك. قال ﷺ: «**من كتم علما آتاه الله إيَّاه ألجمه الله بلجام من نار**»[2]. ويروى: «**إلَّا مُثِّل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفرُّ منه وهو يتبعه حتَّى يطوِّقه في عنقه**»[3]. وفي رواية: «**يجعل ما بخل به من الزكاة حيَّة يطوَّقها يوم القيامة تنهشه من قرنه إلى قدمه، وتنقر رأسه وتقول: أنا مالك**». والزبيبة: نكتة فوق عينه أو جانب فيه، أو زبد شدَّة وغضب في جانب شفتيه. والأقرع: زائل الشعر، وهو هنا من شدَّة السمِّ، وبسطتُ ذلك في تفسير الحديث والفروع. وليس في ذكر ذلك في الحديث ما يحصر الطوق في ذلك، بل الحديث ذكر لبعض ما تضمَّنته الآية من لزوم الوبال على العموم، بحيث يعمُّ التطويقَ المذكورَ في الحديث، والتطويقَ بالنار وغيرَ ذلك، وغيرَ الزكاة أيضًا.

﴿**وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالَارْضِ**﴾ ذواتهما مع ما فيهما، ويفنى الْمُلَّاك ولا يبقى مالك إلَّا الله. والميراث: الإرث، أو المراد: ما يتوارث أهلهما من مال وعزٍّ وإمارة وصحَّة، وسائر ما ينتقل، كالأحوال في مراتب الملائكة والإرسالات.

ولا مانع من أن يكون لأهل السماوات أحوال كما سقطت منزلة هاروت وماروت **فيما قيل**، ومَلَك سقط ريشه لعقاب فشفع فيه نبيء. شبَّه بقاء السماوات والأرض وما فيهما لله بعد فناء أهلهما بالإرث إلَّا أنَّ الله جلَّ

---

(1) يشير إلى الفضل المذكور في قوله تعالى قبلُ: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ...﴾.

(2) رواه **الطبراني** في الكبير، ج 11، ص 05، رقم: 10845. من حديث ابن عبَّاس.

(3) أورده **الهندي** في الكنز، ج 6، ص 303، رقم: 15798.

وعلا ملكهما قبل فناء أهلهما وبعده، وإذا كان ذلك فكيف تبخلون بما يُنزع عنكم بموت كلِّ واحد لأَجَله، وبموت الخلق كلِّهم، وتبقى عليهم حســرته والعقاب عليه؟!.

﴿**وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ من منع مطلقا، أو عن أهله، وإعطاء لغير أهله أو بلا قَصْدِ تقرُّبٍ إلى الله. ﴿**خَبِيرٌ**﴾ فيجازيكم.

﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ (181) ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ (182) ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ (183) فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ (184)﴾

بعض قبائح اليهود من نسبة الفقر إِلَى الله، وتكذيبهم النبيء ﷺ

[سبب النزول] وَلَمَّا نزل قوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [سورة البقرة: 245]، وكتب ﷺ مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يهود بني قينقاع يدعوهم إلى الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأن يقرضوا الله قرضا حسنا، وقال فنحاص بن عازوراء من علماء اليهود لذلك: «إنَّ الله فقير حتَّى استقرض!...»، ولطمه أبو بكر لقوله، وقال: لولا العهد بيننا وبينكم لضربت عنقك، وشكاه إلى رسول الله ﷺ وجحد، فنزل قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ**﴾ تصديقا للصدِّيق.

[لغة] إنشاء اليمين بحسب قصد المتكلِّم. وأمَّا الإخبار بواقعة فإمَّا باللفظ الذي لفظ به، ومنه: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: 187]، وإمَّا بالغيبة تخبر عن شيء كان، نحو: استحلفتُهُ ليقومنَّ، وإمَّا بلفظ التَّكَلُّم نحو: استحلفتُه لأَقُومنَّ.

[سبب النزول] وروي أنَّ أبا بكر ﵁ دخل مدرس اليهود فوجد ناسا كثيرا من اليهود، فقال: «يا فنحاص اتَّقِ الله وأسلم، والله لتعلمنَّ أنَّ محمَّدا رسول الله ﷺ قد جاءكم بالحقِّ من الله تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة، فآمن وصدِّقْ، وأقرض الله قرضا حسنا يدخلْكَ الجنَّة، ويضاعفْ لك الثواب»، فقال: «يا أبا بكر تزعم أنَّ ربَّنا يستقرض من أموالنا على أن يعطي قرضه إيَّانا مع الفضل والربا؟ وما يستقرض إلَّا الفقير من الغنيِّ، ولو كان غنيًّا لم يستقرض منَّا، ولَمَا أعطى الربا»؛ فغضب أبو بكر ﵁، وضرب وجهه ضربة شديدة، فشكا إليه ﷺ، فقال: «**ما حملك يا أبا بكر على هَذَا؟**» قال: إنَّه قال كذا وكذا، وجحد فنحاص، فنزل ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللهُ...﴾ إلخ.

[سبب النزول] ونزل في أبي بكر وضربِهِ لفنحاص: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيرًا...﴾ إلخ [سورة آل عمران: 186]، يعني [فنحاص ومن معه] أنَّ محمَّدًا غير صادق في ذلك، فهو غير نبيء؛ لأَنَّ الله لا يفتقر ولا يحتاج ولا يفعل الربا وهو حرام. وليس ذلك احتياجا من الله تعالى ولا ربا، بل جزاء من الجنَّة على العمل، أو قال ذلك لعنه الله عبثا وعنادا واستهزاء.

﴿**سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ**﴾ نأمر الملائكة تكتبه في ديوان الناس كلِّهم بعدما كتبوه لِكُلِّ قائل في ديوانه الخاصِّ. أو نأمرهم فينسخونه من اللوح المحفوظ على طبق ما كتبوه أوَّلاً. أو نزيد له حفظا. أو نجازيهم عليه، فظهر الاستقبال. ﴿**وَقَتْلَهُمُ الَانبِئَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ**﴾ رضاهم بقتل آبائهم الأنبياءَ، عارفين أنَّه غير حقٍّ، وفخرهم بهم. أنزل هَذَا مع قولهم وكتابته إشارةً إلى أنَّه من عادتهم الفجور، وأنَّه ليس قولهم بأوَّل جرم، وكيف لا يقوله من اجترأ على قتل الأنبياء، وقد علم أنَّه غير محقٍّ؟. ﴿**وَنَقُولُ**﴾ تهكُّما بهم واستهزاء، وإهانة وتحقيرا، تقول ملائكتنا يوم القيامة. أو الإسناد مجاز عقلي؛ لأَنَّ الله يأمر

الملائكة بالقول. ﴿**ذُوقُواْ عَـذَابَ الْحَرِيقِ**﴾ الـذوق إدراك وصف الطعام أو الشراب، وتُوُسِّـع فيه باسـتعماله في إدراك الحال مطلقا. أو إشـارة إلى أنَّ ما يصيبهم من العذاب أوَّلاً كالذوق بالنسـبة إلى ما يَتَجَدَّدُ به منه. والحريق: الاحتراق، أو الجسم المحرِق، وهو النار، على أنَّ الحريق بمعنى الإحراق، أو متعمد[1]، أو هو ذو حريق، أي: يحصل به الاحتراق. ويقال لهم بعد دخولها: ﴿**ذَالِكَ بِمَا قَدَّمَتَ اَيْدِيكُمْ**﴾ ذلك العـذاب بما قدَّمتم من قتل الأنبياء وغيره، وأسـند التقديم للأيدي لأَنَّ أكثر الأعمال تزاول بهـا، والقتل باليد. والكاف الأولى خطاب لهم على العموم البدليِّ، والثانية للعموم الشموليِّ.

﴿**وَأَنَّ اللهَ**﴾ وبأنَّ الله ﴿**لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾ كما زعمتم أنَّه ذو ظلم كثير أو عظيم بقولكم باستواء المحسن والمسيء، فإنَّ استواءهما ظلم. أو ليس بذي ظلم، فَفَعَّال للنَّسـب كلبَّـان. أو يقدَّر: ولا بـذي ظلم مَـا. أو الآية كقوله: ﴿**لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ**﴾ [سورة البقرة: 276] لعموم السلب. أو ليس بظلَّام ظلما كثيرا أو عظيما فضلا عن دون ذلك؛ لأَنَّ الظالم يظلـم لفائدته، فإذا لم يظلم لكثير الفائدة لم يظلم لقليلها. ويبعد في الصناعة تسليط المبالغة على النفي.

[أصول الدين] وإذا انتفى عنـه الظلم فهو عدل، لا يعـذِّب بغير ذنب، وعذاب المطيع جور. والإحسان إلى المسيء عبث وسفه، إن لم يتب، وعدم الثواب للمطيع كذلك، وكذا الإهمال عن التكليف.

﴿**الَّذِينَ قَالُواْ**﴾ نعت للعبيد، وهم كعب بن الأشرف، ومالك بن الصيف، وحيي بن أخطـب (بالتصغير)، وفنحـاص، وزيد بن التابـوت، ووهب بن يهودا، أي: العبيـد القائلين: ﴿**إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ**﴾ أمرنا فـي التوراة ﴿**أَلَّا نُومِنَ لِرَسُـولٍ حَتَّى يَاتِيَنَا بِقُرْبَانٍ**﴾ شـاة أو بعير أو بقرة بعد ذبح أو غير ذلك من

(1) كذا في النسخ. ولم يتَّضح لنا المعنى المراد. تأمَّل.

المال مِمَّا لا يُذبح. والآيَة تتضمَّن تعذيب هؤلاء، ومصرِّحة بِأَنَّ تعذيبهم ليس ظلما. وهَذَا علــى النعت، أو البيان، أو البدل. وقيل: تَــمَّ الكلام في «لِلْعَبِيدِ» واستأنف «الَّذِينَ قَالُوا» على الذمِّ، أي: قبَّح الله الذين، أو لعن الذين. أو الذين قالوا... إلخ (يعني «الَّذِينَ» في الآية) مبتدأ خبــره جملة محذوفة، وهو قوله: «لهم من العذاب ما لا يفي كلام به». أو أخبر عنهم بالإنشاء على تقدير الرابط، أي: قل لهم: «قَدْ جَاءَكُم...» إلخ، أو ينصب على الاشتغال، أي: ذكِّر الذين، أو نبِّه الذين. ﴿**تَاكُلُهُ النَّارُ**﴾ نازلة من الســماء بعد دعاء النبيء في نزولها وأكلها، فإذا نزلت وأكلت القربان صار ذلك معجزة له.

وذلك كذب منهم؛ لأَنَّ الله ﷻ لم يحصر المعجزة في ذلك، بل إِنَّمَا كان موجبا للإيمان لأنَّه معجزة، فكلُّ معجزة كذلك، وســمَّى إحراق القربان أكلا بجامع مطلق إتلاف الصورة. ويروى عن عطاء أنَّه كانت بنو إسرائيل يذبحون لله، فيأخذون القرابين فيضعونها وسط البيت والسقف مكشوف، فيقوم النبيء في البيت يناجي ربَّه، وبنو إســرائيل خارجون واقفون حول البيت فتنزل نار بيضاء لا دخان لها، لها دويٌّ، فتأكلها فتحرقها، وإن لــم تقبل لم تنزل النار. وظاهر كلام بعض أنَّها تنزل ولا تأكله، والله أعلم.

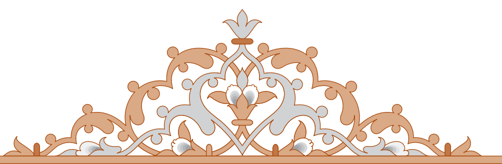
وزعم بعض ـ كالسُّدِّيِّ ـ أنَّ شرط أكل النار القربان صحيح لكن مخصوص بمن قبلَ عيسى في التوراة، ولم يصحَّ هَذَا، بل المشروط المعجزة مطلقا.

[سبب النزول] وقيل: أتى هؤلاء المذكورون رسول الله ﷺ فقالوا: أمرنا في التوراة أن لا نؤمن إِلَّا لمن أتى بقربان تأكله النار فإن فعلت آمنَّا بك، فنزلت.

وفي الآيَة بلاغة، لأَنَّهــا أخبرت بِأَنَّ الله ليس ظالما لكعب بن الأشــرف ومن معه في عذابهم العظيم من غير أن يتقدَّم أنَّ لهم عذابا، بل فاجَأَتْ بذلك الإخبار المرتّب على أنَّ لهم عذابا، فإنَّ قولَــه: ﴿وَنَقُولُ ذُوقُواْ﴾ ليسَ عَيْنَ أَنَّ لكعبٍ ومَن معه عذابا.

﴿**قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ**﴾ كثيرة عظام، ﴿**مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ**﴾ المعجزات، ﴿**وَبِالَّذِي قُلْتُمْ**﴾ من أكل النار القربان، وسائر ما تقترحونه عليهم. ﴿**فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ**﴾، كزكرياء ويحيى، والسبعين المقتولين في يوم واحد. ﴿**إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ في دعواكم أنَّ توقفكم عن الإيمان انتظار للبيان، لم تكتفوا بالكفر بهم مع المعجزات حتَّى قتلتموهم.

وسلَّى رسول الله ﷺ عن تكذيب اليهود وقومه وغيرهم له بقوله: ﴿**فَإِن كَذَّبُوكَ**﴾. وصيغة الشكِّ تلويح ببعده لظهور الحجَّة مع وقوعه. أو ببعد تأثير تكذيبهم فيك لعظم ثوابك، على أنَّ المعنى: فإن أثَّر فيك تكذيبهم، أي: فإن كذَّبك اليهود وقومك وغيرهم فلا تحزن، أو فاصبر، أو فلست بأوَّل من كُذِّب من الرسل. ﴿**فَقَدْ كُذِّبَ**﴾ لأنَّه قد كذِّب ﴿**رُسُلٌ**﴾ كثيرة عظام. فجملة «قَدْ كُذِّبَ» علَّة قامت مقام الجواب المحذوف كما رأيت، ولك جعلها جوابا تحقيقا، أي: فقد كذِّب رسل من قبلك بتكذيبهم إيَّاك، أي: فتكذيبهم تكذيب برسل من قبلك مثبِتين لرسالتك. أو الجواب هو الجملة باعتبار لازمها فإنَّها بمعنى: فتسلَّ. ﴿**مِن قَبْلِكَ جَآءُوا بِالْبَيِّنَاتِ**﴾ المعجزات، ﴿**وَالزُّبُرِ**﴾ الكتب التي في الوعظ والحكم، من الزَّبْر بمعنى الزجر، أو الكتابة، ﴿**وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ**﴾ جنس الكتب التي في الأحكام والحلال والحرام كالتوراة والإنجيل. أو الزُّبُر: الصحف، صحف إبراهيم وموسى. و«الْمُنِير»: الواضح كالنور، أو الكتاب المنير: القرآن، جاءت بذكره الرسل، أو جاءت بما فيه، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الاَوَّلِينَ﴾ [سورة الشعراء: 196] على وجه.



﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿185﴾ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿186﴾﴾

الموت مصير كلِّ نفس، والثواب يوم القيامة، والابتلاء في الدنيا

﴿**كُلُّ نَفْسٍ**﴾ كلُّ ذي روح أو كلُّ روح. ﴿**ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ**﴾ حتَّى الحور والولدان وما في الجنَّة والنار من الحيوان كحيَّاتها، بناء على وجودهما الآن، والملائكة، وملك الموت، قيل: يقبض روح نفسه بإذن الله، وقيل: يتقلَّب بين الجنَّة والنار فيموت وتموت الأرواح، فانظر قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ اللَّهُ﴾ [سورة الزمر: 68]. **فلا تضق نفسك بتكذيبهم؛ فالآية تسلية له** ﷺ، **ووعد للمصدِّق، ووعيد للمكذِّب.** وذِكْرُ الموت يزيل الهمَّ والحزن، قال ﷺ: «**أكثروا ذكر هادم اللذَّات، فإنَّه ما ذكر في كثير إِلَّا قلَّله، ولا في قليل إِلَّا كثَّره**»[1].

﴿**وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ**﴾ يكمل لكم جزاء أعمالكم من خير أو شرٍّ. ﴿**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ من قبوركم، وبعض أجوركم في قبوركم كالنور والطعام والشراب والروائح الداخلة على السعيد في قبره، فإنَّه روضة من رياض الجنَّة. وكعذاب القبر الواقع للكافر في قبره، فإنَّه حفرة من حفر النار، كما روى الترمذي عن

(1) أورده **الهندي** في الكنز، ج 15، ص 542، رقم: 42096. من حديث ابن عمر.

أبي سعيد والطبراني عن أبي هريرة مرفوعا: «**القبر روضة من رياض الجنَّة، أو حفرة من حفر النار**»(1). وقيل: بعض الثواب والعقاب في الدنيا أيضًا.

[لغة] ﴿فَمَن زُحْزِحَ﴾ زُحَّ، وأصله تكرير الزحِّ، أي: جُبِذَ بعجلة، والتضعيف للمبالغة، وهو ملحق بالرباعيِّ الأصول كدحرج. والمراد: أُبْعِدَ.

﴿عَنِ النَّارِ﴾ يوم القيامة، ﴿وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ نال خيرًا لا غاية له ولا لزمانه، ونجا من النار. أو فاز بِكُلِّ ما يريد، وعنه ﷺ: «**لَموضع سوط أحدكم من الجنَّة خير من الدنيا وما فيها**»(2).

﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَآ إِلَّا مَتَاعُ﴾ إلَّا شيء حقير يتمتَّع به، أو إلَّا تمتُّع ﴿الْغُرُورِ﴾ الخِدَاع، مصدر، أو بمعنى مفعول، أي: المغرور. أو جمع غَار. شُبِّهت بمتاع دُلِّسَ به المشتري وَهُوَ رديء، كما أضافه إلى الغرور.

ووجه الخداع أنَّه يُتوهَّم بقاؤُه وهو فانٍ وذاهب، وأنَّه يُتوهَّم حسنه وهو سيِّئ العاقبة دنيا وأخرى، أو في إحداهما. أو تمتُّع الباطل، أي: هو الباطل إذ يفنى، وذلك لمن لم يجعلها مطيَّة لدينه وأخراه، قال عليٌّ: «هي ليِّن مسُّها قاتل سمُّها:

وإذا امتحن الدنيا لبيب تكشَّفت له عن عدوٍّ في ثياب صديق»

ظاهرها مظنَّة السرور، وباطنها مطيَّة الشرور، وأمَّا من جعلها لهما فنعمت المطيَّة له، دنيا وأخرى أو في إحداهما، وهي بلاغ له إلى ما هو خير منها». قال ﷺ: «**من أحبَّ أن يزحزح عن النار ويدخل الجنَّة فلتدركه منيَّته وهو**

---

(1) رواه **المنذري** بأداة الحصر في الترهيب في ذكر الموت وقصر الأمل، ج4، ص237، رقم: 4. من حديث أبي سعيد الخدري.

(2) رواه **المنذري** في الترغيب في أنَّ أعلى ما يخطر... إلخ. ج4، ص559، رقم: 139. بلفظ: «خير ممَّا بين السماء والأرض». من حديث أبي هريرة.

مؤمن بالله واليوم الآخر، ويؤتـــي إلى الناس ما يحِبُّ أن يؤتـــى إليه»[1] رواه أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمر.

﴿**لَتُبْلَـــوُنَّ**﴾ أيُّها المؤمنون، قيـــل: والنبيء. ﴿**فِي أَمْوَالِكُـــمْ**﴾ والله لتُعَامَلُنَّ معاملة المختبر في أموالكم، بإيجاب الإنفاق منها، وإيجاب الصبر عَلَى الآفات فيها. واقتصر بعض عَلَى هَذَا وضعَّفوه، وربَّما تقوَّى بِأَنَّ الواجب في الأموال قد نزل وقبلوه، وليس مستقبلا نزوله. ﴿**وَأَنفُسِـــكُمْ**﴾ بإيجاب الجهاد والصبر على الجراح والأسر والمرض والجوع والتعب والهموم، والصبر على موتاكم.

والآية تسلية عمَّا يأتي ليقابلوه بحســـن الصبر بعد تسلية عمَّا مضى؛ لأَنَّ هجوم البلاء مِمَّا يزيد في اللَّأواء، والاســـتعداد للكرب مِمَّـــا يهوِّن الخطب. وقدَّم الأمـــوال ترقِّيا من الشـــريف إلى الأشـــرف، ولأنَّ الآفـــات فيها أكثر. ﴿**وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ اليهود والنصارى والصابئين ﴿**وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ**﴾ كُفَّار قريش وغيرهم من العرب، ﴿**أَذًى كَثِيرًا**﴾ كهجو رســـول الله ﷺ، والطعن في دينه، وإغراء الكفرة على المســـلمين، والتشبُّب بنسائهم. أخبرهم الله بأنَّه ســـيكون ذلك ليعدُّوا له الصبر ويسهل عليهم بعض سهولة، ﴿**وَإِن تَصْبِرُواْ**﴾ على ما ذكر من البلاء في أموالكم وأنفسكم والأذى، ﴿**وَتَتَّقُوا**﴾ مخالفة أمره ونهيه أثابكم الله ما لا غاية له. أو أحسنتم، أو أصبتم، ﴿**فَإِنَّ ذَالِكَ**﴾ أي: لأَنَّ ذلك المذكور من الصبر والاتِّقاء. والبُعْد[2] لعلوِّ درجة الصبر والاتِّقاء، أو لعدم ذكر المشـــار إليه تصريحا. وأفرد الكاف لخطاب من يصلح، أو للعموم البدليِّ بعد الشموليِّ، أو للنبيء ﷺ خصوصا بعد العموم. وأمَّا أن يقال: أفرد لأَنَّ المراد بالخطاب مجرَّد التنبيه فلا وجه له لبقاء الخطاب بلا مخاطَب. ﴿**مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾ أي: من معزومات الأمور.

---

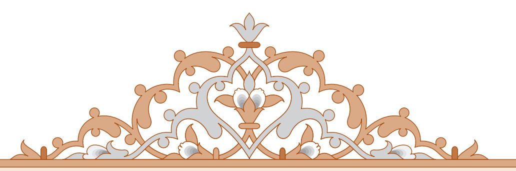
(1) رواه **أحمد** في مسنده، ج 2، ص 625، رقم: 6821. من حديث ابن عمر.

(2) يشير إلى استعماله تعالى اسم الإشارة للبعيد، أي: والبعد في «فَإِنَّ ذَلِكَ» لعلوِّ درجة الصبر.

[لغة] والعزم: مصدر بمعنى اسم مفعول، أي: من الأمور المعزوم عليها، أي: التي يجب العزم عليها. والعازم: العبد، أي: يجب أن يقصدها ويصمِّم عليها. أو الله، أي: أوجبها الله عليكم إيجابا شديدا. يجوز أن يقال: عزم الله على كذا، وعزم كذا، بمعنى أوجبه، ومن ذلك قولهم «عزمات الله»؛ وقراءة بعض: «فَإِذَا عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ»، بضمِّ التاء. وأمَّا قول أمِّ عطيَّة: «**نُهينا عن اتِّباع الجنائز ولم يعزم علينا**»، ورواية: «**رغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة**» فلا دليل فيهما، لإمكان العزم منه ﷺ.

والصبر والاتِّقاء واجبان قبل نزول القتال وبعده، فالقتال واجب مع الصبر والاتِّقاء فلا نسخ في الآية، بل أمره الله بالصبر على أذاهم بالقول والفعل والطعن، ومداراتهم وتحريفهم عن تأويلهم الفاسد، والصبر على قتالهم ومشاقِّ القتال.

[سبب النزول] ركب ﷺ، وأردف أسامة خلفه عَلَى دَابَّة، فوقها قطيفة فدكيَّة، ليعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، فمرَّ بمجلس فيه عبد الله بن أبيٍّ، وفيه اليهود والمشركون والمسلمون، وغشيهم عجاجة الدَّابَّة، فخمر أنفه فقال: لا تغبِّروا علينا، فنزل ﷺ فوعظهم، ودعاهم إِلَى الله سُبْحَانَهُ، وقرأ القرآن، وقال عبد الله بن أبيٍّ: «أيُّها المرء، لا أحسن مِمَّا تقول، إن كان حقًّا فلا تؤذينا في مجالسنا، ارجع إِلَى رحلك، فمن جاءك فاقصص عَلَيه»، فقال عبد الله بن رواحة: «بلى اغشنا يا رسول الله في مجالسنا نحبُّ ذلك»، فكاد القتال يقع، واشتدَّ التسابُّ، فما زال ﷺ يسكِّنهم حتَّى سكتوا، فلمَّا دخل على سعد رضي الله عنه ذكر ذلك له، فقال: «يا رسول الله، اعف عنه، جئتنا وقد اصطلحوا أن يتوِّجوه ويعصبوه، فزال ذلك بما جئتنا به»، فعفا عنه. وكان كعب بن الأشرف اليهوديُّ يهجو المؤمنين، ويتشبَّب بنسائهم، ويكفر به ﷺ، هو واليهود والمشركون، ويشتدُّ أذاه. فقال ﷺ: «**من لي بابن الأشرف!**»، فقال محمَّد بن مسلمة: «أنا يا رسول الله»، فخرج هو وأبو نائلة رضيعه وجماعة، فجاؤوا برأسه آخر الليل ورسول الله يصلِّي، ونزلت الآيَة [السابقة] في ذلك كلِّه.



﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ
وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ 187 لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ
يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ
وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ 188 وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ 189 ﴾

أخذ الميثاق عَلَى أهل الكتاب بالبيان للناس، ومحبَّتُهم المدح بغير موجب

﴿ **وَإِذَ اَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ** ﴾ أي: ما عهد إليهم في التوراة ﴿ **الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ العلماء، ﴿ **لَتُبَيِّنُنَّهُ** ﴾ أي: الكتاب، أي: أحكام الكتاب وأخباره، وهو التوراة والإنجيل؛ فالهاء للكتاب في قوله: ﴿ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾، لا للنبيِّ ﷺ؛ لأَنَّ ردَّ الضمير إلى مذكور بلا تكلُّف ولا ضعف أَوْلى، ولأنَّ التبيين والكتم والنبذ وراء الظهر واشتراء الثمن أنسب بالكتاب، ولو قبلت التأويل مع الردِّ إليه ﷺ. ﴿ **لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ** ﴾ تأكيد لما قبله. ذلك حكاية للخطاب الواقع في وقت أخذ الميثاق، وفي أخذ الميثاق معنى القول، فالمعنى: قال لهم: «لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ»، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَ اَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ ﴾ [سورة البقرة: 83]، ﴿ وَإِذَ اَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيئِينَ لَمَآ ءَاتَيْنَاكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ﴾ [سورة آل عمران: 81].

ويجوز أن يكون التبيين لألفاظ الكتاب بِأَن تُقرأ وتُشهر، وفيها الدلالة على رسالة نبيئنا محمَّد ﷺ، والكتمان لمعانيه بأن لا تفسَّر لجاهلها، أو تُحرَّف بالتأويل، أو بزيادة تفسدها. والتبيين للمعنى والكتم للألفاظ.

﴿فَنَبَذُوهُ﴾ أي: الميثاق أو الكتاب. ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ شبّه ترك العمل بالميثاق أو الكتاب بإلقاء الشيء وراء الظهر احتقارا له، والواجب عليهم جعلها نصب عيونهم. ﴿وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ استبدلوا به الثمن القليل استبدال بائع ما باعه بثمن قليل تركوه، وأخذوا بدله مالا حقيرا وجاها حقيرا، فكلاهما ثمن قليل. والتنكير للتحقير، فإنَّه ولو عظم، لكنَّه حقير قليل بالنسبة إلى ما تركوه من الدِّين ومن ثواب الآخرة، إذ كتموهما لما يأخذونه من السفلة برئاسة العلم.

[فقه] ويلتحق بهم من كَتَمَ أحكام القرآن، أو فَسَّره بما ليس معنى له اتِّباعا لهواه من هَذِهِ الأمَّة، بل هو أولى بالذمِّ، فهو من مفهوم الأولى؛ لأَنَّ القرآن أفضل الكتب، قال ﷺ: «**من كتم علما على أهله ألجمه الله بلجام من نار**»[1]. وعن عليٍّ: «ما أخذ الله على الجاهل أن يتعلَّم حتَّى أخذ على العالم أن يُعلِّم». قال أبو هريرة: «لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدَّثتكم»، وقرأ الآيَة. وقال الحسن: «لولا الميثاق الذي أخذ الله تعالى على أهل العلم ما حدَّثتكم بكثير مِمَّا تسألون عنه». وكان قتادة يقول: «طوبى لعالم ناطق، ولمستمع واع، هَذَا عُلِّم علما فنشره، وَهَذَا سمع خيرا فعمل به». قال الحسن بن عمارة: قلت للزهري: «حدِّثني» ـ بعد أن ترك الحديث ـ فقال: «ألم تعلم أنِّي تركت الحديث؟» فقلت: «إمَّا أن تحدِّثني أو أحدِّثك»، فقال: «حدِّثني»، فقلت: «حدَّثني ابن عيينة عن نجم الخرَّاز: سمعت عليَّ بن أبي طالب يقول: «ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلَّموا حتَّى أخذ على أهل العلم أن يعلِّموا». فحدَّثني الزهريُّ أربعين حديثا».

﴿فَبِيسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ بئس الثمن الذي يشترونه إذ أوردهم النار، أو بئس شراؤهم، هَذَا على أنَّ «مَا» في «بِئْسَمَا» مصدريَّة وهو خلاف المشهور، والمخصوص محذوف، أي: هَذَا.

(1) تقدَّم تخريجه في الآية 180 من هذه السورة، ص 76.

﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوْا﴾ بما أتوه من الضلال والإضلال، أي: فعلوه من الإتيان، وهو ثلاثيٌّ. والخطاب في قراءة: «لا تحسبنَّ» (بالتاء الفوقيَّة) لرسول الله ﷺ، ولكلٍّ من يصلح له، وذلك أنَّه ﷺ سأل اليهود عن شيء مِمَّا في التوراة فأخبروه بخلاف ما فيها، ففرحوا بالغشِّ، وقد كانوا كتموا صفاته في التوراة ﷺ.

[سبب النزول] وتخلَّف قوم عن الغزو، واعتذروا بِأَنَّ التخلُّف مصلحة وطلبوا الحمد عليه، وكان المنافقون يفرحون بنفاقهم، ويستحمدون إلى المؤمنين بإيمان لم يفعلوه، وذَكَرَ بعضٌ أنَّ أكثر المنافقين في المدينة اليهود، ونزلت الآية في ذلك كلِّه.

﴿وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ من الحقِّ، يحبُّون أن يحمدهم الرسول والصحابة والناس على فعل الحقِّ مع أنَّهم لم يفعلوه، بل بقوا على الضلال. والمفعول الثاني محذوف، أي: «لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا» ناجين، أو من أهل الجنَّة، أو يخفى علينا أمرهم، أو يفوتنا عذابهم.

وقوله: ﴿فَلَا تَحْسِبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ توكيد لِمَا قبله. و«بِمَفَازَةٍ» مفعول ثانٍ لـ«تَحْسِبَ» الثاني، ويجوز في «يَحْسِب» الأوَّل (بالياء) أن يجعل مفعوله الأوَّل محذوفا، تقديره: أنفسهم. أو «لَا تَحْسِبَنَّهُمْ» توكيد لـ«لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ»[1]، ولا مفعول له ثان، وقوله: «بِمَفَازَةٍ» مفعول ثان لـ«يَحْسِبَنَّ» الأوَّل.

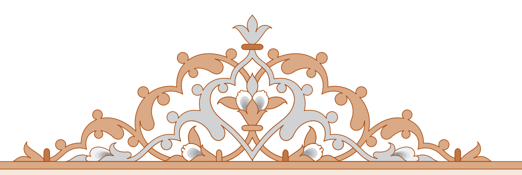
[لغة] والمفازة: بُقعة يُنجَى فيها من العذاب، وهو اسم مكان ميميٌّ. بل هم في مكان من النار يعذَّبون فيه، فـ«مِنَ الْعَذَابِ» نعتُه. أو المفازة: الفوز والنجاة، وهو مصدر ميميٌّ، فيتعلَّق به «مِنْ».

---

(1) في النُّسخ: «لا يحسبن الذين كفروا»، وهو وهم من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿**وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ**﴾ بذلــك التدليس والكفر. وفي الآية وعيد لمن يحِبُّ أن يحمد بما لم يَفعَل من هذه الأمَّة أيضا، ولا يختصُّ بأهل الكتاب.

﴿**وَلِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالَارْضِ**﴾ فهو يملك أمرهما وما فيهما، من خزائن المطر والرزق والنبات، ويملك أمر الخلق، فبطل قولهم: «إنَّ الله فقير». ﴿**وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ يقبض ويبسط، ويعاقب الكفرة.



﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ (190)
ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ
وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (191) رَبَّنَا إِنَّكَ مَن
تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (192) رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا
يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا
وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ (193) رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ
لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ (194) فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ
أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ
وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ
ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ (195)﴾

توجيه النفوس نحو التفكُّر في خلق السماوات والأَرض، وجزاء العاملين ذكورا وإناثا

[سبب النزول] قالت قريش لليهود: ما كان فيكم موسى؟ قالوا له: عصاه ويده بيضاء للناظرين، وقالوا للنصارى: ما كان فيكم عيسى؟ قالوا: يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى، فقالوا له ﷺ: ادع الله أن يجعل لنا «الصفا» ذهبا، فدعا ربَّه فنزل قوله تعالى:

﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ**﴾ وما فيها من النيّرات السبعة، قال ﷺ في الآية

هَذِهِ: «**ويل لمن قرأها ولم يتفكَّر فيها**». ورآه ﷺ ابنُ عبَّاس إذ بات عند خالته ميمونة قام في نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، فمسح النوم عن وجهه بيديه، ثمَّ قرأ العشر الأواخر من آل عمران[1]. وكذلك كان يقوم من الليل ويتسوَّك وينظر إلى السماء ويقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ...﴾ الآية. ﴿**وَالَارْضِ**﴾ وما فيها من مياه وأشجار وجبال.

﴿**وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**﴾ بالمجيء والذهاب، والنور والظلمة، والنقصان والزيادة في غير يومي الاعتدال، والحرِّ والبرد، يبرد الليل ويحرُّ النهار أحيانا. والسماوات والأرض ساكنات، والكواكب والشمس والقمر متحرِّكات في أفلاك غير السماوات، أو في غير أفلاك. قال ابن عربي: «كلُّ سماء وأرض أكبر مِمَّا تحته وقبَّة عليه».

﴿**ءَلايَاتٍ**﴾ دلائل عَلَى وجود الله وقدرته، ومخالفته للخلق بصفاته وأقواله وأفعاله وذاته. قال ابن عبَّاس: سأل أهل مكَّة رسول الله ﷺ آية فنزلت هذه الآية. والآيات والألباب من جموع القِلَّة استعملا في الكثرة، إِلَّا أنَّ «ال» للحقيقة، وحكمة «ءَايَات» بصورة القِلَّة الإشارة إِلَى أنَّ ما خفي من الآيات كثير، ﴿**لأُوْلِي الَالْبَابِ**﴾ العقول الخالصة.

ذكر الله ثلاثة دلائل: سماويًّا بقوله: ﴿السَّمَاوَاتِ﴾، وأرضيًّا بقوله: ﴿وَالَارْضِ﴾، ومركَّبا منهما بقوله: ﴿وَاخْتِلَافِ...﴾ إلخ؛ لأنَّه يتحقَّق الاختلاف بدوران الشمس عَلَى الأرض. ولا قادر على ذلك إِلَّا هو، فعلمناه أنَّه هو الإله، والمخلوقات متضادَّة طبعًا، كالحرِّ والبرد والرطوبة واليبوسة، ومع ذلك جعلت كالمتماثلات في اتِّصال بعض ببعض، والانتفاع، فعلمنا **أنَّه**

(1) انظر: **صحيح الربيع** بن حبيب في كتاب الصلاة. (35) باب الإمامة في النوافل. رقم: 203. **والبخاري**، كتاب التفسير (77)، باب ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا...﴾ الآية. رقم: 4295. من حديث ابن عبَّاس أيضا.

حكيم عليم لا إله إلَّا هو، وأنَّه لا يعبث، فخلق السماوات والأرض لحكمة، كاستدلال الناس ومنافعهم. ينادى يوم القيامة: أين أولوا الألباب؟ فيقال: أيُّهم؟ فيقال: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ...﴾ إلخ.

﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ**﴾ هما جَمْعَا قائمٍ وقاعدٍ، أي: قائمين وقاعدين وكائنين، أو ممتدين أو مضطجعين عَلَى جنوبهم اليمنى ـ وهي أولى ـ أو اليسرى. ومثلها الظهور، يستلقون عليها، ويجوز دخولها في الجنوب، عَلَى أنَّ المراد بالجنوب الأطراف أو الجهات، وكأنَّه قال: ساقطين في الأرض.

[فقه] والمذهب أن يمتدَّ [النائم] عَلَى يمينه، وعَلَيه الشافعيُّ، ودونه عَلَى يساره مستقبلا. وقال أبو حنيفة: عَلَى قفاه بحيث لو قعد لاستقبلَ. وعَلَى أنَّ المراد إكثار الذكر عَلَى أيِّ حالٍ فذِكْرُ القيام والقعود والجنوب تمثيلٌ لا تخصيص، فدخل أيضًا السجود والركوع، فإنَّ المتعارف ـ وهو بيِّنٌ ـ أنَّهما غير داخلين في القيام والقعود. وقيل: المراد بالذكر ذكر الله بالقلب أو مع اللسان وصفاته وأفعاله، والظاهر: تلاوة القرآن والأذكار.

[فقه] والمراد: ما يشمل الصلاة وغيرها، فتجوز صلاة النفل في قعود أو اضطجاع للقادر على القيام، وأمَّا الفرض فلا إلَّا لغير القادر. وفي الفرض جاء قوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك، تومئ إيماء**»(1). وفي النفل والقدرة جاء قوله ﷺ: «**صلاة الرجل قاعدا نصف صلاته قائما، وصلاته مضطجعا نصف صلاته قاعدا**»(2). ومن لم

(1) رواه **البخاري** في كتاب تقصير الصلاة (19) باب إذا لم يطق قاعدا صلَّى على جنب، رقم: 1066. ورواه **أبو داود** في كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم: 952. من حديث عمران بن حصين.

(2) رواه **البخاري** في كتاب تقصير الصلاة (18) باب صلاة القاعد بالإيماء، رقم: 1065. ورواه **أبو داود** في كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم: 951. من حديث عمران بن حصين.

يقدر لم ينقص أجره إذا صلَّى عَلَى الترتيب فرضا أو نفلا، ولا بدَّ من الاستقبال بوجهه وجسده، وَإن استلقى فبحيث يكون لو قعد لكان مستقبلا، وفي حديث ابن عمر: «**فإن لم تستطع فعلى قفاك**»، وعن ابن عبَّاس: «يصلُّون بحسب الطاقة».

[فقه] والذكر باللسان والقلب معًا، أو بالقلب وحده. وأجمعوا أنَّه لا ثواب لذاكر غافل، **قلت**: ذلك عَلَى حسب طاقته، مثل أن يستحضر قلبه في الذكر، ويفوته بعض آيَة أو غيرها ضرورةً فله ثواب ذلك ولو غفل عنه، لنيَّته وعدم قدرته، **وأرجو أكثر من ذلك**: أن يثاب عَلَى كلِّ ما غفل عنه إذا نوى أن لا يغفل، وجاهد نفسه في الاستحضار، وأمَّا أن يهمل فلا. وعدَّ ابن جريج قراءة القرآن ذكرا، فتجوز في الاضطجاع، وكرهها الشافعيُّ إذا غطَّى رأسه للنوم. وإنَّما خصَّ الثلاثة في الآية لأنَّها الغالب.

وذَكَر عِبادة البدن بقوله: ﴿يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، وعِبادة القلب بقوله: ﴿**وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالَارْضِ**﴾ مصدر، أي: في نفس الإيجاد، أو بمعنى مفعول، والإضافة على الأوَّل للمفعول، أي: في إنشائهما، بما فيهما من العجائب، وعلى الثاني بيانيَّة، أي: في المخلوق الذي هو السماوات والأرض. أو بمعنى «في»، أي: يتفكَّرون فيما خلق في السماوات والأرض من أجزائهما وما حلَّ فيهما.

[أصول الدين] وإنَّما يتفكَّرون استدلالاً على وجود الله وقدرته وحكمته. قال ﷺ: «**تفكَّروا في الخلق ولا تتفكَّروا في الخالق**»[1]، أي: لأنَّه لا يدرَك بالتفكُّر فيه بل في أفعاله ومخلوقاته؛ ولأنَّ التفكير فيه يؤدِّي إلى التشبيه. وبعد ذلك ذكر الدعاء لأَنَّ الدعاء يستجاب بعد تقديم الوسيلة، وهي إقامة

---

(1) رواه **الربيع** في الجامع الصحيح، ج3، ص16، رقم: 827 (7)، باب النهي عن الفكرة في الله. وأورده **الهندي** في الكنز، ج3، ص106، رقم: 5706. مع زيادة: «فإنَّكم لا تقدرون قدره». من حديث ابن عبَّاس.

وظائف العبوديَّة من الذكر والفكر، قـال ﷺ: «**لا عبادة كالتفكير**» وذلك لأنَّه المخصوص بالقلب والمقصود من الخلق. وعن ابن عبَّاس: «**تفكُّر ساعة خيرٌ من قيام ليلة**»[1]، وكذا عن أبي الدرداء. وأخرج الديلميُّ عن أنس مرفوعًا وعن أبي هريرة عنه ﷺ: «**تفكُّر ساعة خيرٌ من عبادة ستِّين سنة**»[2]. قالت أمُّ الدرداء: «**أفضل عبادة أبي الدرداء التفكُّـر**»[3]. وروى الديلميُّ عن أنس مرفوعًا: «**تفكُّر ساعة في اختلاف الليل والنهار خير من عبادة ثمانين سنة**»[4].

﴿**رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِـلاً...**﴾ إلخ مفعول الحال محذوف، أي: قائلين: ربَّنا ما خلقت هذا الخلق ـ أي: المخلوق، أو التفكُّر فيه، والمعنى واحد وهو السـماوات والأرض ـ وأنت باطل ذو عبث. أو ما خلقت هَذَا خلقا باطلا عن الحكمة، بل خلقته لحكمة النفع لخلقك والاستدلال بها. وحكمة الإشارة أن يستحضر المخلوق المذكور، فإنَّ الكلام عَلَى المستحضَر آكَـدُ منه على الغائـب، كقوله تعالـى: ﴿إِنَّ هَـذَا الْقُـرْءَانَ يَهْـدِي لِلَّتِـي هِيَ أَقْـوَمُ...﴾ [سورة الإسراء: 9]. و«بَاطِلاً» حال من التاء أو من «هَـذَا»، أو مفعول مطلق، أي: خلقا باطلا. والباطل: ما لا فائدة فيه، أو فيه فائدة لا يعتدُّ بها، أو ما لا يقصد به فائدة.

﴿**سُبْحَانَكَ**﴾ عن البطالة. ﴿**فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ المستوجب له الإعراض عن آيات السـماء والأرض، كما دلَّت له الفاء، قال ﷺ: «**بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى السـماء والنجوم، فقال: أشـهد أنَّك ربًّا وخالقا،**

(1) رواه **البيهقي** في كتاب الشـعب، باب الإيمان بـالله ﷻ، فصل في حـدوث العالم، ج 1، ص 136. رقم: 118. من حديث أبي الدرداء.
(2) أورده **السيوطي** في الدر، ج 2، ص 124. من حديث أبي هريرة.
(3) رواه **البيهقي** في كتاب الشـعب، باب الإيمان بـالله ﷻ، فصل في حـدوث العالم، ج 1، ص 136. رقم: 119. من حديث سالم بن أبي الجعد.
(4) أورده **السيوطي** في الدر، ج 2، ص 124. من حديث أنس.

اللهمَّ اغفر لي، فنظر الله إليـــه فغفر له»[1]، وَهَذَا دليل واضح على شـــرف علم الكلام. والفاء للعطف على «سُـــبْحَانَكَ» باعتبار «سُـــبْحَانَكَ» تســـبيحا، عطف إنشـــاء على إخبار، متضمّن للإنشـــاء، أو على محذوف، أي: نطيعك فقنا، أو وفِّقنا فقنا، أو رابطة لجواب شرط محذوف، أي: إذا نزَّهناك أو وحَّدناك فقنا.

﴿**رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدَ اَخْزَيْتَهُ**﴾ لا يخفى أنَّ داخل النار مخزًى، فلا فائدة فيه بحســـب الظاهر، فالمراد أنَّه يلحقه الـــذلُّ زيادة على العذاب. أو أخزيته غايـــة الإخزاء. والإخزاء ـ وهـــو الإهانة والتخجيل ـ عـــذابٌ روحيٌّ، اجتمع مع عذاب الجسم بالنار. والعذاب الروحيُّ أشدُّ من الجسميِّ كما دلَّت له الآيَة، إذ تعرَّضت له دون الجسم. أو الخزي بمعنى النَّكال، وليس كلُّ مَن يدخلها يعذَّب، فالملائكة لا يعذَّبون فيها. وأظهر النارَ ولم يضمر لها للتهويل.

﴿**وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنَ اَنصَارٍ**﴾ «مَا» لمطلقي الظالمين، أو لهؤلاء المدخلين النار المخزين من أنصار، وعبَّر بالظالمين ـ لا بقولك: «ما لهم» مراعاةً لمعنى «مَنْ»، أو: «ما له» مراعاةً للفظها ـ ليفيد أنَّ ظلمهم سبب انتفاء النجاة.

[أصول الدين] ولولا ظلمهم لنصرهم الله على العذاب فلا ينالهم، ولشفع لهم رسولُ الله ﷺ ونصرهم على العذاب، فلا يخرج منها الفاسق كما لا يخرج منها المشـــرك لإطلاق الآيَة أنَّه لا ناصر لهم، بل لا يدخلوها ولا بأَن يخرجوا منها، والشفاعة نوع من النصر، فإنَّه إمَّا بالقهر وإمَّا باللين وهو الشفاعة.

وَهَذَا إلى قوله: ﴿مِنۢ بَعْضٍ﴾ للرجال والنساء، وقوله: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ للرجال، لقوله: ﴿وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ﴾، إلَّا أن يراد التوزيع، فيكون أيضًا ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ إلى ﴿فِي سَـــبِيلِي﴾ للرجال والنســـاء، وقوله: ﴿وَقَاتَلُـــواْ وَقُتِلُواْ﴾ للرجال، فالآية حكم على المجموع.

---

(1) أورده **السيوطي** في الدر، ج 2، ص 124. من حديث أبي هريرة.

﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ عظيما، كما يفيده التنكير، أي: نداء منادٍ، وهو الرسول ﷺ، كقوله: ﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [سورة النحل: 125]، وقوله: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ﴾ [سورة الأحزاب: 46]، ودعاؤه حقيقة، ومن لم يسمع من النبيء في زمانه أو بعده يصحُّ له أن يقول: سمعناه على المجاز بوسائط الرواة إليه، وشهرت نسبة الدعاء إليه ما لم تشتهر إلى القرآن. وقيل: القرآن؛ لأنَّه كالناطق للفهم منه، وقد سمَّاه ﷺ ناطقا، إذ قال: «**تركت فيكم ناطقا وصامتا**»، وهو مستمرٌّ في الزمان، قال بعض:

تناديك أجداث وهنَّ صموت وساكنها تحت التراب سكوت

وقيل: مطلق الداعي، فيشمل الرسول والصحابة. وزاده تفخيما بإبهامه ثمَّ تخصيصه بقوله: ﴿يُنَادِي لِلإِيمَانِ﴾.

[نحو] وجملة المسموع بعد ذكر القائل مفعول ثان عند الفارسيِّ، وحال مِمَّا يصحُّ الحال منه، أو نعت لما لا يصحُّ الحال منه عند الجمهور، وهنا نعت «مناديا».

ذَكَرَ النداءَ مطلقا، وذَكَرَه مقيَّدًا بالإيمان تفخيما للمنادي، **ولا منادي أعظم من منادي الإيمان**، وبهذا القيد خرج عن التكرير، فإنَّ النداء يكون للإيمان ولمهمٍّ مَّا. و«اللام» للاستحقاق، أو الاختصاص، وقيل: للتعليل، وقيل: بمعنى الباء، وقيل: بمعنى إلى. ﴿أَنَ ـ امِنُواْ بِرَبِّكُمْ﴾ بِأَن آمنوا، أو تفسير لـ«يُنَادِي» لا مصدريَّة على تقدير الباء؛ لأنَّ «ءَامِنُوا» طلبٌ، وهو يفوت بالمصدر، وتقديره في المصدر تكلُّف.

﴿فَئَامَنَّا﴾ بربِّنا. ﴿رَبَّنَا﴾ توكيد لقوله: ﴿رَبَّنَا﴾. أو يقدَّر: تقبَّل إيماننا ربَّنا. قال ابن عبَّاس: «ربِّ اسم الله الأكبر». ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ كبائرنا، بتوفيقك إيَّانا إلى التوبة منها، والتخلُّص من تبعاتها بردِّ التباعات وأداء الكفَّارات، وهو

مأخوذ من الذَّنــوب، وهو الدلو الملآن، فناســب الكبائر، وكــذَا إن قلنا من الذَّنَب بمعنى الذيل فهو فيما له عاقبة وتبعة.

﴿**وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا**﴾ صغائرنا، باجتناب الكبائر والتوبة من الكبائر، وهي من الســوء بمعنى القبح، وهــو دون الكفر، أو أَعَمُّ. وقيــل: الذنب ما مضى والســيِّئة ما يأتي. وقيــل: الذنب ما عُمل علــى علم بأنَّه لا يجوز، والســيِّئة ما عُمل على جهل، والقول باطل، إلَّا إن أريد به خصوص الآيَة. وفي كلٍّ من الغفران والتكفير سترٌ، والدرع مِغْفَر لأنَّه ساتر للبدن.

﴿**وَتَوَفَّنَا مَعَ الَابْرَارِ**﴾ حال كوننا عابديــن عبادتهم، صافِّين صفوهم فنُعدَّ منهم. أو اجعلنا مثلهم ولو لــم نصِل رتبتهم في ذلك. وذلك خضوع؛ ولذلك ـ مع الفاصلة ـ لم يقولــوا: «وتوفَّنا أبرارا». والمفرد بَــرٌّ، كأرباب جمع رَبٍّ. وليس المراد طلب الموت في حينهم حتَّى يُســتحضر هنا: «**من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءَه**»[1]، بل طلبــوا أن يكونوا حال الموت من الأبــرار. يروى أنَّ الأبرار برُّوا الآباء والأولاد زيــادة على أداء الواجبات والســنن، وأنَّ الأبرار لا يضمرون الشرَّ ولا يؤذون الذرَّ.

﴿**رَبَّنَا**﴾ متعلِّق بـ«تَوَفَّنَا»، ﴿**وَءَاتِنَا**﴾ عطف علــى «تَوَفَّنَا»، ﴿**مَا وَعَدتَّنَا**﴾ من الرحمة والفضل والثواب ﴿**عَلَىٰ رُسُــلِكَ**﴾ على ألســنة رسلك، أو على تصديق رســلك والاقتداء بهــم، أو منزَّلا على رســلك، وذلك هــو الجنَّة. ﴿**وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ سألوا الموعود لأنَّهم لا يدرون بم يختم لهم، بل لو كانوا على يقين من الســعادة يكون الدعــاء تعبُّدا أو تضرُّعا أو اســتزادة من الفضل، ولا ســيما ما لا يدرى وقته كالنصر، ففيه ذلك مع الاستعجال. وقد

(1) رواه **الطبراني** في الكبير، ج19، ص391. رقم: 919. من حديث معاوية. ورواه **التبريزي** في المشكاة، في كتاب الجنائز (2) باب تمنِّي الموت وذكره، الفصل الأوَّل، رقم: 1601 (4) مع زيادة في آخره. من حديث عبادة بن الصامت.

يحسب الإنسان أنَّه يحسن صنعا، ويبدو له عند موته أو في القيامة ما ليس في حسابه، فسألوا أن لا يخزيهم، أي: لا يفضحهم الله تعالى، أي: أن يوفِّقهم ويبقيهم على الخير ظاهرا وباطنا، فذلك حكمة الدعاء بنفي الخزي بعد قوله: ﴿وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا﴾ فإنَّ الْمُثاب لا عقاب عليه، فالمدعو به أوَّلاً الثواب، وثانيا العصمة مِمَّا يحبط العمل، وأيضا الخزي عذاب للروح ولا عذاب ولا خزي بعد إيتاء ما وُعدوا، بل مِمَّا وُعدوا عدم الخزي.

وذلك تلهُّف منهم وشدَّة حرص، كما أنَّه يجوز أن يراد بالخزي إدخال النار مع أمنهم منها بإيتاء ما وُعدوا تلُّهفا كذلك، وإنَّما دعوا مع علمهم بالسعادة تعبُّدا وتذلُّلا وخضوعا، كقوله تعالى: ﴿رَّبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنبياء: 112]. أو لأَنَّ الوعد لهم على الأعمال، فهم يطلبون التوفيق إليها. أو لأَنَّ الموعود النصر ولا يدرون وقته، فهم يدعون باستعجاله.

﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ الوعد بالبعث، وإثابة المؤمن، وإجابة الداعي. وفسَّره ابن عبَّاس بالبعث، أي: ليجزوا خيرا.

[لغة] وأصله مطلق الوعد، والمراد هنا الخير، ولا مانع من العموم في الخير والشرِّ، والذي لهم هو الخير. وهو مصدر ميميٌّ غير مقيس، والياء عن واو للكسر قبلها.

قال جعفر الصادق: «من حزبه أمر ـ أي: كَرَبه ـ فقال خمس مرَّات: ربَّنا، أنجاه الله مِمَّا يخاف وأعطاه ما أراد»، قيل: وكيف ذلك؟ قال: «اقرؤوا ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا...﴾ إلى قوله ﴿... إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾». وعن الحسن: «ما زالوا يقولون: ربَّنا ربَّنا حتَّى استجاب لهم، كما قال الله جلَّ وعلا. وقال موسى: «يَا رَبِّ» مرَّة، فأجابه الله: «لبَّيك»، فعجب، فقال: يا ربِّ ألي هَذَا خاصَّة؟! قال: «لِكُلِّ من يدعوني بالربوبيَّة». قال عطاء والحسن: «ما من أحد يقول ثلاثا: «يا ربِّ» إلَّا نظر الله إليه».

ونزل فيهم وفي قول أُمِّ سلمة ـ وهو كالدعاء ـ: «يا رسول الله، ذكر الله الرجال دون النساء» قوله: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ دُعاءهم، ﴿رَبُّهُمْ﴾ أعطاهم مطلوبهم. وأمَّا أجاب فقد يكون كذلك، وقد يكون بمعنى إعطاء الجواب، كقولك: قد سمعت كلامك، أو سأنظر، أو لا أفعل ما تطلب، فهو أَعَمُّ من الاستجابة. ﴿أَنِّي﴾ بأنّي، بباء التصوير أو التعدية أو السببيَّة، أي: بسبب استمرار سنَّتي على عدم تضييع الأعمال إلَّا لمن ضيَّعها بنفسه كما قال:

﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ اَوُ انثَى﴾ متعلِّق بـ«اسْتَجَابَ»، أو بحال محذوف من اسم الله، أو مِن الهاء، أي: مخاطِبًا لهم بـ«أنِّي»، بكسر الطاء، ومخاطَبين بفتحها بـ«أنِّي». ذكَر الغالب، أو أدخل الخنثى في أحدهما على أنَّه عند الله أحدهما لا قسم ثالث. ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر، فأنتم سواء في الجزاء بالأعمال وترك إضاعتها، فإنَّ كون كلٍّ من الآخَر لتشعُّبهما من أصل واحد ولفرط الاتصال بينهما، ولاتِّفاقهما في الدين والعمل، مِمَّا يستدعي الشركة والاتِّحاد في الجزاء وترك الإضاعة.

﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ ما كانوا فيه من بلد، وشرك، وأحبَّاء، وأقارب، وأصهار لوجه الله، إلى المدينة دار الإسلام وأهله، وإلى الحبشة. وأصل الهجرة الترك والإعراض. ﴿وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ﴾ بالتضييق عليهم لا قهرا على الخروج، وَهَذَا أولى من كونه تفسيرا لـ«هَاجَرُوا». ﴿وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي﴾ راجع إلى «أُوذُوا»، وإلى «أُخْرِجُوا»، وإلى «هَاجَرُوا»، شبَّه التضييق بنحو الشتم بالإخراج لجامع الضرِّ، وسمَّاه إخراجا استعارة أصليَّة واشتقَّ منه أخرج على التبعيَّة. ﴿وَقَاتَلُواْ﴾ مَن كَفَرَ بالله، ﴿وَقُتِلُواْ﴾ في سبيل الله. وقدَّم الأوَّل لا للترقِّي لأَنَّ القتال قبل المقتوليَّة؛ ولأنَّ كونك قاتلا لكافر أفضل من كونك مقتوله، وقد قتل ﷺ رجلا كافرا ولم يُقتل. والكلام على التوزيع؛ لأَنَّ منهم من قاتل ولم

يقتله المشركون، ومنهم من أُخرِج ولم يقاتل، ومنهم من هاجر ولم يقاتل، ومنهم من قاتل ولم يهاجر.

﴿**لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ**﴾ لا أعاقبهم عليها، فلا يرى لها أثر عقاب؛ فذلك تكفيرها، أي: سترها، أو لأمحونَّها من اللوح المحفوظ ومن صحفهم ومن حفظ الملائكة ودواوينهم، ويكتب بدلها حسنات.

[أصول الدين] والصغائر تغفر باجتناب الكبائر لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ [سورة النساء: 31] وبه قالت المعتزلة. وقيل: بالقربات، في نحو حديث: «**من الوضوء إلى الوضوء، ومن الصلاة إلى الصلاة...**» إلى أن قال «**... لمن اجتنب الكبائر**»[1]، وبه قال قومنا، ومن ذلك حديث: «**صوم عرفة كفَّارة سنتين**»[2]. ولا تكفَّر الكبيرة بالقربات؛ لأَنَّ الكبيرة لو كفِّرت بالقربات لم تكن التوبة واجبة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُواْ إِلَى اللهِ جَمِيعًا اَيُّهَا الْمُومِنُونَ...﴾ إلخ [سورة النور: 31]. وأجيب عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود: 114]، وقوله ﷺ: «**أتبع السيِّئة الحسنة تمحها**»[3]، بِأَنَّ الحسنات والحسنة التوبة، ويجمع بِأَنَّ بعض الصغائر يكفَّر بالقربات وبعضها بمجرَّد اجتناب الكبائر، أو يتكرَّر التكفير عليهنَّ مبالغة باجتناب الكبائر وبالقربات، أو يجعل الزائد حسنات له. **وأقول**: السيِّئات هنا يعمُّ الكبائر والصغائر، ذكر الله ﷻ أنَّه لا يعذِّبهم بذنوبهم لأنَّهم تابوا.

---

(1) رواه **المنذري** في كتاب الصوم، الترغيب في صيام رمضان، ج 2، ص 92. رقم: 08. دون ذكر الوضوء. من حديث أبي هريرة.

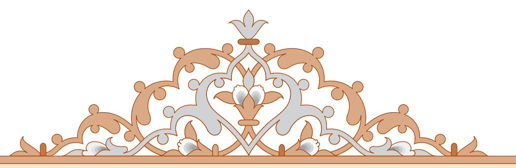
(2) أورده **الهندي** في الكنز، ج 5، ص 67. رقم: 12082. من حديث أبي سعيد الخدري.

(3) رواه **الترمذي** في كتاب البرِّ والصلة (54) باب ما جاء في معاشرة الناس، رقم: 2053. من حديث أبي ذرٍّ. ورواه **البيهقي** في الشعب (57) باب في حسن الخلق، ج 6، ص 244. رقم: 8023. من حديث معاذ.

[فقه] وقُبلة الأجنبيَّة كبيرة مسًّا، وكبيرة نظرا، وغفر الله للصحابيِّ الفاعل لها لتوبته لا لكونها صغيرة.

[نحو] ﴿**وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الاَنْهَارُ ثَوَابًا**﴾ اسم مصدر مؤكِّد للجملة قبله وليست نفسه، أي: أثيبهم ثوابا، أي: إثابة. أو حال كون الجنَّة ثوابا، أي: مثابـا بها. أو مفعول مطلق لـ«أُدخِـل» لأَنَّ الإدخال إثابة، والثواب: اسـم مصدر بمعنى الإثابة. ويضعف جعلـه حالا من هـاء «أُدْخِلَنَّهُمْ»، بمعنى قولك: حال كونهم ثوابـا، أي: مثابين بهـا. ﴿**مِنْ عِنـدِ اللهِ**﴾ أي: من عندي، ومتعلَّقُه: «أثيب» محذوفا، وَهَذَا المحذوف نعت «ثَوَابًا»، أو متعلَّقه: «ثَوَابًا»، أو يتعلَّق بـ«ثَابِتًا» نعت لـ«ثَوَاب»، أو ذلـك من عند الله، فهو خبر لمحذوف على جهة التعظيم والشرف لقوله:

﴿**وَاللهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**﴾ مثل قوله: ﴿حُسْـنُ الْمَئَابِ﴾ [سورة آل عمران: 14]. والثواب: الجزاء. أخبرنا الله أنَّ عنده خزائن الجزاء على الطاعات، وأنَّه قادر عليه.



﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿196﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿197﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿198﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿199﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿200﴾﴾

جزاء الكافرين والأتقياء

[سبب النزول] وقال عمر بعد بكائه رقَّةً: «يا رسول الله، أنت رسول الله في جهد، وقد أثَّر حصير سريرك في وجهك، وكسرى وقيصر في رخاء وهما كافران»!. وقال بعض المسلمين: «إنَّ أعداء الله فيما نرى من الرخاء، ولين العيش، وقد هلكنا من الجوع والجهد»، فنزل قوله تعالى:

﴿**لَا يَغُرَّنَّكَ**﴾ الخطاب لِكُلِّ من يصلح له، أو له ﷺ، والمراد تثبيته. أو له ﷺ والمراد أمَّته. قال قتادة: «ما غُرَّ نبيٌّ قط حتَّى قبضه الله».

[لغة] يقال: غرَّه بما يستحسنه في الظاهر ثمَّ يجده ـ عند التفتيش أو يظهر بلا تفتيش ـ على خلاف ما يحبُّه. والمعنى: لا تغترَّ بتقلُّب الذين كفروا، فوضع السبب ـ وهو الغرُّ ـ موضع المُسَبَّب وهو الاغترار، وأسنده إلى فاعل الغرِّ، وهو التقلُّب، وذلك مجاز أو كناية، وهما أبلغ من الحقيقة، ولا شكَّ أنَّ

فعل ما يغترُّ به أحد سـبب للاغترار، والاغترار مسـبَّب، فالغـرُّ فعل الغارِّ، والاغترار مطاوعة ذلك الفعل، فكلٌّ واحد غير الآخر؛ فلا يعترض بأَنَّ الغارِّيَّة والمغروريَّة متضايفان، والمتضايفان لا يكون أحدهما سببا للآخر بل في درجة واحدة، حتَّى القطع والانقطاع إذا اعتبَرْتَ كسبَ كلِّ جزء على حدة، واعتبرتَه بتوجيه النفس إلى حصول القطع لم يكونا في درجة.

﴿**تَقَلُّبُ الَّذِيـنَ كَفَرُواْ**﴾ كاليهـود وأهل مكَّة والنصارى، ﴿**فِـي الْبِلَادِ**﴾ بالتَّجر والحرث في سـعة وحظٍّ. والأصل: لا يغرَّنك الذيـن كفروا بتقلُّبهم، فذكر السـبب أيضًا مكان المُسَـبَّب. ﴿**مَتَاعٌ**﴾ تمتُّع، أو متمتَّع به حقير، كما يفيده التنكيـر، أي: ذلك متـاع. ﴿**قَلِيلٌ**﴾ بالنسـبة إلى ما أعـدَّ الله لكم في الآخرة، ولقصر مدَّته وتكدُّره، والمتكدِّر قليل ولو كثر؛ لأَنَّ تكدُّره نقص منه. قال مسلم عنه ﷺ: «**ما الدنيا في الآخرة إلَّا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليمِّ فلينظر بم يرجع**»[1]، أي: بمـا يرجع من اليم فإنَّه يرجـع بالبلَّة، وهو تمثيل بأقلِّ ما نفهم، وحقيقة الأمر أكثر؛ لأَنَّ البحـر ينقضي ببلَّة الأصبع على طول تكرير جعل الإصبع فيه طولا، لا يعلمه إلَّا الله، والجنَّة لا تنقضي.

ويبعد أن تفسَّر القِلَّة بالنسـبة إلى أعمالهم الشـاقَّة فضلا عمَّا أعدَّ لهم من العذاب، إذ المقام ليس لذكر ذلـك إلَّا بتكلُّف إفهام أنَّـه ما حصلوه إلَّا بتعب شديد، مع ما لهم من النار فلم يتمحَّض لهم. ﴿**ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِيسَ الْمِهَادُ**﴾ هي شبِّهت بالمهاد تهكُّما بهم إذ قدَّموها لأنفسهم، كما يفرش اللين للصبِّي.

﴿**لَكِنِ**﴾ اسـتدراك لرفع ما يوهِمُ أنَّ التجارة مطلقا توجب جهنَّم، فأخبر أنَّ للمؤمنين الجنَّة ولو اتَّجروا، وبأنَّ جوعهم وبؤسهم إنَّمَا هو لكسب ما هو أعظم من نعم الدنيا وهو الجنَّـة. وعلماء المعاني يقولون: «لَكِـن» لقصر القلب، وردَّ

---

(1) رواه **مسلم** في كتاب الجنَّة (14) باب فناء الدُّنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم: 2858. وأورده **الهندي** في الكنز، ج 3، ص 196. رقم: 6138. من حديث المستورد بن شدَّاد.

اعتقاد المخاطب أنَّ المؤمنين البائسين في خسران عظيم، لا دنيا لهم ولا جنَّة لكفرهم بالجنَّة[1]. ﴿**الَّذِينَ اتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الَانْهَارُ خَالِدِينَ**﴾ يدخلونها يوم القيامة مقدِّرين الخلود ﴿**فِيهَا**﴾ وأمَّا من الآن فلا يوقنون أنَّهم من أهلها، لخوف الخاتمة في حقِّ كلِّ واحد مِمَّن لم يجئ فيه الوحي. ويجوز إثبات التقدير للخلود بلا حذف على رسم فرض السعادة، أي: ثبِّتت لهم، أي: لأهل صفتهم ناوين أنَّهم يخلدون فيها إن كانوا من أهلها. ﴿**نُزُلاً**﴾ حال من المستتر في «لَهُمْ» العائد إلى «جَنَّات»، شبَّهها بما يعدُّ للنازل من طعام وشراب وصلة، فلا تزال تزداد خيرا بلا نهاية بعد ذلك، كما يحتفل للنازل بعدما ينزل عليه فجأة كلَّ يوم في الجنَّة خير مِمَّا قبله أبدا. ومعناه: مُعدٌّ ومُهيَّأ على عجل.

[نحو] ولا يصحُّ أنَّه حال من «جَنَّاتٌ»؛ لأَنَّ «جَنَّاتٌ» مبتدأ، والحال لا يصحُّ قيدا للابتداء الذي هو العامل، ويجوز أن يكون حالا من ضمير «جَنَّاتٌ» المستتر في «لَهُمْ»، أي: ذات نزل، أو هو جمع نازل على غير قياس حال من المستتر في «خَالِدِينَ»، أو يقدَّر: أُنزِلُوهَا نزلا من عند الله، أي: نزولا، على أنَّه مفعول مطلق.

﴿**مِنْ عِندِ اللهِ**﴾ وما بالك بشيءٍ من الله قابَلَ به وليَّه مضادٌّ به عدوَّه. ﴿**وَمَا عِندَ اللهِ**﴾ من ثواب الجنَّة لكثرته وعظمه وهنائه ودوامه ﴿**خَيْرٌ لِّلاَبْرَارِ**﴾ مِمَّا لِلكُفَّارِ من متاع الدنيا، لقلَّته وحقارته وتنغُّصه وفنائه، أظهر اسمهم بلفظ «الأبرار» إشعارا بِأَنَّ أعمالهم تقوًى وبرٌّ وأنَّها سبب الثواب.

[سبب النزول] روى ابن عبَّاس: أنَّه مات النجاشيُّ ملك الحبشة، فأخبر جبريل عليه السلام النبيء ﷺ بموته في يومه، فقال للصحابة: «**أُخرجوا صلُّوا على أخ لكم بأرض الحبشة مات**»، وكشف له عن سريره وكبَّر عليه أربعا واستغفر له، فقال المنافقون: إنَّه صلَّى على حبشيٍّ نصرانيٍّ لم يره قطُّ، وليس على دينه!. فنزل قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ مِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُّومِنُ بِاللهِ**﴾.

(1) أي وذلك حسب معتقد المشركين.

[لغة] كالنجاشي المذكور، (بكسر النون وفتحها وإسكان الياء وشدِّها) لغتان، وقيل: الشدُّ غلط لأنَّه ليس نَسَبًا، وشدُّ الجيم غلط لا غير، واسمه «أَصْحَمة» (بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء، والتاء الزائدة)، من العربية، أي: عطيَّة الله، وقيل: عطيَّة الصنم، والحبشة يقولونه بالخاء المعجمة، والقول بِأَنَّ اسمه «مكحول بن صعصعة» خطأ لأَنَّ هَذَا اللَّفظ عربيٌّ.

[سيرة] وأسلم قبل الفتح ومات أيضًا قبله في رجب عام تسعة، وكعبد الله بن سلام من اليهود وأربعين من نصارى نجران من بني الحارث بن كعب، وهم من العرب، واثنين وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الروم على دين عيسى، آمنوا برسول الله ﷺ.

[فقه] والصلاة عليه [أي النجاشي] حجَّة للصلاة على الغائب؛ لأنَّه ولو كشف له ﷺ لم يكشف للصحابة. وقالت الحنفيَّة: إنَّه لا يصلَّى على غائب، وَإِنَّ ذلك مخصوص بالنبيء ﷺ مع النجاشي تكريما له. ألا ترى أنَّه لم يصلِّ على غيره من الغائبين؟.

﴿**وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ**﴾ من القرآن وغيره، ﴿**وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ**﴾ من التوراة والإنجيل وغير ذلك. قدَّم ما أنزل إلينا مع تأخُّره عمَّا أنزل إليهم لأنَّه المعيار لا عبرة بإيمانهم إن لم يوافقوه؛ ولأنَّ ما أنزل إليهم قد نُسخ بعضُه بالقرآن، وقد حرَّفوه، فإنَّما يعتبر ما صحَّحه القرآن، ولتعجيل مسرَّة المؤمنين بذكر ما أنزل إليهم. ﴿**خَاشِعِينَ لِلهِ**﴾ «خَاشِعِينَ» حال من ضمير «يُومِنُ» مراعاة لمعناه وهو الجمع. أو من هاء «إِلَيْهِمْ». والخشوع بعد النزول. والخشوع: الخضوع، أو الخوف والتذلُّل، أو الخوف اللازم للقلب. قيل: تحرَّز به عن إيمان المنافقين لخوف القتل لا لله، ويبحث بأنَّه لا يشمله الإيمان المذكور للمؤمنين فكيف يتحرَّز عنه؟ إِلَّا إن أريد بـ«يُومِنُ»: يتلفَّظ بالإيمان.

﴿لَا يَشْـتَرُونَ بِـَٔايَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ من الدنيا خوفا من زوال الرئاسة إن لم يكتموا، ووصفه بالقلَّة لأنَّ ما أخذوه بدلا من دين الله قليل ولو الدنيا كلّها، وتعريضا بخسَّتهم إذ باعوا الدائم الكثير الذي في غاية الجودة بما هو عكس ذلك، ﴿أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُـمْ﴾ مرّتين بما صبروا ﴿يُوتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ [سورة الحديد: 27]. ﴿عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ يحاسب في لحظة أو في يوم، وهو قادر على أقلّ، فلزم من ذلك سـرعة وصول الثواب إليهم إذا وضع الحساب.

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اصْبِرُواْ﴾ على مشاقّ الجهاد والطاعات والمصائب، وعن المعاصي. ﴿وَصَابِرُواْ﴾ عالجوا أن تكونوا أصبر من أعداء الله في القتال، وأن تكونـوا غالبين لأنفسـكم، فيكون تخصيصـا للمزيَّة بعـد تعميم، كما قال ﷺ: «**رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهـاد الأكبر**»، ﴿وَرَابِطُواْ﴾ الزموا ثغور العـدوّ بخيلكم مترقّبين له، رادّين عمَّن وراءكـم، ثمَّ أطلق الرباط على ذلك ولو بلا خيل. ﴿وَاتَّقُـواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قـال ﷺ: «**من رابط يوما وليلة في سـبيل الله فهو كصائم رمضان وقائمه لا يفطر ولا ينفتل عن صلاته إلَّا لحاجة**»[1] رواه مسـلم. وروى هو والبخاري عن سـهل بن سـعد عنه ﷺ: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**»[2]. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**من مات مرابطا في سبيل الله تعالى أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقـه، وأمن من الفتَّان، وبعثه الله آمنا من الفزع**»[3]. وروى الطبراني عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(1) رواه **مسـلم** في كتاب الإمارة (50) باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ. رقم: 163 (1913). دون الشطر الثاني منه. من حديث سلمان.

(2) رواه **البخاري** في كتاب الجهـاد (72) باب فضل رباط يوم في سـبيل الله، رقم: 2735. مع زيادة في آخره. من حديث سعد الساعدي.

(3) رواه **ابن ماجه** في الجهاد (7) باب فضل الرباط في سبيل الله. رقم: 2767. من حديث أبي هريرة.

«**من رابط يوما في سـبيل الله تعالى جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق، كلُّ خندق كسـبع سـماوات وسـبع أرضين**»[1]. وعن ابن عمر عنه ﷺ: «**الصلاة بأرض الرباط بألـفِ ألفيْ صلاة**»[2]، وذلك في أطراف ممالك الإسـلام التي يخاف فيهـا. وعن ابـن عمر: «الربـاط أفضل مـن الجهاد؛ لأنَّـه حقن دماء المسلمين، والجهاد سفك دماء المشركين»؛ ولذلك ورد: «إنَّ المرابط لا يسأل في قبره». والإِفْلَاحُ: الفوز بالمطلوب الحسن، والنجاةُ من المكروه، والله أعلم.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.



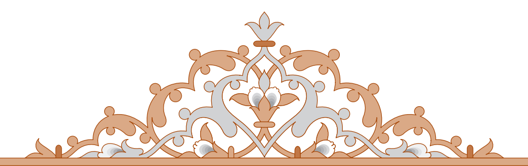
(1) رواه **الطبراني** في الأوسط، ج 5، ص 416. رقم: 4822. من حديث جابر بن عبد الله.

(2) أورده **السيوطي** في الدر، ج 2، ص 128. من حديث أنس.

4

تفسير سورة النساء

مدنيَّة وآياتها 176 ـ نزلت بعد سورة الممتحنة



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿1﴾ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿2﴾﴾

وحدة الأصل الإنساني ووحدةُ الزوجين ورابطة الأسرة

﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يآ أَيُّها النَّاسُ**﴾ الموجودون المكلَّفون من نزول الآية إلى القيامة، أهل مكَّة وغيرهم، الذكور والإناث، فتناول الخطاب من سيوجد متوقِّفًا إلى وجوده وصلوحه للخطاب، كما تَكتب إلى أحد غائب بأمر ونهي فيصله الكتاب، وذلك بالحقيقة عند الحنابلة وعندي، كما ينزل الحكم بشرط غير موجود في الحين. أو بالتغليب للموجودين حين نزلت على من سيوجد، وفيه أنَّ الموجودين حين النزول لم يسمعوا الآيَة من رسول الله ﷺ على الفور من نزولها مرَّةً، بل بعضٌ سمع اليوم وبعضٌ غدًا، وبعض بعد شهر أو سنة، وأقلَّ وأكثر، فمن لم يسمع كمن لم يوجد. أو بدليل خارجيٍّ، فإنَّ آخر الأمَّة مكلَّف بما كلِّف أوَّلها. ووضع الجزية عند نزول عيسى

من أحكام هَذِهِ الأمَّة عند نزوله[1]، وقد قال ﷺ: «**الحلال ما جرى على لساني إلى يوم القيامة**». والخطاب شامل للعبيد في كلِّ ما كلِّفوا به كالصلاة، وما يرجع إلى سادتهم فإلى سادتهم.

﴿**اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم**﴾ علَّل الاتِّقاء بكونه خالقا لهم، وذلك أنَّ الموصول كالمشتقِّ يؤذن بالعِلِّية، ومثل ذلك الخطاب الذي هو بصيغة الذكور شامل للنساء تغليبا، فتارة يدخلن تغليبا وتارة بصيغتهنَّ مثل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [سورة الأحزاب: 35]، ومعنى قول أمِّ سلمة: «**لم لا نذكر في القرآن**»: لِمَ لا نذكر بصيغ النساء؟ وبعد سؤالها ذُكِرن بها.

﴿**مِن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾ هي آدم، وبقوله[2]: ﴿**وَخَلَقَ مِنْهَا**﴾ من ضلعها الأيسر الأسفل. قال البخاري ومسلم عنه ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرًا فإنهنَّ خُلقن من ضلع، وإنَّ أعوج شيء من الضلع أعلاه، إن ذهبتَ تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج**»[3]. وبَطْلٌ للآية والحديث القول بأنَّها خُلقت من فضلة طينة آدم، إذ لا حاجة إلى دعوى المجاز، أي: وخلق من جنسها زوجها ولو اختاره أبو مسلم الأصفهاني[4] في جعله كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمُۥٓ أَزْوَاجًا﴾ [سورة النحل: 72]، وقوله: ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنَ اَنفُسِهِمْ﴾ [سورة آل عمران: 164]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنَ اَنفُسِكُمْ﴾ [سورة التوبة: 128].

---

(1) لِأَنَّ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يعدُّ فردا من أفراد الأمَّة عند نزوله.

(2) معطوف على قوله في الآية السابقة: «علَّل الاتِّقاء بكونه خالقا لهم... وبقوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا﴾».

(3) رواه **البخاري** في كتاب الأنبياء (2) باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ...﴾، رقم: 3153. ورواه **مسلم** في كتاب الرضاع (18) باب الوصيَّة بالنساء، رقم: 62 (...). من حديث أبي هريرة.

(4) محمَّد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: من بلغاء الكتَّاب، عالم بالتفسير وبغيره من صنوف العلم. معتزليٌّ من أهل أصفهان، ولي بلاد فارس وأصفهان للمقتدر بالله العبَّاسي. من كتبه: «جامع التأويل لمحكم التنزيل». توفِّي سنة 322هـ. انظر: عادل نويهض: **معجم المفسِّرين**، ج 2، ص 498.

وعلمنا أنَّ الملائكة والدوابَّ والطير والجنَّ قبل آدم، ولا نعلم صحَّة ما قيل: إنَّ قبل آدم ألف ألف آدم، ولا ما قال ابن العربي: إنَّ قبل آدم بأربعين ألف سنة آدما غيره. وحكم «زين العرب» من قومنا بكفر من أثبت آدما آخر. ﴿زَوْجَهَا﴾ هي حوَّاء في الجنَّة على الصحيح، وهو قول ابن مسعود وابن عبَّاس، أو في الدنيا عند كعب الأحبار ووهب وابن إسحاق، ثمَّ دخلاها معًا، حملته الملائكة إلى الجنَّة، ولم يرو أنَّها محمولة، فهي تجري.

﴿وَبَثَّ﴾ نشر ﴿مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ أكثر بدليل أنَّ لِكُلِّ رجل أن يتزوَّج أربعا، وبدليل المشاهدة. والمراد الذكور والإناث، ولو أطفالا، مجازا. أو لم يذكر الأطفال لأَنَّ السورة في التكليف، فمن نعمته وقدرته كذلك، كيف لا يتَّقي ولا يشكر؟ **وكيف يتظالم عبيده مع أنَّهم إخوة بخلقهم من أب وأمٍّ**؟!.

وليست حوَّاء أختا لنا؛ لأنَّها خرجت من آدم بغير طريق البنوَّة، ولَمَّا كان زوجها حوَّاء متفرِّعة منها ـ أعني من النفس ـ وهي آدم، صحَّ أن يقال لمن تفرَّع منهما إنَّهم خلقوا من نفس واحدة، لأنَّهم منها ومنه، وهي منه، فرجعوا إليه برجوعها إليه.

وبدأ السورة بالتقوى لاشتمالها على المشاقِّ من القتال والطهارة والصلاة، وغير ذلك مِمَّا يكون الحامل على أدائه اتِّقاء عذاب الآمر القادر. ومن شأن الرجال البروز، وقد برزوا وظهرت كثرتهم، فوصفهم بها دون النساء ـ ولو كنَّ أكثر ـ لخفائهنَّ الذي هو من شأنهنَّ، وهنَّ مَحْرَثٌ، ومن أراد كثرة الغلَّة أكثر المزارع.

﴿وَاتَّقُوا﴾ أعاد لفظ «اتَّقوا» للتأكيد. وقيل: الأوَّل للعموم وَهَذَا للعرب. وقيل: الأوَّل لغير العرب وَهَذَا للعرب. والصحيح العموم فيهما. وقيل: المراد فيهما العرب، وأمَّا غيرهم فتبع؛ لأَنَّ العرب هم الذين يتساءلون بالله، وليس كذلك.

﴿اللَّهَ الَّذِي تَسَّآءَلُونَ﴾ تتساءلون، أبدلت التاء الثانية سينا وأدغمت. ﴿بِهِ﴾ أي: يسأل بعضكم بعضا به، فيقول: افعل لوجه الله، أو: لا تفعل لوجه الله، فهذا سؤال بالله، كما أنَّ قولك: أسالك بالله، سؤال. والتفاعل على أصله، يسألك وتسأله. أو بمعنى الثلاثيِّ، كما قرأ ابن مسعود ثلاثيًّا[1]. ودلَّت الآيَة على جواز السؤال بالله، وخصَّته السنَّة بالحاجة. قال ﷺ: «**من سألكم بالله ومن سألكم بالرحم فأعطوه**»[2]. وعن البراء: «**أمر رسول الله ﷺ بسبع، منها: إبرار القسم**»، أي: بقضاء حاجة من سألك بالله.

﴿وَالَارْحَامَ﴾ عطف على لفظ الجلالة. أو يقدَّر: صِلوا الأرحام، أمر باتِّقاء الأرحام، أي: اتَّقوا قطع الأرحام، وهو ترك وصلها، أو اتِّقاؤها هو نفس وصلها، كما يستعمل تقوى الله بمعنى عدم مخالفته، أي: احفظوها.

[نحو] ولا يعطف على هاء «به»؛ لأنَّه لا يجوز مررت بعمرو ووجدت زيدا في الفصيح على الصحيح.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ يحاسبكم ولا يخفى عنه شيء.

[سبب النزول] وروي أنَّ يتيما من غطفان طلب بعد بلوغه مالَه من عمّه فمنعه، وترافعوا إلى رسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا﴾ الخطاب للأولياء والأوصياء.

[صرف] ﴿الْيَتَامَى﴾ جمع يتيم. فالأصل: «يتائم»، فأخِّرت الهمزة على الميم فكانت ألفا، وذلك جمع على غير قياس. أو روعي أنَّه كغير وصف، وإلَّا فالوصف الذي على وزن فعيل لا يجمع على فَعَالَى، بل يجمع على فُعُل كنذير ونُذُر، وعلى فَعْلَى، كمريض ومرضى، وعلى فعال وفُعَلاء، ككريم وكرماء. ألا

---

(1) يريد قراءة ابن مسعود: «تَسْأَلُونَ»، فإنَّها جاءت على غير صيغة المشاركة.

(2) أورده **الهندي** في الكنز، ج6، ص407. رقم: 16294. الشطر الأوَّل منه فقط. من حديث معاذ.

ترى أنَّه لم يسمع: «إنسان يتيم» أو «طفل يتيم» إلَّا قليلا. أو جمع يَتْمَى كأسرى، ويتمى جمع يتيم. وشملت الآية الذكور والإناث. وذلك إلحاق له بباب الآفات[1]، فإنَّ فعيلا فيه يجمع على فَعلى وفُعلى وفُعَالى، كأسير وأسرى وأسارى، لكن اختلفا بالفتح والضمِّ.

[لغة] ووجه الإلحاق ذلُّ اليتيم وانكساره، أو سوء أدبه إن لم يؤدَّب؛ فذلك آفة. واليتيم لغة: الكبير والصغير، واختصاصه بالصغير اعتبار شرعيٌّ.

﴿**أَمْوَالَهُمْ**...﴾ إلخ، وَلَمَّا سمعه العمُّ قال: «أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير»، ودفع المال لليتيم فأنفقه في سبيل الله.

[فقه] أي آتوهم أموالهم إذا بلغوا؛ لأَنَّ موجب كون ماله تحت غيره عدم بلوغه وعدم رشده، فإذا بلغ ورشد أعطي ماله لا قبل ذلك.

[لغة] وسمِّي يتيما لكونه كان يتيما قبلُ، كقوله: ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾ [سورة الشعراء: 46]. واليتيم: هو من لا أب له من الجنِّ والإنس، وما لا أمَّ له من الدوابِّ، وما لا أمَّ له ولا أب من الطير. وفي الحديث عنه ﷺ: «**لا يُتمَ بعد الحُلُم**»[2]، أي: لا يجري عليه حكم اليتيم بعد البلوغ. ويجوز أن يكون المراد: أعطوا من هو يتيم الآن ماله إذا بلغ، فلا مجاز. بل اليتيم من الانفراد، كما يقال: دُرَّة يتيمة؛ فباعتباره البالغُ يتيمٌ، أي: منفرد عن أبيه بموت أبيه، ولكنَّ العرف خصَّه بمن لم يبلغ، وقد علمت أنَّ معنى «لا يتمَ بعد بلوغ» أنَّه لا يجري عليه حكم من يسمَّى يتيما في العرف، وهو من لم يبلغ ومات أبوه.

(1) أي ما يدلُّ على الآفة.

(2) رواه **أبو داود** في كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، رقم: 2873. ورواه **الطبراني** في الأوسط، ج 8، ص 162. رقم: 7327. من حديث علي.

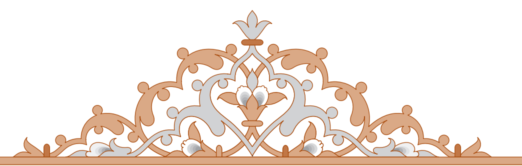
واختار في الآيَة لفظ اليتم تعجيلا أوَّل البلوغ والرشد، قريبا من اليتم. أو المراد: أعطوهم أموالهم قبل البلوغ إن أُنِس منهم الرشد، وقدروا على حفظه.

﴿**وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ**﴾ الحرام، وهو شامل لأموالهم تصير خبيثة في حقِّ من يأخذها باطلا، أو يعطي فيها ما دونها، كهزيلته بسمينة اليتيم، وشامل لأخذها ﴿**بِالطَّيِّبِ**﴾ هو شامل لأموال المخاطبين، ولحفظ مال اليتامى، ولإعطاء ما هو رفيع فيها.

﴿**وَلَا تَاكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ**﴾ أي: مضمومة إلى أموالكم، أو مع أموالكم، أي: لا تُتْلِفُوهَا غير مبالين بها كأنَّها أموالكم أو من سائر ما يباح، فأطلق الأكل على مطلق الإتلاف لعلاقة الإطلاق والتقييد، أو الكلِّيَّة والجزئيَّة. أو يراد ظاهر الأكل ويقاس عليه غيره من الإتلاف. واختار لفظ الأكل لأنَّ الأكل معظم ما يقع التصرُّف لأجله.

[فقه] ولِمُعامِلِ مالِ اليتيم أجرتُه بمعروف. قال رجل لابن عبَّاس: «إنَّ لي يتيما، وإنَّ له إبلا أفأشرب من لبنها؟» فقال: «إن كنت تبغي ضالَّة إبله، وتهنأ جربانها، وتلوط حوضها، وتسقيها يوم ورودها، فاشرب غير مضرٍّ بنسلها ولا ناهك في الحلب»، وذلك من الأكل بالمعروف. ويجوز من الآيَة تزويج اليتيمة الصغيرة، وينظر الصلاح، وخصَّ بذات تسع فصاعدا.

﴿**إِنَّهُ**﴾ أي: الأكل، بمعنى الإتلاف مطلقا، أو الأكل المقيس عليه غيره. ﴿**كَانَ حُوبًا**﴾ ذنبا ﴿**كَبِيرًا**﴾. ولَمَّا نزلت الآيَة قال عمُّ اليتيم الذي نزلت الآيَة فيه: «أطعنا الله ورسوله، ونعوذ بالله من الحوب الكبير».



﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ③ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ④﴾

إباحة تعدُّد الزوجات إلى أربعة ووجوب إيتاء المهر

[سبب النزول] ولَمَّا نزل ذلك تحرَّجوا عن اليتامى وأموالهم، فنزل قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**﴾ أن لا تعدلوا فيهم أو في أموالهم بِأَن تأكلوها.

[لغة] والإقساط: إزالة القسط، أي: الجور، فإنَّ القسط يكون بمعنى الجور كما يكون بمعنى العدل، ومنه ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ﴾ [سورة الجنِّ: 15]، فهمزة «أقسط» للسلب، كأقْرَدَ البعيرَ: أزال قراده.

﴿**فَانكِحُوا**﴾ تزوَّجوا ﴿**مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ ما يسهل به لكم العدل معهنَّ. وقد كان تحت بعض منهم عشر نسوة وأكثر، أو ثمان، أو نحو ذلك مِمَّا فوق الأربع، فأمرهم الله أن يخافوا الجور على الأزواج وترك العدل لهنَّ، كما خافوه على اليتامى، إذ لا تنفع التوبة من ذنب مع البقاء على الآخر، وذلك موجب للاقتصار منهنَّ على العدد القليل الذي يتوصَّل معه إلى العدل. أو إن خفتم من تباعات اليتامى وأموالهم فخافوا من الزنى أيضًا فانكحوا ما تكفُّون به أنفسكم عن الزنا، فإنَّه لا ينفعكم الورع عن اليتامى مع عدم تحرُّجكم عن الزنى. أو إن خفتم أن لا تعدلوا

في أزواجكم اليتامى فانكحوا من غير النساء اليتامى مِمَّن تدفع عن نفسها سوء الزوج فيها، أو في مالها.

وكان الرجل يتزوَّج يتيمة تحت حكمه، فيأكل مالها ويتزوَّجها بأقلَّ من صداقها، وأيضًا لا يُوفي لها ما أصدقها. أو كان الرجل ينفق أموال اليتامى التي عنده على أزواجه الكثيرة، فنهاهم الله ﷻ عن تزوُّج الكثير الذي لا يفي به مَالُه، فقال الله ﷻ: إنْ خفتم الجور في أموال اليتامى لكثرة مؤونة أزواجكم فلا تنكحوا أكثر من أربع، وإن خفتم في الأربع فتزوجوا ثلاثًا، أو في ثلاث فاثنتين، أو فيهما فواحدة. وعن الحسن: «كانوا يتزوَّجون يتامى تحت حكمهم رغبة في مالهنَّ لا فِيهِنَّ، ويسيئون العشرة، ويتربَّصون موتهنَّ ليرثوهنَّ».

[لغة] واستعمل لفظ «مَا» لمن هو عاقل على القِلَّة. أو باعتبار النوع المتَّصف باللذَّة، أو الحلال، أو العدد المبيَّن بعدُ، ونحو ذلك من الأوصاف، وهذه الأمور غير عقلاء، وإنَّما العقلاء الأفراد المتشخِّصة. أو تنزيلاً لهنَّ منزلة غير العاقل لنقص عقلهنَّ، كما يتبادر النقص في الأرقَّاء من قوله تعالى: ﴿مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ﴾. وإذا اعتبرنا الحلال المذكور وقد تقدَّم نزول ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُۥٓ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ إلخ [سورة النساء: 23]، فكأنَّه قيل: انكحوا ما عهد لكم حلُّه وهو ما سوى المحرَّم، وإن تأخَّر نزول ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم...﴾ فالحلال مجملٌ بُيِّنَ بعدُ. ولا يجوز أن تكون مصدريَّة لبقاء «طَابَ» بلا فاعل، أي: الطيب، أي: ذوات الطيب.

[لغة] ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ عدلت تخفيفًا عمَّا اشتقَّت منه من الألفاظ التي تذكر مرَّتين اختصارا عمَّا لا يحصر، أو يحصر، وأختار جواز ذلك إلى مَعْشر وعُشَار، وأجاز الفرَّاء صرفهنَّ في غير القرآن، **وأختار المنع**.

[فقه] والخطاب لمن له ولايــة على الأيتام ذكورًا وإناثًــا، وإذا طابت له امــرأة تزوَّجها. وليــس العبد كذلــك، لقوله تعالــى: ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَــيْءٍ﴾ [ســورة النحل: 75]، وقوله ﷺ: «**أيُّما عبد تزوَّج بغير إذن مــولاه فنكاحه باطل**»[1]. ولا تحــلُّ له أربع خلافًا لمالك كما بســطته فــي الفــروع. وَدَلَّ أيضًا على أنَّ الخطاب للأحرار قوله ﷻ ﴿فَإِنْ خِفْتُمُۥ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ بين هذه الأعداد كما تحقَّق وقوع عدم العدل منكم بينهنَّ، وكما خفتم ألَّا تعدلوا فــي اليتامى ﴿فَوَاحِدَةً﴾ فانكحوا واحدة ﴿اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ﴾ أي: تَسَرَّوْا ما ملكتم، ولو كثرت لعدم وجوب العــدل بينهنَّ أو بينهنَّ وبيــن الحُرَّات، وخفَّة مؤونتهــنَّ، ولأنهنَّ مال معرَّضة للبيع مثلاً. ويناســب أنَّه لا يجــوز له ما فوق الأربع أنَّ غيلان أســلم وتحته عشر فقال ﷺ: «**أمسك أربعًا وفارق سائرهنَّ**». وأنَّ نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس، فقال ﷺ: «**أمسك أربعًا وفارق واحدة**».

[فقه] ويجوز النظر للخطبة إلى وجه المرأة وكفِّيها، ورخِّص إلى شــعرها وذلك برضاها. وقيل ولو بغفلة أو من حيث لا تعلم، وقد أمر ﷺ رجلاً بالنظر.

﴿ذَالِكَ﴾ ما ذكر من نكاح اثنتين، أو ثلاث أو أربع أو واحدة أو التسرِّي. الخطاب عامٌّ عمومًا بدليًّا، فهو مطابق للعموم الشموليِّ في قوله:

[لغة] ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أقرب إلى انتفاء العول، أي: الجور عليهنَّ. مِن «عَالَ» بمعنى: جار أو مال، فــإنَّ ترك الإنصاف لهنَّ ميل عن الحقِّ وهو جور. أو إلى انتفاء كثرة العول، وهو الإنفاق علــى العيال لقلَّة العيال، كناية بـ«عال يعول» ـ بمعنى: كثر عوله، أي: لازمه من المؤونــة ـ عن «عال يعول» بمعنى كثر عياله؛ لأَنَّ كثرتهم تستلزم كثرة العولة، أي: لزومها.

---

(1) رواه **أبو داود** في كتاب النكاح، باب في نكاح بغير إذن ســيِّده. رقم: 2078. ورواه **الطبراني** في الأوسط، ج 5، ص 401. رقم: 4794. من حديث جابر.

ثمَّ إنَّ السُّرِّيَّات لا يكثر العيال بهنَّ؛ لأَنَّ لهنَّ بيع ما شاء منهنَّ، بلا نفقة في عدَّة إِلَّا الحامل، وله بيعها باستثناء حملها، ولا يكثر العيال بهنَّ من حيث الأولاد؛ لأَنَّ له أن يصبَّ الماء خارج فرج سراريه توصُّلاً إلى أن لا يحملن.

﴿**وَءَاتُواْ**﴾ أي: أيُّها الأزواج ﴿**النِّسَآءَ**﴾ أزواجكم ﴿**صَدُقَاتِهِنَّ**﴾ مهورهنَّ ﴿**نِحْلَةً**﴾ أي: إيتاء بطيب نفس، بلا تعرُّض لعوض، أو حال كونكم نحلة، أي: ذوي نحلة، أو حال كون صدقاتهنَّ نحلة من الله لهنَّ، بِأَنْ فَرضَها. أو نحلة: ديانة، أي: دائنين بها، أو لأجل الديانة، قال عقبة بن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أَنْ يُوفَّى مَا استَحْلَلتُم به الفروج**»(1). وعن صهيب: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أَصدَقَ امرَأَةً صَدَاقًا وهو مُجْمِع** ـ أي عازم ـ **عَلى أن لا يُوافِيهَا إيَّاه ثمَّ مات ولم يُعْطِها إيَّاهُ لقي الله ﷻ زَانيًا**»(2).

وقيل: الخطاب للأولياء، كان الأولياء لا يعطون النساء شيئًا من مهورهنَّ، وهو ضعيف، ولو شهر [أنَّه] فعل الجاهليَّة، لأَنَّ الكلام جرى في الأزواج لا في الأولياء، وجريانه أقوى من تلك الشهرة. وجاء منها أنَّه إذا ولد الرجل بنتا قيل له: هنيئًا لك النافجة، أي: المكثرة لمالِك بأخذك صداقها.

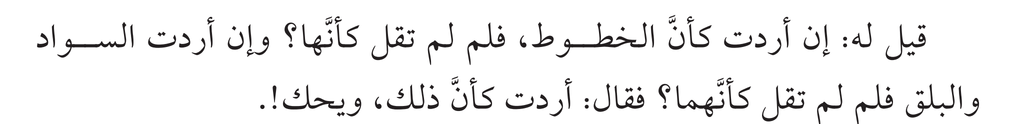
[سبب النزول] وكان بعض الصحابة يتحرَّجون عن أن يقبلوا ما تطيب به نفوس أزواجهم فنزل: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا**﴾ تمييز عن الفاعل، أي: طابت أنفسهنَّ عن شيء مِمَّا ذكر من الصدقات، أو ذلك المذكور من الصدقات، كما قال رؤبة:

فيها خطوط من سواد وبلق كأنَّه في الجلد تَولِيعُ البَهَق

---

(1) رواه **البيهقي** في كتاب الصداق (14) باب الشروط في النكاح، رقم: 14430. من حديث عقبة بن عامر. ورواه **الطبراني** في الكبير، ج 17، ص 275. رقم: 755. من حديث عقبة بن عامر.

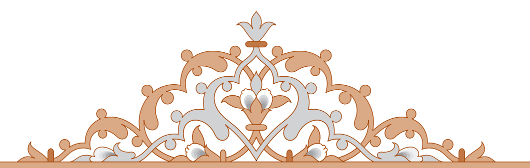
(2) أورده **الهندي** في الكنز، ج 16، ص 322، رقم: 44724. من حديث صهيب.



قيل له: إن أردت كأنَّ الخطــوط، فلم لم تقل كأنَّها؟ وإن أردت الســواد والبلق فلم لم تقل كأنَّهما؟ فقال: أردت كأنَّ ذلك، ويحك!.

أو عن شيء من الصداق، بـ«ال» الجنســيَّة، الصادق على ما صدق عليه صدقات، كما يراد بالجمع المقــرون بـ«ال»، أو المضــاف الحقيقةُ الصادقةُ بالفرد، يراد بالمفرد الجمع إذا قرن بـ«ال»، أو أضيف. أو عن شيء من الإيتاء المدلول عليه بِـ«ءَاتُواْ»، وكما يجوز أن تطيب نفسها عن بعض الصداق فيحلُّ له كذلك، يجوز أن تطيب عنه كلّه.

﴿**فَكُلُوهُ**﴾ خذوه وتصرَّفوا فيه بما شئتم ﴿**هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ أكلاً هنيئًا مريئًا أو اِهنَؤُوا به هنيئًا وامرَؤُوا به مريئًا، كسقيا لزيد. أو حال كونه هنيئًا مريئًا، وذلك تشبيه بما لم يتكدَّر من الطعام بسوء والْتُذَّ به. ومرأ في البطن: لاق به وهُضِم وحُمِدت عاقبته.



﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝5 وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝6﴾

الحجر على السفهاء والصغار ونحوهم وعدم تسليم المال إليهم إلَّا بالرشد

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟﴾ الخطاب للأولياء ونحوهم من الأوصياء والأزواج والوكلاء والمحتسبين، ﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾ الأطفالَ والمجانين والبلّه، ومن يُضيّع ماله، أو ينفقه في المعصية، أو لا يقوم به من الرجال والنساء، فسفههم سوء فعلهم لخفَّة عقلهم ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أي: أموالهم، ولكن أضافها للأولياء المخاطَبين لأنَّهم أُمِروا أن تكون تحت أيديهم ويحافظوا عليها كأموالهم، ويخرجوا زكاتها، أي: لا تتركوها تحت أيديهم، إن كانت عندكم فأمسكوها، وإلَّا فخذوها حِفظًا لها، وذلك يناسبه أنَّ الكلام قبلُ وبعدُ في اليتامى فألحق بهم أمثالهم. وقيل: الخطاب لأصحاب الأموال نهوا أن يؤتوها لمن ذكر فيفسدوها، ويكونوا يطالبونهم بما يحتاجون إليه منها كأنَّهم غير مالكين لها، وأمروا بإمساكها وإقامتها، والإنفاق منها بما شاءوا عليهم من العدل. ولا يردُّ على هذا القول بِأَنَّ النهي للتحريم ولا يحرم عليه أن يعطي من ماله لهؤلاء، لأَنَّ صاحب هذا القول يفسر الإيتاء بالتمكين من المال لا بالتمليك، نعم القول المعروف المأمور به في الآية يناسب كون الخطاب

للأولياء ونحوهم. ﴿الَّتِي جَعَلَ اللهُ﴾ جعلها الله ﴿لَكُمْ قِيَمًا﴾ أي: من جنس أموالكم التي تقوم بحياتكم.

وذلك أَنَّ الخطاب لنحو الأولياء، والمال لنحو اليتامى وهو قيم لهم، وفيه تأكيد الحفظ كما يحفظ الرجل مال نفسه. أو يقدَّر: «جعل الله مثلها لكم قيمًا لا للأولياء»، وكأنَّها قيم لهم مع أنَّها قيم لنحو اليتامى. وإن جعلنا الخطاب لأصحاب الأموال فالمال مالهم، وهو قيم لهم.

[بلاغة] وسمِّي ما به القيم قِيَمًا مبالغة في السببيَّة، حتَّى كأنَّها نفس القيم. أو هو اسم لِمَا يُقامُ به، والأصل: قِوَمًا، كعِوَضٍ وحِوَلٍ، لكن أُعلَّت حملا على قيام. وقيل: هو قيام حذفت ألفه.

﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ أي: منها، أو اجعلوها مكانًا لرزقهم، أي: اجعلوا لهم فيها رزقًا بالتَّجر فلا تفنى، لكون الرزق من أرباحها، كما جاء عنه ﷺ الأمر بالتجر بأموال اليتامى[1]، وهذا أولى من الوجه الأوَّل، وهو كون «فِي» بمعنى «مِنْ» الابتدائيَّة أو التبعيضيَّة. ﴿وَاكْسُوهُمْ﴾ منها، أو اجعلوها مكانًا لكسوتهم بالتجر على حدِّ ما مرَّ. ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ يُعرف شرعًا بالحسن فيتبعه العقل السليم، وهو ضدُّ المنكر. مثل أن يقول: إن ربحت في سفري أو غنمت في غزوتي، أعطك كذا، أو حظًّا، وإنَّ هذا المال مالك إذا بلغت حُسنَ القيام به أردُّه إليك، ونحو ذلك من الوعد الجميل والقول الحسن. ومنه أمره بالمحافظة على الصلاة وسائر الدين وترك الإسراف، وأنَّ عاقبة المسرف الاحتياج إلى الناس.

(1) لقوله عليه السلام: «ألا من ولي يتيما له مال فليتَّجر فيه ولا يتركه حتَّى تأكله الصدقة» رواه **الترمذي** في الزكاة (15) باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم: 636. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه. وأورده **الهندي** في الكنز، ج 15، ص 177. رقم: 40486. من حديث ابن عمر.

[سبب النزول] وروي أنَّ رفاعة مات وترك ابنه صغيرًا اسمه ثابت، فقال عمُّه: «يا رسول الله، ابن أخي يتيم في حجري ما يحلُّ لي من ماله؟ ومتى أدفع إليه ماله؟» فنزل قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُواْ**﴾ اختبروا ﴿**الْيَتَامَى**﴾ قبل البلوغ.

[فقه] ببيع ما قلَّ وشراء ما قلَّ، وبيع الطفلة غزلها ونحوه مِمَّا قلَّ وشراء مثل ذلك. أو بقوله: هل تبيع كذا بكذا أو تشتريه بكذا؟ أو يعقد بيعًا أو شراء ويحضر له، فيقول له: هل يصلح هذا؟ فيمضي البيع لأَنَّ الولي أذن له خلافًا للشافعيِّ، فإنَّه يوقفه على إمضاء الوليِّ، ولا يشترط اختباره في دينه خلافًا للشافعيِّ.

[فقه] ﴿**حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾ حدَّ النكاح، وهو البلوغ بإحدى علامات البلوغ، فإن لم تكن فخمس عشرة سنة عندنا وعند الشافعيَّة لقوله ﷺ: «**إِذا استَكملَ المَولُودُ خَمسَ عَشرةَ سنة كُتبَ مَا لهُ ومَا عَليه، وأقيمت عَليه الحدود**». أو الطفل أربع عشرة والأنثى ثلاث عشرة، وزعم أبو حنيفة أنَّ مدَّة بلوغ الذكر ثماني عشرة سنة، والأنثى سبع عشرة، وله قول كقولنا تفتي به الحنفيَّة. وتَمَسَّك لِقولِهِ الأَوَّل بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [سورة الأنعام: 152]، إذ قال ابن عبَّاس: «أَشُدَّهُ»: ثماني عشرة. و«حَتَّى» للابتداء والتفريع، ولا تخلو عن غاية.

﴿**فَإِنَ ـ انَسْتُم**﴾ أبصرتم ﴿**مِّنْهُمْ رُشْدًا**﴾ صلاحًا في المال عندنا، ويدلُّ له قوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، فإنَّه في المال، قال الشافعيُّ: وفي الدين ﴿**فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم**﴾ فالاختبار قبل البلوغ، والدفع بعده وبعد الإيناس.

[فقه] وإن بلغوا ولم يؤنس رشدهم لم يُدفع إليهم أموالهم، ولو بلغوا خمسًا وعشرين سنة أو أكثر. وزعم أبو حنيفة أنَّه لا يدفع إليهم أموالهم ولو أونس رشدهم ما لم يبلغوا خمسا وعشرين، وإذا بلغوها دفعت إليهم ولو لم يؤنس رشدهم، لِما روي عن عمر رضي الله عنه: «ينتهي لبُّ الرجل إذا بلغ خمسًا

وعشـــرين»، ولا تدفع لهم قبل البلوغ ولو أنس رشـــدهم، وإن بلغوا ورشـــدوا وأرادوا أن لا يأخذوها جاز إمســـاكها، إذا كان باختيارهـــم لا خوفا ولا مداراة، وزاد [أي أبو حنيفة] ســـبعًا على مدَّة البلوغ عنده وهي عنده ثمانية عشرة سنة؛ لأنَّ السبع معتبرةٌ في تغيُّر أحوال الإنسان كقوله ﷺ: «**مُرُوهُم بالصلاة لسبع**»[1].

﴿**وَلَا تَاكُلُوهَآ إِسْــرَافًا**﴾ أكل إسراف أو مســـرفين أو ذوي إسراف أو لأجل إســـراف. وكذا في «بِدَارًا».، وجاز أكلٌ بمعروف في مقابلة عملكم، ولِما يفسد من طعامهم إن لم يؤكل مـــع تعويض. ﴿**وَبِدَارًا**﴾ أي: ســـرعة. وليس «الفعال» على بابه إلَّا أن يقال: اليتيم يبادر النزع. أو شـــبَّه الفعل بـــلا مفاعلة كالفعل بها لِجامع شدَّة الاجتهاد بها. أو شبَّهَ مجيء زمان كبرهم شيئًا فشيئًا بمن يتعاطى أن يكون أســـرع منهم. ﴿**أَنْ يَّكْبَرُواْ**﴾ مفعول بـــه لـ«بِدَارًا»، مـــن إعمال المصدر المنوَّن، أو تقدَّر لام التقوية، أو إلى، أو مخافة أن يكبروا. وكانوا يســـارعون في أكل أمـــوال اليتامى قبل أن يبلغـــوا أو يطلبوها، فنُهُوا عن ذلـــك، كما روي عن ابن عبَّاس ﵄، قال رجل: «يا رســـول، إنَّ في حجري يتيمًـــا أفآكل من ماله؟» قال: «**كُل بالمعروف غير متأثِّل بماله مالا، ولا واق مالك بماله**»[2]، لقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا**﴾ من أولياء اليتامـــى والأوصياء ونحوهم مِمَّن كان مال اليتامى في أيديهم ﴿**فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾ عن الأكل منها. والاســـتفعال للمبالغة، أي: فليُطالب نفسه مطالبة شديدة في الامتناع عن الأكل منها ﴿**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ**﴾ منه.

[فقه] ﴿**بِالْمَعْـــرُوفِ**﴾ قيل: هو أجرة عمله تقدَّر بعـــدل، وقيل: بأقلَّ من أجرة سعيه، **وعندي** أنَّ ذلك غير أجرة. وعبارة بعض أنَّ الوليَّ الفقير يأخذ بلا إذن أقلَّ الأمرين مـــن النفقة والأجرة بالمعروف على ســـعيه؛ لأنَّه تصرَّف في مال من لا تمكـــن مراجعته كعامل الصدقة. والمراد بالأكل ما يشـــمل ســـائر

(1) رواه **الطبراني** في الأوسط، ج 5، ص 79، رقم: 4141. مع زيادة في آخره. من حديث أنس.
(2) أورده **السيوطي** في الدر، ج 2، ص 136.

المؤونات. أو ظاهره ويقاس عليه غيره. ولا يأخذها الحاكم إِلَّا بإذن الإمام أو الجماعة، وكذا الإمام بإذن من معه من قُيَّام الإِسلَام.

وقيل: الأكل بالمعروف الاستقراض، ويُشهد عليه، وإذا أيسر قضى، وعن عمر ﵁: «إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت أخذت منه بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت». **قلت**: بل هذا في القرض منه زيادة ما في الآية من الأكل بالمعروف، وعنه أنَّه كتب إلى عمَّار وعبد الله بن مسعود وعثمان بن ضيف: «سلام عليكم، أمَّا بعد، فإنِّي قد رزقتكم كلَّ يوم شاة شطرها لعمَّار، وربعها لعبد الله بن مسعود، وربعها لعثمان، ألا وإنِّي نزلت نفسي وإيَّاكم من مال الله بمنزلة وليِّ اليتيم، فمن كان غنيًّا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف». وقيل: القرض من الذهب والفضة، ولهم ذلك التناول من اللبن، واستخدام العبيد، وركوب الدوابِّ بلا مضرَّة للمال، تمسُّكًا بقوله تعالى:

﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمُۥٓ إِلَيْهِمُۥٓ أَمْوَالَهُمْ**﴾ لإيناس الرشد إذا أردتم دفع أموالهم إليهم ﴿**فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ**﴾ أمناء أو أمينين، أي: أحضروهم، وادفعوا للأيتام أموالهم وأشهدوهم، لئلَّا ينسى اليتامى أو ينكروا. أو اكتبوا ذلك، وإن دفعتم إليهم فليقرُّوا لمن يشهد.

[فقه] والحاصل أنَّه يجب على وليِّ اليتيم أو نحوه أن يعمل في تحصيل براءة ذمَّته من التهمة والضمان. والأمر للإرشاد، قال ﷺ: «**اتَّقوا مَواضِع التُّهم**». وقال ﷺ: «**من وجد لقطة فليُشهد ذوي عدل ولا يكتم**»[1] فأمره بالإشهاد لتزول تهمته.

(1) رواه **أبو داود** في كتاب اللقطة، رقم: 1709. مع زيادة في آخره. وأورده **الهندي** في الكنز، ج 15، ص 182. رقم: 40506. من حديث عياض.

[فقه] ولا يصدَّق القيِّم في قوله: إنِّي أوصلت مال اليتيم إليه بلا بيِّنة ولا إقرار اليتيم بعد بلوغه. ويصدَّق في قوله: أنفقت عليه كذا مِمَّا لاق وأمكن ولم يتبيَّن كذبه، ولا يمين عليه. وزعم أبو حنيفة أنَّه يقبل قوله في الدفع بعد البلوغ بلا بيِّنة ولا إقرار يتيم، وإلَّا لم تقبل وصيَّة، وتردُّ الآية قولَه، وإنَّ سائر الدعاوي لَا بُدَّ فيها من بيان. وإن أعطاه قبل البلوغ ضمن ما أفسد الطفل، قيل: وكذلك قبل إيناس الرشد يضمن.

﴿**وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾ محاسِبًا، فلا يغرَّنكم ستر ما خدعتم به في أموال اليتامى في الدُّنيا.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (7) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (8) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (9) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10)﴾

حقوق الورثة في التركة وحقوق المحتاجين والأيتام والقرابة غير الوارثين

﴿**لِلرِّجَالِ**﴾ للذكور بلَّغًا أو أطفالاً، أولادًا أو غير أولاد ﴿**نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**﴾ من المال ﴿**وَلِلنِّسَاءِ**﴾ الإناث بلَّغًا أو غير بلَّغ، أولاد أو غير أولاد ﴿**نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**﴾ لم يقل: للرجال والنساء نصيب، بل خصهنَّ بكلام مستقلٍّ لتأكيد أمرهنَّ وأصالتهنَّ في الإرث، وتأكيد إبطال أمر الجاهليَّة في حرمانهنَّ، ولا ذكر للأزواج هنا بل أدخلهم الله في خلال إرث القرابة ﴿**مِمَّا**﴾ بدل من «مِمَّا»، ولا يضرُّ اتِّفاقهما للتخالف بما بعدهما، واللفظ متَّفق ولو بدون «من». ويجوز كونه حالاً من هاء «تركه» المحذوفة. ﴿**قَلَّ مِنْهُ**﴾ أي: مِمَّا ترك ﴿**أَوْ كَثُرَ**﴾ منه، لا يختصُّ وارث ببعضٍ، كرمح وآلة فرس لرجل، وكخمار لامرأة. وقبَّح الله الإماميَّة إذ خصُّوا الابن الكبير بالفرس وآلته والسيف والمصحف والخاتم والثوب البدنيِّ من تركة الميِّت بلا عوض

عند أكثرهم، وهو مخالف لــكلام الله تعالى، كعدم توريث النســاء من العقار.

﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ نصبه الله نصيبًا مفروضًا.

[نحو] وهو تأكيد لِمَا قبله علــى أنَّه مصدر، أو حال كونه نصيبًا مفروضًا، وصاحب الحال «نصيب» الأوَّل، أو حال من ضميره في «مِمَّا»، أو من الضمير في «قَلَّ أو كثر» أو من المستتر في «لِلرِّجَالِ». أو أعني نصيبًا. أو بمعنى عطاء أو استحقاقًا، أي: أعطوهم عطاء، أو استحقُّوه استحقاقًا، أو أوجب نصيبًا.

[فقه] ودلَّت الآية أنَّ التركة داخلة في ملك الوارث بلا قبول، ولو انتفى منها، فإن أراد أخرجها من ملكه لمن يقبلها منه أو لوجه آخر إلَّا ما أوصى به الميِّت فلمن أوصى له به، ولكن له أيضًا أن يعطيــه قيمته إن قال: أعطوه كذا قضاء لكذا درهمًا، أو: أنفِذُوا منه كذا. وإن كانت حرامًا أو شــبهة انتفى منها. وهذه الآية مبدأ للإرث إجمالاً، للتدريج عمَّا ألفوه فــي الجاهليَّة من ميراث على وجه مخالف للحقِّ، ومن المنع لمن يستحقُّ، ولو غَيَّرَ عليهم دفعة لاشتدَّ عليهم الأمر.

وكانوا لا يورِّثون النســاء والأطفال والضعفاء بمرض أو غيره، وكلُّ من لا يقاتل عن الحوزة، ويجلب الغنيمة، فنزَّلهم عن ذلك تدريجًا بإجمال، كما رأيت: (للرجال نصيب وللنساء نصيب)، ثمَّ تفصيلاً كما تتلوه.

[سبب النزول] وكمــا روي أنَّ أوس بن ثابت أخا حســان أو أوس بن الصامت بــن عبــادة، والأوَّل أصحُّ، وكلاهمــا من الأنصار، استشــهد بأحد وخلَّف زوجه أم كُحَّة (بضمِّ الكاف وشدِّ الحاء المهملة)، وثلاث بنات، وأمَّا ابــن الصامت فمات في خلافــة عثمان، فأخذ ابنــا عمِّ أوسِ بنِ ثابت ســويدُ وعرفطةُ ـ أو هما قتادةُ وعرفجةُ ـ مَالَه كلَّه، فجاءت أمُّ كحَّة إلى رســول الله ﷺ في مسجد «الفضيخ» فشكت إليه أنَّهما ما دفعا إليَّ شيئًا، ولا إلى بناته وهنَّ في حجري، وما عنــدي ما أنفق عليهنَّ، فقال: «**ارجعي حتَّــى أنظر ما يحدث الله**»

وقالا: «يا رسول الله، أولادها لا يركبن فرسًا، ولا يحملن كلًّا، ولا ينكين عدوًّا». فنزلت، فبعث إليهما لا تفرقا من مال أوس شيئًا، فإنَّ الله قد جعل للبنات نصيبًا، ولم يُبَيِّن، حتَّى يُبَيِّن، ثمَّ نزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ الآية، فأعطى أمَّ كحَّة الثُّمن والبنات الثلثين والباقي لابني العمِّ.

[أصول الفقه] وفي الآية تأخير البيان عن وقت الخطاب، لكن لم يمض ما يفوت به الأمر، فليس تأخيرًا عن وقت الحاجة. والفرض والواجب مترادفان في المطلوب طلبًا جازمًا، سواءً بقطعيٍّ، مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ [سورة المزَّمِّل: 20]، أو بِظَنِّيٍّ كخبر الآحاد، كقوله ﷺ: «**لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب**»[1]. ومفهوم الوجوب الثبوت، ومفهوم الفرض التوقيت والحزُّ والقطع.

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ قسمة الميراث ﴿أُوْلُواْ الْقُرْبَىٰ﴾ مِمَّن لا يرث، لحجبه بشخص، أو عبوديَّة، أو شرك، أو لكونه من ذوي الأرحام، يتامى أو مساكين أو غيرهما ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ الأجانب. والمراد: المحاويج من أولي القربى واليتامى والمساكين. ولا مانع من التعميم في أولي القربى واليتامى للقُربِ واليُتم، ولو أغنياء، إلَّا أنَّه لا يتبادر مع قوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾. ﴿فَارْزُقُوهُم﴾ شيئًا قبل القسمة، والخطاب للورثة القاسمين ونُوَابهم ﴿مِنْهُ﴾ مِمَّا ترك الوالدان والأقربون، أو من المقسوم، أو المال المدلول عليه بـ«الْقِسْمَة». ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ مثل أن يقال لهم: رزقكم الله ووسَّع الله عليكم، اعتذارًا على قِلَّة ما أعطوهم. أو ارزقوهم أيُّها الورثة إن كنتم بُلَّغًا عقلاء، وقولوا أيُّها النواب لهم قولاً معروفًا، إن كان الورثة يتامى أو مجانين أو غُيابًا أو مختلطين، وإن كان بعضهم عاقلاً حاضرًا بالغًا وأعطي، ضَمِن لغيره.

(1) أورده **الهندي** في الكنز، ج 7، ص 443، رقم: 19695. من حديث أبي هريرة.

[فقه] والأمر برزقهم منه ندب، وهو المختار. وقيل: وجوب منسوخ بآية الإرث، وهو رواية عن ابن عبَّاس. وقيل: وجوب غير منســوخ وتهاون الناس به، ونسب لابن عبَّاس وعائشة ﭫ.

﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا**﴾ قاربوا الترك بقرب موتهم كالمحتضر؛ لأنَّه لو ماتوا وتركوا لم يخشوا، إلَّا أنَّه قد يكون اعتناء الميِّت من الآخرة على ولده، أو كأنَّه قيل: لو علموا أنَّهم يتركون ولــو قبل الاحتضار ونحوه من أمارات الموت ﴿**مِنْ خَلْفِهِمْ**﴾ بعد موتهم ﴿**ذُرِّيَّةً ضِعَافًا**﴾ بالطفوليَّة، أو الجنون أو المرض.

﴿**خَافُواْ عَلَيْهِمْ**﴾ مــن الضياع وذلك أَمرٌ للورثة بالشــفقة على من حضر القسمة فيعطوهم، كما يشفقون على أولادهم مثلاً. وأَمْرٌ للأوصياء بِأَن يفعلوا في نحو يتامى غيرهــم ما يحبُّون أن يَفعل في نحــو يتاماهم غيرُهم، قال ﷺ «**لا يُؤمنُ العَبدُ حتَّــى يحِبَّ لأخيه ما يحِبُّ لنفســه**»[1]؛ فمن لا يحِبُّ الجوع والعري لأولاده فكيف يحبُّهما لأولاد غيــره؟. وأَمَرَ الحاضرين المريضَ عند الإيصاء أن يخشوا الله، ويشفقوا على أولاده، وسائر الورثة أن يضرَّهم بصرفه المال إلى غيرهم، كما يشفقون على أولادهم.

[فقه] وفي الآية نهيٌ للذين يجلسون إلى المريض فيقولون: إنَّ أولادك لا يغنون عنك شــيئًا، فيجحف ماله بالوصايــا، والصــواب أن يأمروهم بأداء الفرض، وبما تيسَّــر معه. وقيل أمرٌ للمؤمنين أن لا يســرفوا في الوصيَّة، وقد استحبَّ الســلف أن لا تبلغ الثلث، ويقولون: الخمس أفضل من الربع، والربع أفضل من الثلث، وقد جــاء الحديث: «**لأَنْ تَذَر ورثَتَكَ أَغنِيــاءَ خَيرٌ لَكَ مِنْ أَن تَذَرَهُم عَالة يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ**»[2]، **وما تركه الميِّت صدقة على ورثته.**

(1) رواه **أحمد** في مســنده، ج 4، ص 500، رقم: 13630. بلفظ: «لا يؤمــن أحدكم حتَّى يحِبُّ لأخيه المسلم ما يحبُّه لنفسه من الخير». من حديث أنس.

(2) رواه **الربيع** في مســنده، كِتَــابُ الأَيْمَانِ وَالنُّــذُورِ، [48] بَابُ الْوَصِيَّــةِ، حديث رقم: 680. =

﴿فَلْيَتَّقُواْ اللهَ﴾ تفريع على ما قبل أمرهم بالتقوى، أوّلاً وآخرًا تعميمًا، ولأنَّ الأُولى لا تنفع بدون الأخرى، الاتِّقاءُ ثمرة الخشيةِ، أعني أنَّها توصل إلى الاتقاء فهو غايتها ﴿وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا﴾ لنحو اليتامى، كما يقولون لأولادهم بالشفقة وحسن الأدب، أو ليقولوا قولاً سديدًا للمريض بما يصدُّه عن السَّرَف في الوصيَّة، أو الخيانة، كما يوصي لوارث في حقٍّ له بأكثر منه، أو لغيره بأكثر من الثلث، موهمًا أنَّه تباعة، وبتذكير التوبة والإيصاء بالتباعات، وبكلمة الشهادة، أو يحسنون القول لحاضر القسمة.

[لغة] والسَّداد (بالفتح): الاستقامة، والصواب، والعدل. وأمَّا الكفاية فيقال فيها بالفتح والكسرِ، والكسرُ أفصح.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ مفعول مطلق، أي: أكلَ ظلمٍ. أو حال، أي: مصاحبي ظلم. أو يقدَّر بالوصف، أي: ظالمين. لا تعليل أو تمييز كما قيل. ﴿إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ الأكل لا يكون إلَّا في البطن، لكنَّ المعنى أنَّ الذين يتلفون أموال اليتامى ظلمًا، بطعم أو غيره كالإعطاء والتضييع، ما هم إلَّا كالطاعم نارًا في بطنه. أو أراد مَلْءَ بطونهم؛ لأَنَّ العرب تقول: «أكل في بطنه» إذا ملأه، وإلَّا قالوا في بعض بطنه كقوله:

كُلُوا فِي بَعضِ بَطنِكم تَعِفُّوا فَإِنَّ زَمانَكم زَمنٌ خَميصُ

ويناسبه قوله ﷺ: «**المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر في سبعة أَمعَاء**»[1] والبطن محتوٍ على سبعة أمعاء وغيرها. وذكر البطن تأكيد بعد ذكر

= والبخاري في كتاب الجنائز (35) باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم: 1233. ورواه **مسلم** في الوصيَّة (1) باب الوصيَّة بالثلث، رقم: (5) 1628. في حديث طويل. من حديث سعد بن أبي وقَّاص.

(1) رواه **الربيع** في مسنده، كِتَابُ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، [63] بَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، حديث رقم: 367. ورواه **الطبراني** في الأوسط، ج 1، ص 493، رقم: 903. من حديث أنس.

الأكل، كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم﴾ [سـورة آل عمران: 167]، ﴿وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [سورة الحج: 46]، ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: 38].

﴿نَارًا﴾ موجب نارٍ، أو ما يصير نارًا، أو سبب نار، وذلك مجاز بالحذف، أو مرسـل. وقيل: ذلك حقيقة، بمعنى أنَّهم يأكلون نارًا يوم القيامة تخلق لهم يأكلونها.

قال أبو بردة قال رسول الله ﷺ: «**يـبعث الله قومًا من قبورهم تَتَأَجَّجُ أفواهُهم نـارًا**»، فقيل: مَن هم؟ فقـال: «**ألم تر أنَّ الله يقـول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَاكُلُـونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا اِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَـارًا﴾**»[1]. وجاء الأثر أنَّهم تملأ أفواههم جمرًا فيقال لهم: كلوا ما أكلتم في الدنيا، ثمَّ يدخلون النار الكبرى. وفي حديث الإسراء: «**نظرت إلى قوم لهم مشافر كمشافر الإبل، تجعل في أفواههم صخر من نار، وتخرج من أسافلهم في خوار وصياح، هم الآكلون لأموال اليتامى ظلمًا**»[2]. ﴿وَسَـيَصْلَوْنَ﴾ يدخلون وقيل: أصل الصلي القرب من النار، وَإنَّ استعماله في دخولها مجاز ﴿سَعِيرًا﴾ نار مسعورة، أي: موقدة وملهبة.

[سبب النزول] قيل: نزلت الآية في رجل من غطفان اسمه مرثد بن زيد أكل مال ابن أخ له يتيم، فامتنعوا من خلطة مـال اليتامى فنزل: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ...﴾ إلخ [سورة البقرة: 220].

---

(1) أورده **الهندي** في الكنز، ج 4، ص 18، رقم: 9283.

(2) أورده **السيوطي** في الدر، ج 2، ص 138. من حديث أبي سعيد الخدري.

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾

آيات المواريث

﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ**﴾ يعهد إليكم في شأن إرث أولادكم. أو يفرض عليكم، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِـي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾ [سورة الأنعام: 151]، أي: فرض عليكم. أوْ لأولادكم كحديث: «**دخلت امرأة النار في هرَّة**»(1)، أي: لهرَّة.

(1) رواه **أحمد** في مسنده، ج 3، ص 77، رقم: 7550. مع زيادة في آخره. من حديث أبي هريرة.

[لغة] والإيصاء لغة: طلب الشيء من غيره ليفعله في غيبته، حال حياته أو بعد موته. أو الإيصاء أن يقدِّم إلى الغير ما يعمل فيه مقترنًا بوعظ.

والخطاب للمؤمنين، أي: يُوصِيكُم الله فِي أَولاد موتاكم. فإيصاء الله تعالى أمر لعباده، بإطلاق المُقيَّد على المطلق، ثمَّ على المُقيَّد فيكون مجازًا بمرتبتين، أو بإطلاق اسم الملزوم على اللَّازم فيكون مجازًا بمرتبة.

﴿**لِلذَّكَرِ**﴾ منهم ﴿**مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ حين اجتمع الصِّنفان، لم يقل للأنثيين مثل حظِّ الذكر، أو للأنثى نصف الذكر، مع أنَّ الآية لبيان استحقاق الإناث الميراث إذ حرموهنَّ، تلويحًا بأنَّه يكفي في الذكر تفضيلاً أن يجعل ضعف أنثى، لا أن تحرم البتَّة؛ لأنَّها جزء من الميِّت، ومن صلبه ومائه كما هو.

[لغة] ﴿**فَإِن كُنَّ**﴾ ضمير الإناث للأولاد هكذا بقطع النظر عن كونهم ذكورًا أو إناثًا، وساغ لتأنيث الخبر، ومقتضى الظاهر: «فإن كانت»، أي: الأنثى، والمراد الجنس. وجيء بضمير جماعة الإناث، لأنَّ الخبر في معنى ذلك، أو اثنتان جمع وأخبر عنه بمعنى الجمع لزيادة قيد الفوقيَّة. ولا يصحُّ ما قيل من أنَّ المراد: فإن كانت المولودات؛ لأنَّهنَّ نساء، أي: إناث، فلا يصحُّ الشرط.

﴿**نِسَآءً**﴾ إناثًا بلَّغًا أو غير بلَّغ. وممَّا قيل ـ ولا دليل له ـ: إنَّ حوَّاء أكلت حفنة من حنطة، وخبَّأت أخرى، وأعطت آدم حفنة فعكس الله أمرها، بأنَّ للإناث حصَّة وللذكر حصَّتين.

[فقه] ولم ترث فاطمة رضي الله عنها من أبيها ﷺ شيئًا، لشهادة الإمام عليٍّ وغيره من الصحابة بحديث: «**إنَّا معاشر الأنبياء لا نورَث ما تركناه صدقة**»، **والقرآن يُخصَّص بالمتواتر إجماعًا وبالآحاد على الصحيح**. وأمَّا ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [سورة النمل: 16]، و﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنَ ـ الِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة مريم: 6] فإرث علم وحكمة ونبوءة، كما قال جعفر الصادق: «العلماء ورثة الأنبياء».

﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ ثلاثًا فصاعدًا، ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وللواحدة والاثنتين النصف، وهو قول ابن عبَّاس، وقال الجمهور: للاثنتين الثلثان أخذًا من أنَّ حظَّ الذكر حظُّ الأنثيين إذا كان معه أنثى وهو الثلثان. فإنَّما ذكر الفوقيَّة دفعًا لتوهُّم الزيادة على الثلثين بزيادة الإناث على الاثنتين، وأخذًا من أنَّ للأخت الثلث مع أخيها، فأولى أن تستحقَّه مع أخت لها، وأنَّ البنتين أقرب من الأختين، وقد فرض لهما الثلثان في قوله ﷻ: ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾ [سورة النساء: 176] فأولى أن يفرض للبنتين.

[سبب النزول] مات سعد وأخذ أخوه ماله كلَّه، فشكت زوجه إليه ﷺ فنزلت الآية، فقال ﷺ: «**أعط ابنتيه الثلثين، وأمَّهما الثمن، وما بقي فهو لك**»(1). روي أنَّ ابن عبَّاس رجع إلى قول الجمهور لهذا الحديث إذْ بلغه.

﴿وإِن كَانَتْ وَاحِدَةٌ﴾ بنت واحدةٌ، أي: حصلت. ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ مِمَّا ترك كما ذكر قبل. وبنت الابن كالبنت، وبناته كبنات الصلب وإن سفل. ﴿وَلأَبَوَيْهِ﴾ أبوي الميِّت ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ﴾ بدل بعض من «لأَبَوَيْهِ» والبعضيَّة باعتبار ما بعد اللام ﴿مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ لو قال: «لأبويه السدسان» لكان ظاهرًا في قسمتهما سواء بينهما محتملاً للمفاضلة. ولو قال: «لأبويه السدس» لكان ظاهرًا في اشتراكهما في السدس. ولو قال: «لِكُلِّ واحد من أبويه السدس» فاتت نكتة الإجمال والتفصيل من بيان بعد إجمال، وهو أدخل في النفس، ومن الذِّكْر مرَّتين ﴿إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ مفرد أو متعدِّد، ذكر أو أنثى أو خنثى، ومثله ولد الابن ولو سفل، بل قد يدخل في الآية. والباقي عن نصف البنت أو ثلثي البنتين للأب بالعصبة مع سدسه، وإن كان الولد ذكرًا أو مع أنثى فما للأب إلَّا سدس والباقي للأولاد. وكالأب الجدُّ. ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ﴾ ذكر ولا أنثى ولا ولد ابن كذلك ولو سفل ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فقط ﴿فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ والباقي للأب بالعصبة وهو الثلثان.

---

(1) رواه **الطبراني** في الأوسط، ج5، ص290، رقم: 4575. في حديث طويل. من حديث أبي بكر.

[فقه] فإن ورثه أحد الزوجين أو الأزواج معهما كان للأمِّ ثلث ما بقي عن فرض الزوج الذكر، أو عن فرض الــزوج الأنثى، أو الزوجين الأنثيين فصاعدًا، حتَّى يكون ميراث الأب والأمِّ أثلاثًا بينهما كذلــك، وقال ابن عبَّاس: لها ثلث كامل، ووافقه ابن ســيرين في الزوج الأنثى مع الأبوين؛ لأنَّه لا يفضي إلى أن يكون للأنثى أكثر من حظِّ الذكر، بخلاف الزوج الذكــر فيفضي إلى أن يكون لها أكثر مِمَّا له مع تســاويهما في الأبوَّة والقرب، وألَّفتُ رســالة في تصحيح مذهــب ابن عبَّاس ولو كان لا يُفتى بــه، وإن أُفتي به نُقض عند بعض شــرَّاح الزقاق[1] والجمهــور، ولا ينقضه أبو عبد الله الغرناطــي، كيف ينقض مع أنَّه الحقُّ؟! وليس زيد بن ثابت جبريل الفرائض، ولا نحن حمر الفرائض!.

شَمِّر وكن في أمور الدِّين مجتهدًا ولا تكن مثل عيرٍ قِيــدَ فانقادَا

وبسطت المسألة في شرح النيل وشرح الدعائم[2]. وإن ورثه الجدُّ وأحد الزوجين فللأم ثلث المال.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ شقيقون أو أبويُّون أو أُميُّون ذكور أو ذكور وإناث أو إناث، وصحَّ اللفظ لهنَّ لأنَّه لم يقصد لهنَّ على اســتقلال. وأمَّا اثنان أو اثنتان، أو أخ وأخت فللأم معهما الثلث لظاهر الجمع عند ابن عبَّاس، وقال الجمهور: إنَّ لها الســدس، وإنَّ المراد بالإخوة اثنان فصاعدًا. ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ والباقي للأب أو الجدِّ، وإن لم يكونا فللأشــقَّاء، وإن لم يكونوا فللأبويِّين، إلَّا الثلث فللأمِّــيِّين اثنين فصاعدًا، وقال ابن عبَّاس: ثلاثة مع الأشقَّاء أو الأبويِّــين، وقال: إنَّ للإخوة الســدس الذي حجبوا عنه الأمَّ، وإنَّ الأخــوات الإناث وحدهنَّ

(1) الزقاق: هو علي بن قاسم بن محمَّد التجيبي، المعروف بالزقاق، فقيه، كان مشاركا في كثير من علوم الدِّين والعربيَّة. من مؤلَّفاته المنظومة اللاميَّة في القضاء، شــرحها التاودي، وهي المشار إليها. توفِّي سنة 912هـ. انظر: **الأعلام للزركلي**، ج 5، ص 137.

(2) انظر: **شرح النيل**، ج 15، ص 419، وما بعدها. و**شرح الدعائم**، ص 232 وما بعدها.

لا يحجبنها إلى السدس. وقال ابن عبَّاس لعثمان: «الأَخَوَانِ في لسان قومك غير الإخوة، وكذلك الإخـوة غير الأخوات» فأجاب بـ«إنِّي لا أستطيع ردَّ قضاء قُضيَ به في الأمصار، وقُضي به قبلي».

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ أي: ما ذكرت من قولي: ﴿يُوصِيكُم﴾، إلى قوله ﴿فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ثابت من بعد وصيَّة، أو يتعلَّق بـ«يُوصِيكُم» ﴿يُوصِي﴾ أي: الميِّت ﴿بِهَا﴾ تخرج من الثلث، ولو وصيَّة الأقرب، أو حجٌّ أو زكاة ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ تباعة من معاملة أو تعدية أو غلط أو خطأ.

[بلاغة] وقدَّم الوصيَّة مع أنَّها من الثلث ومؤخَّرة عن الدَّيْن تبطل باستغراقه المال لأنَّها مشبَّهة بالميراث، إذ كانت بلا عوض، والآية سيقت للميراث، ولأنَّها شاقَّة على الورثة، ومندوب إليها الجميع، والدَّيْن إنَّما يكون على تكلُّف، وأنَّه مكروه، وأنَّ مالكه متعيِّن غالبًا يطالبه. وعطف بـ«أَوْ» لا بالواو للتنويع، فيفيد أنَّ أيَّهما كان قُدِّم على الإرث، فيتحصَّل أنَّ اجتماعَهُما كانفراد أحدهما، فقُدِّم. وكذا إن جعلناها للإباحة على جوازها في الأخبار، أو لأنَّ «يُوصِيكُم» بمعنى الأمر.

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُۥٓ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ دنيًا وأخرًى أو إحداهما، أي: أقرب من الأخرى، وكلاهما نافع، أو أيُّهم قريب نفعًا والآخر بعيد النفع، أي: ممتنعه، فاللائق بكم أن تتبعوا ما أنزل عليكم من الميراث في الأولاد والآباء والأمَّهات، ولا تخالفوه إلى ما تراه أهواؤكم من أخذ الأب وحده ومنع الصبيان والمجانين والضعفاء من الأولاد، ومنع النساء أمَّهاتٍ أو أزواجٍ، والآباءِ المجانين والضعفاء، فأعطوا كُلًّا حقَّه من الميِّت.

ولعلَّ الذي تحرمونه نافع لكم، والذي تعطونه ضارٌّ أو غير نافع، فقد يرفع الأب إلى درجة ابنه في الآخرة مع أنَّه لم يعمل عمله بشفاعته، ويرفع الولد

إلى درجة أبيه كذلك كمـــا رواه الطبراني. وقد ينفع الطفل بعد بلوغه أو المرأة وغيرهما بالإنفاق والذَّبِّ عنهم، فدعوهما يأخذا ما فرض لهما، فقد ينفعانكم في الدُّنيا بذلك، وقد ينفعانكم بعد موتكم بالدعاء والذكر والصدقة، وقد ينفعان موروثهم بذلك، فأعطوهما من ماله ما فرض لهما، وأيضًا لا تورِّثوا من شئتم وتتركوا من شـــئتم، مثل أن يعهد أنَّ ما يتركه يرثه أبوه فقــط، أو ابنه فقط فقد ينفعكم المتروك دون المعطى في الآخرة، أو في الدُّنيا، بالقيام بالعيال بعدكم، والصدقة عليكم، **وأنفذوا أيضًا وصايا الآباء والأبناء فإنَّهم ينتفعون في الآخرة بوصاياهم، ولا تعطِّلوها مع أنَّه ربَّما نفعوكم في الآخرة ولكم الثوَّاب بإنفاذها وقد لا يوصون فيوفِّرون لكم مالهم.**

﴿**فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ**﴾ مفعول مطلق لمحذوف، أي: فرض الله منه ذلك فريضة، فحُذف وأخِّر «مِـــنَ اللهِ»، أو لـ«يُوصِيكُم»؛ لأنَّ معناه: فرض عليكم. ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا**﴾ بالمصالح فـــي الميراث والوصايا، ومراقب ذلك وكلَّ شـــيء ﴿**حَكِيمًا**﴾ فيما قضى وقدَّر في ذلك وغيره.

﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَـــرَكَ أَزْوَاجُكُـــمُۥٓ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَــدٌ**﴾ أو ولد ابن ولو ســـفل، منكم أو من زوجٍ قَبْلَكم، أو مِن زنى أو نكاح باطـــل كان الولد، أو ولد الابن ذكرًا أو أنثى أو خنثى ﴿**فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ**﴾ بأحد الأوجه المذكورة ﴿**فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾ إلَّا إن كان الولد بأحد الأوجـــه المذكورة قاتلاً لها، أو عبدًا أو مشـــركًا، فإنَّ للزوج مع وجوده النصف عند الجمهور، وقال ابن مسعود: الربع، وما ذكرنا من ميراث الأزواج ﴿**مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ**﴾ تنفرد به المتَّحدة وتقسمه المتعدِّدات ﴿**مِمَّا تَرَكْتُمُۥٓ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ**﴾ أو ولد ابن وإن ســـفل، ذكرًا أو أنثى أو خنثى، منها أو من غيرها ﴿**فَـــإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ**﴾ لأحد الأوجه هذه ﴿**فَلَهُـــنَّ الثُّمُنُ**﴾ تنفرد به المتَّحدة وتقســـمه المتعدِّدات ﴿**مِمَّا تَرَكْتُم**﴾ وما ذكرنا من ميراث الزوجات ﴿**مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**﴾.

[فقه] وهكذا كلُّ امرأة شاركت رجلاً في الجهة والقرب تكون نصفه في النسب والزواج، إلَّا ولد الأمِّ والإخوة في المشتركة والمعتقة فإنهنَّ يساوين الرجل، فإن أعتقت المرأة والرجل عبدًا أو أمة ومات ولم يترك وارثًا فماله بينهما نصفين.

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾ مات.

[نحو] فمسوِّغ الابتداء بالنكرة نعت محذوف كما رأيت إن لم نجعل قوله: ﴿**يُورَثُ**﴾ نعت «رَجُلٌ». والفعل ثلاثيٌّ، أي: يورث ماله، قيل: أو من الرباعيِّ، أي: يجعل وارثًا ﴿**كَلاَلَةً**﴾ أي: لم يخلف ولدًا ولا والدًا فصاعدًا وسافلاً، والكلالة هو ذلك الميِّت. وهو خبر «كَانَ» أو خبر ثان والأوَّل «يُورَثُ»، أو حال من ضمير «يُورَثُ» على أنَّه لا خبر لِـ«كَانَ»، أو خبره «يُورَثُ» أو تعليل، أي: للكلالة، أي: القرب. ﴿**أَوِ امْرَأَةٌ**﴾ أي: أو كانت امرأة تورث كلالة.

[لغة] والكلالة في الأصل مصدر بمعنى الإعياء، استعمل للقرابة من غير جهة الوالد والولد لضعفهما، وتستعمل لمن لم يخلِّف والدًا ولا ولدًا، وعلى من ليس والدًا ولا ولدًا، وعليه تحمل الآية، وعنه ﷺ: «**من لَمْ يخلِّف ولدًا ولا والدًا**» على حدِّ ما مَرَّ.

أو يعطف على «رَجُلٌ» فيكون «يُورَثُ» عائدًا إلى الأحد الشامل لهما شمولاً بدليًّا، وفصل عن «رَجُلٌ» للإيذان بشرفه وأصالته في الأحكام، ولأنَّه سبب النزول لقول جابر بن عبد الله وهو مريض: «كيف الإرث يا رسول الله، وإنَّما يرثني كلالة؟»، يعني: رجلاً كلالة.

﴿**وَلَهُ**﴾ أوْ لها، أو تردُّ الهاء إلى الأحد الشامل ﴿**أَخٌ اَوُ اخْتٌ**﴾ من الأمِّ، كما قرأ به أُبيٌّ، وقرأ سعد بن مالك وسعد بن أبي وقَّاص: «من أمٍّ» وهو إجماع، وقد قال: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [سورة النساء: 176]، فأثبت للأختين الثلثين



وللإخوة الكلّ، وهنا للإخوة الثلث وللواحد السدس، فما هنا من الأمِّ، وما هنالك من الأمِّ والأب أو من الأب، وإنَّ ما هنا السدس والثلث وهما فرض الأمِّ فهما لأولادها لا لبني الأعمام والعمَّات[1] **ويجب العمل بالقراءة الشاذَّة إذا صحَّ سندها كما يعمل بخبر الواحد.**

﴿**فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ إذا انفرد ﴿**فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ**﴾ كأخ وأخت اجتمعا، أو أختين أو أخوين فصاعدًا في ذلك كلِّه ﴿**فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ سهم الذكر وسهم الأنثى سواء، كما هو مقتضى إطلاق الشركة؛ لأنَّ الإدلاء بمحض الأنوثة، ويرثون ولو مع وجود الأمِّ، مع أنَّهم أدلوا بها، وكذا مع الجدَّة.

[فقه] ﴿**مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ**﴾ للورثة بالإيصاء للوارث بأكثر من تباعته، وإيهام أنَّه تباعته، أو بالإيصاء له بلا تباعة موهمًا أنَّها تباعة، أو لغير الوارث بأكثر من الثلث موهمًا أنَّها تباعة مع أنَّه لا تباعة، أو مع أنَّها تباعة والزائد عليها أكثر من الثلث. وكالوصية البيعُ للوارث بالرخص والشراء منه بالغلاء مطلقًا، ولغير الوارث بالرخص أو الشراء منه بالغلاء بحيث يفوق الثلث. قال ﷺ: «**من فرَّ من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنَّة يوم القيامة**»[2] رواه ابن ماجه عن أنس. وعن ابن عبَّاس: «الإضرار بالوصية كبيرة». وعنه ﷺ: «**إنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف[3] في وصيَّته، فيختم له بشرِّ عمله فيدخل النَّار، وإنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل الشرِّ سبعين سنة فيعدل في وصيَّته فيختم له بخير عمله**

---

(1) كذا في نسخة (ب)، وفي نسخة (أ) و(ج): «بني الأعيان والعلات». ولم يتَّضح لنا المراد. (تأمَّل).

(2) رواه **ابن ماجه** في كتاب الوصايا (3) باب الحيف في الوصيَّة، رقم: 2703. من حديث أنس.

(3) حاف في وصيَّته: أي جار، وعدَل عن نهج الصواب.

فيدخلُ الجنَّة»[1] رواه أبو هريرة، وعنه ﷺ «**إنَّ الله تصدَّق عليكم [عند وفاتكم] بثلث أموالكم زيادةً في أعمالكم**»[2].

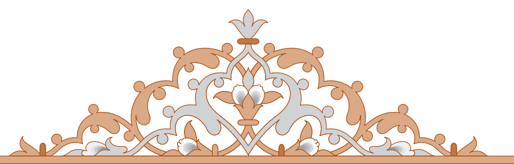
﴿**وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ**﴾ أوصى الله بذلك إيصاء، فكان «وَصِيَّةً» بدل إيصاء، وجرَّ لفظ الجلالة بـ«مِن»، أو مفعول لـ«مُضَارٍّ» كما قرأ الحسن «مُضَارِّ وصيَّةٍ» بالإضافة، نهيٌ أن يضرَّ وصيَّة الله بتغييرها، فيكون أسند المضارة عليها إسنادًا إيقاعيًّا، لأنَّها محلُّ التغيير.

﴿**وَاللَّهُ عَلِيمٌ**﴾ بمن ضرَّ وغيرِه مِمَّن أوفى ﴿**حَلِيمٌ**﴾ لا يعجِّل العقوبة، فلا يغرَّنَّكم حلمه، فبَعدَه عقاب المصرِّ.

---

(1) رواه **ابن ماجه** في كتاب الوصايا (3) باب الحيف في الوصيَّة، رقم: 2704. ورواه **أحمد** في مسنده، ج 3، ص 115، رقم: 7746. مع زيادة: ثمَّ يقول أبو هريرة: «اقرؤوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾». من حديث أبي هريرة.

(2) رواه **ابن ماجه** في كتاب الوصايا (4) باب الوصيَّة بالثلث، رقم: 2709. من حديث أبي هريرة.



﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُهِينٌ (14)﴾

حدود الله تعالى

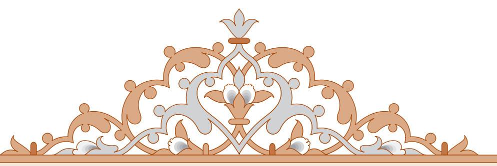
﴿**تِلْكَ**﴾ الأشـياء المذكورة من النكاح وأمر اليتامى والميراث والوصايا والديـون ﴿**حُدُودُ اللهِ**﴾ حدَّها وشـرعها لا تُتجاوز، ما وجـب فعله لا يُترك، وما حُرِّم لا يُفعل.

[فقه] ولا يكون الوارث عبدًا ولا مشـركًا ولا قاتلاً للموروث، ولا مشـركًا مخالفًا لملَّة مشرك. ويتوارث مشـركان متَّفقان ملَّة، والبسط في الفروع.

﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾ فيما أمـرا به وفيما نهيا عنـه ﴿**نُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الاَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا**﴾ جمع مراعاة لمعنى «من».

[نحو] وهو حـال مِن «مَـن»، أو نعت «جَنَّـاتٍ»، أو حال مـن «جَنَّاتٍ»، وضميره المستتر عائد إليهم لا إليها، ولم يبرز لظهور المراد، هذا قول الكوفيِّين، ولو برز لقيل: خالدًا هم، ومن العجيب إجـازة حمل الآية عليه، مع أنَّه لا دليل عليه ولا داعي إليه!.

﴿**وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَّعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ نُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا**﴾ أُفرد هنا مراعاة للفظ «مَنْ»، واختار الإفراد لأنَّ دخول النَّار بانفراد أشدُّ وحشة. ومن الغريب إجازة حمله على أنَّه نعت «نَارًا» سببيًّا، وأنَّ الأصل: خالدًا هو مثل ما مَرَّ. ﴿**وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ له. وعن ابن مسعود عنه ﷺ: «**لا تَقومُ السَّاعة حتَّى لا يُقسمَ مِيراثٌ ولا يُفرحُ بِغنيمةِ عدُوٍّ**»، أي: لكثرة المال، أو للتهاون بالدين وللظلم، أو لفشوِّ الجهل.



﴿وَالَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ
فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا
15 وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا 16﴾

جزاء الفاحشة في مبدأ التشريع

[رسم قرآني] ﴿**وَالَّتِي**﴾ بلام واحدة حذفت في الخطّ بعدها لام خروجًا عن التكرير في الخطّ، وتبعتها في الحذف خطًّا الألف، التي من شأنها أن تكتب حمراء، زيادة على خطّ الإمام، ولا حذف في النطق، بل لو كتب كما ينطق به لكان هكذا: ﴿اللَّاتِي﴾ بلام ولام الألف.

[لغة] وهو اسم وضع للجماعة. وقيل: جمع «التي»، وكذا الكلام في اللتان واللذان والذين أهو اسم وضع لاثنين أو اثنتين، أو تثنية وجمع؟.

﴿**يَاتِينَ الْفَاحِشَةَ**﴾ الزنا، سمّي فاحشة لزيادة قبحه ﴿**مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ**﴾ اطلبوا مِمَّن ذكرهنَّ بالزنا الشهادة ﴿**عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً**﴾ شهادة أربعةٍ ﴿**مِنكُمْ**﴾ أيُّها المؤمنون البلَّغ العقلاء الأحرار، وجعل ـ قيل ـ شهادة الزنا أربعة ليشهد على الرجل اثنان وعلى المرأة اثنان كسائر الحقوق، أعني ليكون ذلك حصّة في العدد، وإلّا فالأربعة كلُّهم شهدوا على الرجل، وكلُّهم شهدوا على المرأة، وربّما لا يعرفون المرأة بل يعرفون الرجل، فإنّما ذلك مناسبة لا تعليل صحيح، والواضح **أنّها جعلت أربعة تغليظًا على ذاكر الزنا عن غيره، وسترًا على العباد.**

[نحو] والجملة خبر «اللَّاتِي» ولو كانت أمرًا. وقدر بعض: «أُقصدوا اللاتي»، أو «تعمدوا اللاتي» على الاشتغال أو الاستئناف، وبعضٌ: «مِمَّا يتلى عليكم حكم اللاتي».

﴿**فَإِن شَهِدُواْ**﴾ أي: الأربعة منكم بالزنى ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ**﴾ منعًا عن الخروج الذي هو سبب الزنى بتعرُّضهنَّ أو تعرُّض الرجال له، فلا يوجد خارجًا إلَّا من لا تزني. ﴿**حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ**﴾ أي: يتوفَّى أرواحهنَّ ﴿**الْمَوْتُ**﴾ أي: يأخذ الموت أرواحهنَّ كاملة، لا يبقى منهنَّ واحدة.

[بلاغة] والتوفِّي: الاستيفاء، وهو القبض، شبَّه الموت بإنسان أو مَلَك ورمز إليه بالقبض، فذلك استعارة بالكناية. أو يقدَّر مضاف، أي: حتَّى يتوفَّى أرواحهنَّ ملك الموت، أو ملائكة الموت؛ لأنَّ لعزرائيل أعوانًا. وليس التفسير بـ«يميتهنَّ ملك الموت» قويًّا، وأولى منه جعل ذلك من إسناد ما للفاعل إلى أَثَر فعله.

وهذا الحبس قبل نزول جلد مئة في غير المحصنات وجلد الأمَة خمسين. ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ هو جلد التي لم تُحصَن، ورجم الحرَّة المحصنة. لَمَّا نزل الجلد والرجم قال ﷺ: «**هُما السَّبيلُ، خُذوا عنِّي خُذوا عَنِّي**» وليس ذلك نسخًا بل غاية؛ لأنَّه ذَكَرَ السبيل هنا غايةً.

[فقه] وآية الجلد ودلائل الرجم بيان لا نسخ. وقبل ذلك تُحبس بلا طلاق، ويُنفِق عليها زوجها، وتَرُدُّ الصداق لزوجها. وذلك الحبس للمباعدة عن الرجال، وكأنَّ الأمور بالتدريج. وإن قلنا: نزل الجلد والرجم قبلها، كان المراد حبس غير المحصنة بعد جلدها، وكان السبيل تزوُّجها بعد عدَّة الزنى؛ لأنَّه يغني عن الزنى.

وقال أبو مسلم: الفاحشة السحاق، والسبيل التزوُّج المغني عنه. ويبحث بأنَّه لو كان المراد السحاق لكانت العقوبة منعهنَّ عن مخالطات النساء لا الحبس في البيوت! ويجاب بأنَّ المراد حبس بعضهنَّ عن بعض، ويبحث أيضًا بأنَّ قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ ينافي السحاق؛ لأنَّ المتبادر من قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ من

الرجال ولو احتمل؛ لأنَّ المراد ﴿مِنكُمْ﴾: معشر من آمن، وقوَّى بعضهم إرادة السحاق في قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَاتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ وإرادة اللواط في قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَاتِيَانِهَا﴾ بانفراد النساء في آية والرجال في آية، وبأن لا يخلو القرآن عن حكم اللواط والسحاق، **وليس ذلك بحجَّة.**

﴿**وَاللَّذَانِ**﴾ إعرابه إعراب «اللَّاتِي يَاتِينَ الْفَاحِشَةَ». ﴿**يَاتِيَانِهَا**﴾ أي: الفاحشة، زنى بامرأة، أو لواط رجل بآخر ﴿**مِنكُمْ**﴾ من الرجال على التفسير باللواط، ومن المؤمنين والمؤمنات على التفسير بزنى رجل بامرأة، ويجري الحكم على المشركين، ويدلُّ للتفسير باللواط قوله: ﴿مِنكُمْ﴾، فإنَّه يتبادر فيه مع قوله: ﴿اللَّذَانِ﴾، فإنَّ أصلهما الذكور، لا الذكور والإناث معًا، وكذا «يأتيان»، ويدلُّ له أيضًا أنَّ حكم المرأة قد مَرَّ، وهو الإمساك في البيت حتَّى تموت أو يجعل الله لها سبيلاً، والرجل لا يحبس في ذلك لاحتياجه إلى الكسب خارجًا لنفسه وعياله بل يُؤْذَى، كما قال الله ﷿:

[فقه] ﴿**فَئَاذُوهُمَا**﴾ بالشتم والتعيير، ويقال له: أمَا خفت الله إذ زنيت، وبالضرب بما خفَّ، كالنعل، وذلك كلُّه في أوَّل الإسلام تدريجًا، ثمَّ نُسخ برجم المحصن وجلد غيره. وزعم الشافعي أن المفعول به لا يُرجم ولو كان محصنًا، بل يجلد ويغرَّب عامًا. وقيل: يقتلان بالسيف ولو لم يحصنا. وقيل: يرجمان ولو لم يحصنا. ولا شيء على من لم يبلغ أو جُنَّ أو أُكره، وله العقر. وكذا لسيِّد الأمَة أو العبد العقر، ولو رضي العبد والأمة، لا إن رضي السيِّد. ولا رجم ولا جلد إلَّا بغيوب الحشفة.

﴿**فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ**﴾ اتركوا أذاهما ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا**﴾ على التائب ﴿**رَحِيمًا**﴾ به، أي: أعرضوا عن إيذائهما لأنَّه توَّاب رحيم. وقيل قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَاتِيَانِهَا﴾ إلى قوله: ﴿رَحِيمًا﴾ مقدَّم، تقدَّم نزولُه على قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَاتِينَ﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلاً﴾، وإنَّ عقوبة الزنى أوَّلاً الأذى، ثمَّ الحبس، ثمَّ الجلد.

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (17) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (18)﴾

حالة قبول التوبة ووقتها

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ﴾ أي: من الله، متعلِّق بـ«التَّوْبَة».

[نحو] والخبر هو قوله: ﴿لِلَّذِينَ﴾، أي: ما هي إلَّا للذين. وإن جعلنا الخبر «عَلَى اللهِ» صحَّ الحصر أيضا؛ لأنَّ الحصر بـ«إِنَّمَا» يكون لآخر الكلام بعدُ، أي: ما هي إلَّا من الله، فيقدَّر: هي للذين. إن جعلناهما خبرين صحَّ الحصر فيهما معًا، كأنَّه قيل: ما التوبة إلَّا على الله وما هي إلَّا للذين... نحو: ما زيد إلَّا جواد شجاع، أي: الجود والشجاعة دائمان فيه.

﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ سفه. قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنَّ كلَّ ما عُصيَ اللهُ به فهو جهالة، ولو مع علم، وإنَّ كلَّ مَن عَصَى الله فهو جاهل ولو عالمًا، قال الله ﷻ: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة يوسف: 33]، ﴿هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذَ انتُمْ جَاهِلُونَ﴾ [سورة يوسف: 89]، ﴿إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة هود: 46]، ﴿قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنَ اكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة البقرة: 67]. أو ذلك تشبيه بمن لم يعلم إذ خالف.

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ في بعض زمان قريب، وهو ما قبل المعاينة، ولو طال، ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [سورة النساء: 77]. قال ﷺ: «**إنَّ الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِرْ**»[1]. وقال الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الَانَ﴾ [سورة النساء: 18]. زعم أهل التصوُّف والمعاملة أنَّه هو ما قبل أن تتعوَّد النفس السوء، ويكون لها كالطبيعة، فيتعذَّر الرجوع، وليس مرادهم منع القبول بل البُعد.

﴿فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ﴾ وفاء بوعده في قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ﴾ فإنَّه وعد وقضاء وهو إنجاز، فلا تكرير. ومعنى «عَلَى» هنالك: الوقوع لا محالة، تشبيهٌ بالوجوب، فإنَّه لا يُخلِف الوعد ولا الوعيد، ولا واجب عليه. ﴿وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فمن شأنه أنَّه عالم بإخلاصهم، ومن شأن الحكيم أنَّه لا يعاقب التائب، أو إلَّا بيسير يكون له تمحيصًا أو استصلاحًا.

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوتُ﴾ بأن عاين شيئًا من أمر الآخرة، فإنَّ ذلك كيوم القيامة، أو هو أوَّلها. وقبل العيان تقبل ولو شاهد أهوال الموت، وإنَّما تقبل إن لم تكن اضطرارًا كالكفَّار في الآخرة، فإنَّهم آمنوا اضطرارًا، ولا اضطرار مانع قبل المعاينة. ﴿قَالَ﴾ حين عاين ﴿إِنِّي تُبْتُ الَانَ﴾ هذا في فاسق ومشرك تاب قبل الموت وقتَ لا تقبل، سوَّى في عدم قبول التوبة بينهما وبين مشرك يتوب في الآخرة بعد الموت، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ أو أراد بكفَّار المشركين والفاسقين يتوبون بعد الموت، سوَّى بينهم وبين من تاب من المشركين والفاسقين في الدنيا حين لا تنفع التوبة، ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [سورة غافر: 85]. وانظر مع هذا قوله ﷺ في آخر خطبة: «**من تاب وقد**

---

(1) رواه **أحمد** في مسنده، ج 2، ص 491، رقم: 7168. وأورده **الهندي** في الكنز، ج 4، ص 210، رقم: 10187. من حديث ابن عمر.

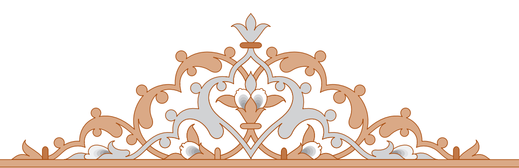
بلغت روحه حلقه تاب الله عليه»، ومع قوله ﷺ: «**من تاب قبل الغرغرة قبُلت توبته**». رواه الترمذي عن ابن عمر.

وذكر أبو قلابة أنَّه سأل إبليس النَّظِرَةَ فأنظره إلى يوم القيامة، فقال: «وعزَّتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح»، فقال الله ﷻ: «**وعزَّتي لا أحجب عنه التوبة ما دام فيه الروح**»، ويجاب بأنَّ الغرغرة أَخصُّ من الحلق، وأنَّ المُوَحِّد تقبل عنه ما دام فيه الروح، والعلم لله تعالى، وظاهر الآية العكس. وعن ابن عمر: لو غرغر المشرك بالإسلام لرجوت له خيرًا كثيرًا. وعنه ﷺ: «**يغفر الله لعبده ما لم يقع الحجاب**»، قيل: ما وقوع الحجاب؟ قال: «**تخرج نفسه وهي مشركة**»(1). ويجاب أيضًا بأنَّ معنى الآية أنَّ المسوِّف والمصرَّ لا تتحقَّق توبتهما. وقيل: لا تقبل توبة الآيس. وقيل: الآية الأولى في المؤمنين، والثانية في المنافقين، والثالثة في المشركين.

﴿**أُوْلَئِكَ**﴾ المتسوِّفون بالتوبة إلى حين لا تنفع، والذين ماتوا وهم كُفَّار. وكلا القسمين كافر كفر نعمة أو كفر شرك، إلَّا أنَّ القسم الأوَّل لَمَّا تعاطى التوبة لم يسمِّه باسم الكفر؛ لأنَّه بحسب تعاطيه غير كافر. ﴿**أَعْتَدْنَا**﴾ هيَّأنا، وهذا أولى من دعوى أنَّ التاء عن دال، من الإعداد، والمأصدق واحد. ﴿**لَهُمْ عَذَابًا اَلِيمًا**﴾.

(1) أورده **السيوطي** في الدر، ج 2، ص 146. من حديث أبي ذرّ.





﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ
بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن
كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا 19 وَإِنۡ أَرَدتُّمُ
ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ
شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا 20 وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ
إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا 21﴾

معاملة النساء في الإسلام

﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ النِّسَآءَ**﴾ أجسامهنَّ كما يورث المال، وقيل: مالَهنَّ، كانوا يأخذونه كأنَّه ميراث لهم ﴿**كَرۡهًا**﴾ كارهات، أو ذوات كره. والأصل أن لا يفسَّر بمكرَهين أو مكرَهات لأنَّه ثلاثيٌّ.

[سبب النزول] كان الرجل إذا مات، عَصَبَتُهُ ألقى على زوجه أو على خبائها ثوبه وقال: أنا أحقُّ بها من أوليائها ومن نفسها، ورِثتُها منه كما ورثتُ ماله، وذلك كابن الميِّت من غيرها، وكأخيه فلا تتزوَّج غيره، ويكون أمر نكاحها إليه إن شاء كانت له زوجا بلا وليٍّ ولا عقد ولا صداق ولا إشهاد، وإن شاء زوَّجها غيرَه وأخذ صداقها، وإن شاء عطَّلها عن التزوُّج، وأساء عشرتها، لعدم جمالها حتَّى تفتدي إليه بما ورثت من زوجها، أو تموت فيرثها، وذلك قبل نزول آية الإرث. وقيل: الآية في أنَّهم كانوا يرثونهنَّ أزواجا لهم بلا رضًا منهنَّ، وإن ذهبت إلى أهلها قبل أن يلقي عليها وليُّ زوجها ثوبه فهي أحقُّ

بنفسها. وكانوا على ذلك في المدينة على عهد الجاهليَّة وَأَوَّل الإسلام، حتَّى نزل قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمُوٓ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا﴾. وذكر عكرمة أنَّ أبا قبيس بن الأسلت مات عن كبيشة ابنة معن بن عاصم من الأوس، فحبسها ابنه من غيرها، فقالت: «يا رسول الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تُرِكت فأنكح»، فنزلت الآية.

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أيُّها العاصبون، لا تعطِّلوهنَّ عن التزوُّج، وأصل العضل: التضييق.

[نحو] و«لَا» ناهية. والعطف على «لَا يَحِلُّ». ومعنى «لَا يَحِلُّ»: النهي. وسيبويه أجاز عطف الإنشاء على الخبر ولو لم يكن الخبر في معنى الإنشاء. أو «لَا» نافية، والعطف على «تَرِثُوا»، كما قرأ ابن مسعود: «ولا أن تعضلوهنَّ».

وكان القريشي إذا لم توافقه زوجه طلَّقها وأشهد أن لا تتزوَّج إلَّا برضاه، فإن أعطته ما يرضيه تركها تتزوَّج. والخطاب للورثة في المتعاطِفَيْن، أو للأزواج، أو الأوَّل للورثة وهذا للأزواج، كما يأتي.

﴿لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ فكيف بكلِّه، أي: ببعض ما آتاهنَّ أولياؤكم الذين عصبتم، عمَّم لفظ الخطاب في العضل والذهاب والإيتاء، فكان على التوزيع. وقيل: الخطاب في ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُم﴾ إلى ﴿بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ للأزواج، كانوا يحبسون أزواجهم لِمالِهنَّ ولا رغبة لهم فِيهِنَّ لدمامتهنَّ، أو كِبر سنِّهن، حتَّى يَمُتنَ فيرثوهنَّ، وقد أساؤوا عشرتهنَّ، وكان الواجب أن يحسنوا إليهنَّ أو يطلقوهنَّ، أو حتَّى يفتدين منهم ببعض مالهنَّ.

أو قوله: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمُوٓ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا﴾ فيمن يرث زوج الميِّت الذي هو عاصبه، وما بعد ذلك في الرجل يجانب

جماع زوجه فيجعلها كأنَّها غير ذات زوج، ويناسبه مع القول قبله قولُه: ﴿إِلَّآ أَنْ يَّاتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، وقولُه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ إلخ، ويبحث أن لا يخاطَب متعدِّدٌ بعبارتين إلَّا بقرينة، كقوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ﴾ [سورة يوسف: 29]، فلا يقال: قم واقعد، خطابا لزيد وعمرو.

والفاحشة المبيِّنة: كالنشوز عنه في فراشه، أو كلامها، أو في ما يجب عليها أن تطاوعه فيه، والبروز للرجال ببدنها، أو ثيابها المزيَّنة أو رائحتها أو كلامها بحيث لا يجوز. وعن أبي قلابة وابن سيرين: الزنا.

ومصدر «يَأتِينَ» ظرف، أي: إلَّا وقتَ إتيانٍ بفاحشة، أو مقدَّر باللام، أي: لا تعضلوهنَّ لِعلَّةٍ إلَّا لإتيان بفاحشة بيِّنة، أي: ظاهرة، وعلى أنَّ الآية في إرث الإنسان نكاح زوجة وليِّه وشأنها، يكون الاستثناء منقطعًا، وقيل: مفرغ، أي: لشيء إلَّا لإتيانهنَّ بفاحشة، وفي حالٍ مَّا إلَّا في حال إتيانهنَّ بفاحشة.

[صرف] والتفعيل للمبالغة يقال: بَيَّن ـ بالشدِّ ـ تبيينًا فهو مبين، أي: ظاهر ظهورًا عظيمًا. أو هو للتعدية، فالمفعول محذوف، أي: بفاحشة مُظهِرَةٍ نشوزَها أو مطلقَ سوئها.

[فقه] والمعروف: حسن الفعل والقول لهنَّ. ومن الفعل: الجماع والمبيت معها، والنفقة والكسوة والبشاشة، ويتزيَّن لها كما تتزيَّن له. ومن القول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعليم والتأديب والسلام. فقيل: إذا أتت بفاحشة فله أن يطلب الفداء ولا يوفي بحقوقها من جماع أو غيرها، وإن كانت فاحشتها الزنا أبطلت صداقها، فله أن لا يعطيها إيَّاه، وله استرداده إن كان قد وصلها. وقيل: لا تبطله إن تابت. وقال عطاء: كان الزنى مبطلاً لصداقها بهذه الآية، ثمَّ نسخ إبطاله بالحدِّ.

﴿**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ**﴾ طبعًا بلا سبب منهنَّ، أو بسبب مِمَّا يُتَحمَّل ولم يُنهَ عنها لأجله ﴿**فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا**﴾ علَّة قامت مقام الجواب لقوة إيجابها إيَّاه، أي: فاصبروا ولا تطلِّقوهنَّ، والطلاق مكروه لإمكان أن تكرهوا شيئًا ﴿**وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ كولد صالح تلده المكروهة، وغيره من المصالح الدينيَّة والدنيويَّة، كالألفة والمودَّة.

﴿**وَإِنَ اَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ**﴾ أخذ ﴿**زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ**﴾ تطلِّقونها ﴿**وَءَاتَيْتُم**﴾ والحال أنَّه قد أتيتم، أو عطف سابق على لاحق ﴿**إِحْدَاهُنَّ**﴾ هي الأولى المطلَّقة ﴿**قِنطَارًا**﴾ على رسم الصداق فكيف القليل. والمراد بالإيتاء: شغل الذمَّة بالقنطار، سواء أخذته المرأة أم لم تأخذه. ﴿**فَلَا تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا**﴾ لا تسقطوا مِمَّا في ذمَّتكم لهنَّ شيئًا ما ولو قليلاً، ولا تستردُّوا منهنَّ شيئًا إن وصلهنَّ ﴿**أَتَاخُذُونَهُ**﴾ أي: الشيء، توبيخ وإنكار، لا يصحُّ ذلك شرعًا أو عقلاً ﴿**بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ باهتين وآثمين إثمًا مبينًا، أو ذوي بهتان وإثم مبين، أو لأجل البهتان والإثم المبين.

[نحو] والمفعول له لا يلزم أن يكون غرضًا مطلوبًا من الفعل، لجواز قولك: قعد عن الحرب جبنا، فإنَّه ليس المعنى أنَّه قعد عنها ليحصل له الجبن. فكذا البهت والإثم ليسا غرضين للأخذ، فإنَّ العلَّة تكون غائيَّة وتكون باعثة، والآية من الثانية.

[لغة] وأصل البهت: الكذب على الغير حتَّى يكون متحيِّرًا باهتا، ثمَّ استعمل في كلِّ باطل فعل أو قول يُتحيَّر من بطلانه.

[فقه] وفي الآية جواز المغالاة في الصداق، كما قال عمر ﵁ على المنبر: «لا تغالوا في المهور، لو كانت المغالاة فيها مكرمة في الدُّنيا، أو تقوى عند رسول الله ﷺ، لكان رسول الله ﷺ أولاكم بها، وما زوَّج ولا تزوَّج بأكثر

من اثنتي عشرة أوقية»، فقالت امرأة من قريش: «لِم تمنعنا حقَّنا يا أمير المؤمنين؟ والله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾» [سورة النساء: 20]، فقال: «كلُّ الناس أفقه منك يا عمر حتَّى النساء»، ورجع وأجاز القنطار، وقال لأصحابه تسمعونني أقول مثل هذا فلا تنكرونه عليَّ حتَّى تردَّ عليَّ امرأة ليست من أعلم النساء!. ولا يعترض بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ اِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء: 22]، فإنَّ امتناع تعدُّد الآلهة لِدليلٍ خارج، ولا دليل على امتناع القنطار صداقًا.

[فقه] وأخذ الصداق حرام، أراد تزوُّج أخرى أو لم يُرد، ولكن ذَكَرَه في معرض إرادة تزوُّج الأخرى، لأنَّ إرادته تزوُّج أخرى يدعوه إلى استرداد المال ليصرفه في الأخرى. وقد كان الرجل إذا أراد جديدة بهت التي تحته، حتَّى يلجئها إلى افتدائها بما أعطاها، فيتزوَّج به الجديدة، فنُهوا عن ذلك. وانظر إلى اتِّضاع عمر ﵁ واحتياطه، يصيب ويجعل نفسه كالمخطئ؛ لأنَّ نهيه عن مغالاة المهور حقٌّ جاء به الحديث، والآية ليست مغرية بالقنطار ولا مسوِّية له مع التوسُّط، وإنَّما هي تمثيل بالكثرة ﴿**وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُ وَقَدَ اَفْضَى**﴾ وصل ﴿**بَعْضُكُمُوَ إِلَىٰ بَعْضٍ**﴾ إفضاء أوجب لها الصداق، وهو غيوب الحشفة، وفي الفروع: إلحاق مسِّ البدن بالذكر، ومسُّ الفرج باليد، ونظر باطن الفرج.

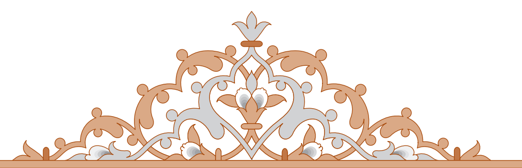
[فقه] والإفضاء إلى الشيء الوصول إلى فضائه، أي: سعته، كنَّي به عن الجماع، كما كنَّى عنه بِالسِّرِّ وبالمسِّ في غير هذه. وزعم بعض أنَّ الخلوة توجب الصداق ولو لم يجامع، وبُحِث بأنَّ الخلوة لا يُستحى من ذكرها، فلو كانت مرادة لذُكرت، وإنَّما يستحى من ذكر الوطء، ومن كونهما في لحاف، وأجيب بأنَّه لا نسلم أنَّه لا يستحى من ذكرها، وسمِّيت إفضاء لأنَّها توصل إلى الوطء. وقال الكلبي والفرَّاء وأبو حنيفة: إذا كان معها في طاق واحد وجب، ولو لم يجامع، وزعموا عن ثوبان عنه ﷺ: «**من كشف خمار امرأة**

ونظر إليها ـ أي: إلى ما تحت خمارها ـ **وجب الصداق**»[1]، **والمذهب ما ذكرتُ أوَّلاً**، وأمَّا قول عليٍّ وعمر: «إذا أغلق بابا، وأرخى سترًا، وجب عليه الصداق، وعليها العـدَّة»، ففي الحكم، فلو أقرَّت بعدم الجمـاع لم يجب لها الصداق كاملاً. ولو ذهبت إلى حيث لا تعرف أنَّ لها زوجًا طلَّقها قبل المسِّ لم تكن عليها عدَّة.

﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ أخذن عنكم ما يقتضي الألفة والمودَّة، وهو الإفضاء، فالميثاق ما يوجبه الإفضاء من الألفة مع الإمسـاك بالمعروف، أو التسريح بالإحسـان، ومع ما جاء في الحديث من أخذهم إيَّاهنَّ بأمانة الله، واستحلال فروجهنَّ بكلمة الله[2].

(1) أورده **الهندي** في الكنـز، ج 16، ص 323، رقم: 44729، 44730. وقـال: رواه أبو نعيم في المعرفة عن محمَّد عن عبد الرحمن مولى رسول الله ﵇، وقال: ذكره أبو جعفر الحضرمي في الصحابة، وهو عندي غير مُتَّصِل»... إلـى أن قال: «قلت: وقد تبين في رواية **البيهقي** أنَّه محمَّد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثوبان».

(2) رواه **مسلم** في كتاب الحجِّ (19) باب حجَّة النبي ﷺ، رقم: 147 (1218) وغيره. من حديث جابر بن عبد الله.



﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾

المحارم من النساء

﴿**وَلَا تَنكِحُواْ**﴾ لا تتزوَّجوا ﴿**مَا**﴾ عبر بـ«مَا» في العاقل إشارة إلى النوع، وهو غير عاقل. أو مصدريَّة، والمصدر بمعنى مفعول، للتخلُّص من كون «مَا» للعاقل. أو باق على معناه، أي: مثل نكاح آبائكم. ﴿**نَكَحَ**﴾ تزوَّج ﴿**ءَابَآؤُكُم**﴾ شامل للأجداد ﴿**مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾ ولو لم يجامعوهنَّ ولا مسُّوا فروجهنَّ ولا نظروها. قال ابن عبَّاس: «كلُّ امرأة تزوَّجها أبوك فهي حرام، دخل بها أو لم يدخل بها». وزعم بعض أنَّ المراد: لا تتزوَّجوا ما وطئ آباؤكم، فإن تزوَّج الأب ولم يطأ ولم يقبِّل ولم يمسَّ بشهوة حلَّت للابن.

[لغة] قيل: النكاح مشــترك بين العقد والوطء. وقيــل: حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وعليه الشــافعيَّة. وقالت الحنفيَّــة بالعكس. قيل: من الوطء قوله ﷺ: «**ولدت من نكاح لا من ســفاح**»، أي: مــن وطء حلال لا من وطء حرام. قلت: لا يخفى أنَّ المراد: من عقدٍ صحيح ترتَّب عليه الوطء لا من عدم عقدٍ؛ فهو مــن النكاح بمعنى العقد. ومن الوطء قولــه ﷺ: «**يحلُّ للرجل من امرأته الحائض كلُّ شيء إلَّا النكاح**»، أي: الوطء.

﴿**إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ اســتثناء منقطع، أي: لكن ما قد سلف قبل نزول الآية لا إثم فيه، لكن يفرَّق بينهما. أو مُتَّصِل من محذوف، أي: ففي نكاح ما نكح الآباء إثم إلَّا ما قد ســلف. وهذا أولى من أن يقال: استثناء من المعنى اللَّازم للنهي، والمأصدق واحد.

[سبب النزول] لَمَّا نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمُۥٓ أَن تَرِثُوا...﴾ إلخ قالوا: نعم، لكن ننكحهنَّ برضاهنَّ، فنــزل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ...﴾ إلخ، فقالوا: كيف حال من فعل ذلك قبل؟ فنزل: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

أو المعنــى المبالغة بأنَّ نــكاح ما مضى نكاحه متعــذِّر الآن، فإن أمكن فانكحوا من الآن وهو غير ممكن لفوت زمانه، فكذا اســتئنافه الآن، كقولك: إن كان فلول السيوف في القتال عيبًا ففي أصحابها عيب.

﴿**إِنَّهُ**﴾ أي: نكاحهنَّ ﴿**كَانَ فَاحِشَةً**﴾ قبيحًا عقلاً ﴿**وَمَقْتًا**﴾ ممقوتًا شرعًا، وعند ذوي المروءات. وقيل: ﴿فَاحِشَــةً﴾: قبيح شرعًا، ﴿وَمَقْتًا﴾: قبيح عقلاً، ﴿وَسَآءَ سَبِيلاً﴾: عرفًا.

[فقه] ولا رخصة فيه لأحد، حتَّى إنَّ الجاهليَّة سمَّوا ولد الرجل من زوج أبيه «المقتي»، و«المقيت»، ويسمُّون ذلك النكاح أيضًا مقتيًا. والمقت: البغض مع احتقار. وقيل: فاحشة زنى، وهو تفسير ضعيف، نعم قيل: كلُّ نكاح حرَّمه الله فهو زنى، إلَّا أنَّه اختلف في شأن أهل الفترة، قال البراء: لقيت خالي ومعه

الراية وقلت: إلى أين؟ فقال: «بعثني رســول الله ﷺ إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه من بعده أن أقتله، وآخذ ماله».

﴿وَسَآءَ سَــبِيلاً﴾ مرجع ضمير «سَــاءَ» نكاحهنَّ. أو مبهم يفسِّره التمييز، والمخصوص محذوف، أي: سبيل من يجيزه أو يفعله.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُۥٓ أُمَّهَاتُكُــمْ﴾ الأحكام لا تتوجَّه إلى الذوات بل إلى فعل المكلَّف، فالمراد: تحريــم نكاحهنَّ؛ لأنَّه معظم ما يُقصد من النســاء، ولأنَّه المتبادر إلى الفهم في عرف اللغة، كتحريــم الأكل من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: 3]، ولأنَّ ما قبلُ وما بعدُ في النكاح، وذلك ظاهر من أوَّل، لا كما قيل: إنَّ التحريم مجمل مبيَّن من حيث إنَّه يحتمل تحريم النظر والمسِّ باليد مثلاً في أيِّ موضع من بدنها ولو رأسها، وسائر الأفعال.

والأمَّهات يشــمل الجدَّات. والجملة إنشــاء عند قوم إخبار عند آخرين، وهو الصحيح، وحاصله أنَّ الله أخبرهم بأنَّ حكمه التحريم، أو أنَّ التحريم في اللوح المحفوظ. ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ شامل لبنات الابن، وبنات البنت، وإن سفلن، وذلك حقيقة في الأمَّهات والبنات، ولا ســيما أنَّ الأمَّ: الأصل، كـ«أمِّ القرى» و«أمِّ الكتاب»، والجدَّة أصل. وقيل: إطلاق الأمِّ على الجدَّة والبنت على بنت الابن مجازٌ، فتُرَادان من خارج، أو بالآية، استعمالاً للَّفظ في حقيقته ومجازه، أو في عموم المجاز.

[فقه] وتحرم بنت الزاني من زناه عليه؛ لأنَّها من مائه وبنته قطعًا، عقلاً ولغة. وذكر عن الشافعيِّ أنَّه أباحها له؛ لأنَّه لا نَسَب ولا إرث بينهما.

﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ مــن الأب والأمِّ أو مــن أحدهمــا ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ أخوات آبائكم وأخوات أجدادكم، من الأب والأمِّ، أو من أحدهما، وســواء الأجداد من الأب أو الأمِّ ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ أخوات أمَّهاتكم، وأخوات جدَّاتكم، من الأب

والأمِّ أو من أحدهما، وسواء الجدَّات من الأب أو الأمِّ ﴿وَبَنَاتُ الَاخِ﴾ من الأب والأمِّ أو من أحدهما، ومثلها بنت بنت الأخ، وبنت ابن الأخ وكذا ما سفل. ﴿وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ من الأب والأمِّ أو من أحدهما، وكذا ما سفل كالتي قبلها.

[لغة] ﴿وَأُمَّهَاتُكُم﴾ جمع أمٍّ لكثرته، لا جمع أمَّهة لقلَّته، والهاء زائدة، وفي غير العقلاء: «أُمَّات»، وقد يقال فيه: «أمَّهات»، وقد يقال في العقلاء: «أُمَّات».

[فقه] ﴿اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولو مصَّة أو قطرة. من أيِّ منفذ، ولو من أذن أو جرح، ولو بعد موتهنَّ إذا كان أبيض نافعًا لا ماء. وزعم مالك وأبو حنيفة أنَّه يحصل التحريم بمصَّة، وزعم الشافعيُّ وأحمد أنَّه يحصل بخمس رضعات، وزعموا عنه أنَّ المراد: خمس إشباعات في أوقات. وفيه حديث أوَّلناه في تفسير الحديث والفروع بالنسخ. ولا رضاع إلَّا في حولين، كما قال ابن مسعود، وهو أيضًا مرفوع. وروي: «**لا يُحَرِّم من الرضاع إلَّا ما فَتَق الأمعاء**»[1]، أي: فهذا كناية عن كون الرضيع رضع لبنًا قويًّا حتَّى ظهر رونقه على بدنه. وزعم البخاري أنَّه إن مصَّ أو شرب من لبن شاة أو نحوها حرم عليه أكلها، وعدُّوا ذلك فلتة للبخاري.

[فقه] ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ والبنات والخالات والعمَّات، وبنات الأخ وبنات الأخت منها، لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2]. نبَّه الله سبحانه وتعالى بتسمية المرضعة أمًّا، والتي أرضعت منها قبله أو بعده أو معه أختًا، على أنَّ الرضاع جار مجرى النسب، وأنَّه ينتشر، فأمُّ مرضعتك جدَّتك، وأختها خالتك، وأبوها جدُّك، وبنتها أختك، وخالتها خالتك، وعمَّتها عمَّتك،

(1) رواه **الطبراني** في الأوسط، ج8، ص256، رقم: 7513. من حديث أم سلمة.
(2) تقدَّم تخريجه في تفسير الآية 231 من سورة البقرة.

وأمُّ زوج المرضعة الذي له اللبن جدَّتك، وبنته ولو من غير مرضعتك أختك. ولا يجوز تزوُّج أخت ابنك إذا ولدتها المرأة من رجل آخر؛ لأنَّ وطء الأمِّ يحرِّم البنت، وولدتَ أنت منها هذا الابن. وشهر المنع للمصاهرة لا للوطء لفقده. ويجوز هذا إذا كان هذا الابن من رضاع، ومنعته الشافعيَّة. وفي أمِّ أخيه من الرضاع القولان.

﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ**﴾ شامل لجدَّات النساء وإن علون، من أيِّ جهة، وللجدَّات من الرضاع من أيِّ جهة كذلك، والأمَّهات من الرضاع ﴿**وَرَبَآئِبُكُمْ**﴾ القريبات والبعيدات ما تناسلن، وهنَّ بنات أزواجكم من غيركم، ولو ولدنهنَّ من غيركم بعدما فارقتموهنَّ. وجاء مرفوعًا: أنَّه «**إذا نكح الرجل المرأة لم تحلَّ أمُّها، دخل بالابنة أو لم يدخل، وتحرم البنت إن دخل بالأمِّ**».

[صرف] وربيبة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي: مربوبة، كما يربَّى الولد، ولحقته التاء لتغليب الاسميَّة، وإلَّا ففعيل بمعنى مفعول لا تلحقه التاء إلَّا نادرًا.

﴿**اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم**﴾ جريٌ على الغالب لا قيدٌ؛ فلا يُفهم منه حلُّ الربيبة التي لم تربَّ في الحجْر. والمفرد «حجْر» بفتح الحاء وكسرها وإسكان الجيم، وهو مقدَّم الثوب، أو ما دون الإبط إلى الكشح، والمراد لازم الكون فيه وهو التربية. وقال أبو عبيدة: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾: في بيوتكم، وهو كذلك جريٌ على الغالب لا قيد. وروي عن عليٍّ أنَّ قوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قيدٌ، وأنَّه تحلُّ التي ليست في الحجر. وكان ابن مسعود يقول بذلك ثمَّ رجع إلى الجمهور. وفائدة ذكر الحجر التشنيع كأنهنَّ الأزواج الأمَّهات ﴿**مِن نِّسَآئِكُم**﴾ حال من الربائب، أو من ضميرهنَّ المستتر في قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾. ﴿**اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ أي: جامعتموهنَّ أو نظرتم فروجهنَّ أو مسستموها.

[فقه] ومن فعل ذلك بزنى بامـرأة حرمت عليه هـي وبناتها وأمَّهاتها، وحرمت هي على أولاده، وكـذا عند أبي حنيفة أنَّ لمـس الزوجة ونحوها كالجماع، وأنَّ الزنى يحرِّم المصاهرة، تحرم بـه المزنيَّة على أبي الزاني وإن علا، وعلى أولاده وإن سـفلوا، وعلى الزاني أمَّهاتها، وإن علون، وبناتها وإن سـفلن، إلَّا أنَّه زعم لا تحرم على الزانـي مزنيَّته. وزعم الشـافعيُّ أنَّ الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لأنَّ المزنيَّة ليست زوجًا لزانيها، وأنَّه إِنَّمَا يوجبها الوطء بشبهة أو ملك يمين.

[فقه] ومن فارق المرأة قبـل الدخول وما يلتحق بـه حلَّت له بنتها، وحرمت عليه أمُّهـا، فالعقد على البنـت يحرِّم الأمَّ، وإنَّمـا يحرِّم البنتَ الدخولُ على الأمِّ. قال ﷺ في رجل طلَّق امرأة قبل الدخول بها: «**إنَّه تحلُّ له بنتها لا أمُّها**». وزعم بعض عن عليٍّ: أنَّه لا تحرم الأمُّ بالعقد على البنت، بل بوطء البنت.

﴿**فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ تصريح بالمفهوم، دفعًا لقياس الربائب على أمَّهات النساء في التحريم بمطلق العقد. ﴿**وَحَلَآئِلُ**﴾ أزواج.

[لغة] وسـمِّيت حليلة لأنَّها حلَّت لزوجها، ولأنَّها تحلُّ مع زوجها حيث كان، وفي لحاف واحد أو فراش. وكذا يقال للزوج: حليل، وكلاهما فعيلة بمعنى فاعل. أو لأنَّ كلًّا منهما يحـلُّ للآخر إزاره، فهو بمعنى مفعول. أو الزوج حليل بمعنى فاعل، والزوجة حليل بمعنى مفعول.

[فقه] ومثل حليلـة الابن سُـرِّيَّته في التحريـم. ﴿**أَبْنَآئِكُـمُ الَّذِينَ مِنَ اَصْلَابِكُمْ**﴾ وإن سـفلوا، فإنَّ ابن الابن وإن سـفل وابن البنت وإن سفل من صلب الجدِّ بواسـطة أو وسـائط. ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، فخرج

الابن الذي بالتبنِّي، فإِنَّ حليلته لا تحرم على متبنِّيه، فإنَّه ﷺ تزوَّج زينب بنت جحش بنت عمَّته أميمة بنت عبد المطلب بعدما تزوَّجها زيد بن حارثة، وقد تبنَّاه ﷺ. وزوجة الربيب ـ قيل ـ تحرم على زوج أمِّه فتنكشف له كزوج ابنه، وقيل: تكره، وقيل تحلُّ له فلا تنكشف له.

﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ من نسب أو رضاع بنكاح أو تسرٍّ، أو إحداهما بنكاح والأخرى بتسرٍّ.

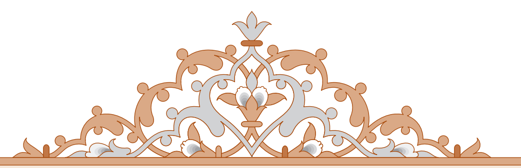
[فقه] وهذه الآية حرَّمت الجمع، وقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء: 3]، وقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء: 24]، لم يبيحا الجمع بل أباحا النكاح، أي: الوطء لتسرٍّ. قال عليٌّ أو غيره من الصحابة: «لو كان الأمر لي لم أجد أحدًا جمع بين أختين مملوكتين إلَّا جعلته نكالاً». فآيات ما ملكت اليمين عامَّات مخصوصات بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ على قاعدة حمل العامِّ على الخاصِّ عندنا، وعند الشافعيِّ، عُلِم التاريخ أو لم يُعلم، وبطل قول عثمان بجواز الجمع بين الأختين المملوكتين.

[فقه] وكذا لا يجوز الجمع بين من لا تتناكحان لو كانت إحداهما ذكرًا. وكلُّ ما يحرم تزوُّجه يحرم تسرِّيه، بل هو مَحْرَمٌ له يكون حرًّا بملكه له. قال ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمَّتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أختها، ولا على ابنة أخيها**»، وهو تمثيل للعموم المذكور في كلِّ من لا تحلُّ للأخرى. وأمَّا قوله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على قرابتها**» فشامل لمن تحلُّ لكن خاف القطيعة، فلو جمع بنتي عمَّيْن لجاز. ومن جمع بين أختين مثلاً حرمتا إن مسَّهما، وإن مسَّ إحداهما حرمت الأخرى، وقيل: إذا فارق الممسوسة حلَّت الأخرى. ومن عقد عليهما عقدة واحدة حرم من مسٍّ وجدَّد العقد للأخرى.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ متعلِّق بقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم﴾ إلى قوله ﷻ ﴿بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾. والاستثناء منقطع، أي: لكن لا عقاب على ما سبق قبل نزول الآية. أو مُتَّصِل على ما سبق في مثله، وقد وقع في الجاهليَّة الجمع بين الأختين وبين امرأتين لا تحلُّ إحداهما للأخرى لَو كانت ذكرًا، ووقع نكاح امرأة الأب. وكأنَّه قيل: إلَّا ما قد سلف إنَّه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً، وَحَذَفَه للعلم به.

أسلم فيروز الديلمي على أختين فأمره ﷺ: «**طلِّق إحداهما**»[1]. وعن ابن عبَّاس: كان أهل الجاهليَّة يحرِّمون ما حرَّم الله ﷻ إلَّا امرأة الأب، والجمع بين الأختين. ويروى أنَّ نبيَّ الله يعقوب عليه السلام جمع بين الأختين: لِيا أمِّ يهودَا، وراحيل أمِّ يوسف عليه السلام، وذلك في شرعه. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لِكُلِّ أحد إِلَّا مَن أبى، فلكم الغفران والرحمة عمَّا سلف وَلَا بُدَّ من الفرقة.

(1) رواه **أبو داود** في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهنَّ من النساء، رقم: 2065. مع زيادة في آخره. من حديث أبي هريرة.



﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)﴾

حرمة الزواج بالمتزوِّجات وإباحة الزواج بغير المحارم

﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ**﴾ المتزوِّجات؛ لأنَّ أزواجهنَّ يحصنونهنَّ، أو أولياؤهنَّ بالتزويج، أو الله يحصنها بالتزويج. ﴿**مِنَ النِّسَاءِ**﴾ والعطف على «أُمَّهَاتُكُم» أو على الجمع.

[لغة] والإحصان بمعنى التزوُّج كما هنا، وكما في قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [سورة النساء: 24، وسورة المائدة: 5]. وبمعنى الحرِّيَّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً اَنْ يَّنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [سورة النساء: 25]. وبمعنى العفَّة، كما في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ [سورة النساء: 25]. وبمعنى الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [سورة النساء: 25]، أي: صيَّرهنَّ الله مسلمات. قيل: والعقل. والكلُّ من معنى الحفظ والتحرُّز. وقيل: كلُّ «أفعل» اسم فاعله «مُفْعِل» بالكسر، إلَّا «أولع»، و«أحصن»، و«ألفج»: ذهب ماله، و«أسهب»: كثر كلامه. فيصحُّ أنَّ المحصنات ـ بفتح الصاد ـ اسم فاعل شاذٌّ قياسًا فصيح استعمالاً، بمعنى أنَّهنَّ أَحصَنَّ فروجهنَّ، أو أحصنَّ أزواجهنَّ، ويدلُّ له قراءة طلحة بن مصرف ويحيى بن وثاب بكسر الصاد.

﴿**إِلَّا مَا مَلَكَتَ اَيمَانُكُمْ**﴾ بالسبي، فلكم تزوُّجهنَّ وتسرِّيهنَّ بعد الإسلام والعدَّة، ولو كان لهنَّ أزواج في دار الحرب، أو سبي معهنَّ أزواجهنَّ. وزعم أبو حنيفة أنَّه إنْ سُبِيَ الزوجان لم يرتفع النكاح، ولا تحلُّ لغير زوجها، وإطلاقُ الآية وقولُه ﷺ: «**تحلُّ المسبيَّة، ولو كانت ذات زوج**» يردَّان عليه.

[سيرة] وسبوا في ذات أوطاس نساء لهنَّ أزواج، فنزلت الآية في تحليلهنَّ، لكن لم يكن معهنَّ أزواجهنَّ بل هربوا، وكذا في حنين.

وقيل: ﴿مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ﴾: ما ملكتم من ذوات الأزواج بالشراء من الإمام أو نحوه.

[نحو] ﴿**كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ**﴾ كَتَبَ الله عليكم ذلك كتابًا، وكان الحذف والتأخير. والجملة مؤكِّدة لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم...﴾ إلخ، أو النصب بـ«عَلَيْكُمْ»، بمعنى: الزموا، على قول الكسائيِّ بجواز تقديم معمول اسم الفعل عليه. ﴿**وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُم**﴾ عطف على «حُرِّمَتْ» أو على: كتب الله عليكم ذلك.

[فقه] وخصَّت السُّنَّة محرَّمات الرضاع والجمع بين من لا تتناكحان لو كانت إحداهما ذكرًا، قال ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها**»، والمتلاعنين، قال ﷺ: «**المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا**»، والمعتدَّة والخامسة[1]، والمطلَّقة ثلاثًا، والمطلَّقة الكتابيَّة مرَّة في قول فيها، ومطلَّقة العبد بالسيِّد اثنتين في قولٍ، والإماء على من عنده حرَّة أو قدر عليها، على خلاف، وما فوق الحرَّتين لعبد على خلاف، والمزني بها على من زنى بها.

﴿**أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم**﴾ تعليل لـ«أَحَلَّ»، أي: لأن تبتغوا، أو قصد أن تبتغوا، أو دعاء أن تبتغوا. وقيل: إرادة أن تبتغوا، وفيه أنَّ إرادة الله لا تَتَخَلَّفُ، ولعلَّه أراد بالإرادة الدعاء أو القصد.

---

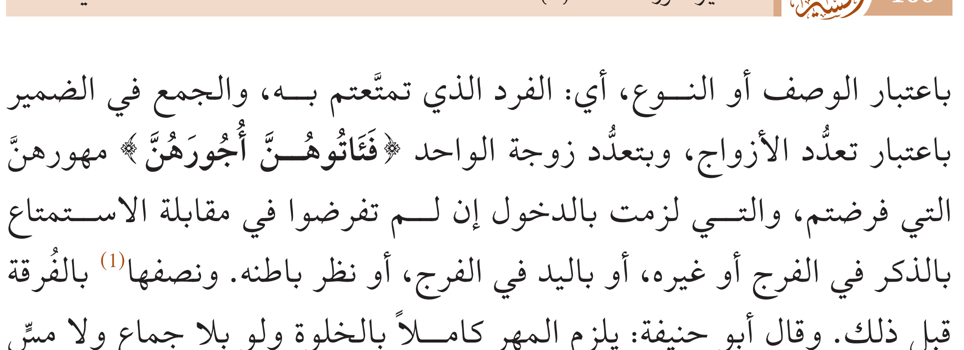
(1) أي المقصود ما فوق الأربع زوجات.

[نحو] والمعنى: أن تبتغوا النساءَ، فحذف المفعول به، أو لا مفعول له لعدم تَعَلُّقِ القصد به، بل المراد نفس ابتغاء صرف الأموال في المصالح، كالمهور وأثمان السراري، والإنفاق على الأزواج والسراري. أو «أَن تَبْتَغُوا» بدل اشتمال من «مَا» الواقعة على العاقلات لقصد الأنواع، ويجوز أن تقع على غير العاقلات، أي: وأحلَّ لكم الفعل الذي وراء ذلك، كالتزوُّج والإنفاق، و«أَن تَبْتَغُوا» بدل.

[فقه] والآية مناسِبة لمذهبنا ومذهب الحنفيَّة في أنَّ الصداق بالمال ولا يجوز بالعناء، ولو لم يكن الحصر في الآية؛ لأنَّا وجدنا الصداق بالمال في القرآن والسنَّة، ولم نجده بالعناء، وما في السنَّة من الصداق بالعناء في التعليم للقرآن مخصوص بذلك الرجل، كما روي أنَّه قال ﷺ: «**هذا لك خاصَّة**»، ومن لم يثبت عنده قوله: «**هذا لك خاصَّة**» قال: إنَّه زوَّجه إيَّاها بلا صداق؛ لأنَّها وهبت نفسها له ﷺ، وإنَّ المعنى: زوَّجتُها لك تعظيمًا لما معك من السُّوَر التي ذكرت أنَّك تقرأهنَّ على ظهر الغيب. وإصداق موسى عليه السلام الرعي شرعٌ لمن قبلنا. واختلفوا في شرع من قبلنا أهو شرع لنا؟ والمذهب أنَّه غير شرع لنا، ويناسبه «ءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»، فإنَّ المتبادر في الإيتاء الأعيان.

﴿**مُحْصِنِينَ**﴾ أي: أَعفَّاءَ، أو محصنين أنفسكم أو فروجكم ﴿**غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ زانين، أو مسافحين الزواني، أي: صابِّين ماءكم في غير الزوجات. وكان الفاجر في الجاهليَّة يقول للمرأة: سافحيني وماذيني، من المذي، فإنَّ الزاني لا غرض له إلَّا صبُّ الماء. وقال الزَّجاج: إنَّ المسافح والمسافحة: اللذان لا يمتنعان من أحد. والزانية بواحد تسمَّى: ذات خدن.

﴿**فَمَا اَسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ «مَا» واقعة على الجماع، أو العقد، أو الاستمتاع، فهي شرطيَّة مفعول مطلق، أي: فأيُّ استمتاع مِمَّا يلزم به الصداق، أو: وأيُّ جماع استمتعتم أو جامعتم فآتوهنَّ أجورهنَّ لأجله. أو على العاقلات



باعتبار الوصف أو النـــوع، أي: الفرد الذي تمتَّعتم بـــه، والجمع في الضمير باعتبار تعدُّد الأزواج، وبتعدُّد زوجة الواحد ﴿فَئَاتُوهُـــنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهنَّ التي فرضتم، والتـــي لزمت بالدخول إن لـــم تفرضوا في مقابلة الاســـتمتاع بالذكر في الفرج أو غيره، أو باليد في الفرج، أو نظر باطنه. ونصفها[1] بالفُرقة قبل ذلك. وقال أبو حنيفة: يلزم المهر كامـــلاً بالخلوة ولو بلا جماع ولا مسٍّ ولا نظر، ولو أقرَّت بانتفاء ذلك. وقيل: لا يكمل المهر إلَّا بغيوب الحشـــفة. ولـم يقل: فآتوهنَّ أثمانهنَّ لأنَّ الصداق عوض نفع، لا ثمن ذاتهنَّ. ﴿فَرِيضَةً﴾ حال كون الأجور مفروضـــة، أو إيتاء مفروضة. أو مصـــدر بمعنى مفعول، أو فُرضت فرضًا.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِـــنۢ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ من زيادة في الأجور أو نقص منها برضاهنَّ أو إسقاطهنَّ الأجور كلَّها. قيل: ومن نفقة أو مقام أو فراق، وفيه أنَّه لا يناسب المقامَ والفراقَ ذكرُ الفريضة، إلَّا أن يكون الفراق بطريق الفداء، وما زاد على الصداق على أنَّـــه منه قبل الدخول فهو لها تامًّا، ولو فارقها قبل الدخول عند الشـــافعيِّ، وقـــال أبو حنيفة: هو في حكم الصداق.

[فقه] وقال قليل من العلماء: الآية في نـــكاح المتعة المؤقَّت إلى أجل، لئلَّا يتكرَّر مع قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَـــآءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ [سورة النساء: 4]، قلت: التكرير تأكيد ومراعاة للسياق، لا بأس عليكم أن تزيدوا مالاً ويزدن مدَّة بعد الأجل الأوَّل والأجر الأوَّل، ويدلُّ له قراءة أُبيٍّ: «فما اســـتمتعتم به منهنَّ إلى أجل مســـمًّى»، وكذا قرأ ابن عبَّاس وابن مســـعود، ولعلَّ ذلك قراءة تفســـير لا قـــراءة تلاوة، وقـــد رجع ابن مســـعود وابن عبَّـــاس عن ذلك، قـــال عليٌّ لابن عبَّاس: «إنَّك رجل تائه فاترك ذلك»! فتركه. وقال ابن الزبير [الشـــخص]

(1) الضمير يعود إلى المهور، أي: نصف المهر إن لم يقع الدخول أو ما ذكر.

في إمارته: «والله لئن فعلت لأرجمنَّك بحجارتك»، أي: الحجارة التي تستحقُّها، والحقُّ أنَّ الآية **لم تنزل في إباحتها وإن نزلت فيها فقد نسخت**، ومن عمل بها فإنَّه لم يصله النسخ. وعن ابن عبَّاس أنَّه لَمَّا كثر عيب ذلك عليه قال: «ما أفتيت به مطلقًا، بل بشرط الاضطرار كالميتة»، ثمَّ نسخ بعد ثلاثة أيَّام في مكَّة حين فتحها، أصبح ﷺ فقال: «**أيُّها الناس إنِّي كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا إنَّ الله حرَّم ذلك إلى يوم القيامة**»، ورجع ابن عبَّاس عن القول ببقائه، وحقَّق بعض أنَّها حلَّت قبل يوم خيبر، وحرمت يوم خيبر، وأبيحت يوم فتح مكَّة، وهو يوم أوطاس، لاتِّصالهما، ثمَّ حُرِّمت يومئذ تحريمًا مؤبَّدًا إلى يوم القيامة.

﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ في الشرع والمصالح، وقيل: أبيح نكاح المتعة في صدر الإسلام، وحرِّمت يوم خيبر، وأبيحت في غزوة أوطاس وحرِّمت، ثمَّ أبيحت يوم الفتح، وحرِّمت للأبد.

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (25) ﴾

شروط الزواج بالأمة وعقوبة فاحشتها

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ غنًى ﴿أَنْ يَّنكِحَ﴾ لأن ينكح، أو إلى أن ينكح، أو ومَن لم يطق منكم نيلاً، فـ«أَنْ يَّنكِحَ» على هذا مفعول «طَوْلاً». أو طولاً يبلغ به أن ينكح. أو «أَنْ يَّنكِحَ» بدل اشتمال من «طَوْلاً». ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر ﴿الْمُومِنَاتِ﴾ وجازت الحرائر الكتابيَّات من آية أخرى ﴿فَمِن مَّا﴾ فلينكح مِمَّا ﴿مَلَكَتَ ايْمَانُكُمْ﴾ يتزوَّجها من مالكها ﴿مِن فَتَيَاتِكُم﴾ الإماء ولو كبر سنُّها، فاللفظ مراد به الإطلاق، لكن خصَّ الفتيات لأنَّهنَّ أقرب حبًّا إلى الحرائر واشتهاء، أو كان للعرب عرف في تسمية الأمَة فتاة ولو كبيرة.

[فقه] ﴿الْمُومِنَاتِ﴾ وأمَّا الأمَة المشركة فلا يتزوَّجها مسلم ولا يتسرَّاها ولو كتابيَّة، هذا مذهبنا ومذهب الشافعيِّ. وأجاز ابن عبَّاد[1] منَّا وأبو حنيفة

(1) هو عبد الله بن عبَّاد المصري، فقيه من جلَّة الفقهاء الإباضيَّة، وممَّن انتهت إليه الرئاسة العلميَّة بمصر أيَّام الربيع بن حبيب في العراق. انظر: الجيطالي: **قواعد الإسلام**، ج 1، ص 63.

تســرِّي الكتابيَّة. وقيل عن أبي حنيفة: إنَّه يجوز تســرِّي المشركة، وإنَّ قوله: ﴿الْمُومِنَاتِ﴾ حملٌ على الأفضل لا قيد، وزعم أنَّه يجوز نكاح الأمَة لمن قدر على الحرَّة، وخصَّ المنع بمن كانت عنده حرَّة، وفسَّــر الاستطاعة بأنَّه يمكنه وطؤها إذا كانت زوجًا له، وأمَّا من لــم يتزوَّجها فله نكاح الأمة ولو قدر على الحرَّة، **وهو تكلُّف**. ومن قدر على الحرَّة الكتابيَّــة فله نكاح الأمة الموحِّدة، وفيه خروج عن أهل الشرك، ولو كان في نكاح الأمة رقُّ الولد، قال عمر ﵁: «أيُّما حرٍّ تزوَّج بأمة فقد أرقَّ نصفه»، يعني يصير ولده رقًّا. وأجاز بعضٌ نكاح الأمة ولو قدر على الحرَّة، وقال: الآية على الأفضل.

﴿**وَاللَّهُ أَعْلَــمُ بِإِيمَانِكُم**﴾ أيُّكم أعظــم وأثبت فيه، أيُّهــا المؤمنون الأحرار والأرقَّاء والفتيات، فاعتبِروا الإيمان، فرُبَّ أمَة أفضل من الحرَّة في قوَّة الإيمان أو العمل، وكــذا العبد، فلا تأنفوا من نــكاح الإماء عند الحاجة، ولــو صحَّ اعتبار النسب في السعة ﴿**بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ**﴾ في الإسلام ونسب نوح وآدم، فلا عيب في تزوُّج الإمــاء ﴿**فَانكِحُوهُنَّ**﴾ كرَّره ترغيبًا فيهنَّ عــن الزنى. أو هذا للوجوب لخوف الزنى، وما قبله للإباحة. ﴿**بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾ سادتهنَّ بعقدهم النكاح لكم.

[فقه] وشــمل من له ولاية عليهنَّ، كما يزوِّج الوصيُّ أمَة اليتيم وعبده، وكأبي البالغ الغائب، وأبي المجنــون والأبكم. والجدُّ في ذلك كالأب إن لم يكــن الأب، أو كان كالعدم، كأبــي مجنون. وأجاز قومنــا للحاكم والقاضي والإمام تزويج أمة غيرهم للضــرورة، والصحيح أنَّ الأب لا يــزوِّج أمة ابنه الغائب إلَّا لضرورة. وزعــم أبو حنيفة أنَّ المعنى: إذا أذن لهنَّ ســاداتهنَّ في النكاح جاز أن يتولَّين عقد النكاح، ويردُّه قولــه ﷺ: «**العاهرة هي التي تنكح نفســها**»، حتَّى إنَّ مولاة الأمة توكِّل رجــلاً مزوِّجا لها ولا تزوِّجها بنفســها، وعنه ﷺ: «**أيُّمــا عبد تزوَّج بغير إذن مــولاه فهو عاهــر**»[1]، أي: زان، إلَّا أنَّه

(1) أورده **الهندي** في الكنز، ج 16، ص 328، رقم: 44756. من حديث جابر.

لا يحدُّ بشبهة عقد النكاح. وكانت عائشة رضي الله عنها توكِّل رجلاً يزوِّج امرأة صغيرة أُوصِيَتْ عليها. لا تزوِّج المرأة نفسها ولو أذن لها وليُّها أو سيِّدها.

﴿**وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ بإذن أهلهنَّ كما ذكر قبله. أو آتوا أهلهنَّ، فحذف المضاف. وزعم مالك وبعض أصحابه ـ لظاهر الآية ـ أنَّ المهر للأمة، قيل: كالعبد المؤذون له في التَّجر، فإِنَّ إنكاحها إذنٌ لها. والذي عندنا أنَّ مال العبد المأذون له لسيِّده لا له، وهذا هو عرفنا في كونه مأذونًا، وأنَّه يترتَّب عليه كلُّ ما لزم العبد من الديون. ﴿**بِالْمَعْرُوفِ**﴾ نقدًا، أو بلا مطل إن كانت عاجلة، وبلا تأخير عن الأجل إن كان، وبِلا ضُرٍّ أو نقص.

﴿**مُحْصَنَاتٍ**﴾ عفائف. وقيل: متزوِّجات بكم، وفيه أنَّه يغني عنه ﴿فَانكِحُوهُنَّ﴾، وقوله: ﴿فَمِمَّا مَلَكَت﴾، إلَّا إن أريد بالنكاح الوطء. وقيل: مسلمات لأنَّه لا يجوز نكاح الأمَة المشركة، وفيه أنَّه يغني عنه قوله عز وجل: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُومِنَاتِ﴾. ﴿**غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ**﴾ مجاهرات بالزنى، ﴿**وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ أخلَّاء يزنون بهنَّ سرًّا. وكانت العرب في الجاهليَّة تحرِّم زنى الجهر، بأن تجعل نفسها للزنى، وتبيح الزنى سرًّا بخدن، وكان الزنى في الجاهليَّة على النوعين، فنزل: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...﴾ إلخ [سورة الأعراف: 33].

﴿**فَإِذَآ أُحْصِنَّ**﴾ أحصنهنَّ الله، أو الولي بالتزويج، وقيل: بالإسلام. وعن ابن عبَّاس: «لا تحدُّ الأمة ما لم تتزوَّج بحرٍّ». وروي عدم الحدِّ قبل التزوُّج عن مجاهد. قال بعض: الحدُّ واجب على الأمة المسلمة قبل التزوُّج، قال صلى الله عليه وسلم فيها: «**إن زنت فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها، ثمَّ إن زنت فاجلدوها، ثمَّ بيعوها ولو بضفير**»(1). ﴿**فَإِنَ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ**﴾ زنى ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ**﴾

---

(1) رواه **البخاري**، في كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، رقم: 6447، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

الحرائر اللاتي لم يحصنَّ. ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ الجلد، وهو مائة جَلدة ونصفها خمسون، وكذا العبد يجلد خمسين، وكذا إن لم تتزوَّج الأمة أو العبد، وإنَّما ذكر الإحصان دفعًا لتوهُّم أنَّ الإحصان يوجب رجمهنَّ كالحرَّة، أي: ما عليها إلَّا خمسون جلدة ولو أحصنت، ومعلوم أنَّ الرجم لا يتجزَّأ فليس مرادًا بالعذاب، وأيضًا المراد به الموت لا العذاب، وكذلك تعلم أنَّ المراد بالمحصنات الحرائر اللاتي لم يحصنَّ، لأنَّ المحصنة ترجم والرجم لا يتنصَّف.

﴿ذَالِكَ﴾ المذكور من نكاح الإماء ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ المشقَّة بترك الوطء فيخاف على نفسه الزنى. وأصله انكسار العظم بعد الجبر. أو العنت: مشقَّة الحدِّ، بأن يعشق أمَة فيخاف الزنى بها فيتزوَّجها دفعًا لحدِّ الزنى، كما وقع في قصَّة جابر بن زيد أنَّ امرأة سألته في رجل ألحَّ على تزوُّج أمتها حتَّى قال: أواقعها حرامًا إن لم تنكحنيها! فقال لها: أنكحيها إيَّاه، فهذا خوف العنت. وقيل: العنت الإثم. وقيل: الزنى، وهو رواية عن ابن عبَّاس، وعليه الأكثر. وقيل: الحدُّ، يخشى أن يزنيَ فيحدَّ. وجعل أبو حنيفة شرط خوف العنت إرشادًا لا إيجابًا.

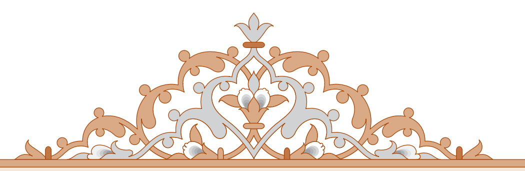
﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ متعفِّفين عن الزنى ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من نكاح الأمَة لنقصها واستعباد ولدها، قال عمر: إذا تزوَّج العبد الحرَّة فقد أعتق نصفها، وإذا تزوَّج الحرُّ الأمَة فقد أرقَّ نصفه؛ وذلك لأنَّ ولد الأمَة عبد، وولد الحرَّة حرٌّ، قال ﷺ: «**الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاكه**»(1)، ولأنَّ حقَّ المولى أعظم من حقِّ الزوج، لا كأب وزوج، حقُّ الزوج أعظم من حقِّ الأب والأمِّ، فلا تخلص للزوج كخلوص الحرَّة له، فقد يحتاج إليها الزوج جدًّا ولا يجدها، فإنَّ السيِّد يستخدمها ويبيعها، ولأنَّ الأمَة تعتاد البروز للرجال والوقاحة، فقد

---

(1) رواه **الديلمي** في الفردوس، ج 2، ص 161، رقم: 2820. من حديث أبي هريرة.

تتعوَّد الفجور. قال سعيد بن جبير: «ما نكاح الأمَة إِلَّا قريب من الزنى»، وقرأ: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة النساء: 25]. ومثله عن أبي هريرة وابن عبَّاس. ويقول ابن عبَّاس: «نكاح المتعة والأمَة للمضطرِّ كالميتة».

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن لم يصبر فتزوَّج الأمَة مع النقصان المذكور، ومع أنَّه يعيَّر ولده منها، ويلحقه عِرْق العبوديَّة، وسواء في ذلك الأمَة السوداء والبيضاء، كالنصرانيَّات والروميَّات إذا سُبين وأسلمن.



﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿26﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿27﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿28﴾﴾

علَّة الأحكام الشرعيَّة السابقة

﴿**يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ**﴾ اللام تأكيد.

[نحو] والنصب بـ«أنْ»، أي: يريد الله التبيين لكم. أو يريد الله تحليل ما حلَّل وتحريم ما حرَّم وتشريع ما شرَّع لأجل أنْ يُبَيِّنَ هذا الحقَّ ومصالحكم، ويميز بين الحقِّ والباطل، والحَسَن والقبيح؛ فاللام للتعليل، وفيها تخلُّص من تعدِّي الفعل إلى مفعوله المتأخِّر عنه بالحرف، وهو ممتنع أو ضعيف، وقيل بجوازه في مقام التأكيد، وحمل بعضٌ الآيةَ عليه، والعامَّة تقول: أعطيت لزيد درهمًا. والكوفيُّون يقيمون اللام مقام «أَنْ» في فعل الإرادة.

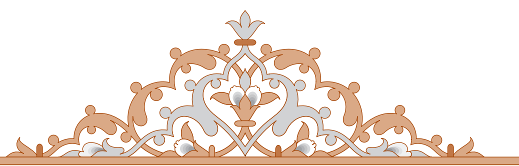
﴿**وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ شرائعهم، وأنَّ مَن قبلكم مثلكم في هذه الأنكحة، إلَّا ما شذَّ. أو شبَّه هذه الأحكام بتكاليف من قبلنا في الصلاح الدنيويِّ والأخرويِّ، ولو تخالفت. ﴿**وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ**﴾ بغفران الذنب، على أنَّ الكلام كُلٌّ؛ لأنَّ إرادته لا تتخلَّف، وليسوا كلُّهم مغفورًا لهم، أو يرشدكم إلى ما تتركون به المعاصي، وتتوبون به عمَّا صدر منها، أو إلى ما يكون كفَّارة لذنوبكم، على أنَّ الكلام كُلِّيَّة. ﴿**وَاللهُ عَلِيمٌ**﴾ بِكُلِّ شيء ﴿**حَكِيمٌ**﴾ يضع كلَّ شيء في موضعه.

﴿**وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ**﴾ تأكيد ومقابلة لقوله: ﴿**ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ**﴾ من الفجرة والفسقة والمجوس واليهود والنصارى، كما قيل: إنهم أحلُّوا الأخوات من الأب وبنات الأخ وبنات الأخت كالمجوس؛ لأنَّهنَّ لم يجمعهنَّ اسم واحد، وقياسًا على بنات العمِّ والخال. وزعم اليهود أنَّ الأخت من الأب حلال في التوراة. وأمَّا المسلمون فإنَّما يتبعون الشرع، وإن وافق هواهم فمقصودهم أوَّلاً وبالذات موافقته، وأمَّا هواهم فيه فثانيًا وبالعَرَض. ﴿**أَن تَمِيلُواْ**﴾ عن الشرع ﴿**مَيْلاً عَظِيمًا**﴾ بأن يكون الميل استحلالاً للحرام، لا تشهِّيًا نادرًا فقط، فإنَّه دون ذلك، ولا سيما مع اعتراف بالخطأ. أمَّا اليهود والمجوس فلِتتَّبعوا دينهم، وأمَّا الفجرة فليتفرَّق اللَّوم عنهم إليكم.

﴿**يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ**﴾ في تكليفكم، فجعل دينكم الحنيفيَّة السمحة السهلة، ومن ذلك أنَّه أباح لكم نكاح الإماء ووضع عنكم الإصر والأغلال، وتسهيل قبول التوبة، ما لم يُسهِّل لغيرهم. والتخفيف من قبيل قولك: «أَدِرْ جَيبَ القَميص»، إذ لم يتقدَّم لهم الثقل بل لغيرهم. ﴿**وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ لا يصبر على الشهوات، ولا يغلب هواه ولا يتحمَّل مشاقَّ الطاعات، ولا عن النساء قال ﷺ: «**لا خير في النساء ولا صبر عنهنَّ، يغلبن كريمًا ويغلبهنَّ لئيم، فأحبُّ أن أكون كريمًا مغلوبًا، ولا أحبُّ أن أكون لئيمًا غالبًا**».

وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «ثماني آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمَّة مِمَّا طلعت عليه الشمس وغربت، هؤلاء الثلاث و﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ...﴾ [سورة النساء: 31] و﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِه...﴾ [سورة النساء: 48، 116]، و﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾ [سورة النساء: 40] و﴿مَنْ يَّعْمَلْ سُوءًا...﴾ [سورة النساء: 110، 123]، و﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُم...﴾» الآيات [سورة النساء: 147].

ولَمَّا احتاج النكاح إلى المهر والمؤونة قال:



﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ
تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن
يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾

تحريم أكل المال بالباطل ومنع الاعتداء وإباحة التعامل بالتراضي

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ خُصُّوا بالذكر لأنَّهم المنتفعون بالنهي، والمشركون أيضًا منهيُّون ﴿لَا تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ بالوجه الحرام، برضا أو بغيره.

[فقه] كالربا، وما يؤخذ على الزنى، والقمار، والكهانة والأكل بالدِّين، والأكل بمعصية، كالأجرة على فعل معصية، والعقود الفاسدة، من نكاح وبيع وعدم قضاء المهر، وكالغصب، والسرقة، والغشِّ، والكذب في البيع وفيما يؤخذ به مال، والتطفيف. ودخل بالمعنى: أكل الإنسان مال نفسه ليقوى على معصية، وصرفه في معصية. وكالأكل مطلقُ الإتلاف بالباطل، وخصَّه لأنَّه المعظم المراد بالذات، أو أراد بالأكل مطلق الإتلاف بالباطل أكلاً أو غيره.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ﴾ أي: ثابتة عن تراضٍ ﴿مِنكُمْ﴾ أي: تراض ثابت منكم. الاستثناء منقطع؛ لأنَّ حصول التجارة ليس مالاً.

[فقه] وحرُم تجرٌ بلا تراض، فإذا عُقد بيعٌ ربًا كفضَّة بذهب أو فضَّة بلا حضور، أو بيع متفسِّخ لم يجز القهر على تصحيحه. وعنه ﷺ: «**تسعة أعشار**

الرزق في التجر، والعشر في المواشي»[1] وعنه ﷺ: «**أطيب الكسب كسب التجَّار الذين إذا حدَّثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا ائتُمِنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذمُّوا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا**»[2]. وكالتجارة غيرها من الحلال وخصَّها لأنَّها الغالب في المال وأسباب الرزق، وأوفق بذوي المروءات. وقد يكون المال صدقة ووصيَّة وهبة وإرثًا وصداقًا وأرشًا. وقيل: المراد بالتجارة ما يعمُّ ذلك استعمالاً للخاصِّ في العامِّ.

﴿**وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُم**﴾ لا تُـرْدُوا أنفسكم بقتل وما دونه، وبالمضرَّة الأخرويَّة، كالإشراك. فالآية من عموم المجاز للخروج عن الجمع بين الحقيقة والمجاز. وأيضًا لا يقتل الإنسان نفسه ولا نفس غيره من النفس المحرَّمة بذلك المعنى العامِّ، فشملت الآية مَن قَتَلَ نفسه، قال ﷺ: «**من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنَّم، يتردَّى فيها خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا، ومن تحسَّى سمًّا فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنَّم خالدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فهو يتوجَّأ بها في بطنه في نار جهنَّم خالدًا فيها أبدًا**»[3].

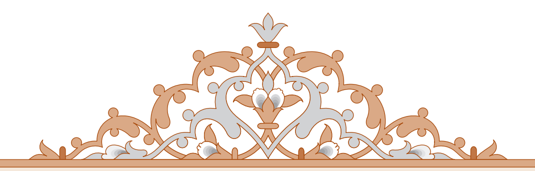
[فقه] وروي أنَّ عمرو بن العاص تيمَّم وهو جنب في غزوة ذات السلاسل لشدَّة البرد، وصلَّى إمامًا، ولَمَّا رجع وأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «**لِمَ فعلت ذلك؟**» فقال: «وجدت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾» فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[4]. وكان بعض أهل الهند

(1) أورده **الهندي** في الكنز، ج 4، ص 30، رقم: 9342. من حديث نعيم بن عبد الرحمن الأزدي، ويحيى بن جابر الطائي، مرسلا.
(2) أورده **الهندي** في الكنز، ج 4، ص 30، رقم: 9341. من حديث معاذ.
(3) تقدَّم تخريجه.
(4) رواه **الربيع** بن حبيب في مسنده، كتاب الطهارة (26) باب الزجر عن غسل المريض، رقم: 172. من حديث ابن عبَّاس.

لا يأكلون أيَّاما كثيرة لرياضة النفس ومخالفة الهوى **ولا فائدة في ذلك**، وربَّما ماتوا. وكان بعض أهل الهند يقتلون أنفسهم لأصنامهم عشقا لها ومبالغة في عبادتها. وشملت الآية ارتكاب ما يوجب القتل، كزنى المحصن، والردَّة، وقتل النفس، فإنَّه قتل يوجب قتلاً قصاصًا، وقد قال ﷺ: «**المؤمنون كنفس واحدة**» كما قال: ﴿وَلَا تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُم﴾ [سورة البقرة: 188]، ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة الحجرات: 11]، وكما هو من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾.

﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ في أمره ونهيه، إذ أمر بني إسرائيل بقتل أنفسهم ونهاكم عن قتل أنفسكم.

﴿**وَمَن يَّفْعَلْ ذَالِكَ**﴾ أي: ما ذكر من القتل وأكل المال بالباطل، وكلَّ ما نهي عنه فيما مَرَّ من أوَّل السورة، أو من قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمُۥٓ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ...﴾ [سورة النساء: 19]، أو ما ذكر من القتل. ﴿**عُدْوَانًا**﴾ تجاوزا عن الحقِّ عظيما، وتعدِّيا على الغير تعدِّيا عظيما ﴿**وظُلْمًا**﴾ عملا بالسَّفَه، وتعرُّضًا للعقاب على أنفسهم. وترك العدل جورٌ، ثمَّ طغيان، ثمَّ تعدٍّ، ثمَّ ظلمٌ. ﴿**فَسَوْفَ نُصْلِيهِ**﴾ ندخله ﴿**نَارًا**﴾ عظيمة ﴿**وَكَانَ ذَالِكَ**﴾ الإصلاء ﴿**عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾ لا مؤونة فيه، ولا مشقَّة ولا مانع عنه.

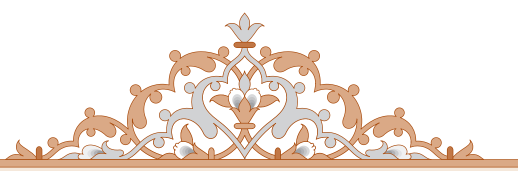


﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ۝٣١﴾

جزاء اجتناب الكبائر

[أصول الدين] ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ**﴾ الكبائر التي من جملة الذنوب التي نهاكم الله عنها، الكبائر الموبقات السبع: الإشراك، وقتل النفس التي حرَّم الله، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والربا، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وسائر الكبائر. فعن ابن عبَّاس: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع. ومن الكبائر ترك الطَّاعة الواجبة، فاجتناب الكبائر صادق بأداء الفرائض. ويعدُّ في حقِّ الأنبياء ذنبًا ما لا يعدُّ في حقِّنا ذنبًا، كعدم العفو عمَّن أساء، والاقتصار على الأسهل من العبادة، ميلاً إلى النفس. ﴿**نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ صغائركم. والكبيرة: ما جاء فيه الوعيد، فيه حدٌّ أو لم يكن فيه، وما يقاس على ذلك. أو ما عُلِم حرمته بقاطع ولو خبر آحاد.

[صرف] ﴿**وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً**﴾ مصدر ميميٌّ نائب عن اسم المصدر، أي: وندخلكم دخولاً، أي: إدخالاً، أو اسم مكان من الثلاثيِّ، نائب عن اسم المكان من الرباعيِّ، كأنَّه قيل مُدخَلاً (بضمِّ الميم)، أي: موضع إدخال. أو اعتبر في «نُدْخِلْكُم» معنى: نصيِّركم داخلين، ولفظ داخلين، من الثلاثيِّ. أو يقدَّر له فعلٌ ثلاثي، أي: ندخلكم فتدخلوا مدخلاً أو مكانًا كريمًا، كما جاء: ﴿وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ [سورة الدخان: 26]. ﴿**كَرِيمًا**﴾ موضع الدخول والإدخال الجنَّة ونعيمها، والإدخال الكريم والدخول الكريم دخول الجنَّة ونعيمها.



﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿32﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿33﴾﴾

النهي عن التمنِّي (الحسد) وسؤال الله تعالى من فضله

﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا**﴾ التمنِّي حبُّ الشيء والميل لوقوعه ولو محالاً، وهو للحال وما بعده، والتلهُّف لِمَا مضى، وأكثر التمنِّي لا يتحقَّق، ويكون فيما يُعلم أو يُظنُّ، وبرَوِيَّة ودونها.

أماني إن تدرك فيا غاية المنى وإلَّا فقد عشنا بها زمانًا رغدًا

﴿**مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ في المال والنكاح والولد، والجاه وصحَّة البدن والعلم والصنائع والطبائع، على جهة الانتقال، وذلك حسد محرَّم مؤدٍّ إلى التباغض، وفيه الاعتراض على الله وعدم الرضا بالقسم، ولا سيما من اعتقد أنَّه أحقُّ، وتشهِّي حصولِ شيء بلا طلبٍ مذمومٌ، وتمنِّي ما لم يُقَدَّر معارَضَةٌ للقدَر، وتمنِّي ما قُدِّر له بكسب بطالةٌ، وتمنِّي ما قُدِّر له بلا كسب ضائعٌ، كتمنِّي الذكاء وصحَّة المزاج ونحوهما مِمَّا لا قدرة للعبد عليه.

[فقه] حتَّى قيل: إنَّ الغبطة منهيٌّ عنها بهذه الآية وهي تمنِّي مثل ما للغير، ونسب لمالك والمحقِّقين. **قلت**: أمَّا إن أريد تحريمها فلا، **والحقُّ حِلُّها والحضُّ إليها في عمل الآخرة**، لا يسوغ منعه، وإن أريد الكراهة صحَّ

في غير عمل الآخرة، لحديث: «**لا حسد إلَّا في اثنتين...**»[1]. والله أعلم بمصالح عباده، ولعلَّ نحوَ المال المتمنَّى حسدًا أو غبطةً هلاكٌ، وإنَّما يتمنَّى زيادة العمل الصالح، وليقل: «اللهمَّ أعطني ما يصلح لديني ودنياي».

﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ**﴾ في الجنَّة. وعن ابن عبَّاس: المعنى: أنَّ لِكُلٍّ فريق من الرجال والنساء نصيبًا مقدَّرًا في الأزل من نعيم الدُّنيا، بالتجارات والزراعات وغير ذلك من المكاسب، فلا يتمنَّ خلاف ما قُسِم له. ﴿**مِمَّا اكْتَسَبُوا**﴾ من أعمال الآخرة، كالجهاد، وهو نصيب عظيم، إلَّا أنَّ المقام ليس مقام ذكْرِ عِظَمِهِ، وكذا في قوله: ﴿**وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ**﴾ في الجنَّة ﴿**مِمَّا اَكْتَسَبْنَ**﴾ من أعمال الخير، كطاعة الأزواج وحفظ الفروج.

[سبب النزول] وإنَّما المقام لبيان أنَّ لِكُلٍّ نصيبًا محدودًا لا يبدَّل ولا يدخل فيه غيره، كما روي أنَّ الآية نزلت إلى قوله: ﴿عَلِيمًا﴾ في قول أمِّ سلمة رضي الله عنها: «ليتنا كنَّا رجالاً فجاهدنا، وكان لنا مثل أجر الرجال، ولنا نصف الميراث، ولو كنَّا رجالاً لأخذنا ما أخذوا»، وهي أوَّل ظعينة قدِمت مهاجرة إلى المدينة، وفي قول النساء لَمَّا نزل: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: 11]: «نحن أحقُّ بالزيادة من الرجال، لضعفنا وهم أقوياء على طلب المعيشة»، وقول الرجال: «إنَّا لنرجو أن يكون الأجر لنا على الحسنات ضعف النساء كالميراث»، وقول النساء: «نرجو أن يكون وزرنا نصف وزر الرجال كالميراث».

[بلاغة] وإذا فسَّرنا النصيب بالمقدار من الميراث فالاكتساب استعارة أصليَّة عن اقتضاء حاله من ذكورة أو أنوثة لنصيبه، واشتقَّ منه على التَبَعِيَّة «اكتسب». وفي الآية استعمال الاكتساب في الخير.

---

(1) رواه **أحمد** في مسنده، ج3، ص523، رقم: 10128. ورواه **ابن ماجه** في كتاب الزهد (22) باب الحسد، رقم: 4209. من حديث أبي هريرة.

﴿وَاسْـــأَلُواْ اللهَ مِن فَضْلِهِ﴾ ما تحتاجون إليه يعطكموه، فإنَّ خزائنه مملوءة لا تنفد، فلا تزاحموا بالحســد والتمنِّي بل بالعمل، قــال ﷺ: «**ليس الإيمان بالتمنِّي**»[1]، فحذف المفعول الثاني للعموم، أو لدلالة السياق عليه، وعنه ﷺ: «**لا يتمنَّيَنَّ أحدكم مثل مال أخيه، وليقل: اللهــمَّ ارزقني، اللهمَّ أعطني مثله**»، أي: كداره وزوجه، قلت: ويزاد على ذلك: «واجعله صلاحًا لدنياي وآخرتي»، قال ﷺ: «**ســلوا الله من فضله، فإنَّ الله تعالى يحِبُّ أن يُســأل، وإنَّ من أفضل العبادة انتظار الفرَج**»[2]. وقال ابن ســيرين: «الآية نهيٌ عن تمنِّي الدُّنيا، وأمرٌ بطلب الآخرة»، وكذا ســعيد بن جبير. ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَــيْءٍ عَلِيمًا﴾ فهو عالم بالفضل ومحلِّه وسؤالكم.

﴿وَلِكُلٍّ﴾ من الرجال والنســاء، الموتى أو يموتون بعد، أو لِكُلِّ مال أو تركة، قيل: أو لِكُلِّ قوم، ولا يصحُّ إلَّا لمعنى أنواع الوارثين. ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ورثة مالكيــن عاصبين، كالإخــوة والأعمــام وبنيهم ﴿مِمَّــا تَــرَكَ الْوَالِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ﴾ متعلِّق بـ«مَوَالِي» لتضمُّنه معنى وارث.

[نحو] وفي «تَرَكَ» ضميــر «كُلٍّ». و«الْوَالِدَانِ» خبــر لمحذوف، أي: هما الوالدان والأقربون، أي: الموالي هم الوالدان والأقربون، فالوالدان والأقربون وارثون، وهذا التفســير لا يشــمل الأولاد، فإنَّ الأقرب لا يتناولهم في عرف الشرع، كما لم يتناول الوالدين، فعطف «الأَقْرَبُونَ» على «الْوَالِدَانِ». أو جملة «جَعَلْنَا مَوَالِيَ» نعت «كُلٍّ»، أو نعت ما أضيف إليه «كلّ»، والرابط بين الصِّفة والموصوف محذوف، أي: ولــكلِّ قوم جعلناهم موالــي، أي: وُرَّاثًا، فيكون

---

(1) أورده **الهندي** في الكنز، ج 1، ص 25، رقم: 11. مــع زيادة: «ولا بالتحلِّي، ولكن هو ما وقر في القلب وصدَّقه العمل». من حديث أنس.

(2) أورده **الهندي** في الكنز، ج 3، ص 275، رقم: 6521. وقــال: «رواه ابن جرير عن حكيم عن جبير عن رجل لم يسم اسمه».

«لِكُلٍّ» على هذا خبر، والمبتدأ محذوف، أي: نصيب مِمَّا تـرك، والوالدان فاعل «تَرَكَ»، فالوالدان والأقربـون موروثون. ويجوز أن يكون المعنى: ولكلِّ تركةٍ جعلنا ورثة، فقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ بيان لِـ«كُلٍّ»؛ لأنَّ كلَّ تركة هو ما ترك، فـ«الْوَالِدَانِ» فاعل «تَرَكَ» أيضًا.

ولا يلزم أن يكـون لِكُلِّ ميِّـت وارث فضلاً عن أن يكون مـن الوالدين والأقربين، وقد يكون للميت والدان وأقربـون، وقد يكون له والدان فقط، أو أقربون فقط، وقد ينتفي من ذلك كلِّه.

﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَت﴾ أي: عاقدتهم، أي: حالفتهم وعاهدتهم، أي: عاقدت عهودهم، فحذف المضاف.

[نحو] وهو مبتدأ خبره «ءَاتُوهُمْ»، قُرن بالفاء كاسـم الشـرط للعموم. أو منصوب على الاشـتغال، فيقدَّر ناصبه مقدَّم، إذ لا حصـر. أو معطوف على «الْوَالِدَانِ» الموروثين، فهاء «نَصِيبَهُم» لـ«مَوَالِيَ». أو على «الْوَالِدَانِ» الوارثين، فالهـاء لـ«مَوَالِـيَ»، أو لـ«الْوَالِدَانِ»، ومـا عطف عليهم، وهـم «الاَقْرَبُونَ»، و«الَّذِينَ عَاقَدَتْ...» إلخ.

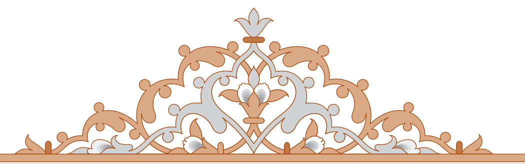
﴿أَيْمَانُكُمْ﴾ جمع يمين بمعنى الحلف، أو بمعنى اليد اليمنى، يأخذ كلُّ واحد يد صاحبه، ويحلف: «إنَّ دمي دمك، وهدمي هدمك، أعقل عنك وتعقل عنِّي، وأرثك وترثنـي»، فيرث منه السـدس في الجاهليَّة وصدر الإسـلام. والهدم (بفتحتين أو إسكان الدال): الهدر، إذا وقع بيننا قتيل فهو هدر.

[سبب النزول] وعن ابن عبَّاس: نزلت فيمن آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، ويرثون السدس. ونسبة المعاقدة إلى الحلف أو الأيدي مجاز لعلاقة الآلـة، أو يقدَّر: «ذوو أيمانكـم». أو ﴿الَّذِيـنَ عَاقَدَتْ...﴾ إلخ: الأزواج، للزوج الإرث من زوجـه، أخَّر ذكرهم عن آية الإرث إلى هنا، فالعقد

عقد النكاح، لكن لم تعهد إضافة العقد إلى الأيمان في النكاح. وقال أبو حنيفة: «في رجل يسلم على يد رجل ويعقدان على أنَّه يرثه ويعقل عنه، وإن كان له وارث لم يرثه»[1].

﴿فَئَاتُوهُمْ نَصِيبَهُم﴾ أي: السدس. ونُسِخ ذلك بآيات الإرث، ولو تقدَّم بعضها، أو بقوله: ﴿وَأُوْلُو الاَرْحَامِ...﴾ إلخ [سورة الأحزاب: 6]، أو بقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾. وإن قلنا: ﴿الَّذِينَ عَاقَدَت...﴾ إلخ هم الأزواج فلا نسخ، والنصيب الثمن أو الربع أو النصف. وعن أبي حنيفة: لو أسلم رجل على يد رجل أو يد امرأة، أو امرأة على يد أحدهما، وعقدَا أن يتوارثا ويتعاقلا صحَّ، ولا عقل على المرأة. وروى البخاريُّ وأبو داود والنسائيُّ: «**آخى النبيء ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجرُ يرث الأنصاريَّ دون رحِمه، فنسخ بقوله ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا...﴾ إلخ**» ونزل: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتَ اَيْمَانُكُمْ فَئَاتُوهُمْ نَصِيبَهُم﴾ أي: من الرفادة والنصر والنصح، ولا إرث، ويوصي له. ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا**﴾ فمن لم يؤت النصيب [لغيره] عاقبه.

(1) في نسخة (أ): «أي لِلَّذي أسلم وارث لم يرثه الذي أسلم على يده، بل يرثه وارثه الأصيل».



﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۝34 وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝35﴾

قوامة الرجال على النساء وطرق تسوية النزاع بين الزوجين

﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ**﴾ عظام القيام وكثيروه ﴿**عَلَى النِّسَاءِ**﴾ بالنفقة والكسوة والسكنى، والتأديب وتعليم الدين، والمنع عن الخروج والظهور إلَّا لضرورة، والحفظ.

[سبب النزول] نشزت حبيبة بنت زيد زوج سعد بن الربيع ـ أَحَد نقباء الأنصار ـ فلطمها، فانطلق بها أبوها إلى النبيِّ ﷺ وقال: «قد لطم كريمتي»، فقال: «**لتقتصَّ من زوجها**»، فانصرفت مع أبيها لتقتصَّ من زوجها، فقال النبيُّ ﷺ: «**ارجعوا فهذا جبريل أتاني، ونزل عليَّ بقوله تعالى:** ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾». وفي الأثر: لا قصاص بين الزوجين فيما دون الموضحة.

﴿**بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ**﴾ كمؤونة وصداق ﴿مِنَ

﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿خَبِيرًا﴾[1]. وقال ﷺ: «**أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا، والذي أراد الله خير**».

[سبب النزول] وقيل: الآية والقصَّة في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمَّد بن سلمة. وقيل: في جميلة بنت عبد الله بن أُبي وزوجها ثابت بن قيس بن شمَّاس.

والبعض المفضَّل هم الرجال، والبعض المفضَّل عليهم هم النساء. والهاء للذكور والإناث، وغلَّبهم وأجمَلَ إذ لم يقل: بما فضَّلهم الله عليهنَّ لظهور أنَّ المفضَّل الرجال، وقد قال ﷺ: «**النساء ناقصات عقل ودين**»[2]، وجاء أنَّه «**كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلَّا أربع: آسية، ومريم، وخديجة، وفاطمة بنت محمَّد ﷺ**».

[فقه] والتفضيل أيضًا مجملٌ لظهوره، وهو بالقوَّة والعلم والعقل وقوَّة العمل والتدبير؛ ولذلك خُصُّوا بالنبوَّة وبإمامة الصلاة للرجال والنساء، والإمامة العظمى، وزيادة النصيب في الميراث، وتزوُّج أربع، وكون شهادة الواحد شهادة اثنتين، وتزويج القرابة والعبيد، والإماء والموالي والفُرقة، إلَّا إن جعلت في يد امرأة بوجه جائز، والأذان والإقامة والخطبة، وشهادة الحدود والقصاص والنكاح، وأجاز بعضهم شهادتهنَّ في النكاح والحدود غير القتل.

وإذا كان الرجل قوَّامًا على زوجته فله الحجر عليها في مالها لا تتصرَّف فيه إلَّا بإذنه، وله تأديبها. وإن ضيَّعها في النفقة والكسوة لفقره لم ينفسخ [أي النكاح] بل نظِرةٌ إلى ميسرة، وقال الشافعيُّ ومالك: يجوز فسخه.

---

(1) هذا تابع لقوله قبل: ونزل عليٌّ بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ﴾.

(2) أخرجه **السيوطي** في الجامع، رقم: 1812. بلفظ: «ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لبٍّ منكنَّ، أمَّا نقصان العقل...» إلخ. من حديث ابن عمر.

﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ منهنَّ ﴿قَانِتَاتٌ﴾ عابدات لله ﷻ، مطيعات لأزواجهنَّ ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي: لموجَب غيبته أو غيبتها (بفتح الجيم)، أي: لِمَا يوجبه الغيب، وهو أن تحفظ نفسها عن الزنى لئلَّا يلحق زوجها عار الزنى، ولئلَّا يكون له ولد من ماء الزنى. وتحفظ ماله من الضياع، قال ﷺ: «**خير النساء امرأة إذا نظرتَ إليها سرَّتكَ؛ وإذا أمرتَها أطاعتكَ، وإذا غِبتَ عنها حفظتكَ في مالكَ ونفسِها، فقرأ الآيةَ**»(1). أو حافظات لِمَا غاب عن الناس من سرِّه وأمر فراشه، وحاله معها. والكلام إخبار بأنَّ الصالحات منهنَّ من كنَّ على ذلك الوصف، ولا حاجة إلى دعوى أنَّها بمعنى الأمر. ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بحفظ الله إياهنَّ، بأن يوفِّقهنَّ لحفظ أنفسهنَّ لأزواجهنَّ، وحفظ أحوالهم وأسرارهم، وبالوعيد على خلاف ذلك، والوعد على وفاقه، وبالذي حفظ الله لهنَّ على أزواجهنَّ من الصداق والمؤونات، والقيام بحفظهنَّ والذَّبِّ عنهنَّ.

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ﴾ تظنُّون. ويكون الخوف بمعنى العلم أيضًا، كما بعدُ، وحمله الفرَّاء على معنى العلم. وأصله: حالةٌ تحصل في القلب عند حدوث أمر مكروه في المستقبل. ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾ عصيانهنَّ، أو كراهتهنَّ لكم. وأصله: الترفُّع عن الشيء أو إلى الشيء. والنشز أيضًا: المكان المرتفع.

وذلك بظهور أمارته في قولها، مثل أن تكون تلبِّيه إذا دعاها وتخضع له في الكلام وتركت ذلك. وفي فعلها مثل أن تكون تقوم إليه إذا دخل، وتبادر إلى أمره وفراشه باستبشار إذا التمسها وتركت ذلك. أو تكون بعيدة عن ذلك من أوَّل. وفي الآية عقابها على ما لم يتحقَّق، وقدَّر بعض: «تخافون نشوزهنَّ فنشزن». وقدَّر بعض: «تخافون دوام نشوزهنَّ أو ازدياده إلى أقصاه»، وهو الفرار عن المرقد، قلت: بل تؤدَّب على النشوز مطلقًا، وعلى أمارته، بل ترك

(1) أورده **الهندي** في الكنز، ج16، ص282. رقم: 44477. من حديث أبي هريرة.

إجابتها نشــوزٌ. ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أن يقول لهــا: «اتَّقي الله، فإنَّ لــي عليكِ حقًّا، واحذري عقابه، وارجعي عمَّا أنت عليه، واعلمي أنَّ طاعتي واجبة عليكِ».

﴿وَاهْجُرُوهُــنَّ فِي الْمَضَاجِــعِ﴾ الفرش التي للرقاد إذا تحقَّق نشــوزهن، فبيتوا في غير بيت يبِتن فيه، أو في بيوتهنَّ في غير فرشهنَّ، أو في فرشهنَّ بلا ملامســة، وبلا مداخلة في لحاف واحد، أو تولية ظهورهم ولا جماع، وذلك على ترتيب أحوالهنَّ. وفــي ضمن ذلك أن لا يكلِّمها، فإن كانت تحبُّه شــقَّ ذلك عليها، وإلَّا دلَّ على بغضها له وكمال النشوز، فيضربها، كما قال الله ﷻ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ضربًا غير مبرح، ولا مورثًا عيبًا في بدنها. وهكذا تحمل الآية على الترتيب كما قال عليٌّ: «يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، وإن أبت هجرها فــي المضجع، وإن أصرَّت علــى الإباء ضربهــا، وإن لم تتَّعظ بالضرب بعث الحكمين». وقيل: الترتيب في خوف النشــوز، وإذا تحقَّق فله الجمع بين الوعظ والهجر والضرب.

[فقه] وفي الآية تدريج من خفَّة إلى ثقل. وتضرب على ترك الصلاة أو الغســل أو الوضوء، وعلى تــرك الصوم، وعلى تــرك التزيُّن إن أراده، وترك الإجابة، وعلى الخروج من البيت بلا عــذر. وكان الزبير بن العوَّام يضرب من أغضبه من نسائه وهنَّ أربع بعود المشجب، حتَّى يكسره، كما روت زوجته أســماء بنت الصدِّيق عنه. وفي الحديث الإشارة إلى أنَّ تَرْكَ الضرب أولى، وقد أباحــه الله، إذ قال: «**أيضربها كالعبــد أوَّل النهار، ثمَّ يجامعها آخره؟**»، أو إلى[1] أنَّ جماعها قريبًا من ضربها تجسيرٌ لها، ونقضٌ لضربها، وإيهامٌ أنَّه مضطرٌّ إليها. وعنــه ﷺ: «**اضربوهنَّ، ولا يضربهنَّ إلَّا شراركم**» رواه القاسم بن محمَّد مرسلاً[2].

(1) معطوف على: «إلى أنَّ تَرْكَ الضرب...».

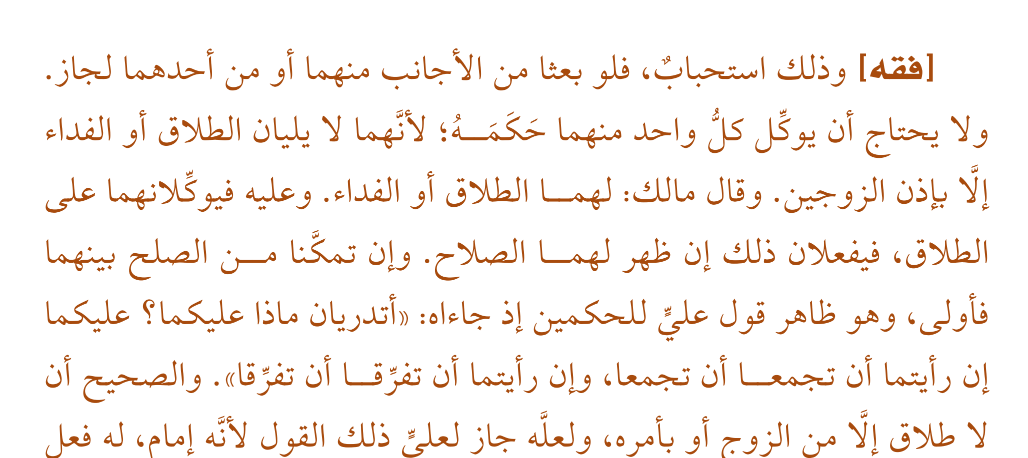
(2) أورده **الهندي** في الكنز، ج 16، ص 336. رقم: 44793.

﴿فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ﴾ في مرادكم ﴿فَلَا تَبْغُوا﴾ تطلبوا ﴿عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أو لا تظلموهنَّ بسبيل مضرَّة، وذلك بضرب بعد الطاعة، أو توبيخ وإيذاء وتعيير بما مضى، أو لا تكلِّفوهنَّ ما يكون في القلب كالحبِّ. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ احذروا عقابه، فإنَّه أقدر عليكم منكم عليهنَّ، ومع هذا يتجاوز عن سيِّئاتكم ويتوب عليكم، وأنتم أحقُّ بأن تتجاوزوا عنهنَّ، وإنَّه أعظم من أن يجور على أحد، أو ينقص حقَّه، فاتَّصفوا أنتم بهذه الصِّفة، والله عفوٌّ يحِبُّ العفو. وقد أخرج الربيع بن حبيب وغيره أنَّ أبا مسعود رفع السوط على غلام ليضربه فقال ﷺ: «**اعلم أبا مسعودٍ أنَّ الله أقدر عليك منك عليه**»(1) فرمى السوط الحديث...

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ علمتم يا ولاة الأمور، أو الصلحاء، أو أهل الزوجين. وقال الزجاج: ظننتم، لأنَّه لو علمنا الشقاق لم نحتج إلى الحكَمين، **قلت**: نحتاج إليهما لإزالة الشقاق المعلوم الثابت، ولنعلم مِن أيِّهما كان. ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ بين الفريقين، الرجال وأزواجهم. أو بين الرجل وزوجه المعلومين من الجمع. ويدلُّ على الزوجين والأزواج ذكر النشوز، والشقاق فعل الرجال وأزواجهم، إذا عصى أحدهم الآخر كان في شقٍّ وآخر في شقٍّ آخر. وأضافه إلى «بَيْنِ» لأنَّه زمانه، كقولك: يا سارق الليلة، وفي المكان [يا سارق الدار ونحو ذلك]: ﴿مَكْرُ اللَّيْلِ﴾ [سورة سبأ: 33]. أو هو فعل لـ«بَيْنِهِمَا» على المجاز العقليِّ، كقولك: «نهاره صائم»، ويجوز هذا أيضًا في المثالين الأوَّلين.

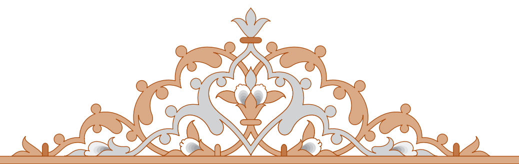
﴿فَابْعَثُواْ﴾ لطلب البيان أو للإصلاح بينهما ﴿حَكَمًا﴾ رجلاً عادلاً عارفا بدقائق الأمور، يصلح للحكومة والإصلاح كما سمَّاه: «حَكَمًا». أو سمَّاه حكمًا لأنَّه مبعوث للحكم، وفيه أنَّ الحَكَمَ المبالغُ في الحكم لا كلُّ حاكم. ﴿مِّنَ اَهْلِهِ﴾ أقاربه؛ لأنَّهم أعرف بباطن الحال وأطلب للصلاح ﴿وَحَكَمًا مِنَ اَهْلِهَآ﴾ كذلك.

(1) رواه **الربيع** في كتاب الأيمان والنذور (49) باب في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم، رقم: 685. من حديث أبي مسعود الأنصاري.


[فقه] وذلك استحبابٌ، فلو بعثا من الأجانب منهما أو من أحدهما لجاز. ولا يحتاج أن يوكِّل كلٌّ واحد منهما حَكَمَهُ؛ لأنَّهما لا يليان الطلاق أو الفداء إلَّا بإذن الزوجين. وقال مالك: لهما الطلاق أو الفداء. وعليه فيوكِّلانهما على الطلاق، فيفعلان ذلك إن ظهر لهما الصلاح. وإن تمكَّنا من الصلح بينهما فأولى، وهو ظاهر قول عليٍّ للحكمين إذ جاءاه: «أتدريان ماذا عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرِّقا أن تفرِّقا». والصحيح أن لا طلاق إلَّا من الزوج أو بأمره، ولعلَّه جاز لعليٍّ ذلك القول لأنَّه إمام، له فعل المصلحة، كذا قيل. وقيل: يوكِّل حَكَمه على الطلاق أو الفداء، وتوكِّل حكمها على الفداء، فيأمران الظالم منهما أوَّلاً بالرجوع عن الظلم.

﴿**إِنْ يُّرِيدَا**﴾ أي: الحكمان ﴿**إِصْلَاحًا**﴾ إزالة الشقاق ﴿**يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَآ**﴾ بين الزوجين بالأُلفة. أو بين الحَكَمَيْن باتِّفاق كلمتهما في صواب. أو ألف «يُرِيدَا» والهاء في «بَيْنَهُمَا» كلاهما للزوجين. أو الألف للزوجين والهاء للحكمين، أو العكس.

ومن أصلح نيَّته قضى الله له الخير ولو على يد غيره. ولا دلالة في الآية على جواز التحكيم في ما نصَّ الله فيه على الحُكْم، كقتال البغاة؛ لأنَّ الآية في غير ذلك. ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا**﴾ بالظواهر ﴿**خَبِيرًا**﴾ بالبواطن والدقائق.



﴿ وَاعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ
وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ
ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝36
ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ
مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝37 وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ
رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ
قَرِينًا ۝38 وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ
بِهِمْ عَلِيمًا ۝39 ﴾

عبادة الله وحده والإحسان للوالدين والأقارب والجيران والتحذير من الإنفاق رياء

﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ**﴾ بأنواع العبادات. والعبادة أقصى غاية الخضوع ﴿**وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ**﴾ غيرَهُ من صنم أو غيره في عبادته، ﴿**شَيْئًا**﴾ أي: إشراكًا، أو لا تشركوا به شيئًا هو صنم أو غيره.

[أصول الدين] ومن الإشراك الرياء، وترك عبادة خوف النسبة إلى الرياء. وقد قيل: إنَّ ترك العمل خوف النسبة إلى الرياء شرك. **وعندي** أنَّه لا ثواب لمن صلَّى صلاة أو فَعَلَ عبادةً ليرزق مالاً أو صحَّة أو نحوهما من أمور الدنيا، أو صام إصلاحًا لمعدته، أو تطهَّر لتبرُّدٍ، ولو نوى مع ذلك تقرُّبًا.

والعبوديَّة: تــرك الاختيار، وملازمة الذلَّة والافتقــار، والوفاء بالعهود، وحفظ الحدود، والرضا بالموجود، والصبر على المفقود.

﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ وأحسنوا بالوالدين إحسانًا، بالخضوع في الكلام لهما، والإنفاق عليهما، والسعي فيما يليق بهما، ولو لم يطلباه، قال أبو سعيد الخدري: أراد رجل الجهاد فقال ﷺ: «**أبواك أذنا لك؟**» قال: لا، قال: «**استأذنهما فإن أذِنَا لك [فجاهـدْ] وإلَّا فبَرَّهما**»(1). والبـاء للمصاحبة أو الغايـة. ﴿**وَبِذِي الْقُرْبَىٰ**﴾ كانت الباء هنا لأنَّ ما هنا تكليف لهذه الأمَّة وتوصية لها، فكان بطريق الاعتنـاء. ولم تكن الباء في سـورة البقرة لأنَّـه ما فيها حكاية لبني إسـرائيل. ﴿**وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ**﴾ بجوار أو نسب أو رضاع أو دين، أو بمتعدِّد من ذلك، أو بذلك كلِّه ﴿**وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾ المنتفية عنه القرابة المذكورة، قال الله تعالى: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْاَصْنَامَ﴾ [سورة إبراهيم: 35]، أي: أبعِدني.

[فقه] قالت عائشة ﵂: «يا رسول الله، إنَّ لي جارين فبأيِّهما أبدأ؟» قال: «**بأقربهما إليكِ بابًـا**». قال ﷺ: «**الجيـران ثلاثةٌ: جارٌ له ثلاثـة حقوق: حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسلام** (أي التوحيد ولا تشترط الولاية). **وجار له حقَّان: حقُّ الجوار وحقُّ الإسـلام. وجار له حقٌّ واحد: حـقُّ الجوار**»(2)، وهو المشرك من أهل الكتاب. قال أبو هريرة: قيل: يا رسول الله، فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وفي لسـانها شـيء يؤذي الجيران، فقال رسول الله ﷺ: «**لا خير فيها، هي في النَّار، والذي نفـس محمَّد بيده لا يؤدِّي حقَّ الجار إلَّا من رحمه الله، وقليلٌ ما هم. أتـدرون ما حقُّ الجـار؟ إن افتقر أغنيته، وإن اسـتقرض**

---

(1) رواه **أبـو داود** في كتاب الجهـاد، باب في الرجل يغـزو وأبواه كارهـان، رقم: 2530. من حديث أبي سعيد الخدري.

(2) أورده **الهندي** في الكنز، ج 9، ص 185، رقم: 25613. في حديث طويل أوَّله: «من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن...». من حديث عمرو بن العاص.

أقرضته، وإن أصابه خيرٌ هنَّأته، وإن أصابه شرٌّ عزَّيته، وإن مرض عدته، وإن مات شيَّعت جنازته»[1].

﴿**وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ**﴾ أي: حال كونه في الجنب، أو الباء على بابها، كالزوج والسُّرِّيَّة والزوج والسيِّد، والرفيق في مباح، أو في عبادة كتعلُّم وتصرُّف وصناعة وسفر وقعود إلى جنبك في المسجد، أو مجلس علم. ويتفاوت بتفاوت ما وقع من الصحبة حتَّى يكون في حكم حقِّ القرابة، كما قالوا: **صحبة عشرين يومًا قرابة**. وقيل: الصاحب بالجنب هو المنقطع إليك يرجو نفعك.

﴿**وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ المسافر في مباح أو عبادة، منقطعًا أو غيره، وقيل: إن ضعف، والضيف. ﴿**وَمَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُم**﴾ من عبيد وإماء وحيوان. قال ﷺ للذي أضرَّ بجمله: «**ما هذا جزاء العبد الصالح!**». ويروى: «**المملوك الصالح لا يكلِّفهم ما لا يطيقون، ولا يؤذيهم بكلام، ويطعم ويكسو**». قال أنس: كانت عامَّة وصيَّة رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم، حتَّى جعل يغرغرها في صدره، وما يفيض بها لسانه**»[2]. جعل رجل من الأنصار يضرب عبده، ويقول العبد: «أعوذ بالله»! وهو يزيد ضربًا، فحضر رسول الله ﷺ فقال: «أعوذ برسول الله»! فتركه، فقال: «**إنَّ اللهَ ﷻ أحقُّ أن يُجار عائذُه**»، فقال سيِّده: «إنَّه حرٌّ لوجه الله»، فقال ﷺ: «**والذي نفس محمَّد بيده لو لم تقلها لَلَفَحَ وجهَك سفعُ النَّار**»، وهو مخالف لمتن حديث الربيع[3].

---

(1) أورده **المنذري** في كتاب الحقوق، باب حقوق الجار، رقم: 19، 20، 21. على صيغة حديثين منفصلين، الأوَّل من طريق أبي هريرة ينتهي عند قوله: «هي في النَّار»، والثاني يبدأ بقوله: «من أغلق بابه...» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

(2) أورده **المنذري** في كتاب القضاء، باب اتَّقوا الله فيما ملكت أيمانكم، ج3، ص215، رقم: 48. من حديث أمِّ سلمة.

(3) نصُّ **الربيع**: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا ضَارِبٌ غُلَامًا لِي بِسَوْطٍ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: اِعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ! فَجَعَلْتُ لاَ أَعْقِلُ مِنَ الْغَضَبِ حَتَّى أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، =

﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً﴾ معجبًا بنفسه متكبِّرًا يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه، ويَظهَر أثرُ ذلك في كلامه ومشيه. ﴿فَخُورًا﴾ على الناس بماله أو علمه، أو بنيه أو كرمه أو شجاعته، أو مناقب آبائه. لَمَّا نزلت بكى ثابت بن قيس بن شمَّاس وقال: «يا رسول الله، إنِّي لأحبُّ الجَمال ولو لشراك نعلي»، فقال: «**ليس ذلك كبرًا، الكبر تسفيه الحقِّ، وغمص الخلق، أنت من أهل الجنَّة**».

﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَامُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ من المال والعلم.

[نحو] و«الَّذِينَ» خبره: لهم عذاب شديد، وقرينهم الشيطان، أو مبغوضون، أو أحقَّاء بِكُلِّ لوم. أو بدل مِن «مَنْ». أو يقدَّر: هم الذين، أو أذُمُّ الذين. أو مبتدأ عُطف عليه «الَّذِينَ»، والخبر: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ﴾، أي: لا يظلمهم. أو نعت «مَنْ». وفي الإبدال من «مَنْ» تخلُّصٌ من دعوى الحذف، ومن نعت «مَنْ»، ومن كثرة الفصل.

والمعنى: يبخلون بما أعطاهم الله من مال فلا يعطونه الوالدين ومَن ذُكِر، ويأمرون الناس أن يبخلوا بما أُعطُوا، ويكتمون ما أعطاهم من مال لئلَّا يطمع فيه الوالدان، ومن ذُكِر، ويكتمون العلم؛ فالآية تُوَزَّعُ بين من يصلح لِمَا فيها.

[سبب النزول] وكتْمُ العلم في اليهود، يكتمون صفات محمَّد ﷺ. والبخل فيهم وفي غيرهم. وقد قيل: نزلت في طائفة منهم جمعوا ذلك، أو عمَّت كلَّ من يكتم العلم. والكتم بالعلم أنسب تفسيرًا، وخصوص السبب لا ينافي عموم الحكم، فشمل كلَّ من كتم علمًا عن أهله. وكان بعض الناس

= فَلَمَّا رَأَيْتُهُ سَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اِعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، فَقُلْتُ: وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا ضَرَبْتُ عَبْدًا أَبَدًا، أَوْ قَالَ: مَمْلُوكًا. كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، [49] بَابٌ فِي الضِّيَافَةِ وَالْجِوَارِ وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ وَالْيَتِيمِ، رقم: 685.

يقول: «أمسـك مالك تصلح به حالـك»، وتقول اليهـود ـ حيي بن أخطب، ورفاعة بن زيد، وأسامة بن حبيب، ونافع بن أبي نافع، وكردم بن زيد حليف كعب بن الأشـرف ونحوهم ـ للأنصار: «لا تنفقوا مالكم علـى محمَّد، فإنَّا نخشى عليكم الفقر، ولا تدرون ما يكون». وكتم اليهود صفة رسول الله ﷺ.

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ﴾ أي: لهم، وأظهر في موضع الإضمار إشعارًا بأنَّ مَنْ هذا شأنُه فهو كافر للنعمة. وفي الحديث: «**إنَّ الله يحِبُّ أن يَرى أثر نعمته على عبده**»[1]، أو هو عامٌّ لِكُلِّ من كفر بما ذكـر أو غيره ﴿**عَذَابًا مُّهِينًا**﴾، كما أهان الإسلام والنعمة.

[نحو] ﴿**وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَآءَ النَّاسِ**﴾ عطف على «الَّذِينَ» بأوجهه، أو على «الْكَافِرِينَ». أو مبتدأٌ خبرُه: قرينهم الشيطان.

والبخل تفريط، والسَّرف إفراطٌ، وهو إنفاق المال في غير وجهه كالرياء. **والوسط: الإنفاق في وجهه، وكلا الطرفين مذموم.**

والرياء مضاف للمفعول، كما نصب «النَّاسَ» في قوله: ﴿يُرَآءُونَ النَّاسَ﴾ [سورة النساء: 142]. ﴿**وَلَا يُومِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الَاخِرِ**﴾ فليسوا يرجون ثواب الله في الآخـرة لإنكارهم إيَّاها، فلا ينفقـون في وجه الإنفاق. وهم المشـركون والمنافقون بإضمار الشرك. قيل: واليهود. وكلُّ هؤلاء هم قرناء الشيطان.

﴿**وَمَنْ يَّكُنِ الشَّيْطَانُ**﴾ الشـياطين، إبليس وأعوانه من الجنِّ والإنس ﴿**لَهُ قَرِينًا**﴾ صاحب سـوء يأمره بالبخل والكتم والرياء والإشراك، ﴿اِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [سورة الإسـراء: 27]، ويترتَّب على ذلك أن يكون قرينًا له مقترنًا في الدُّنيا وفي النَّار ﴿**فَسَـآءَ قَرِينًا**﴾ له هو. وإن قلنا: إنَّها إخبارٌ لا من باب «نِعم» قدِّرَتْ «قَدْ»؛ لأنَّها تصلح شرطًا.

---

(1) رواه **أحمد** في مسنده، ج3، ص185، رقم: 8113. من حديث أبي هريرة.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ من المضرَّة بل لهم النفع ﴿لَو﴾ ليست مصدريَّة، والمصدر يدلُّ على الهـاء كما قيل؛ لأنَّه لا يصحُّ دخول حرف الجـرِّ عليها لفظًا، بل هي بمعنى «إِنْ» الشـرطيَّة والجواب أغنى عنه ما قبلُ، أو محذوف، أي: لسـعدوا ﴿ءَامَنُواْ بِاللهِ وَالْيَومِ الَاخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾ في سـبيله. قدَّم الإيمان هنا لأنَّه لا ينتفع بالإنفاق مع عدمه؛ فتقديمه تحضيـض. وأخَّره في الآية الأخرى لقصد التعليل به فيها. أو أخَّر الإيمان لأنَّ المراد بالإنفاق الإسـراف الذي هو عديل البخـل، فلا يحصـل الفصل بينهمـا بالإيمان لعدم حسـن الفصل بين العديلين. ﴿وَكَانَ اللهُ بِهِمْ﴾ بذواتهم وأعمالهم ﴿عَلِيمًا﴾ لا يفوته عقابهم فذلك وعيد على سوء باطنهم. أو تنبيه على أنَّهم لو آمنوا وأنفقوا لأثابهم، ولم يخف عنه إيمانهم وإنفاقهم.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا
عَظِيمٗا ٤٠ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا
٤١ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ
حَدِيثٗا ٤٢ ﴾

الترغيب في امتثال الأوامر والتحذير من المخالفة والعصيان

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ﴾ لا ينقص ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ من حقِّ أحد بزيادتها في الشرِّ، إذ حقُّه أن لا تزاد عليه، أو بإبطلانها من حسناته.

[لغة] والمثقال: «مفعال»، من الثقل، بمعنى: ما يوزن ويثقل كثقل الذرَّة. ويقال: هذا على مثقال ذلك، أي: على وزنه، وهي جزء من ألف جزء من حبَّة خردل أو نحوها، وذلك لا يعرف قدره إلَّا الله. أو أربعة وعشرون قيراطًا وهو غير القيراط المعروف. أو الذرَّة زنة مائة منها حبَّة شعيرًا. أو النملة الصغيرة جدًّا لا تكاد ترى، أو رأس النملة. وقرأ ابن مسعود: «مثقال نملة». أو جزء من أجزاء هباء الكوَّة، أو الخردلة. أو ما يطير بالنفخ على يد خرجت من التراب.

ومثقال الذرَّة مستعمل في الجاهليَّة والإسلام. ولم يقل: «مقدار ذرَّة» ليذكر ما يدلُّ على الوزن، كما قال: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [سورة القارعة: 6]، وهو مفعول مطلق، أي: ظلمًا يساوي ذرَّة. أو مفعول به. والمراد بالوزن: البيان للمقدار لا الوزن بكفَّات وعمود. ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفْهَا﴾ يضاعف ثوابها إلى عشرة، وإلى سبعمائة، وإلى أكثر كما مرَّ في سورة البقرة على الصدقة.

وروى أبو داود عنه ﷺ: «**من دخل السوق وقال: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت، بيده الخير وهو على كلِّ شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيِّئة، ورفع له ألف ألف درجة**»[1]، وفي سنده ضعف. عن أبي هريرة: «**ألفي ألف حسنة**»، وهو على ظاهره، وقيل: المراد الكثرة. وفي حديث ضعيف: «**من قال: سبحان الله كتب الله له ألف حسنة**». ويروي: «وأربعا وعشرين ألف حسنة».

﴿**وَيُؤتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ قال أبو هريرة: «إذا قال أجرًا عظيمًا فمن يقدر قدره؟». والحسنة في مكَّة بمائة ألف حسنة، والسيِّئة بمائة سيِّئة، وفي غيرها بواحدة، وهذا الأجر العظيم زيادة فضل، سمَّاها أجرًا لبنائها عليه. أو مضاعفة الحسنة: تكريرها، والأجر العظيم ثوابها، وذلك أن تكون الصلاة عشر صلوات، أو سبعمائة صلاة فصاعدًا فيما قال بعض المحقِّقِينَ.

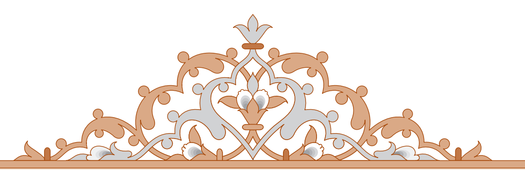
﴿**فَكَيْفَ**﴾ يصنع المشركون من اليهود والنصارى وغيرهم، أو كيف حال هؤلاء الكفرة ﴿**إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ**﴾ يشهد على عملها واعتقادها، وهو نبيئها، كما يدلُّ له قوله ﷻ: ﴿**وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَآءِ شَهِيدًا**﴾ أي: على أمَّتك، أو على المؤمنين، كقوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: 143]، أو على الأنبياء الشاهدين على أممهم، أو على الأمم كلِّها تقوية لأنبيائهم ﴿**يَومَئِذٍ**﴾ يوم إذ جئنا من كلِّ أمَّة بشهيد... إلخ. و«إِذْ» للمضيِّ، وعبَّر بها لتحقُّق الوقوع. ﴿**يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ عمومًا ﴿**وَعَصَوُاْ الرَّسُولَ**﴾ جنس الرسل، أو المراد رسول الله ﷺ، ومن كفر به.

﴿**لَوْ تَسَّوَّىٰ بِهِمُ الاَرْضُ**﴾ أبدلت التاء الثانية سينًا وأدغمت في السين، والأصل: «تَتَسَوَّى» (بتاءين مفتوحتين، وسين مفتوحة مخفَّفة). و«لَوْ» مصدريَّة،

(1) أورده **الهندي** في الكنز، ج 4، ص 27، رقم: 9327. من حديث ابن عمر.

أي: يودُّون تَسَــوِّي الأرضِ بهم بدفنهم فيها. والباء بمعنى على، أو للسببيَّة، أي: بدفنهم، أو للملابسة. أو يودُّون تَسَوِّيهَا بهم، بأن لم يُبعثوا أو لم يُخلقوا، أو يصيرون ترابًا كما رأوا الحيوانات صارت ترابًا. أو يُفْدَوْنَ بما يملأ الأرض. وفي ذلك غنية عن دعوى أنَّ الأصل يودُّون تَسَــوِّي الأرضِ بهم، لو تُسَــوَّى بهم الأرض لَسَرَّهم ذلك. ﴿**وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ**﴾ هذا اللفظ مفعول غير صريح، أي: عــن الله. ﴿**حَدِيثًا**﴾، الجملة حال أو عطف على «يَــوَدُّ» لا على معموله؛ لأنَّهم لا يودُّون ألَّا يكتموه حديثًا، بل رغبوا في الكتم لو وجدوه، ولا يجدونه؛ لأنَّ جوارحهم تشهد عليهم لَمَّا قالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّـنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [سورة الأنعام: 23]، ختم على أفواههم وتكلمت جوارحهم بشركهم، فافتضحوا وتمنَّوا أنَّ الأرض تسوَّى بهم، ولا يدخلون النَّار حتَّى يعترفوا بألسنتهم.





﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43) ﴾

تحريم الصلاة حال السكر، وجواز التيمُّم

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ الصَّلَاةَ﴾ بدون وظائفها كتطهُّر، فضلاً عن أن تقوموا إليها وتدخلوها مع سكر، كما قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ بنوم أو خمر. وفي معنى ذلك ما يشغل القلب عنها أو عن وظائفها أو عمَّا يقال فيها.

[سبب النزول] وأنت خبير بأنَّ خصوص سبب النزول لا ينافي عموم اللفظ، كما روي أنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه دعا المسلمين لطعام، فأكلوا وشربوا الخمر قبل أن تحرم، فسكروا فصلُّوا المغرب، وقرأ إمامهم عليُّ بن أبي طالب ـ وقيل: عبد الرحمن بن عوف، كما روي عن عبد الرحمن نفسه أنَّه المصلِّي إمامًا، وكما روي عن عليٍّ أنَّ الإمام حينئذ عبد الرحمن ـ: «أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون».

﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ في الصلاة ومقدِّماتها من ألفاظ ومعاني. ويجوز أن يكون المعنى: لا تقربوا المساجد، كقوله تعالى: ﴿لَّهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [سورة الحجِّ: 40]، وسمَّاها صلاة لأنَّها محلُّها. أو يقدَّر: لا تقربوا مواضع الصلاة، وهذا المعنى بوجهيه أنسب بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾؛ لأنَّ القرب

حقيقة بين الجسمين، كالناس والمسجد، مجاز بين جسم وعرض كالناس والصلاة. ويجوز أن يكون المعنى النهي عن الإفراط في الشرب.

وعلى كلِّ حال الآية نهي لمن لا يشرب الخمر ولمن صحا من شربها، لا للسكران، فلا دليل فيها على تكليف ما لا يطاق كامتثال السكران. و«حَتَّى» متعلِّق بمحذوف، أي: دوموا على انتفاء قربها حال السكر حتَّى تعلموا.

﴿**وَلَا جُنُبًا**﴾ عطفًا على جملة الحال، وهي: «أَنتُمْ سُكَارَى»، أي: لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنبًا في حال ما ﴿**إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ إلَّا مجتازي الطريق في السفر، وذلك إذا لم يجد الماء وتيمم، كما ذكر التيمُّمَ بعدُ. و«إِلَّا عَابِرِي» نعت «جُنُبًا»، أي: جنبًا غير عابري، أي: جنبًا مقيمين، ففي حال السفر تقربون الصلاة وأنتم جنب، وتصلُّون جنبًا بالتيمُّم لعدم الماء، فسمَّاهم جنبًا مع التيمُّم.

[فقه] فالآية دليل لمن قال: التيمُّم مبيح للعبادة كالشافعيَّة، فيُتَيمَّم لِكُلِّ صلاة؛ فهو طهارة ضروريَّة لا رافع للحدث، كما تقول الحنفيَّة فلا يعاد التيمُّم إلَّا لحدوث ناقض أصله، فهو طهارة مطلقة، **وهو الصحيح**، والقولان في المذهب.

[فقه] ويجاب بأنَّ المعنى: حتَّى تتيمَّموا، يقدَّر بعد قوله: ﴿سَبِيلٍ﴾، وبأنَّه لا تتعيَّن الآية للصلاة بالجنابة والتيمُّم، لجواز أن يكون المعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد إلَّا مجتازين فيها، فالآية في مرور الجنب في المسجد قبل التطهُّر، ومذهبنا المنع، وهو مذهب أبي حنيفة، إلَّا أنَّه أجازه إذا كان فيه الماء أو الطريق ولا يوصل لذلك إلَّا بالعبور فيه، وأجازه الشافعيَّة مطلقًا. ولنا أنَّه ﷺ لم يأذن لجنب أن يجلس فيه أو يمرَّ إلَّا لعليٍّ، وكان بيته فيه، وأنَّه قال: «**وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنِّي لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب**». ورخَّص لنفر من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ولا طريق لهم غيره فخصَّ بهم لذلك، ولا يحلُّ لغيرهم بعدُ ولو

كانت أبوابهم فيه، وقد قال أيضًا: «وَجِّهُوا...» الحديث. ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ غاية لـ«جُنُبًا» باعتبار النهي عن القرب، أي: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب حتَّى تغتسلوا من الجنابة.

[فقه] ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ مرَضا يخاف معه التلفُ أو زيادة المرض، أو تأخير البرء، أو لم تكونوا مرضى ولكن خفتم حدوثه بالماء. أو انتتاف الشعر أو بياضه أو احمراره، ولو وجدتم الماء. أو مرضا مانعا عن الوصول إلى الماء، وأنتم جنب أو مُحدِثُون حدثًا أصفر.

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أو ثابتين على سفر لا تجدون فيه ماء ﴿اَو جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ﴾ المكان المطمئنّ. أو المكان البعيد الذي لا يَرى ما فيه إلَّا من وقف عليه. وهو كناية عن البول وفضلة الطعام الخارجة من البطن، تسمية للحالِّ باسم المحلِّ، لقرينة أنَّ المجيء من المكان المطمئنِّ لا يوجب غسلا ولا تيمُّما عقلا ولا شرعًا. وكانوا قبل اتِّخاذ الكنف في الدور يبرزون إلى المطمئنِّ من الأرض لقضاء حاجة الإنسان سترًا.

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَآءَ﴾ جامعتموهنَّ.

[فقه] وقالت الشافعيَّة: مسستم أبدانهنَّ بأيديكم أو غيرها، ويردُّه أنَّه ﷺ يمسُّهنَّ ولا يعيد الوضوء. وإنَّما ينقض الوضوءَ مسُّ المحارم بالشهوة، أو مسُّ الأجنبيَّات مطلقًا عمدًا، أو مسُّ فرج الزوجة أو السُّرِّيَّة.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ لم تتمكَّنوا من استعماله ولو وجد، فهو عائد إلى المرض وما بعده كلِّه، كأنَّه قيل: وإن كنتم جنبًا مرضى أو على سفر، أو محدِثين أو ملامسي النساء، فلم تتمكَّنوا من استعمال الماء لفقده البتَّة، أو مع وجود ما يخصُّكم وحيوانكم طعامًا وشربًا، أو لعدم القدرة على استعماله ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ فاقصدوا ترابًا ﴿طَيِّبًا﴾ طاهرًا مُنبتًا، هذا مشهور المذهب،

لقوله عزَّ وعلا: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [سورة الأعراف: 58]، أو طاهرًا ولو غير منبت لعموم حديث: «... **وترابها طهورًا**»[1].

[فقه] ولا يجزي السبخة والدرُّ والياقوت ونحوه، والحجر والحصباء بلا تراب **عندنا**، خلافًا لأبي حنيفة وغيره، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: 6]، فلا بدَّ من أن يلتصق منه شيء، وبدليل لصوق الماء بالعضو في أصل التيمُّم وهو الوضوء، وبيَّنت الآية بعدُ ـ كالأخرى[2] ـ والحديثُ أنَّ المراد بقصد الطيِّب التمسُّح به، وأنَّ المسح إلى أصل الكفِّ؛ لأنَّها المراد عند إطلاق الكفِّ، كقطع السارق، أو المرفق كالوضوء، والبسط في الفروع.

﴿**فَامْسَحُواْ**﴾ مسحًا يعلق معه شيء من التراب، كما أنَّ الماء في الوضوء والاغتسال يصل المغسول والممسوح، والماء أصل التيمُّم، وكما قال في سورة المائدة: ﴿مِنْهُ﴾ [الآية: 6]، أي: من التراب.

[فقه] وهذا مذهبنا، وعليه الشافعيُّ وأحمد. والهاء في «مِنْهُ» للتراب، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقيل: يكفي المسح ولو لم يعلق باليد شيء من التراب بأن يتيمَّم فيما لا تراب فيه، أو يمسحها مثلاً، وقد قُيِّد برجوع الهاء إلى الحدث المعلوم من المقام، على أنَّ العلق باليد جريٌ على الغالب، أو على أنَّ «مِنْ» للابتداء.

[فقه] ﴿**بِوُجُوهِكُمْ**﴾ كلِّها، ومنها ظاهر اللحية، ورخَّص بعض في بقاء قليل، كما أنَّ المسح في الماء في الوضوء لا يلزم فيه الاستيعاب. ويدلُّ للأوَّل اشتراط الاستيعاب في الوضوء، ووجوب المسح على موضع الخاتم في اليد أو غسله وإيصال الماء بين الأصابع.

---

(1) رواه **الربيع** في مسنده كتاب الطهارة (25) باب فرض التيمُّم والعذر الذي يوجبه، رقم: 167. من حديث ابن عبَّاس.

(2) أي التي في سورة المائدة رقم: 6.

[فقه] ﴿وَأَيدِيكُم﴾ الأكفّ إلى الرسغين، ظاهرًا وباطنًا، وهو المذهب، وعليه مكحول الدمشــقي، وهو المتبادر، وإذا أريد غيره قُيِّد، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [ســورة المائدة: 6] في الوضــوء، وإلى المرفقين فيما روي عن ابن عمر أنَّهــم تيمَّموا مع رســول الله ﷺ إليهما. قلنا: ذلك اســتحباب، كإطالة الغرَّة في الوضوء. والشــافعيُّ على ما قال ابن عمر، وإلى الإبط، وهو ضعيف، وإن صحَّ فيه حديثٌ حُمِلَ على إطالة الغــرَّة. وبالإبط قال الزهريُّ. واحتجَّ الشــافعيُّ بالقياس على الوضوء، وبه قال أبو حنيفة. والباء للإلصاق، أو صلة.

﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ عن المذنبين ﴿غَفُورًا﴾ ســاترًا عليهم؛ ولذلك تسهَّل لكم بالتيمُّم.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿44﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿45﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿46﴾﴾

أعمال اليهود وعداوتهم

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ألم تبصر بعينيك، أو ألم تعلم، فذلك تعجيب. والخطاب له ﷺ، وخطاب سيِّد القوم خطاب لهم. أو ذلك خطاب لِكُلِّ من يصلح له. ولتضمُّنه معنى الانتهاء تعدَّى بـ«إِلَى» في قوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ﴾ وهم أحبار اليهود، ومنهم حبران يأتيان رأس المنافقين عبد الله بن أُبَيٍّ ورهطه يثبِّطانهم عن الإسلام، وهما رفاعة بن زيد، ومالك بن دخشم، وكانا إذا تكلَّم ﷺ لَوَيَا لسانهما وعاباه. ﴿نَصِيبًا﴾ قليلاً ﴿مِّنَ الْكِتَابِ﴾، من علم التوراة أو جنس الكتاب. وقيل: القرآن ولو أنكره اليهود؛ لأنَّه حقٌّ في قلوبهم ﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ﴾ يأخذونها إعراضًا عن الهدى، وهو الإيمان بمحمَّدٍ ﷺ والقرآن، وقد أمكن لهم. أو كأنَّه كان في أيديهم ـ لقوَّة أدلَّته ـ فاشتروا الضلالة به، أو كان في أيديهم تحقيقًا وتركوه لها، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ به﴾ [سورة البقرة: 89]. أو اشتراء الضلالة: أخذ الرشا، وتحريف التوراة. ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ﴾ أيُّها المؤمنون كما ضَلُّوا، لم يكتفوا بضلال أنفسهم.

﴿السَّبِيلَ﴾ سبيل الحقِّ، أي: أن تفقدوه، ولهذا التضمين تعدَّى، أو عن السبيل، فهو مفعول به غير صريح.

﴿وَاللهُ أَعْلَمُ﴾ منكم ﴿بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ وهم هؤلاء اليهود، فلا تأمنوهم على شيء من دين أو دنيا، واحذروهم ﴿وَكَفَىٰ بِاللهِ وَلِيًّا﴾ يلي أمركم بالإرشاد إلى المصالح والتحذير عن المضارِّ ﴿وَكَفَىٰ بِاللهِ نَصِيرًا﴾ لكم. والوليُّ هو المتصرِّف في شيء، ولا يجب أن يكون ناصرًا؛ فلا تكرير بذكر «نصير». ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُواْ﴾ أي: نصيرًا لكم على الذين هادوا؛ فـ«مِنْ» بمعنى على. أو تضمَّن «نَصِيرًا» معنى مانعًا، وذلك كقوله ﷻ: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِئَايَاتِنَآ﴾ [سورة الأنبياء: 77]، وقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ يَّنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ اللهِ...﴾ [سورة غافر: 29]، أو ذلك بيان لـ«الَّذِينَ» أو الأعداء.

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ حال أو نعت لمبتدأ محذوف، خبره «مِنَ الَّذِينَ»، أي: من الذين هادوا قوم يحرِّفون الكلم عن مواضعه، أي: يميلونه عن مواضعه، كتحويل صفته ﷺ والحُكْم في التوراة: إلى أسود وطويل جدًّا، أو قصير جدًّا، وإلى جعد الشعر، ونحو ذلك عن عكسه، وإلى الجلد عن الرجم، والتفسير بغير المراد، وإلقاء الشُّبَه، والمحو. وقولُه في المائدة: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [سورة المائدة: 41] أدلُّ مِمَّا هنا على ثبوت مَقَارِّ[1] الكلمة واشتهارها. ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا﴾ قولك ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرك ونهيك ﴿وَاسْمَعْ﴾ قولنا أو كلامنا ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ حال كونك مدعوًّا عليك بـ«لا سمعتَ»، لموت أو صمم. وفيه أنَّ الإنشاء لا يفاد بالمفرد وهو «غَيْرَ مُسْمَعٍ»، إذ ليس جملة، اللهمَّ إلَّا بتوسُّط «اسْمَعْ»، أو حال كونك غَيْرَ مُسْمَعٍ دعوا بـ«لا سمعت»، فتوهَّموا أو تجاهلوا أنَّ دعوتهم مستجابة، أو حال كونك غير مسمع كلامًا تدعو إليه فإنَّا لا نجيبك إليه، أو حال كونك غير مسمع كلاما لأنَّه يصمُّ عنه

(1) أي: استقرارها.

أذناك لكراهته، أو اسمع كلامًا غير مسمع لكراهته، أو حال كونك غير مسمع ما تكره، وهذا منافقة، كقولهم: «رَاعِنَا». وذلك من التوجيه البديعيّ، وهو جعل الكلام ذا وجهين، كقوله:

خاطَ لي عمرو قباء ليت عينيه سواء

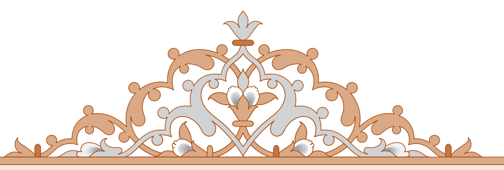
احتمل أن تبصر العين العوراء، وأن تعمى الباصرة، لأنَّه أعور.

﴿**وَرَاعِنَا**﴾ اعتبرنا نكلِّمك، ونفهم كلامك، ومرَّ في سورة البقرة[1]. أو كلمة عبرانيَّة أو سريانيَّة بمعنى الحمق. أو أنت راعي ماشيتنا، فحذفوا الياء، وذلك شتم. ﴿**لَيًّا**﴾ صرفًا، الأصل: «لَوْيًا» قلبت الواو وأدغمت في الياء. ﴿**بِأَلْسِنَتِهِمْ**﴾ إلى الحقِّ ظاهرًا عن الباطل سرًّا ﴿**وَطَعْنًا فِي الدِّينِ**﴾ أي: لأجل اللَّيِّ والطعن، أو حال كونهم لاوين وطاعنين، أو ذوي ليٍّ وطعن، أو حال كونهم ليًّا وطعنًا مبالغة.

﴿**وَلَوَ اَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعنَا**﴾ كلامك ﴿**وَأَطَعْنَا**﴾ أمرك ونهيك ﴿**وَاسْمَعْ**﴾ كلامنا ﴿**وَانظُرْنَا**﴾ كي نفهم ﴿**لَكَانَ**﴾ قولهم هذا ﴿**خَيْرًا لَّهُمْ**﴾ نفعًا أو أحسن، أي: حَسَنًا، وقولهم السابق قبيح ﴿**وَأَقْوَمَ**﴾ أعدل، أي: عدلاً، أو «خَيْرًا» و«أَقْوَمَ» باقيان على التفضيل باعتبار اعتقادهم. ﴿**وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ**﴾ أبعدهم عن الهدى بكفرهم السابق، فالذنب يجلب ذنبًا وعقابًا. ﴿**فَلَا يُومِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً**﴾ زمانًا قليلاً ويرجعون للكفر عنادًا. وذلك في قلوبهم، وفيما بينهم، وفي السرِّ. أو إلَّا إيمانًا قليلاً، وهو إيمان ببعض الرسل وبعض آيات القرآن ولا ينفعهم. أو أريد بالقلَّة العدم، أي: إلَّا إيمانًا معدومًا، فهو من أبلغ نفي، كما تقول: قلَّمَا فعل زيد كذا، تريد أنَّه لا يفعله البتَّة. أو النصب على الاستثناء من الواو، أي: إلَّا قليلاً منهم آمنوا أو سيؤمنون.

---

(1) في الآية رقم: 104.



﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ٤٧ ﴾

أمر أهل الكتاب بالإيمان بالقرآن وتهديدهم باللعنة

﴿ **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا** ﴾ أي: القرآن ﴿ **مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم** ﴾ من التوراة والإنجيل ﴿ **مِن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ** ﴾ في الدُّنيا والآخرة ﴿ **وُجُوهًا** ﴾ بمحو ما فيها من حواجب وعيون وأنوف وأفواه، فتكون كالقفا، لا أنف ولا فم ولا عين ولا حاجب، فقوله: ﴿ **فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ** ﴾ بيان للإجمال، قيل: أي: نصيِّرها على صورة الأقفاء. أو المعنى: نجعل الوجوه مكان الأقفاء، والأقفاء مكان الوجوه، وفي كلٍّ من ذلك تشويه عظيم يوجب الغمَّ الشديد، والأوَّل أشدُّ.

أو المعنى: من قبل أن نزيل عزَّتها ووجاهتها ونكسوها الذلَّ والإدبار. أو من قبل أن نقبِّحها. أو من قبل أن نردَّها إلى حيث كانت، وهو أريحا وأدرعات من الشام، إذ كانوا فيها قديمًا فجاؤوا إلى الحجاز، وقد لحقهم ذلك إذ أجلى النضير إلى الشام، فطمس آثارهم من الحجاز وبلاد العرب. أو من قبل أن نغيِّر أحوالهم بالطبع على قلوبهم إلى الضلال. أو من قبل أن نُذِلَّ رؤساءهم.

[سيرة] ولَمَّا دخل عمر رضي الله عنه الشام في خلافته قرأ قارئ هذه الآية ليلاً، فسمعها كعب الأحبار وقد جاء من اليمن يريد بيت المقدس، فبادر إلى عمر

صبحًا وهو في حمص، سافر إليها من المدينة فأسلم، أو جدَّد إسلامًا له سابقًا ضعيفًا، وقال: «بتُّ خائفًا أن أُطمس أو أمســخ، كما قال الله جلَّ وعلا». وقد قيل: رجع إلى أهله باليمن فجاءهم، وأسلموا قبل وصول بيت المقدس.

﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ نخزي أصحــاب الوجوه المدلول عليهم بالوجه، أو نخزي الوجوه، أي: الرؤساء، أو نخزي الذين أوتوا الكتاب، التفاتًا من الخطاب إلى الغيبة، وذلك الخزي بالمســخ قردة وخنازير، ﴿كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَابَ السَّــبْتِ﴾ بالمسخ.

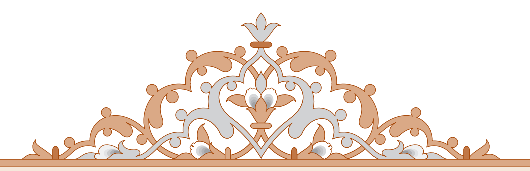
[سيرة] وكذلك روي أنَّه لَمَّا نزلت وســمعها عبد الله بن ســلَام قادمًا من الشام بادر إلى رسول الله ﷺ قبل أن يأتي أهله في المدينة، وقال: «يا رسول الله، ما كنت أرى أن أصل إليك حتَّى يتحوَّل وجهي في قفاي».

أو: نلعنهم على لسانك كما لعنَّا أصحاب الســبت على لسان داود عليه السلام، وهو أظهر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُ انَبِّـئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَالِكَ مَثُوبَةً...﴾ الآية [سورة المائدة: 60]، فجمع بين اللعن والمســخ(1)، فتبيَّن أنَّه غير المســخ. وعلى التفسير بالمسخ فشرطه عدم الإيمان، وقد آمن عبد الله بن سلام وأصحابه فلم يكن مسخ. رفع الله المسخ بإيمان البعض، كما يردُّ الله العذابَ عن قومٍ لرجلٍ فيهم أو لأطفالِ المحاضر. أو المراد أنهم استحقُّوا الطمس، لا وعيد به، فلم يتخلَّف وعيد.

وقيل: ســيكون [المســخ]، وهو بعيــد؛ لأنَّ الذين باشــروا الكفر على عهده ﷺ أحقُّ به. وأجيب بأنَّ عادة الله الانتقام مــن أخلاف اليهود بما فعلوا من اتِّبَاع أســلافهم. قال المبرِّد: «لَا بُدَّ من طمس ومســخ في اليهود قبل قيام الساعة». ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ﴾ قضاؤه كلُّه ﴿مَفْعُولاً﴾ لا يبطل ولا يتبدَّل ولا يتغيَّر.

(1) يقصد الجمع بين اللعن والمســخ المذكور في تمام الآية: ﴿قُلْ هَلُ انَبِّـئُكُم بِشَــرٍّ مِّن ذَالِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللهِ مَن لَّعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ...﴾.

[سبب النزول] جعل الوليد لعبده وحشي بن حرب أن يعتقه إن قتل حمزة يوم أحد، فقتله فلم يعتقــه، فكتب من مكَّة هو وأصحابه إلى رســول الله ﷺ: «ندمنا، ومنعنا من الإسلام ما تقرأه حين كنت بمكة ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهًا ـ اخَرَ...﴾ الآية [ســورة الفرقان: 68]، وقد فعلنا ذلك كلَّه»، فنزل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا...﴾ الآيتين [بعدها]، فكتب بهما ﷺ إليهم، فكتبوا إليه: «إنَّا نخاف أن لا نعمل عملاً صالحًا» فنزل قوله تعالى:



﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾

ما يغفر الله تعالى وما لا يغفره

﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ﴾ فبعثها إليهم فبعثوا إليه: «إنَّا نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته تعالى»، فنزل: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا...﴾ الآية [سورة الزمر: 53]، فبعثها إليهم، فأسلموا، فجاؤوا من مكَّة، فقال ﷺ: «**كيف قتلت حمزة؟**»، فقال: «كمنت له بجنب صخرة ولا يعلم بي، فاستقبلته بخنجر خرج من ظهره»، فقال له: «**ويحك! غيِّب وجهك عنِّي**»!. فلحق بالشام، فقيل: مات في خمر ولم يرتدَّ.

[أصول الدين] ومعنى قولهم: «نخاف أن لا نعمل صالحًا» نخاف أن لا نقتصر على العمل الصالح، بل تارة عملاً صالحًا وآخر سيِّئًا، وتوهَّموا أنَّه من تاب لا تغفر له معصية فعلها بعد توبته، فأوحى الله أنَّ الله لا يغفر الإشراك لمن أشرك ولم يتب، حتَّى إنَّه لو كان في المسلم خصلةُ شركٍ لم ينتبه لها لم يغفر له ولم يقبل عمله الصالح، ولا اجتنابه الكبائر والصغائر، إلَّا إن كان يقول: «اللهم إنِّي أعوذ بك أنْ أشرك بك، وأنا أعلم، وأستغفرك لِمَا لا أعلم»، أو: «اللهم اغفر لي الشرك وما دونه».

[أصول الدين] ويغفر الله ما دون ذلك الإشراك لمن يشاء، ككبيرة نسيها ولم ينو الإصرار، ولو حقًّا لمخلوق، فتخرج من حسناته، أو يخلِّصها عنه

ولده أو غيره. ومثل أن تعدَّ حسناته وسيِّئاته عند أصحابنا المشارقة فتغلبها الحسنات. أو الآية من باب التنازع، أي: أنَّ الله لا يغفر له أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والهاء في «له» لمن يشاء، وكأنَّه قيل: إنَّ الله لا يغفر الإشراك لمن يشاء، وهو من قضى أن لا يتوب من شركه، ويغفر ما دون الإشراك لمن يشاء، وهو من قضى أن يتوب أو نسي ذنبه بحيث لا يطلق عليه اسم المصرِّ.

أو من الحذف من الأوَّل لدلالة الأخير، أي: لا يغفر أنْ يشرك به لمن يشاء، وقال أبو عمَّار[1] رَحِمَهُ اللهُ: ﴿مَا دُونَ ذَالِكَ﴾: الصغائر؛ لأنَّها تغفر لمن اجتنب الكبائر، ولو بلا قصد توبة منها ما لم يصرَّ عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [سورة النساء: 31]، فليس في آيتنا هذه ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ...﴾ إلخ أنَّ الكبيرة تغفر بلا توبة[2].

[أصول الدين] والآية حجَّة على الخوارج، إذ قالوا: إنَّ كلَّ ذنب شرك، أو كلَّ كبيرة شرك، وهم الصفريَّة والنجديَّة والأزارقة. قال السعد في حاشية الكشاف: «لَمَّا كانت الآية نازلة في شأن التائب دلَّ سبب النزول على أنَّ المراد بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾: لمن يكون تائبًا من ذنبه، فلا يفيد جواز المغفرة بدون التوبة» اهـ. يعني ردًّا لهذه الآية إلى سائر آيات التوبة، فلا يعترض بأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، بل قيَّد آيةً بغيرها.

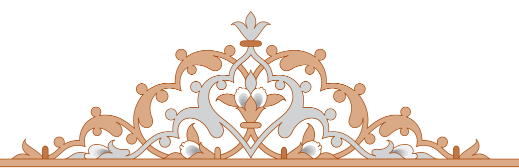
(1) أبو عمَّار عبد الكافي بن أبي يعقوب التناوتي (ت: قبل 570هـ/1174م): ولد بتناوت إحدى قرى وارجلان، وبها نشأ، ثمَّ ارتحل إلى تونس في عهد الموحِّدين، فجدَّ في طلب العلم، واستقرَّ بعد ذلك في وارجلان، وتفرَّغ للتأليف والتدريس والفتوى. من مؤلَّفاته: «الموجز» في علم الكلام، و«شرح كتاب الجهالات» في أصول الدِّين. الجعبيري: **البعد الحضاري**، ص 119.

(2) ينظر: **أبو عمَّار**: الموجز، ج 2، ص 114 ـ 115.

[سبب النزول] والآية نزلت بسبب تائب، كما روي أنَّ شيخًا من العرب قال لرسول الله ﷺ: «إنِّي شيخ منهمك في الذنوب إلَّا أنِّي لم أشرك بالله شيئًا منذ عرفته وآمنت به، ولم أتَّخذ من دونه وليًّا، ولم أوقع المعاصي جرأة على الله ومكابرة له، وما توهَّمت طرفة عين أنِّي أعجز الله هربًا، وإنِّي لَنادِمٌ تائبٌ مستغفرٌ، فما ترى حالي عند الله؟»، فنزلت.

﴿**وَمَنْ يُّشْرِكْ بِاللَّهِ**﴾ في اعتقاد، أو قول مع اعتقاد، أو فعل مع اعتقاد، ﴿**فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا**﴾ أعظم من كلِّ ذنب، إلَّا الإيَّاس من قبول التوبة من شيء ما، فإنَّه أعظم من ذلك الشيء، وإلَّا كتم نبيٍّ وحيًا فإنَّه أعظم من ذلك كلِّه، إلَّا أنَّه لم يكتم نبيٌّ قطُّ حاشاهم، صلَّى الله وسلَّم عليهم. والافتراء: القطع، وهو حقيقة في الكذب وفي فعل ما لا يصلح، وقيل: مجاز مرسل، أو استعارة فيما لا يصلح.





﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴿49﴾ ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا ﴿50﴾ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿51﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿52﴾ أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿53﴾ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا ﴿54﴾ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن صَدَّ عَنۡهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿55﴾﴾

نماذج أخرى من أعمال أهل الكتاب والجزاء عليها

﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ**﴾ هم اليهود القائلون: ﴿نَحْنُ أَبْنَآؤُاْ اللهِ وَأَحِبَّآؤُهُ﴾ [سورة المائدة: 18]، واليهود والنصارى القائلون: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [سورة البقرة: 111]... إلخ، واليهود الذين أتوا بأطفالهم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: «هل على هؤلاء ذنب؟» قال: «**لا**»، فقالوا: «والله ما نحن إلَّا كهيئتهم، ما عملنا بالنهار كفِّر عنَّا بالليل، أو بالليل كفِّر عنَّا بالنهار». **ويدخل بالمعنى كلُّ من زكَّى نفسه ولو موحِّدًا.**

﴿**بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَآءُ**﴾ يطهِّره أو يحكم بزكاته، وهو العالم بما في القلوب والأسرار والعاقبة، وقد حكم الله بزكاة المؤمنين وذمِّ غيرهم. والتقدير: لا تحقُّ تزكيتهم أنفسهم بل الله يزكِّي من يشاء. ﴿**وَلَا يُظْلَمُونَ**﴾ في ذمِّ الله

إيَّاهم ولا في عقابه لهم على تزكيتهم أنفسهم باطلاً ﴿فَتِيلاً﴾ مقدار ما في شقِّ النواة، أو ما يفتل من الوسخ باليد، وذلك تمثيل، فإنَّه تعالى لا يظلم أحدًا أقلَّ من حبَّة خردل، بلا حدٍّ في القِلَّة.

﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ في زعمهم أنَّهم أبناء الله وأحبَّاؤه، وأنَّ ذنوبهم في أحد الملوين تكفَّر في الآخر، ﴿وَكَفَىٰ بِهِ﴾ أي: بقولهم إنَّهم أزكياء، أو بالافتراء ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾.

[سبب النزول] وكانت طائفة من اليهود يقولون: إنَّ عبادة الأصنام أرضى عند الله مِمَّا يدعو إليه محمَّد، فنزل قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تعجيب ﴿إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ التوراة، حال كونهم يؤمنون، أو كأنَّه قيل: ما حالهم العجيبة؟ فقال: ﴿يُومِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾ اسم صنم مخصوص، واستعمل في كلِّ ما عُبد من دون الله من غير العقلاء، وقيل: أصله بالسين قلبت تاء، هكذا: الجبس، وهو ما لا خير فيه. أو الساحر بلغة الحبشة. أو الشيطان بلغة الحبشة. أو حيي بن أخطب، أو كعب بن الأشرف. ﴿وَالطَّاغُوتِ﴾ الباطل من معبود وغير معبود، عاقل أو غير عاقل، وسبق ذكره في البقرة[1]. وعن عمر: هو الشيطان. وقيل: الشيطان في صورة الإنسان، أو هو الكاهن، أو كعب بن الأشرف، أو يكونون بين يدي الأصنام يعبرون عنها الكذب ليضلُّوا الناس.

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلَآءِ﴾ عبدة الأصنام من العرب ﴿أَهْدَىٰ﴾ أقوم، هو باق على التفضيل تهكُّمًا بهم، أو باعتبار اعتقادهم أنَّ لهم هدى؛ لأنَّ اسم التفضيل لا يخرج عن بابه مع وجود «مِنْ» التفضيليَّة ﴿مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلاً﴾.

---

(1) في قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ يَّكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُومِنۢ بِاللهِ فَقَدِ اِسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا اَنفِصَامَ لَهَا...﴾ الآية: 256.

[سبب النزول] وقيل نزلت الآية في حيُيِّ بن أخطب (بحاء مهملة وياء مفتوحة بعدها ياء مشدَّدة تصغير حَيٍّ)، حبر من اليهود، قال: «ما أنزل الله على بشر من شيء»، فنزعوه وجعلوا في رتبته كعب بن الأشرف، وفي كعب هذا وجمع من اليهود خرجوا إلى مكَّة يحالفون قريشًا على محاربة رسول الله ﷺ بعد حرب أحد، وقد جرى قبل ذلك عهد بين اليهود وبينه ﷺ أنَّه إن لم يكونوا عونًا له ولدينه على أعدائه لم يكونوا عليه، ولا منضمِّين إلى أعدائه، ونقضوا العهد، ونزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه، فنزل اليهود دور قريش، فقال أهل مكَّة: «إنَّكم أهل كتاب مثل محمَّد، فأنتم أقرب إليه منكم إلينا، فلا نأمن أن يكون هذا مكرًا منكم، فإن أردتم أن نخرج معكم ـ يشيرون إلى غزوة الأحزاب الواقعة بعد ـ فاسجدوا لآلهتنا وآمِنوا بها حتَّى تطمئن قلوبنا إليكم» ففعلوا. فذلك إيمانهم بالجبت والطاغوت، وقيل: هما صنمان. وقال كعب: «لِيَجِئْ منَّا ثلاثون ومنكم ثلاثون، فنلزق أكبادنا بالكعبة، فنعاهد ربَّ الكعبة لنجتهدنَّ على قتال محمَّد» ففعلوا، وقال أبو سفيان لكعب: «إنَّك لامرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أمِّيُّون لا نعلم، فأيُّنا أهدى طريقًا، أنحن أم محمَّد؟» فقال كعب: «اعرضوا عليَّ دينكم»، فقالوا: «نحن نذبح للحجيج الكوماء ونسقيهم الماء، ونقري الضيف، ونفكُّ العاني، ونصل الرحم، ونعمر بيت ربِّنا، ونطوف به، ونحن أهل الحرم، ومحمَّد فارق دين آبائه وقطع الرحم وفارق الحرم. ودينُنا القديم ودين محمَّد الحديث»، فقال كعب: «أنتم والله أهدى سبيلاً». فأقول نزلت الآية في ذلك كلِّه.

﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَّلْعَنِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ يدفع عنه اللعن والعذاب، فكيف يكون مقلِّدوهم، وهم ـ أهل مكَّة ـ أهدى من الذين آمنوا.

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ إضراب وتهكُّم، ونفيٌ لأن يكون لهم نصيب، بل ألهم نصيب ﴿مِّنَ الْمُلْكِ﴾ ملك الملوك، أو ملك العلم، أو النبوَّة، ادَّعت اليهود أنَّه

يرجع إليهم الملك آخر الزمان، ويكون الناس على دينهم، وأنَّهم أولى بالملك والنبوَّة من العرب، فكذَّبهم الله ﷻ بأنَّه لا ملك ظاهر لهم وهو ملك الملوك، ولا ملك باطن وهو ملك العلماء، ولا ملك ظاهر وباطن وهو ملك الأنبياء. ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ﴾ مطلقًا أو الفقراء، أو محمَّدا ﷺ وأتباعه رضي الله عنهم ﴿نَقِيرًا﴾ مقدار نقرة الإبهام، أو نقرة النواة، إن كانوا ملوكًا، ومن كان هذا حاله وهو مَلِكٌ فكيف حاله إذا كان فقيرًا ذليلاً؟ ومن حقِّ من أوتي الملك أن يُنعم على الرعيَّة، وبالبِرِّ يُستعبد الحرُّ، والانقياد إلى الغير مكروه طبعًا، فلا ينقاد الناس إلَّا لمن فيه نفع لهم، وبالنفع يثبت ملكه.

إذا مَلِك لم يكن ذا هبة ... فدعه فدولته ذاهبة

أي إذا لم يكن صاحب عطاء فدولته تذهب.

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾ بل أيحسدون ﴿النَّاسَ﴾ رسول الله ﷺ وأصحابه والعرب، والناس؛ لأنَّ ما أتي من النبوَّة وتوابعها لهم كلِّهم إلَّا مَن أبى. أو الناس محمَّد ﷺ، وقد حسدوه على تسع نسوة، وقالوا: «لو كان نبيًّا لَمَا كان له تنعُّم بالتسع»، وعموا عمَّا أوتي داود من النساء ومن الملك، وكذا سليمان!. ﴿عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾ من النبوَّة والكتاب والنصرة والإعزاز، وحسدوا العرب أشدَّ الحسد على النبوَّة، وقد جمعوا الجهلَ المانعَ من الملك على الباطن، والبخلَ والحسدَ المانعين من الملك على الظاهر؛ لأنَّ الناس لا ينقادون للبخيل لعدم نفعه، أو الحسود لعدم نفعه؛ ولأنَّه ينتزع منهم ما عندهم، فهو أقبح من البخيل. قال أبو بكر الأصم: «كانوا أصحاب بساتين وأموال وقصور مشيَّدة، وفي عِزَّة ومنعة على ما عليه أحوال الملك، ومع هذا كانوا يبخلون على الفقراء بأقلِّ قليل ولو من اليهود».

﴿فَقَدَ ـ اتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَاهِيمَ﴾ أسلاف محمَّد ﷺ وأبناء عمِّه، إذ هم من ذرِّيَّة إسحاق أخي إسماعيل جدِّه صلَّى الله وسلَّم عليهم ﴿الْكِتَابَ﴾ جنس الكتاب،

كصحف إبراهيم، وصحف موســى، والتوراة، والزبــور والإنجيل، وما أوتي نبيي فقد أوتي آله ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ النبــوَّة ﴿وَءَاتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ فلا يبعد أن يؤتي الله العرب مثل ما آتى أبناء عمِّهم، قــال ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الملك في آل إبراهيم: ملك يوسف، وملك داود، وملك سليمان». وقال مجاهد: «الحكمة: الفهم والعمل، والملك العظيــم: النبوَّة»؛ لأنَّ الْمَلِكَ من لــه الأمر والطَّاعة، والأنبياء لهم الأمر والطَّاعة. ولداود تسع وتســعون امرأة، ولسليمان ثلاثمائة امرأة، ومثلها سُرِّيَّة، وقيل: سبعمائة سُرِّيَّة.

﴿فَمِنهُم﴾ من اليهود وغيرهم ﴿مَّنَ ءَامَنَ بِهِ﴾ بإبراهيم، أو محمَّد ﷺ، أو بحديــث آل إبراهيم ﴿وَمِنهُم مَّن صَــدَّ عَنْهُ﴾ أعرض عنه ولــم يؤمن به، فلم يُوهِنْ أَمْرَهُ وأَمْــرَ آلِهِ كفرُهُم به؛ فكذلــك لا يوهن أمرَكَ كفــرُ هؤلاء اليهودِ وغيرِهِم بأمرك. ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَــعِيرًا﴾ تمييز، ولو كان وصفًا؛ لأنَّ المراد: نارًا ســعيرًا. ولم يقل: ســعيرة؛ لأنَّ «سَــعِيرًا» فعيلٌ، بمعنى مفعول، كامرأة كحيل، أي: مســعورة، أي: موقدة، يعذَّبون بها، فإن لــم يعاجَلوا بعقاب في الدُّنيا ثمَّ بها في الآخرة فكفى بها في الآخرة.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (56) وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (57) ﴾

عقاب الكافرين وثواب المؤمنين

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا** ﴾ المعهودون، والآيات: القرآن. أو الكفَّار مطلقًا والآيات كذلك، فيدخل المعهودون والقرآن بالأولى ﴿ **سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا** ﴾ ندخلهم إيَّاها. «سَوْفَ» للوعيد والتهديد، كالسين في قوله تعالى: ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ [سورة المدَّثِّر: 26]، ولتأكيد الوعد، كقوله تعالى: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ ﴾ [سورة الضحى: 5]. ﴿ **كُلَّمَا نَضِجَتْ** ﴾ احترقت وصارت كأنَّها لحم مطبوخ ﴿ **جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا** ﴾ رددناها بنفسها على صورتها الأولى، فسمَّى ردَّها إلى الصورة الأولى عن الصورة المغيَّرة هي إليها تبديلاً. أو رددناها بنفسها إلى صورة أخرى غير الأولى وغير الصورة المتغيِّرة، وهكذا صورة بعد صورة بلا تناه.

وعنه ﷺ: «**يبدَّل جلدُ الكافر في كلِّ ساعة مائة مرَّة**»(1). وعن ابن عمر مرفوعا: «**مائة وعشرين**». وكذا قال كعب وقال الحسن: «سبعين ألف مرَّة في اليوم». والجلد في ذلك واحد هو الأوَّل، كما تقول: صغت من خاتم خاتما

(1) أورده **السيوطي** في الدر، ج 2، ص 192.

غيره، وصغت من خاتمي قرطًا، والجسم واحد، كما روي أنَّ الروح تقول للجسم: بك صرت هنا وأنت الفاعل، ويقول الجسم: أنت الآمر المتصرِّف. وإنَّما تتغيَّر الصِّفة، ومن ذلك أن يفسَّر التبديل بإزالة أثر الإحراق فيعود الإحساس تامًّا كالأوَّل. وعن ابن عبَّاس: «يبدَّلون جلودًا بيضاء كالقراطيس، وتحرق» وهكذا. أو يبقى التبديل على ظاهره. ولا ظلم في ذلك؛ لأنَّ المتألِّم القلب لا ذلك الجلدُ المحدَثُ غير الذي هو عليه في الدُّنيا على هذا، ويناسب أنَّه غير الأوَّل؛ لأنَّ من أهل النَّار من يملأ زاوية من جهنَّم، وأنَّ سنَّ الجهنَّميِّ كجبل أحد، وأنَّ طول السعيد ستُّون ذراعًا، وعرضه سبع، وأجيب بأنَّ ذلك كلَّه هو ما في الدُّنيا ينمو. ﴿**لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ**﴾ ليدوم ذوقه، ويتجدَّد حزنهم كلَّما بُدِّلتْ، ولو أُبقيَ جلدًا واحدًا محترقًا لم يحسَّ، ولله ﷻ أن يفعل ما يشاء، ولو شاء لأوصل العذاب مع بقائه محترقا. أخبرهم الله ﷻ بالتبديل دفعًا لِمَا يُتوهَّم من أنَّ احتراق الجلد يمنع الاحتراق لِمَا وراءه.

﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا**﴾ غالبا على جميع الممكنات ﴿**حَكِيمًا**﴾ لا يفعل إِلَّا الصواب. ومَن هذا شأنُهُ لم يبعد ـ مع كرمه ورحمته ـ أن يعذِّب الضعيف العاصي بهذا العذاب الدائم العظيم؛ لأنَّ ذلك من حكمته، ولا يخلف الوعد ولا الوعيد.

﴿**وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الاَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ**﴾ الحور العين والبشريَّات. ولهم فيها أزواج مطهَّرة من الحيض والنفاس وسائر الأوساخ وكلِّ ما يُكره، وعن كلِّ طبيعة رديئة منفِّرة. والمراد: مؤمنو الأمَّة أو العموم، أخَّرهم لأنَّهم ذُكروا هنا بالعَرَض، ومقابلة للكفرة ﴿**وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلاً**﴾ عظيمًا لا تنسخه الشمس، عامًّا لا شمس معه. وهذا أولى مِمَّا قيل: إنَّه لا معنى زائد لـ«ظَلِيلاً»، إنَّما هو كـ«حَسَنٌ بَسَنٌ».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿58﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿59﴾﴾

منهاج الحكم الإسلامي وأداء الأمانات

﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ أمانات الله من أوامره ونواهيه، وأمانات الأزواج والأولاد والعبيد، وسائر رعيَّة الإنسان، وأمانات سائر الخلق، فلا يخون الإنسان بإفشاء سرٍّ ولا تضييع مال، أو إفساده.

[سبب النزول] وسبب نزول الآية خاصٌّ، نزلت بمكَّة لَمَّا فُتحت مكَّةُ، أَغلَقَ عثمانُ بن طلحة بن عبد الدار البيتَ وصعد السطح، فطلب ﷺ المفتاح، فقيل: إنَّه مع عثمان، فطلب منه فأبى، وقال: «لو علمتُ أنَّه رسول الله ﷺ لم أمنعه المفتاح»، فلوى عليٌّ بن أبي طالب يده، وأخذ منه المفتاح وفتح الباب، ودخل رسول الله ﷺ البيت، وصلَّى ركعتين، وأخرج منه تمثالَ إبراهيم، وقِدَاحًا يستقسمون بها، والمقامَ وكان داخل البيت، وقال: «**قبَّحهم الله! ما شأن إبراهيم والقداح؟!**». فلمَّا خرج رسول الله ﷺ سأله العبَّاس أن يعطيه المفتاح، ويجمع له السقاية والسدانة، فنزلت الآية، فأمر عليًّا أن يردَّه إلى عثمان ويعتذر إليه، ففعل، فقال عثمان: «أكرهتني وآذيتني، ثمَّ جئتَ برفق»، فقال: «لقد أنزل الله في شأنك قرآنًا»، فقرأها، فقال عثمان: «أشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدا

رســـول الله». فهبط جبريل فأخبر النبي ﷺ أنَّ الســـدانة في أولاد عثمان أبدًا، لا ينزعها منهم إلَّا ظالم.

[تاريخ] وشـــهر أنَّ عثمان بن طلحة أســـلم في هُدنة الحديبيَّـــة مع خالد وعمرو بن العاص، كما رأيته في استيعاب أبي عمر يوسف بن عبد البرِّ، وهاجر عثمان بعد، ودفع المفتاح لأخيه شيبة، وشهر أنَّه لم يمتنع لكن كلَّما أراد إعطاءه إيَّاه ﷺ سأل العبَّاس رسول الله ﷺ أن يعطيه إيَّاه فيأبى عثمان، حتَّى قال ﷺ بعد الامتناع الثانـــي: «**إن كنت تؤمن بالله، فأعطنيه**» فأعطـــاه، فقال: «خذه على أمانة الله»، وعلى كلِّ حال هو أمانة في يد عثمان مِمَّن قبله، وهكذا حُقِّق.

والتحقيق أنَّ الخطاب عامٌّ، وقيل: لولاة الأمر، ويناسبه قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**﴾ الواو داخلة على «تَحْكُمُوا» عاطفة له على «تُوَدُّوا».

[نحو] و«إِذَا» خـــارج عن الشـــرط متعلِّق بـ«تَحْكُمُـــوا»، على أنَّه لا صدر لـ«أَنْ» المصدريَّة، وذلك قول الكوفيِّيـــن، أي: إنَّ الله يأمركم أن تؤدُّوا الأَمانات إلى أهلها وأن تحكموا بالعدل إذا أردتم الحكم بين الناس. والبصريُّون يعطفون «إِذَا» على محذوف، أي: إنَّ الله يأمركم في كلِّ وقت بأن تؤدُّوا الأمانات إلى أهلها وفـــي وقت الحكم بين الناس بـــأن تحكموا بالعـــدل. أو يُعلَّق [«إِذَا»] بـ«يأمر» مقدَّرًا، أي: ويأمركم إذا حكمتم... إلخ.

والأمر من الله ســـابق، لكن اعتبـــر تعلُّقه بالحكَّام. والخطـــاب لِكُلِّ من يصلح للحكم مِمَّن عيَّنه الإمام أو السلطان، فينفِّذ أمره، أو لم يعيِّنه فلا ينفِّذ إلَّا برضا الخصمين، ولو نفَذ فيما بينهما وبيـــن الله. روي أنَّ صبيَّين تحاكما إلى الحسن بن عليٍّ أيُّهما أجود خطًّا؟ فقال عليٌّ: «يا بني، انظر كيف تحكم، فإنَّ الله تعالى سائلك عمَّا تحكم به يوم القيامة». وقال ﷺ: «**يا علي، سوِّ بين الخصمين في لفظك ولحظك**».

﴿إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ من أداء الأمانات والحكم بالعدل ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ بكم وبأحوالكم، ومنها حالكم في الأمانات والحكم. «مَا» واقعة على الشيء موصولة، أي: نعم الشيءُ الذي يعظكم به: تأديةُ الأمانة والحكم بالعدل.

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾ أعاد الأمر إعظامًا له ﷺ، ودفعًا لتوهُّم أنَّه لا يتبع إلَّا ما جاء به من القرآن، وإيذانًا بأنَّ له استقلالاً ليس لغيره ﴿وَأُوْلِي الاَمْرِ مِنكُمْ﴾ أمراء المسلمين في القرى والعساكر والقضاة والمفتين وعلماء الشرع على عهد رسول الله ﷺ وبعده، قال ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع أمري فقد أطاعني، ومن يعص أمري فقد عصاني**»[1]، واختار بعض أنَّ أولي الأمر المجتهدون؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي الاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: 83]، ويسمَّوْن في أصول الفقه: أهلَ الحلِّ والعقد.

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ من أمر الدين، أيُّها العامَّة وأولوا الأمر، أو أيُّها المتولُّون للأمر فيما بينكم ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ﴾ إلى كتابه ﴿والرَّسُولِ﴾ بسؤاله عنه، وبعد موته بالرجوع إلى سنَّته.

[أصول الفقه] ومن الردِّ إلى كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ القياس، فالآية مثبِتة للقياس لمن تأهَّل له، لا نافية له كما زعم من قال: إنَّه يجب الوقوف على النصوص فيه وفي السنَّة. ويردُّه أيضًا أنَّه لا توجد الأحكام كلُّها فيهما، فالأحكام من الكتاب والسنَّة والقياس والإجماع، إلَّا أنَّه راجع للقياس، إلَّا أنَّه لا يَعرفُ الناسُ بعد انعقاده كلُّهم مأخذه.

(1) رواه **مسلم** في كتاب الإمارة (8) باب وجوب الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم: 32 (1835). ورواه **النسائي** في كتاب البيعة (27) باب الترغيب في طاعة الإمام. من حديث أبي هريرة.

وقوله: ﴿**إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ**﴾ متعلِّق بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ﴾، أو بقوله: ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ﴾، وتعليقه بالردِّ أولى، كما يناسبه قوله: ﴿**ذَالِكَ**﴾ أي: الردُّ إلى الله ورسوله ﴿**خَيْرٌ**﴾ نفعٌ لكم ﴿**وَأَحْسَنُ تَاوِيلاً**﴾ رجْعًا وعاقبة. أو أحسن من رأيكم على فرض أنَّ فيه حُسْنًا. أو هو حسن، وقولكم بخلافه قبيح. أو حسن لكم. أو أفضل من رأيكم الذي تدَّعون فيه فضلاً.

[سيرة] هرب قوم قصدهم خالد ﷺ إلَّا رجلاً أتى عمَّارًا فأسلم، فلمَّا أصبح خالد أغار فلم يجد إلَّا الرجل وأهله وماله، فقال عمَّار: «خلِّ عنه فإنَّه مسلم، فاستبَّا حينئذ، وحين وصلا إليه ﷺ فقال: أتترك مثل هذا يجير عليَّ؟ فقال ﷺ: «**من شتم عمارًا فقد شتم الله سبحانه**»، وأجار الرجل وماله وأهله، فقال لعمَّار: «**لا تُجِرْ بعد هذا أحدًا على أميرك**»، وتبعه خالد واسترضاه فرضي عنه.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿60﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿61﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿62﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿63﴾ ﴾

مزاعم المنافقين ومواقفهم

﴿ **أَلَمْ تَرَ** ﴾ تعجيبٌ ﴿ **إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ** ﴾ يقولون قولاً كاذبًا. وقيل: يظنُّون، وفيه أنَّهم لا يظنُّون أنَّهم آمنوا بالقرآن، بل يعلمون أنَّهم كفروا به.

﴿ **أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ** ﴾ حالٌ، أو كأنَّهم قيل: ما شأنهم؟ فقال: ﴿ **يُرِيدُونَ أَنْ يَّتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ** ﴾ الكثير الطغيان، أو الرئيس في الضلال ﴿ **وَقَدُ امِرُواْ أَنْ يَّكْفُرُواْ بِهِ** ﴾ أي: بدينه، أو معنى الكفر بـه أن لا يعتبروه في أمـر دينه، وهو هنـا كعب بن الأشـرف؛ لأنَّ فيه كثرة الطغيان والرياسة في الضلال. أو إلى الشيطان مع أنَّ التحاكم إلى كعب، لكن لَمَّا كان سـبب التحاكم إليه الشـيطان قال: إلى الشـيطان. أو سـمَّاه شيطانًا اسـتعارة أو حقيقة. أو لأنَّ الشـيطان هو الحامل له على التحاكم إلى كعب، فالتجوُّز إرساليٌّ.

[سبب النزول] دعا يهوديٌّ بشرًا المنافق أن يتحاكما إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب، وتحاكما إلى رسول الله فحكم لليهوديِّ، فطلبه المنافق أن يعيدا إلى عمر رضي الله عنه، فمضيا إليه، فقال اليهوديُّ: «قد حكم لي رسول الله ﷺ، ولم يَرضَ بشر»، فقال لبشر: «أكذلك؟» قال: «نعم»، فقال: «رويدًا حتَّى أخرج إليكما»، فدخل عمر البيت، واشتمل على سيف فضرب به بشرا حتَّى مات؛ وقال: «هكذا أقضي على من لم يرض بقضاء الله ورسوله»، ونزلت الآية، وقال جبريل: «إنَّ عمر فرَّق بين الحقِّ والباطل»، فلقِّب بالفاروق.

﴿**وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ**﴾ المذكور باسم الطاغوت، أو جنس الشيطان ﴿**أَنْ يُّضِلَّهُمْ**﴾ عن الحقِّ ﴿**ضَلَالاً بَعِيدًا**﴾ أي: إضلالاً بعيدًا عن الحقِّ. أو يضلّهم فيضلُّوا ضلالاً بعيدًا.

﴿**وَإِذَا قِيلَ...**﴾ إلخ عطف على «يُرِيدُونَ»، فالتعجيب منسحب عليه أيضًا ﴿**لَهُمْ تَعَالَوِاْ اِلَى مَآ أَنزَلَ اللهُ**﴾ من القرآن وسائر الوحي إليه ﷺ ﴿**وَإِلَى الرَّسُولِ**﴾ ليحكم به بيننا ﴿**رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ**﴾ أي: رأيتهم، لكن وضع الظاهر ليذمَّهم باسم النفاق، ويلوِّح بأنَّ علَّة الصدِّ النفاقُ. ﴿**يَصُدُّونَ**﴾ يُعرضون ﴿**عَنكَ صُدُودًا**﴾.

[لغة] ولو كان المعنى: يصدُّون الناس عنك لقال: يصدُّون عنك صدًّا؛ لأنَّ «صُدُودًا» نادر في المتعدِّي. والصدُّ في المعقول، والسدُّ في المحسوس.

[سبب النزول] وقيل: نزل ﴿**أَلَمْ تَرَ...**﴾ إلخ في ناس تحاكموا إلى أبي برزة الكاهن. وقيل: في جماعة من اليهود ـ قريظة والنضير ـ أسلموا، وتحاكموا في قتيل إلى أبي برزة، فقال: «أعظموا اللقمة»، فقالوا: «لك عشرة أوسق»، فقال: «بل مائة»، ولم يرضوا إلَّا بعشرة، فلم يحكم.

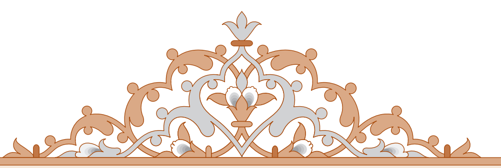
روى ابن أبي شيبة عن عليٍّ عنه ﷺ: «**لا طاعة لبشر في معصية الله تعالى**»[1].

(1) أورده **الهندي** في الكنز، ج 6، ص 77، رقم: 14911. من حديث عليٍّ.

﴿**فَكَيْفَ**﴾ حالهم أو صفتهم؟ أيصبــرون أو يقدرون على الفرار؟ ﴿**إِذَآ أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ**﴾ كقتل عمر ﷺ بِشْرًا المنافق، ونقمة الله دنيًا ﴿**بِمَا قَدَّمَتَ اَيْدِيهِمْ**﴾ من المعاصي والنفاق، وإطلاع اليهود على السـرِّ ﴿**ثُمَّ جَآءُوكَ**﴾ اعتذارًا ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللهِ**﴾ يجيء المصابُ الحيُّ، أو من يليه. أو يجيء مَـن يلي الميِّتَ الذي مات بتلك المصيبة. ﴿**إِنَ اَرَدْنَآ**﴾ بما قلنا أو فعلنا ﴿**إِلَّآ إِحْسَانًا**﴾ إلى الخصم بالصلح، أو إليك يا رســول الله، ﴿**وَتَوْفِيقًا**﴾ تأليفًا بين الخصمين. أو بينكم وبين عدوِّكم من المشركين، كما جاء أصحاب الذي قتله عمر طالبين دمه إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلَّا أن يحســن إلى صاحبنا، ويوفِّق بينه وبين خصمه، دون الحمل على مُرِّ الحقِّ الذي هو عادتك بلا تساهل.

﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِــمْ**﴾ من النفاق وحب المخالفة فلن يفوته عقابهم ﴿**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ لا تعاقبهم، فإنَّ في ترك عقابهم صلاحا. ولو عاقبهم لقال ناس بجهلهم: عاقبهم في أدنى شــيء، وكانت الفتنة في أهله. أو فأعرض عن قبول عذرهم، كما يقال: اعتذر إليه فأعــرض عنه، بمعنى أنَّه لم يجبه بقبول عذره، ولم يلتفت إلى قبوله.

والمصيبة تكون عقابًا على الذنب، وإن لم يتب عوقب أيضًا في الآخرة، وتكون للثواب، وتكون مغفرةً لِمَا لم يصرَّ عليــه وأهمَلَه. ﴿**وَعِظْهُمْ**﴾ بالزجر عن النفاق والمكر والكذب، وبعقاب الله في الآخرة. ﴿**وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ**﴾ في شأن أنفسهم الخبيثة وحقِّها. أو في خلوة بهم، فإنَّ النصح في السرِّ أنفع، وفي الجهر فضيحة. ﴿**قَوْلاً بَلِيغًا**﴾ أكيدًا يأخذ منهم مأخذًا، بأن يكون خشونة في حقٍّ، مثل أن يقول: أنتم لا بدَّ مغلوبون مفتضحون، وقد اســتوجبتم أكثر مِمَّا استوجب من أظهر الشرك، إلَّا أنَّ الله ستر عليكم لظاهر إسلامكم، فكيف تأمنون أن ينزل عليكم ما أنزل على المشركين المجاهرين من قتل وسبي وغنم؟ فقد يسلِّط الله عليكم المسلمين!.



﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ
جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا
64 فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ
فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا 65﴾

وجوب طاعة الرَّسول ﷺ

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ في الواجب والمباح، وكذا الأمراء الْمُحِقُّون. وقيل: لا تجب طاعة الأمراء في المباح والمندوب إليه. وقيل تجب إن لم تكن فيهما مضرَّة. ﴿بِإِذْنِ اللهِ﴾ بأمر الله، أو فيما أمر الله به، وهذا رسولنا لم يطيعوه في حكمه الذي أمره الله به، أو اجتهد. ومن لم يطعه فهو كافر لم يؤمن برسالته. وذِكْرُ الإرسال مغنٍ عن أن يقال المعنى: وما أرسلنا بإذن الله ـ أي: بشريعته ـ من رسول إِلَّا ليطاع.

﴿وَلَوَ اَنَّهُمُۥٓ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ﴾ بالنفاق وتوابعه، من عدم الرضا بحكمه كما مَرَّ، ومن الدخول عليه ليقتلوه موهمين الزيارة، وبالتحاكم إلى الطاغوت ﴿جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللهَ﴾ من ذنوبهم مخلصين ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ مقتضى الظاهر: واستغفرت لهم، لكن ذكر الرَّسول تفخيمًا له، وتنبيها على أنَّ من شأن الرَّسول قبول العذر، ومنَّة عليهم لو قبلوها؛ لأنَّ استغفار الرَّسول عظيم، ﴿لَوَجَدُواْ اللهَ﴾ صادفوه، أو علموه؛ لأنَّهم إن تابوا أخبرهم الله بقبولها، فذلك لهم علم. ﴿تَوَّابًا﴾ قابلاً لتوبتهم ﴿رَحِيمًا﴾ متفضِّلاً عليهم بزيادة الخير.

[سيرة] روي أنَّ قوما من المنافقين دخلوا على رسول الله ﷺ ليقتلوه، فأخبره جبريل عليه السلام، فقال: «**إن قوما دخلوا علي يريدون أمرا لا ينالونه، فليقوموا وليستغفروا الله حتَّى أستغفر لهم**»، فلم يقوموا، فقال: «**قوموا**»، فلم يفعلوا، فقال ﷺ: «**قم يا فلان، قم يا فلان**»، حتَّى عدَّ اثني عشر رجلاً، فقاموا، وقالوا: «كنَّا عزمنا على ما قلت، ونحن نتوب إلى الله عز وجل من ظلم أنفسنا، فاستغفر لنا»، فقال: «**الآن اخرجوا، أمَا كنتُ في بدء الأمر أقرب إلى الاستغفار، وكان الله أقربَ إلى الإجابة، اخرجوا عنِّي**».

﴿**فَلَا**﴾ زيدت «لَا» تأكيدًا للقسم، كقوله:

خليلي لا والله ما من مُلِمَّة تدوم على حيٍّ وإن هي جلَّت

أو لتأكيد النفي في الجواب، ولم تُسمع زيادتها مع القَسَم بالله إلَّا إن كان الجواب بنفي.

أو «لَا» نافية، أي: فلا صحَّة لإيمانهم الذي ادَّعوه. أو يقدَّر: فلا يؤمنون، فيؤكَّد بقوله: ﴿**وَرَبِّكَ لَا يُومِنُونَ**﴾ إيمانًا كاملاً، وإلَّا فإنَّ الإنسان قد يسلم قلبه ولا يجد من نفسه قبولاً. وبيَّن الله بالآية ضعف إيمانهم. ﴿**حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ**﴾ فيما تخالف من أمورهم وأقوالهم وقلوبهم، كتخالف أغصان الشجر، ولتخالفها سمِّي شجرًا ﴿**بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا**﴾ ضَيْقًا أو شكًّا، فإنَّ الشاكَّ في ضيق حتَّى يطمئنَّ. أو إثمًا، ﴿**مِّمَّا قَضَيْتَ**﴾ أثبتتَه بالحكم، أو من قضائك، أي: إثباتك ﴿**وَيُسَلِّمُواْ**﴾ ينقادوا ظاهرًا وباطنًا لأمرك، ﴿**تَسْلِيمًا**﴾ بلا معارضة.

﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ﴿66﴾ وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿67﴾ وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ﴿68﴾﴾

التزام أوامر الله والرسول

﴿**وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ**﴾ في التوبة ﴿**أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ**﴾ كما أمرنا بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم. أو ادخلوا في الجهاد الذي هو من أسباب القتل. ﴿**أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم**﴾ كما أمرنا بني إسرائيل حين عبدوا العجل أن يخرجوا من مصرَ توبةً. ﴿**مَّا فَعَلُوهُ**﴾ ما فعلوا أحدهما المأمور به في التوبة، أو ما فعلوا المكتوب ﴿**إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡ**﴾ وهم المخلصون.

قال أبو بكر وعمر وعبد الله بن رواحة وابن مسعود وعمّار وثابت بن قيس وغيرهم: «لو أمرنا لقتلنا أنفسنا»، وفي الحديث: «**إنَّ الإيمان أثبت في قلوب رجال من أمَّتي من الجبال في مراسيها**»[1]، وقد سهَّلنا لهم التوبة بدون الخروج من الديار، وقتل الأنفس، ولم نشدِّد عليهم كما شدَّدنا على بني إسرائيل ولم يتوبوا، وقد تابت بنو إسرائيل بذلك التشديد، وقتَل سبعون ألفًا منهم أنفسهم ﴿**وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ**﴾ من اتّباع رسول الله ﷺ ﴿**لَكَانَ**﴾ فعلهم ذلك ﴿**خَيۡرٗا لَّهُمۡ**﴾ نفعًا أو حَسَنًا (بفتحتين)، وغيره قبيح. أو أحسن من عدم الفعل

(1) رواه **الربيع** في مسنده، ج 4، ص 278، رقم: 995 بلفظ: «الإِيمَانُ أَثْبَتُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي عَلَى قَرَارِهَا».

على فرض أنَّ في عدمه حُسْنًا (بضمٍّ فإسكان). ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ لهم في الدين، ولثواب أعمالهم، لأنَّه ـ أعني فعل ما يوعظون به ـ أشـدُّ لتحصيل العلم ونفي الشـكِّ، والطَّاعةُ تدعو إلى أمثالها، والواقع منها في وقت يدعو إلى المواظبة عليه. روى أبو نعيم عن أنس عنه ﷺ: «**من عمل بما عَلِمَ أورثه اللهُ تعالى عِلْمَ ما لم يعلم**»[1].

[سبب النزول] والآية في شأن المنافق بِشْرٍ واليهوديِّ، وتقدَّمَت قصَّتهما. وقيل: الآية والتي قبلها فـي حاطب بن أبي بلتعـة، أو ثعلبة بن حاطب، أو حاطب بن راشـد، أو ثابت بن قيس، خاصم الزبير بن العوَّام في شِـرَاجٍ من الحَرَّة كانا يسقيان بها النخل، ونخل الزبير أسبق إليها، فقال ﷺ: «**اسق يا زبير ثمَّ أرسِـل الماء إلى جارك**»، فقال حاطب: «لأَنْ كان ابن عمَّتك»! فتلوَّن ﷺ، فقال ﷺ: «**اسـق يا زبير ثمَّ احبس الماء إلى الجدر، واستوف حقَّك ثمَّ أرسله إلى جـارك**»، أمر الزبيرَ بترك بعض حقِّه ولم يعرف حاطـب ذلك، فبيَّن له أنَّ الحقَّ أن يسـقي الزبير حتَّى يصل الماء الجدر ليعلم الحـقَّ، وأنَّه تفضّل عليه لا انتقامًا. والشِّرَاج [مفرده شرجٌ]: مسـيل الماء من الحَرَّة إلى السهل. والحَرَّة: أرض ذات حجارة سود.

[فقه] وفي الحديث: الإصلاح بالنقص من حقِّ صاحب الحقِّ بدون إعلامه وإرضائه للإدلال على الذي له الحقُّ، إذا علم أنَّه يرضى، أو ذلك لأنَّه ﷺ أحقُّ بمال أمَّته. وقال المقـداد: «لمن قضى ﷺ؟» فقال حاطب: «لابن عمَّته»، ولوى شـدقه بها، فقال يهوديٌّ: «إنَّه آمن به وأنكر حكمه!» قاتله الله.

---

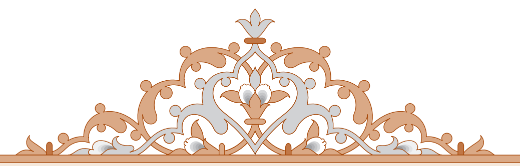
(1) رواه **أبو نعيم** في الحلية، ج 10، ص 377. بلفظ: «من عمل بعلم الرواية ورث علم الدراية». من حديث أبي بكر بن أبي معدان.

﴿وَإِذًا ءَلَاتَيۡنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ هو الجنَّة، «إِذًا» حرف جزاء مهملة إذ لم تدخل على المضارع، وإذ تَقدَّمَ العاطف، وكأنَّه قيل: ما لهم بعد التثبيت؟ فقال: الجواب: لو تبثوا لآتيناهم أجرًا عظيمًا.

[أصول الدين] ﴿وَلَهَدَيۡنَاهُمۡ صِرَاطًا مُّسۡتَقِيمًا﴾ زدناهم هدى، وعندهم أصل الهدى كقوله ﷺ: «**من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم**»[1]. أو طريقا في الأرض من المحشر إلى الجنَّة، كقوله تعالى: ﴿فَاهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَاطِ الۡجَحِيمِ﴾ [سورة الصافات: 23]، أي: إلى طريق في الأرض من المحشر إلى النَّار.

وزاد ترغيبًا لهم في متابعة رسول الله ﷺ بقوله:

(1) تقدَّم تخريجه في تفسير الآية 66 من هذه السورة.



﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴿69﴾ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ﴿70﴾ ﴾

جزاء طاعة الله والرسول

[سبب النزول] ﴿وَمَنْ يُّطِعِ اللّٰهَ وَالرَّسُولَ﴾ فيما أمرا به، نزلت الآية في شأن من قال من الصحابة: «كيف نراك في الجنَّة وأنت في الدرجات العلا ونحن دونك؟»، وفي أنَّ ثوبان مولى رسول الله ﷺ أتاه يومًا متغيِّر الجسم نحِلا، فسأله ﷺ عن حاله، فقال: «ما بي وجع، لكن إذا لم أرك اشتقت إليك، واشتدَّت وحشتي حتَّى ألقاك، ثمَّ ذكرت الآخرة فخفت أن لا أراك هناك إن دخلت الجنَّة؛ لأنَّك أعلى درجة، وإلَّا فلن أراك أبدًا». وفي رجل من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «لأنت أحبُّ إليَّ من نفسي وأهلي ومالي وولدي، ولولا أنِّي آتيك فأراك لظننت أنِّي سأموت»، وبكى، فقال ﷺ: «**ما يبكيك؟**» فقال: «ذكرت أنَّك ستموت ونموت، فترفع مع الأنبياء، فإن دخلنا الجنَّة فنحن دونك»، فنزلت، فقال ﷺ: «**أبشر فهم يرونه من أماكنهم فوقهم، وأهل الجنَّة يتزاورون أيضًا**».

ولا مانع من أن يرفعوا إليه ﷺ ثمَّ يرجعوا. لَمَّا مات رسول الله ﷺ، وأُخبر بموته وهو في حديقة له، فقال: «اللهمَّ أعمني فلا أرى شيئًا بعد حبيبي، حتَّى ألقى حبيبي» فعمي في حينه رضي الله عنه. قال الصدِّيق: «لو أنَّ رجلا فَعَلَ الطَّاعات

كلَّها، وتَرَكَ المعاصي كلَّها، وقال: أَلَا صَنَعَ ﷺ خلاف ما صَنَعَ، أو وَجَدَ في نفسه، لكان مشركًا»، أي: إن كان إنكارًا، لا ضرورةَ كراهةِ النفس.

﴿**فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**﴾ في الجنَّة، ويرونهم ويزورونهم، ويحضرون معهم كلَّما أرادوا وحيثما أرادوا. وقيل: يهبط الأعلى إلى الأسفل في الزيارة، وليس المراد استواء الدرجات. ﴿**مِنَ النَّبِيِّينَ**﴾ المتجاوزين حدَّ الكمال في العلم والعمل إلى درجة التكميل.

﴿**وَالصِّدِّيقِينَ**﴾ الذين لا يَدَعُون شيئًا أظهروه بألسنتهم إلَّا حقَّقوه بقلوبهم وعملهم، وأعرضوا عمَّا سوى الله تعالى، كأفاضل أصحاب النبيء ﷺ لمبالغتهم في الصدق والتصديق. وقد يقال: المراد الصدق البليغ في الإخبار عن الغيوب التي ألهمهم الله إليها، لمبالغة نظرهم في الحجج والآيات، وتطهير نفوسهم بترك المعاصي والمكاره وما لا يعني، والكسل والتقصير على الواجب.

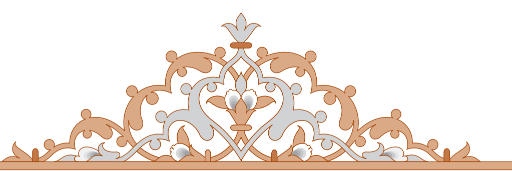
[فقه] ﴿**وَالشُّهَدَآءِ**﴾ من قاموا بالحقِّ حتَّى قُتلوا في سبيل الله. إلَّا أنَّه جاء: «**إنَّ الشهيد يُغفر له كلُّ ذنب إلَّا الدَّيْن**»، وجاء بعد ذلك: «**حتَّى الدَّين**»، ولعلَّه لم يجد خلاصًا ودان به. وفي الفروع: إن لم يُتبَع بدم أو مال أو فرج حرام. ﴿**وَالصَّالِحِينَ**﴾ القائمين بحقوق الله وحقوق العباد، ومن خلص من الفساد. **وفي الآية أربعة أقسام على التدلِّي، وفي الكلِّ صلاح، إلَّا أنَّ الرابع دون الثلاثة.**

﴿**وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ**﴾ الذين مع هؤلاء الأربعة ﴿**رَفِيقًا**﴾ في الجنَّة أو الأربعة. أو حَسُن الأربعةُ مع هؤلاء الملتحقين بهم.

[لغة] وعلى كلِّ حال أفرد «رَفِيقًا» لأنَّه كالمصدر، مثل الدبيب والصهيل، والمصدر يطلق على الواحد وغيره بلفظ واحد، أو بتأويل. أو باعتبار: حَسُنَ

كلٌّ واحد، وسواء في ذلك أن يكون تمييزا أو حالا، ولا يلزم أن يكون لِـ«حَسُنَ» مخصوصٌ بالمدح محــذوفٌ تقديره: «هــم»، لأنَّه وُضِع مــن أوَّل على الضمِّ، كظرُف وكَرُمَ من سائر ما ضُمَّ وسطه وضعًا ويُجاء له بتمييز.

﴿**ذَالِكَ**﴾ أي: المذكور من الأجر والهدى، والكون مع الذين أنعم الله عليهم ﴿**الْفَضْلُ**﴾ خبر ﴿**مِنَ اللهِ**﴾ حال من «الْفَضْلُ» لعمل اســم الإشــارة فيه، أو خبر و«الْفَضْلُ» تابع. ﴿**وَكَفَىٰ بِاللهِ عَلِيمًا**﴾ بِكُلِّ شيء، ومنه جزاء من أطاعه، ومقدار الفضل وأهله، فثقوا بعلمه. **ولا صادق في خبره كالله، ولا ينبِّئك مثل خبير.**



﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١ وَإِنَّ مِنكُمۡ
لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنۡ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَالَ قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا ٧٢
وَلَئِنۡ أَصَٰبَكُمۡ فَضۡلٞ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ
مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا ٧٣ فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ
ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا
عَظِيمٗا ٧٤ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ
ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل
لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي
سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفٗا ٧٦﴾

قواعد القتال في الإسلام

﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ**﴾ استعملوا الحَذَر الذي في طاقتكم من العدوّ، بضبط أنفسكم، وإعداد السلاح. أو شبَّه الحَذَر بالسلاح وآلة الوقاية على طريق الكناية، ورمز إليه بالأخذ. أو الحِذْر ـ بكسر فإسكان ـ هو نفس ما يُحذَر به، كسلاح ودرع وترس، ويضعِّفه الجمع بينهما في قوله: ﴿وَلْيَاخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء: 102]. وذلك في أن لا يفاجئكم العدوُّ على غفلة، وفي أن تقعوا عليهم، وأنتم عارفون بأحوالهم. ﴿**فَانفِرُواْ**﴾ انهضوا، وأصله الفزع.

[لغة] ﴿ثُبَاتٍ﴾ جماعات متفرِّقين، جماعة بعد جماعة، من العشـرة أو من الاثنين، قولان. وقد يستعمل في غير الرجال كقوله:

فأمَّا يوم خشيتنا عليهم ... فتصبح خيلنا عصبًا ثباتا[1]

والسَّرِيَّة: من خمسة إلى أربعمائة، أو من مائة إلى ثلاثمائة أو أربعمائة، أو من مائة إلى خمسمائة. والجيش العظيم: خميس، وما افترق من السَّرِيَّة بعث، وقد تطلق السَّرِيَّة على مطلق الجماعة، وخصَّها بعضهم بالليل. والمنسر (بكسر الميم وفتح السين، أو بفتحها وكسر السين): من أربعمائة إلى ثمانمائة. والجيش: من ثمانمائة إلى أربعة آلاف. والجحفل: ما زاد على ذلك. والمفرد: «ثبة»، واويُّ اللام محذوفة، معوَّض عنها التاء، مِن: ثبا يثبو، أي: اجتمع، أو يائيٌّ معوَّضا عنها التاء، كذلك مِنْ: ثَبَيْتُ على الرجل: أَثْنَيْتُ عليه، كأنَّك جمعت محاسنه المتفرِّقة. ﴿أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا﴾ مجتمعين.

[فقه] والآية دليل على أنَّ القتال فرض كفاية، وذلك إن كان زيادة في الإسلام، وأباحت الآية قتال كلِّ جماعة على حدة، وجماعة قبل أخرى، والقتال بمرَّة. وإن وقع العدوُّ على بلد إسلام وجب على كلِّ من أمكنه من أهل الإسلام ـ إن علم ـ أن يقاتلهم، **ولو كانوا مخالفين؛ لأنَّهم يقاتلونهم على الإسلام**، وعنه ﷺ: «**إذا استُنفرتم فانفروا**»[2]. وفي الآية **المبادرة إلى الجهاد أوَّلاً وبالذات، وإلى سائر الخيرات ثانيًا، وبالعَرَض كيفما أمكنت قبل الفوت.**

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾ يا عسكر محمَّد ﷺ، الشامل للمؤمنين والمنافقين، لكنِ المبطِّئون المنافقون ﴿لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ المؤمنين.

---

(1) منصوب بالفتحة لغة، والفصحى ينصب بالكسرة لأنَّه جمع مؤنث سالم كما في الآية.

(2) رواه **البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم: 2631؛ عن ابن عبَّاس.

[نحو] جملة «والله ليبطِّئنَّ» صِلَة «مَنْ». وساغ جعْلُ القَسَم صِلَة مع أنَّه إنشاءٌ مراعاةً لجوابه وهو إخبار، واللام الثانية في جواب القسم. ولو كانت زائدة ـ كما قيل ـ لم يصحَّ توكيد الفعل بالنون. أي: يحمل المؤمنين على البُطء عن الجهاد، أي: التأخير عنه. أو مِن بطَّأ بالشدِّ مع اللزوم، أي: يَبْطَأُ بنفسه عن الجهاد ويتأخَّر عنه، كما تأخَّر عبد الله بن أُبيٍّ بن سلول عن الجهاد يوم أُحد وأخَّر غيرَه ولو بعد الخروج.

﴿فَإِنَ اَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ كقتل وجرح وهزيمة وفساد مال وأخذه ﴿قَالَ قَدَ اَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمَ اَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ حاضرًا فيصيبني ما أصابهم ﴿وَلَئِنَ اَصَابَكُمْ فَضْلٌ﴾ عظيم، لقوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الآية: 73]. ﴿مِنَ اللهِ﴾ كفتح وغنْمٍ وقتلٍ للعدوِّ، وهزمه. أضاف الفضل إلى الله تعالى دون المصيبة مع أنَّهما منه؛ لأنَّ الخير كلَّه امتنان منه، بخلاف المضرَّة، فإنَّ الإنسان يستحقُّها، وكذا في سائر القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [سورة الشعراء: 80]، وقدَّم الإصابة الأولى لأنَّها غرض المنافق الذي الكلام فيه.

﴿لَيَقُولَنَّ﴾ قولاً أكيدًا لشدَّة تحسُّره وندمه: ﴿كَأَن﴾ أي: كأنَّه.

[نحو] والهاء للشأن أو للقائل، وليست عاملة في المحذوف على المشهور ولكن قدَّرْتُهُ، وقيل بعملها إذا خُفِّفت.

﴿لَمْ يَكُنۢ بَيْنَكُمْ﴾ أيُّها المؤمنون ﴿وَبَيْنَهُ﴾ بين القائل ﴿مَوَدَّةٌ﴾ محبَّة. والجملة حال، أو معترضة من كلام الله ﷻ بين القول والمقول. وحكمة الاعتراض أو الحال التلويح إلى أن غمَّهم لفوز المسلمين شديدٌ، كأنَّهم أجانب أعداء، إذ كانوا بمسرَّة عظيمة إذا أُصيب المسلمون. وقيل: ﴿كَأَن لَّمْ يَكُن...﴾ إلخ من كلام القائل.

والخطاب لضعفاء المؤمنين والمنافقين، سعيًا في إيقاع العداوة بينهم وبين رسول الله ﷺ. أو ليقولنَّ المبطِّئُ لمن يبطِّئه من المنافقين أو ضَعَفة المؤمنين: كأن لم يكن بينكم وبين رسول الله مودَّة حيث لم يستصحبكم معه في الغزو حتَّى تفوزوا بما فاز به المستصحبون: يا ليتني كنت... إلخ.

﴿**يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ**﴾ أي: انتبهوا ليتني، أو يا قوم ليتني كنت معهم. وليست متعلِّقة بقوله: ﴿قَالَ قَدَ اَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمَ اَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾، لإقحامه في جملة أخرى، ولو كان مناسبًا من حيث المعنى. ﴿**فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ بحظٍّ من الغنيمة إن كانت، وبشهرة أنَّه مِمَّن حضر فتح كذا، وممَّن هزم العدوَّ وقتله. والمتبادر أنَّ المراد بالفضل الغنيمة، وبالفوز: أخذ الحظِّ منها. والآية تنادي أن لا مواصلة بينكم وبين المنافقين، وإنَّما يكونون معكم لمجرَّد المال، وسترا على أنفسهم، فالمراد بالمودَّة ما يظهر منها والأمر بخلافها.

﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ لإعلاء دينه ﴿**الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا**﴾ إن تأخَّر المبطِّئ أو أَخَّرَ غيرَه فليقاتل المخلصون، الذين يبيعون الحياة الدُّنيا ﴿**بِالَاخِرَةِ**﴾. أو قد تأخَّروا وأخَّروا غيرهم فليتركوا ذلك، ويقاتلوا، ويتركوا شراء الحياة الدُّنيا بالآخرة، ويلتحقوا بالمخلصين.

﴿**وَمَنْ يُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلَ**﴾ شهيدًا، مجزوم للعطف، والفتح نقل[1] ﴿**اَو يَغْلِبْ**﴾ عدوَّه في الله ﷻ.

[فقه] فالواجب على المجاهد أن يقصد بجهاده إعلاء الدِّين، ويثبت حتَّى يقتله العدوُّ شهيدًا، أو يَغلِب عدوَّه، ولا يكون غرضُه الغنيمة، ولا أن يكون مقتولاً. وفي القتال إعزاز الدِّين، قتل أو غلب، وفي موته إعزاز نفسه بالشهادة.

---

(1) أي نُقلت الفتحة إلى اللام من حركة الهمز في «أَوْ».

﴿فَسَوْفَ نُوتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ترغيب في الجهاد إذ كان فيه الأجر العظيم، سواء أكان مقتولاً أو غالبًا، وتكذيب لقولهم: «قَدَ اَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمَ اَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا». وزاد تحريضًا بقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وفيه توبيخ لمن قصَّر ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ وفي تخليص المستضعفين، كقوله:

«علفتها تبنًا وماء باردًا»

أي: وسقيتها ماء؛ فالعطف على «سَبِيلِ». ولا مانع من ترك التقدير؛ لأنَّ القتال سبيل لله وسبيل للمستضعفين؛ لأنَّ ما هو دين الله دينٌ لهم وشأنٌ لهم. أو سبيلهم: تخليصهم من أهل الشرك، فالعطف على لفظ الجلالة. والاستفعال في المستضعفين للعدِّ، أي: المعدودين ضعفاء. وعلى كلِّ حال لا يقدرون على الهجرة.

﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ النساء كلُّهنَّ ضعاف إلَّا ما شذَّ، والولدان كلُّهم ضِعاف، والرجال بعضهم ضعاف؛ فتجعل «مِنْ» للبيان على تقدير مضاف، هو لفظ «بعض»، أي: وهم بعض الرجال وكلُّ النساء والولدان. ولك أن لا تقدِّر بعضًا مراعاة للعهد الذهنيِّ، إذ عهدوا أنَّ في مكَّة رجالاً ضعفاء ونساء وولدانًا، حبسهم المشركون عن الهجرة وآذوهم، وضعفوا عن الهجرة لمرض أو ذلٍّ أو كِبَر سنٍّ أو خوف أو جهل طريق أو نحو ذلك.

قال ابن عبَّاس ﵄: «كنت أنا وأمِّي من المستضعفين»، أمُّه من النساء وهو من الوِلدان.

[لغة] وهو جمع ولد. ويجوز أن يراد بالولدان الإماء والعبيد، أطفالاً أو بلَّغًا، يقال للعبد والأَمَة: وليد ووليدة، وغلب العبد، فيراد بالرجال والنساء: الأحرار والحرائر، الشاملون للبلَّغ والصبيان. والمتبادر أنَّ الولدان: الصبيان.

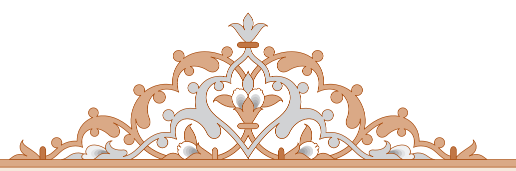
وفي الآية ذمٌّ للمشركين، إذ كانوا يضربون النســاء والضعفاء والصبيان مع ضعفهم وعجزهم عن القتــال، ومــع أنَّ الصبيان لا ذنب لهم، وقــد كانوا في الجاهليَّة يستسقون بهم، ويستدفعون البلاء بهم، وجاءت السنَّة بالاستسقاء بهم.

﴿**الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا**﴾ ارزقنا خروجًا بوجه مَّا ﴿**مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ**﴾ مكَّة ﴿**الظَّالِمِ أَهْلُهَا**﴾ أنفسَهم بالشرك، وغيرَهم بظلمه في بدنه وماله، وحبسه عن الخروج، ودعائه إلى الشــرك. ﴿**وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنــكَ وَلِيًّا**﴾ يتولَّى أمرنا بخير ﴿**وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا**﴾ يمنعنا من السوء.

[سيرة] فاستجاب الله ﷻ دعاءهم، فيسَّــر الله جلَّ وعلا خيرَ وليٍّ وخيرَ نصير، وهو ســيِّدُنا محمَّدٌ ﷺ، أو هو عتَّابُ بن أَسِيد (بفتح فكسر)، فَتَح ﷺ مكَّة وولَّاه عليهم. أو الناصر الذي أعطاهم الله: رسول الله ﷺ؛ لأنَّهم انتصروا بفتحه، والوليُّ: عتَّاب. وعلى كلِّ حال تولَّاهم عَتَّاب وهو ابن ثماني عشــرة ســنة، ونصرهم فصاروا أعزَّة أهلها، ويسَّــر الله ســبحانه الخروج لبعضٍ قبل الفتح. وقيل: «نَصِيرًا» بمعنى: حجَّة ثابتة.

﴿**الَّذِيــنَ ءَامَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَــبِيلِ اللهِ**﴾ لإعلاء دينــه، فهو ﷻ ناصرهم ومثيبهم ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَــبِيلِ الطَّاغُوتِ**﴾ الشيطان، ولا ينفعهم بل يضرُّهم، ويبرأ منهم إذا اشــتدَّ الأمر، فذلك ترغيــب للمؤمنين في الجهاد ﴿**فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَآءَ الشَّيْطَانِ**﴾ أتباعه تغلبوهم، لأنَّ الله معكم. ﴿**إِنَّ كَيْدَ**﴾ احتيال ﴿**الشَّــيْطَانِ كَانَ**﴾ من أوَّله، أو صار بالإســلام ﴿**ضَعِيفًا**﴾ لا يفيدهم شــيئًا. وضُعفه بالنســبة إلى قوَّة الله، فلا تخافوهم. وعِظَم كيدِ النســاء بالنسبة إلينا، على أنَّه من كلام العزيز[1]. ومن كيده تحزيبه أولياءه الكفرة يوم بدر، وخابوا وهرب، وقال: إنِّي أرى ما لا ترون.

(1) أي عزيز مصر، في قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (الآية: 28).



﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ
ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا
ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ
فَتِيلًا (77) أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ
يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ
فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا (78) مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ
مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا (79)﴾

أحول الناس حين فرضيَّة القتال

﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى**﴾ المؤمنين ﴿**الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ**﴾ قال لهم النبيُّ ﷺ: ﴿**كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ**﴾ عن قتال الكفَّار في مكَّة حين أذاهم الكفَّار، كعبد الرحمن بن عوف، والمقداد بن الأسود، وهو المقداد بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وقدامة بن مظعون، وجماعة، يؤذيهم المشركون في مكَّة، فيقولون: «يا رسول الله، لو أذنت لنا في القتال»، فيقول لهم: «كفُّوا أيدكم، ثمَّ هاجروا». وأُمِروا بقتال المشركين وكرهوا ذلك بالطبع، لا عصيانًا أو نفاقًا أو ردَّة ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ**﴾ وأدُّوا ما أُمرتم به ﴿**فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ**﴾ في السَّنَة الثانية. جواب «لَمَّا» محذوف، أي: كرهوه. وقيل: هو قوله:

﴿**إِذَا فَرِيقٌ مِّنهُمْ**﴾ «مِنْ» لبيان الفريق الموضوع موضع الضمير، لحكمة التلويح إلى تميُّزهم بخشية الناس، كأنَّه قيل: «فريق مغاير هم هؤلاء الذين

قيل لهم كفُّوا» ويجوز أن يكون قوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ...﴾ إلخ مرادًا به المجموع، أَعَمُّ من الخاشين؛ لقوله: ﴿مِنْهُمْ﴾، على أنَّ «مِنْ» للتبعيض. ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ يخشون قتال الناس الكفرة ﴿كَخَشْيَةِ اللهِ﴾ كخشيتهم أو خشية غيرهم الله أن ينزِّل صاعقة، أو يرجمهم، أو يخسف بهم، أو ينزِّل عليهم طاعونًا. ﴿أَوَ اَشَدَّ خَشْيَةً﴾ أي: أو خشيةً أشدَّ خشية، فـ«خَشْيَةً» تمييز لـ«أَشَدَّ»، فيكون أسند الخشية إلى الخشية، أي: خشيةً أشدَّ خشية، كقولهم: صومه أصوم من صومك، من المجاز العقليّ.

[نحو] و«أَشَدَّ» معطوف على الكاف إن كانت اسما، أو على منعوت محذوف، ففتحُ «أَشَدَّ» نصبٌ، أو معطوف على «خَشْيَةِ» فالفتح جرٌّ[1]. أو المعطوف «خَشْيَةِ» و«أَشَدَّ» نعتُه، قدِّم فكان حالاً، أي: خشيةً كائنة كخشية الله، أو خشيةً أشدَّ من خشية الله.

و«أَوْ» للتنويع، أو بمعنى بل، وهما أولى من كونها لتخيير السامع أن يعبِّر بما شاء من الخشيتين. وقيل: للإبهام.

﴿وَقَالُواْ﴾ في قلوبهم، أو مع ألسنتهم جزعا من الموت، لا ردَّة أو عصيانا، فلم يوبَّخوا. أو قالوه سؤالاً عن الحكمة: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ الآن؟ ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ غير بعيد قبل موتنا. قيل: لم يعطف قوله: ﴿لَوْلَا...﴾ إلخ لئلَّا يتبادر أنَّهم قالوا مجموع الكلامين، بعطف الثاني على الأوَّل، مع أنَّهم قالوا أحدهما تارة وآخر تارة، **قلت**: بل يتبادر ذلك بالعطف.

﴿قُلْ﴾ ترغيبًا في القتال وثوابه، وعن الدُّنيا. ﴿مَتَاعُ الدُّنْيَا﴾ تمتُّعها أو ما يُتمتَّع به فيها ﴿قَلِيلٌ﴾ كمِّيَّةً وزمانًا ناقص بالنسبة إلى متاع الآخرة

(1) أي علامة جرِّه الفتحة النائبة عن الكسرة.. لا تغفل.

﴿وَالۡآخِرَةُ﴾ متاعها ﴿خَيۡرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ موجبات النار. وهي دائمة كثيرة الخير لا كدر فيها، قال ﷺ: «**والله ما الدُّنيا في الآخرة إِلَّا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليمِّ فلينظر بـم يرجع**»[1]. ويقال: «**الدُّنيا جنَّة الكافر وسجن المؤمن**»[2]. ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ أي: يُوفَّر فيها الثواب لكم، ولا تُظلمون بنقص من ثوابكم، ولا من آجالكم، ولا بزيادة في سيِّئاتكم ﴿فَتِيلاً﴾ مقدار ما يكون في شقِّ النواة، أو ما يفتل بين الإصبعين ثـمَّ يلقى لحقارته، فلا ترغبوا عن ثواب الأعمال، ولا تحجموا عن القتال إذ لا يقرِّب أجلا عن وقته.

﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ الۡمَوۡتُ﴾ في حضر أو سفر ﴿وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٍ﴾ حصون.

[لغة] وأصل البرج: البناء فوق القصر على طرفه أو وسطه، وهو من البَرج بمعنى الظهور، والظهور يوجد في الكلِّ، فالمراد: بروج السماء الكوكبيَّة، أو قصور في السماء الدُّنيا، أو البيوت التي فوق القصور.

﴿مُّشَيَّدَةٍ﴾ مقوَّاة بالجير، أو مرفوعة مطوَّلة، فلا تخشوا الموت في القتال فإنَّ الموت لأَجَلِه، فلا يؤخِّره ترك القتال، ومَن قَدَّرَ الله ﷻ له الموت بقتال لم يجد إِلَّا أن يحضره، ويموت في وقت موته وموضعه، ومَن قدَّره الله عليه في غيره لم يجد أن يموت في القتال، ولا أن يموت في غير وقت موته ومكانه.

[قصص] وعن مجاهد: كان فيمن قبلكم امرأة لها أجير، فولدت جارية، فقالت لأجيرها: اقتبس لنا نارًا، فخرج فوجد بالباب رجلاً، فقال له الرجل: ما ولدت هذه المرأة؟ قال: جارية، قال: أمَا إنَّ هذه الجارية لا تموت حتَّى تزني بمائة، ويتزوَّجها أجيرها، ويكون موتها بالعنكبوت، فقال الأجير: في

---

(1) تقدَّم تخريجه في تفسير الآية 196 من سورة آل عمران.

(2) رواه **مسلم** في كتاب الزهد والرقائق (53) باب رقم: 1 (2956). ورواه **الترمذي** في كتاب الزهد (11) باب ما جاء أنَّ الدُّنيا سجن المؤمن وجنَّة الكافر، رقم: 2426. من حديث أبي هريرة.

نفســه أنا لا أريد هذه، بعد أن تفجر بمائة، لأقتلنَّها، فأخذ شــفرة فدخل فشقَّ بطن الصبيَّة، فخرج على عقبــه، وركب البحر. وخيط بطــن الصبيَّة، فبرئت وشــبَّت، فكانت تزني فأتت ســاحلا من ســواحل البحر فأقامت عليه تزني، ولبث الرجل ما شــاء الله، ثمَّ قدم ذلك الساحل وله مال كثير، فقال لامرأة من أهل الســاحل: اطلبي لي امرأة مــن القرية أتزوَّجها، فقالــت: هاهنا امرأة من أجمل النساء ولكنَّها تفجر، فقال: ائتيني بها، فأتتها، فقالت: قد تركتُ الفجور وإن أراد تزوَّجته، فتزوَّجها الرجل، فوقعت منه موقعًا حســنًا، فبينما هو يومًا عندها إذ أخبرها بأمره، فقالت: أنا تلك الجارية، فأرته الشــقَّ الذي في بطنها، فقالت: قد كنت أفجر فما أدري بمائة أو أقلَّ أو أكثر، قال: فإنَّ الرجل قال لي: يكون موتها بعنكبوت، فبنى لها برجًا بالصحراء فشــيَّده، فبينما هي يومًا في ذلك البرج إذا عنكبوت في السقف، فقالت: هذا يقتلني، لا يقتله غيري، فحرَّكته فســقط، فأتته فوضعت إبهام رجلها عليه فشدخته، وساح سمه بين ظفرها ولحم الإصبع فاســودَّت رجلها فماتت. وعلى ذلك نزلت الآية، وهي: ﴿اَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾.

والجملة من كلام الله ﷻ، أي: استئنافًا. أو من القول السابق، أي: تَسلَّطَ عليه «قُلْ» من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا...﴾ إلخ. أو من القول السابق. أو هي جواب لقولهم: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ...﴾، وقولُه: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ...﴾ إلخ جواب لقولهم: ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾.

[سبب النزول] ﴿وَإِن تُصِبْهُــمْ﴾ أي: اليهــود، ولــو لم يجــر لهم ذكر، والدليل الحال؛ لأنَّ اليهــود قالوا: نقصت ثمارنا، وغلت أســعارنا حين قدم محمَّد وأصحابه، فنزلت الآية، كما قــال في أوائلهم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَــيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى...﴾ إلخ [ســورة الأعراف: 131]. أو الضمير لليهود والمنافقين، ولو لم يجر لهم ذكر كذلك، إذ قحطوا حين قدم ﷺ المدينة، فالواضح أنَّها نزلت

فيهم وفي اليهود معًا، إذ تشاءموا به في القحط حين قدم المدينة. وقيل: في ابن أُبَيٍّ ومن معه من المنافقين، إذ قالوا لوقعة أحد: ﴿لَوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾ [سورة آل عمران: 156].

﴿**حَسَنَةٌ**﴾ نعمة، وأمَّا الحسنة بمعنى الطَّاعة فلا يقال فيها أصابتني، بل أصبتُها؛ لأنَّ الإنسان يأتيها هو ولا تأتيه هي. ﴿**يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِ اللهِ**﴾، وهو كلام حقٌّ إلَّا أنَّهم أخطؤوا في قولهم الذي ذكره بقوله:

﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ**﴾ بليَّة، كنقص الثمار وغلاء الأسعار، كما وقع عند هجرة النبيِّ ﷺ وأصحابه. وأمَّا السيِّئة بمعنى المعصية فيقال: أصبتها لا أصابتني؛ لأنَّ فاعلها هو يجيئها لا هي. ﴿**يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِكَ**﴾، وتمَّ الردُّ عليهم عند قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللهِ﴾؛ لأنَّها من الله خَلْقًا لا منه [ﷺ]، ولأنَّها ليست من شؤمه ﷺ إذ لا شؤم له حاشاه، بل هو واسطة للبلاء بشؤمهم، وذلك كلُّه ظاهر غاية الظهور؛ ولهذا قال الله تعالى بعد قوله: ﴿**قُلْ كُلٌّ**﴾ من الحسنة والسيِّئة ﴿**مِنْ عِندِ اللهِ**﴾ خلقًا، والحسنة منه فضل، والسيِّئة بشؤم ذنوبهم ما نصُّه ﴿**فَمَالِ هَؤُلَآءِ الْقَوْمِ**﴾ اليهود والمنافقين! تعجيب. ﴿**لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾ قولاً يلقى إليهم، كأنَّهم بهائم، ما قربوا من أن يفهموا فضلاً عن أن يتَّصفوا بأنَّهم فاهمون. والإنسان إمَّا فاهم وإمَّا قريب من الفهم، ثمَّ فهم أو لم يفهم، وإمَّا بعيد من الفهم ثمَّ فهم أو لم يفهم، وهؤلاء بعدوا عن الفهم ولم يفهموا بعدُ.

[أصول الدين] أو الحديث: ما نزل من القرآن، أو كلام جاء من عند الله مطلقًا. أو الحديث: صروف الدهر المنبئة بأنَّ الله تعالى هو خالقها. وليس المراد بالحسنة والسيِّئة فعل الطاعة والمعصية، فضلاً عن أن نستدلَّ بقوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللهِ﴾ على أنَّ أفعالنا خلق من الله، ولو كانت خلقًا لدلائل لا خلقًا لفاعلها. والجملة حال من «هَؤُلَاءِ».

﴿**مَآ أَصَابَكَ**﴾ أيُّها الإنســان على الإطلاق. أو يا محمَّد لفظًـا والمراد آحاد الأمَّة معنى. أو المراد هو ﷺ، لا لبيان حاله بل لتصوير حال الكفرة ﴿**مِنْ حَسَنَةٍ**﴾ نعمة ﴿**فَمِنَ اللهِ**﴾ فضلاً وخلقًا، إذا كان الإنســان لا يفي بشكر طاعة صدرت منه فكيف يفي بشكر تفضُّل؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا أحد يدخل الجنَّة إلَّا برحمة الله تعالى**» قيل: «ولا أنت؟» قال: «**ولا أنا إلَّا أن يتغمَّدني الله برحمته**»[1].

﴿**وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ**﴾ بليَّة ﴿**فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ تسبُّبًا لها بمعصيتك، وانتقم الله منك بها، ومن الله خلقًا، كما قال: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللهِ﴾. قالت عائشة رضي الله عنها: «**ما من مسلم يصيبه وَصَبٌ** ـ أي: مرض ـ **ولا نَصَب** ـ أي: تعب ـ **حتَّى الشوكة يُشــاكُها، وحتَّى انقطاع شســع نعله، إلَّا بذنب، وما يعفو الله أكثر**»[2]. ومعنى الشوكة إصابة الشــوك له لا نفس النبات؛ لأنَّها قالت: «يشــاكها» لا يشاك بها، ولعطف المعنى وهو «انقطاع». والشسع: سير النعل. ﴿وَمَآ أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتَ اَيْدِيكُمْ﴾ [سورة الشورى: 30]. وعنه ﷺ: «**لا يصيب عبدًا نكبة فما فوقها أو ما دونها إلَّا بذنب، وما يعفو الله عنــه أكثر**»[3]. وعن ابن عبَّاس: «ما كان من نكبة فبذنبك، وأنا قدَّرت ذلك عليك».

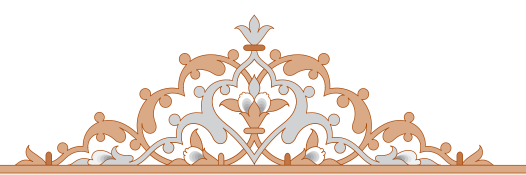
﴿**وَأَرْسَــلْنَاكَ**﴾ يا محمَّد ﴿**لِلنَّاسِ**﴾ كلِّهم، أي: إلــى الناس. أو اللام على ظاهرها، لأنَّه ﷺ نافع لهم ﴿**رَسُــولاً**﴾ حال مؤكِّدة، أو مصــدر مؤكِّد بمعنى إرسالاً، أو وصفٌ بمعنى المصدر، وإن عُلِّق بـ«رَسُولاً» فالتقديم للحصر، أي: رســولاً إلى كلِّ الناس العرب والعجم لا إلــى العرب خاصَّــة. ﴿**وَكَفَىٰ بِاللهِ شَــهِيدًا**﴾ على رســالتك بنصب المعجزات لك عليهم، وبإنــزال النصِّ على رسالتك وعلى صدقك، وتكذيب الناس لك.

---

(1) رواه **البخاري** في كتاب المرضى (19) باب نهــي تمنِّي المريض الموت، رقم: 5349؛ من حديث أبي هريرة.

(2) أورده **الهندي** في الكنز، ج 3، ص 341، رقم: 6848. من حديث أبي هريرة.

(3) رواه **الترمذي** في كتاب التفسير، تفسير سورة حم عســق، رقم: 3249. وأورده **الهندي** في الكنز، ج 3، ص 332، رقم: 6807. من حديث أبي موسى الأشعري.



﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿80﴾
وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ۖ وَاللَّهُ
يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿81﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿82﴾﴾

طاعة الرسول طاعة لله، وتدبُّر القرآن

﴿**مَنْ يُّطِعِ الرَّسُولَ فَقَدَ اَطَاعَ اللّهَ**﴾ لأنَّه يقول عن الله ﷻ، وما يقول باجتهاد على فرض أنَّه يجتهد، فإنَّ الله أباحه لـه، فطاعته فيه طاعة لله. ﴿**وَمَن تَوَلَّىٰ**﴾ عن طاعته، كما يناسب الظاهر وهو لفظ الرسول، فإنَّ الظاهر من قبيل الغَيْبة. أو مَن تولَّى عن طاعتك على طريق الالتفات، ويدلُّ له التعليل النائب عن الجواب، والتقدير: فلا يهمَّنَّك أمرُه، أو تعاقب بذنبه. وقيل: المراد جنس الرُّسل، فيدخل ﷺ بالأولى، ويردُّه أو يضعفه تخصيصه بالخطاب في قوله تعالى: ﴿**فَمَا**﴾ أي: لأنَّا ما ﴿**أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾ ضامنًا لصلاحهم، بل أرسلناك مبلِّغًا ونذيرًا، وإلينا جزاؤهم. ومعنى الآية مِمَّا يصحُّ قبل نزول القتال وبعده، فلا حاجة إلى دعوى نسخها بآية القتال.

[سبب النزول] قال ﷺ: «**من أحبَّني فقد أحبَّ الله، ومن أطاعني فقد أطاع الله**»(1)، فقال المنافقون: قارف الشرك وهو ينهى عنه، أراد أن نتَّخذه ربًّا

(1) تقدَّم تخريج الشطر الثاني من هذا الحديث في تفسير الآية 59 من هذه السورة، ص 222.

كما اتَّخذت النصارى عيسى ربًّا، فنزلت الآية ﴿مَنْ يُّطِعِ الرَّسُولَ...﴾ تصديقًا له وتكذيبًا لهم.

﴿**وَيَقُولُونَ**﴾ أي: المنافقون عندك، وقيل: المؤمنون الذين يخشون الناس كخشية الله ﴿**طَاعَةٌ**﴾ أَمْرُنا طاعة، أو حقُّك طاعة، أو منَّا طاعة، أو علينا. ﴿**فَإِذَا بَرَزُواْ**﴾ ظهروا بالخروج ﴿**مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ**﴾ هي رؤساؤهم ﴿**مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ**﴾ هي من الطَّاعة لك، أو غير الذي تقول أنت يا محمَّد لهم، من أمر الدين، أي: دبَّرته ليلاً وقت البيات ليصفوا رأيهم ويجتمع، أو في بيت بناء. أو سوَّوْه كما يُسوَّى البناءُ بيتًا. أو بَيْت نَظْم يقال: بيَّت شعرا، أي: دبَّره. وهم حين كانوا عندك على غير الذي تقول قبل البروز أيضًا، لكن بعد البروز جدَّدوا له وثوقًا لمخالفة ظاهره له حين كانوا عندك. أو جدَّدوا أمرًا آخر مقوِّيًا له. ﴿**وَاللَّهُ يَكْتُبُ**﴾ في صحفهم أو فيما يوحي إليك ﴿**مَا يُبَيِّتُونَ**﴾ ليجازيهم به، وليخبرك به.

﴿**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ لا تشغل بالك بهم، ولا تضق، ولا تفضحهم بل اصفح عنهم، ولا تعاتبهم، ليستقيم أمر الإسلام. ﴿**وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ**﴾ في الأمور كلِّها ومنها أمرهم، وهو من أعظمها ﴿**وَكَفَىٰ بِاللهِ وَكِيلاً**﴾ يكفيك شأنهم وشأن غيرهم.

﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ**﴾ أيشكُّون فلا يتدبَّرون؟ أو أيعرضون فلا يتدبَّرون؟ والتدبُّر: النظر في دُبر الأمر، أي: عاقبته، ويستعمل في مطلق النظر في حقيقته وأجزائه، أو سابقه أو لاحقه وأسبابه، والمراد أفلا يكتسبون معرفة عاقبته، وهي ما ترجع إليه ألفاظه من المعاني، والاستفهام بمعنى الأمر كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ﴾ [سورة المائدة: 74]. أو توبيخ وإنكار بصحَّة حالهم، والمأصدق واحد. ولو تدبَّروا لعلموا أنَّ الله شهد له، وأنَّه لا شبهة في شهادته تعالى له. وذلك جواب لِمَا يقال: من أين يعلم أنَّه تعالى شهد له ﷺ ؟.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ﴾ كما قالوا: ﴿أَسَاطِيرُ الْاَوَّلِينَ﴾ [سورة الأنعام: 25]، وكما قالوا: ﴿يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ [سورة النحل: 103]، ﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ بأن يكون بعضه فصيحًا وبعضه غير فصيح، أو بعضه صِدْقًا وبعضه كذبًا، وبعضه تسهل معارضته، وبعضه تصعب معارضته، وبعضه يقبله العقل السليم، وبعضه ينكره.

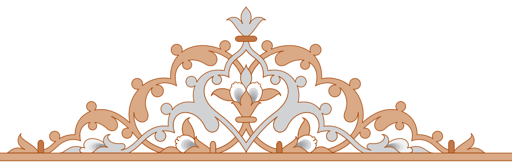
وأفصح الفصحاء إذا طال كلامه توجد في بعضه ركَّة، ولا أقلَّ من أن تتفاوت فصاحته، والقرآن كلُّه على نهج واحد من الفصاحة.

[أصول الدين] ولا تَخَالُفَ بين ﴿لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ﴾ [سورة الرحمن: 39] و﴿لَنَسْأَلَنَّهُم﴾ [سورة الحجر: 92]؛ لأنَّ المعنى: يُسأل في موطن دون آخر، أو لا يسأل استفهامًا ويسأل توبيخًا. ولا بين ﴿اِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [سورة القيامة: 23] و﴿لَا تُدْرِكُهُ الْاَبْصَارُ﴾ [سورة الأنعام: 103]؛ لأنَّ المعنى: ناظرة إلى رحمته.

ولا بين ﴿حَيَّةٌ﴾ و﴿جَآنٌّ﴾ و﴿ثُعْبَانٌ﴾[1] فإنَّها في العظم كالثعبان، وفي الخفَّة كالجانِّ، وفي الخبث كالحيَّة، وغير ذلك من التأويل. ولا في النسخ؛ لأنَّ المنسوخ موقوف لوقته عند الله لمصلحة، كنفع دواء في وقت وغيره في آخر، ونفعه لنوع وغيره لنوع، **والحمد لله الذي أنعم علينا بإدراك تطابق آيات القرآن وتجاوبها كلِّها** مِمَّا أشكل لبادئ الرأي.

---

(1) في سورة طه: 20، وسورة النمل: 10، وسورة الشعراء: 32.



﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾

إذاعة الأخبار من غير اعتماد على مصدر صحيح

﴿**وَإِذَا جَآءَهُمۡ**﴾ أي: المنافقين وضعفاء المؤمنين ﴿**أَمۡرٞ**﴾ عن سرايا النبيِّ ﷺ ﴿**مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ**﴾ بالنصر والغنيمة أو الفتح ﴿**أَوِ ٱلۡخَوۡفِ**﴾ بالهزيمة ﴿**أَذَاعُواْ بِهِۦ**﴾ بالأمر، أو بأحد من الأمن أو الخوف شهَّروه، فإن كان الخير قصَدَ المنافقُون بإذاعته مُراءاةً للمسلمين، والتملُّقَ إليهم بإظهار أنَّهم أحبُّوا لهم الخير. وإن كان الشرُّ قصدوا بإذاعته تقوية قلوب المشركين وأصحابهم، وقد وافق ما في قلوبهم من حبِّ الشرِّ للمسلمين. ويضعف أن يقال: إنَّهم يذيعون الخير ليجدِّد المشركون أمرهم فيكونوا غالبين بعد أن كانوا مغلوبين، وفي إذاعة الشرِّ كسر قلوب المؤمنين وتقوية قلوب المشركين. ويجوز عودُ هاءِ «به» إلى الخوف، فهم يذيعون أمر الخوف ولو جاء الأمن كذبًا منهم وتوغُّلاً في الشرِّ.

وأمَّا ضعفاء المؤمنين فلا يقصدون بإذاعته سوءًا بل شوقًا للخير، وتحذُّرًا من الشرِّ. كما كان هؤلاء الضعفاء يذيعون ما أخبرهم به رسول الله ﷺ من وعد الله له بالظَّفَر تخويفًا للمؤمنين من الكفرة، وإيذاءً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وللمؤمنين، ولو لم يكن ذلك قصدا لهم، وكان هؤلاء الضعفاء يذيعون ما سمعوا من

المنافقين على جند رسول الله ﷺ، وفي ذلك كلِّه مفسدة. وفي مسلم عنه ﷺ: «**كفى بالمرء كذبا أن يحدِّث بِكُلِّ ما سمع**»[1].

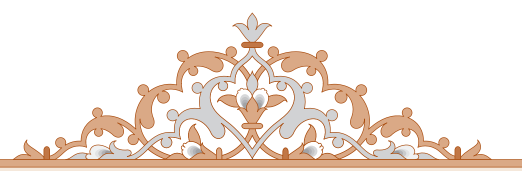
﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ**﴾ أي: ذلك الأمر وسكتوا عنه، وقالوا: نسكت حتَّى نعلم أهو مِمَّا يذاع. ﴿**إِلَى الرَّسُولِ**﴾ أي: رأيه ﴿**وَإِلَىٰٓ أُوْلِي الْاَمْرِ مِنْهُمْ**﴾ أي: رأيهم وهم كبار الصحابة الباصرون بالأمر، كأبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ والعباس وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، حتَّى يسمعوه من الرَّسول وأولي الأمر. أو هم الأمراء على القتال والولاة ﴿**لَعَلِمَهُ**﴾ هل هو مِمَّا يذاع ﴿**الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ أي: يستنبطونه من الرَّسول وأولي الأمر، أي: يحصل لهم علمه منهم. أو لَعلِمه من النبيِّ وأولي الأمر هؤلاء الذين يستنبطونه. أو لَعلِمه من النبيِّ وأولي الأمر هؤلاء الضُّعفاءُ والمنافقون حال كونهم من جملة المؤمنين، تحقيقًا في الضعفاء وبحسب الظاهر في المنافقين.

[لغة] وأصل الاستنباط: إخراج النبط، وهو أوَّل ماء البئر، وسمِّي قوم في البطائح بين العراقين «نبطًا» لأنَّهم يستخرجون المياه من الأرض. و«مِنْ» للابتداء أو للبيان، ويجوز أن تكون للتبعيض أو للتجريد، كقولك: رأيت من زيد أسدًا، وهي راجعة إلى الابتداء.

﴿**وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ**﴾ بإرسال الرَّسول وإنزال القرآن. أو فضله بالإسلام ورحمته بالقرآن. أو فضله بإرسال الرَّسول والقرآن ورحمته بالتوفيق. أو فضله: نصره، ورحمته: معونته، واختاره أبو مسلم. والخطاب لضعفاء المؤمنين، أو للمؤمنين، أو للناس والمراد المجموع؛ لأنَّ ذلك ليس رحمة وفضلاً للشقيِّ إلَّا أن يعتبر أنَّ ذلك رحمة وفضل له فضيَّعه. ﴿**لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ**

(1) رواه **مسلم** في المقدِّمة (3) باب النهي عن الحديث بكلِّ ما سمع، رقم: 5 (5). من حديث أبي هريرة.

إِلَّا قَلِيلاً﴾ فإنَّ القليل لــم يتَّبعه، ولو لم يكن القرآن والرســول، وهم من كان على دين عيســى ولم يغيِّره، كقس بن ســاعدة مِمَّن آمن قبــل البعثة، ومنهم ـ قيل ـ البراء وأبو ذر، واختلفوا في ورقة بــن نوفل، وزيد بن عمرو، وأميَّة بن أبي الصلت. أو المــراد: إِلَّا اتِّباعًا قليــلاً. أو المراد: من لم يبلغ، فالاســتثناء منقطع؛ لأنَّه لم يدخل في الخطاب. أو استثناء من واو «أَذَاعُوا، أو فاعل «عَلِمَ»، أو واو «وَجَدُوا». أو الخطاب للناس كلِّهم والقليل أمَّة محمَّد ﷺ.



﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ٨٤﴾

التحريض على الجهاد

﴿**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ أعداء الله أداءً للفرض الواجب عليك وقصد الثواب. قيل: الآية متعلِّقة بقوله: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [الآية: 74]، وقيل: بقوله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ...﴾ إلخ [الآية: 75]. قال الصديق: «أقاتل أهل الردَّة وحدي ولو خالفتني يميني لقاتلتها بشمالي». ﴿**لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ**﴾ إلَّا فعل نفسك، لا يضرُّك مخالفتُهم بتركهم الجهاد، فالله ناصرك.

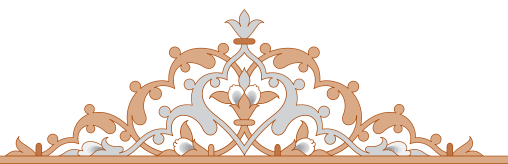
[سبب النزول] نزلت في شأن بدر الصغرى الموعود من يوم أحد إلى ذي القعدة من قابل، إذ دعا الصحابةَ إليها، فما ذهب معه ـ قيل ـ إلَّا سبعون رجلا، وصل بدرًا فربحوا في سوق ولم يجئ أبو سفيان فعيب، فأنشأ غزوة الأحزاب من قابل، وهي آخر غزو المشركين إليه. وتقدَّم أنَّ الراجح أنَّه خرج في ألف وخمسمائة من أصحابه وعشرة أفراس، واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة، وأقاموا ثمان ليال ببدر ينتظرون أبا سفيان.

﴿**وَحَرِّضِ الْمُومِنِينَ**﴾ أزل حَرَضَهم، وهو ما لا خير فيه، والمراد الحثُّ، أي: عليك تحريضهم على القتال لا إثم مخالفتهم.

﴿**عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ**﴾ عنهم ﴿**بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ أبي سفيان وغيره من المشركين، وقد رجعوا عن بدر الصغرى بعد بدء الخروج إليها، وذلك كفُّهم،

وأسلم أبو سفيان عند الفتح. ﴿**وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً**﴾ تعذيبًا من قريش، والبأس أَعَمُّ من العذاب، أو البأس: الصولة أو الشدَّة والقوَّة، وفي ذلك تهديد لمن لم يتبعه ﷺ.

ولَمَّا حرَّض ﷺ المؤمنين علــى الخروج إلى بدر الصغرى لم يجد بعضهم أهبة فيشفع له غيره إلى من يعينه، فهذه الشــفاعة الحسنة. ووجد بعضهم أهبة فشفع له بعض المنافقين في التخلُّف، فهذه الشفاعة السيِّئة، فذلك قوله تعالى:



﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا ﴿85﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴿86﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ﴿87﴾﴾

الشفاعة الحسنة وردُّ التحيَّة وإثبات البعث والتوحيد

﴿**مَّن يَّشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنهَا**...﴾ إلخ وهو ثواب الشفاعة الحسنة، والتسبُّب إلى الخير الواقع بها، من دفع ضرٍّ أو جلب نفع لوجه الله ﷻ. أو مقدار من الثواب بسببها. والتعبير بالنصيب في الحسنة وبالكفل في السيِّئة تفنُّن، والمعنى واحد.

[لغة] وقيل: الكفل غلب في الشرِّ، وقلَّ في الخير، كقوله تعالى: ﴿يُوتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ [سورة الحديد: 28]، فخُصَّ بالسيِّئة هربًا من التكرير وللتطرية، وبهذا يجاب في ردِّ ابن هشام في المسائل السفريَّة على من قال: الكفل في الشرِّ، بأن يقال: مراد قائله الغلبة. وقيل: النصيب يشمل الزيادةَ، والكفلُ: المساوي. والشفع ضدُّ الوتر؛ فمن ذلك ضَمُّ الدافع أو الجالب نفسه إلى ذي الحاجة، ومنه ضمُّ الجار نفسه إلى المشتري في الشراء، «**والجار أحقُّ بصقبه**»[1]. والنصيب في القليل والكثير، والكفل في المثل، فاختير في جانب

(1) رواه **مسلم** في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (23) باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم: 87. من حديث أبي الدرداء.

السيِّئة ﴿مَن جَآءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [سورة الأنعام: 160] ويعترض بقوله:﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ [سورة الحديد: 28]؛ لأنَّه فيه بمعنى الأكثر لا المساوي، فإنَّ الحسنة بعشر، قال ﷺ: «**من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب استجيب له، وقال الملك: آمين، ولك مثل ذلك**»(1).

﴿**وَمَنْ يَّشفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا**﴾ مقدار من الذنب مساو لها. والمعين على الشيء والدالُّ عليه كفاعله. أو مقدار من الذنب بسببها. ودخل في الشفاعة الحسنةِ الدعاءُ للمسلم، فإنَّه شفاعة إلى الله. وفي الشفاعة السيِّئة الدعاء لمن لا يستحقُّ بالسوء، لأنَّه شفاعة إلى الشيطان، كما قيل: المراد بالشفاعة السيِّئة دعاء اليهود على المسلمين بالسوء. وقيل: إطلاق الشفاعة في السوء مشاكلةٌ وأصلها في الخير، وليس كذلك؛ لأنَّ الشفع ضدُّ الوتر، نعم كثر في الخير. وقيل: الشفاعة السيِّئة: النميمة، وقيل: من يشفع كفره بقتال المؤمنين [أي يضم ويجمع إلى كفره قتال المؤمنين] قال ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله تعالى فقد ضادَّ الله تعالى في مُلكه، ومن أعان على خصومةٍ بغير علم كان في سخط الله حتَّى ينزع**»(2). وتجوز الشفاعة من الحدود إلى الدية.

﴿**وَكَانَ اللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا**﴾ قادرًا أو شهيدًا أو حافظًا، وأصله من القُوت لأنَّه يُقَوِّي البدن، وياؤه عن واو، وقيل: معناه المجازي.

[فقه] ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ جائزة شرعًا، سلام أو غيره، واختار النبيُّ ﷺ: «**السلام عليكم**»، وجعله سنَّة مؤكَّدة عند الملاقاة، وقيل: واجبة. وأمَّا عند دخول بيوت غيركم فالسلام واجب بنصِّ القرآن. وقال الجمهور: المراد

(1) رواه **أحمد** في مسنده، ج 9، ص 230. رقم: 23932. من حديث أبي رافع.
(2) رواه **أحمد** في مسنده، ج 2، ص 254. رقم: 5384. وأورده **الهندي** في الكنز، ج 62، رقم: 43946. من حديث ابن عمر.

إذا حييتم بلفظ من ألفاظ السَّـلام، مثل: «السَّـلام عليكم»، و«سلام عليكم»، و«عليكم السَّلام»، و«عليكم سلام»، و«عليك» و«عليكما»، و«عليكنَّ»، لجواز الجمع والتذكيـر ولو مع المفرد المؤنَّـث لقصد الملائكة، و«السـلام عليكم ورحمة الله». وينبغي الجمع في الفرد والاثنين ليعمَّ الملائكةَ بقصده، فيجيبوا، **ودعاؤهم لا يردُّ.**

[صرف] والتحيَّـة تَفْعِلَةٌ، أصله: «تَحْيِيَة» بإسـكان الحاء، وكسـر الياء الأولى وفتح الثانية، نقلت كسـرتها للحاء وأدغمت فـي الثانية، وأصل هذا «تحيـيـيٌ» بوزن تعليم وتقديس، حذفـت الياء الثانية وبقيت الأولى والثالثة، وعوِّضت التاء عنها.

وأصل معناه: دعاء ببقاء الحياة، ثمَّ جعل دعاءً بالخير، وكلُّ خير معه حياة، وقيل: المراد العطيَّة، وهو قول قديم الشافعيِّ ـ وما لَه ببغداد هو قديم، أو بمصر فجديد ـ فيكافِئُ بأفضل أو بالمثل. ويقال: تحيَّة النصارى: وضع اليد على الفم، وبعض منهم بالكـفِّ، واليهود: الإشـارة بالأصابـع، والمجـوس: الانحناء، والعرب: «عِمْ صَباحًا» و«حيَّاك الله»، وبعد الإسلام: «السلام عليكم».

﴿**فَحَيُّـواْ**﴾ مَنْ حَيَّاكم. ويكفـي ردُّ الصبيِّ والمـرأةِ والعبدِ. وقيل في الشابة المشتهاة: إنَّه لا يجزي ردُّها. ولا يجزي ردُّ المشرك، وقيل: يجزي. ﴿**بِأَحْسَنَ مِنْهَآ**﴾ إن كان من سـلَّم عليكم مؤمنًا، وقال البخاري في الأدب وابن أبي شـيبة: مطلقًا، ويعنِي للمشـرك أمـرَ الدُّنيا، كما قال الشـعبيُّ. ﴿**أَوْ رُدُّوهَـآ**﴾ ردُّوا مثلها. فأحسـن منهـا: «وعليكم السَّـلام ورحمة الله وبركاته»، وردُّ مثلها: «وعليك السَّلام».

قال رجل لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «السلام عليك»، فقال: «**وعليك السَّلام ورحمة الله وبركاته**»، وقال آخر: «السـلام عليك ورحمة الله»، فقال: «**وعليك السَّـلام ورحمة الله وبركاته**»، وقال آخر: «السَّـلام عليك ورحمـة الله وبركاته»، فقال:

«**وعليك**»، فقال: «نقصتني، فأين ما قال الله تعالى»؟ وَتلا الآية، فقال: «**إنَّك لم تترك لي فضلاً، فرددت عليك مثله**»، والرجل توهَّم أنَّ الزيادة لا نهاية لها ولم يدر أنَّها انتهت في البركات. كما روي أنَّ أحدًا زاد لابن عبَّاس على البركات فقال ابن عبَّاس: «السَّلام انتهى في البركات»، وذلك لحصول أقسام المطالب: السلامة من الآفات وحوز المنافع وثباتها.

[لغة] وقيل: السَّلام من السِّلم ضدّ الحرب. وقيل: اسم الله، بمعنى: رحمة الله بتقدير مضاف. وقال معاذ بزيادة: «ومغفرته». كما روى أبو داود والبيهقي وزاد ابن عمر لسالم مولاه إذ سلَّم عليه: «وطيِّب صلواته» رواه البخاري في الأدب.

وعنه ﷺ: «**السَّلام عليكم بعشر حسنات، والسلام عليكم ورحمة الله بعشرين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته بثلاثين**»[1]، وعنه ﷺ: «**إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[2]، أي: وعليكم ما قلتم، لأنَّهم يقولون: «السام عليكم»، والمراد اليهود لأنَّهم الغاشون، وأنَّهم المعتادون المجاورون في المدينة وأعمالها، ويدلُّ له ما روي: «لا تبتدئ اليهوديَّ بالسلام، وإن بدأك فقل: وعليك»، وربَّما لم يرد سوءًا، فلا يضرُّنا أن يكون عليه ما قال، وهو سلامة البدن والمال مثلاً.

[فقه] وزعم أبو يوسف أنَّه إن قيل لك: «أقرئ فلانًا منِّي السَّلام وجب عليك أن تبلِّغه»، وليس كذلك، إلَّا إن أنعمت له، قيل: أو سكتَّ، ولعلَّه أراد هذا. ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**﴾ يحاسبكم على التحيَّة والردِّ وغيرهما.

---

(1) رواه **البخاري** في كتاب الأدب المفرد (345) باب فضل السَّلام، رقم: 757 (986)، وَأَوَّل الحديث عنده هو: «أنَّ رجلا مرَّ رسول الله ﷺ، وهو في مجلس...». من حديث أبي هريرة.

(2) رواه **البخاري** في كتاب الاستئذان (22) باب كيف الردُّ على أهل الذمَّة بالسلام، رقم: 5903. من حديث أنس.

[فقه] ولا يُسلَّم على مشتغل بالخطبة أو القراءة أو الحساب أو غير ذلك، ولا من في الحمَّام، وقيل: إن كان بلا إزار، وفي قضاء حاجة الإنسان، أو في معصية. والسنَّة السَّلام في المسجد، كما ذكر الربيع والبخاري أنَّ الناس سلَّموا على رسول الله ﷺ في المسجد ولم ينههم، ويَردُّ عليهم السَّلام، وكثر ذلك، والحمد لله. أمَّا من رأيته يصلِّي أو يقرأ أو يذكر الله في المسجد فذلك لا يسلَّم عليه لأجل اشتغاله، ومن لم تر منه ذلك فسلِّم عليه ولو احتمل أنَّه في ذكر أو قراءة، كما يسلِّم الصحابة على النبيِّ ﷺ، كان وحده أو مع الناس.

﴿**اللهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمُوٓ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ نزلت الآية في منكري البعث، أي: لَيجمعنَّكم بالموت، لا يزال يجمعكم به إلى يوم القيامة. والبرزخ: مِنْ يومِها، ويومُ قيامةِ كلِّ أحد: يوم موته. وأمَّا أن يجعل يوم القيامة غاية للجمع من القبور فلا يصحُّ؛ لأنَّ الزمان والمكان لا يكون أحدهما مبدأ للآخر والآخر غاية له، بل غاية الزمان ومبدؤه الزمان، وغاية المكان ومبدؤه المكان. أو «إِلَى» بمعنى في، أي: لَيجمعنَّكم من قبوركم في يوم القيامة.

[لغة] والقيامة: قيام الناس من قبورهم، أو قيامهم في الموقف للحساب. وعدَّى الجمع بـ«إِلَى» تضمينًا له معنى الحشر، والحشر فيه معنى السَّوْق والاضطرار وليس هذا المعنى ملحوظًا في الجمع.

﴿**لَا رَيْبَ فِيهِ**﴾ أي: في يوم القيامة، أو في الجمع المفهوم من «لَيَجْمَعَنَّكُم». ﴿**وَمَنَ اَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا**﴾ لا أصدق منه ولا مساوي، ومثل هذه العبارة تستعمل في نفي المساواة مع نفي الزيادة.

﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ
أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا (88) وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ
سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ
حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا (89) إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ
بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ
وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ
فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا (90) سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ
قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ
أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا
مُّبِينٗا (91)﴾

أوصاف المنافقين ومراوغتهم ومحاولتهم تكفير المسلمين وكيفيّة معاملتهم

[سبب النزول] ولَمَّا رجع عبد الله بن أُبَيٍّ وأصحابُه الذين خرجوا إلى أُحُد مع رسول الله ﷺ عنه، خذلانًا له وغضبًا من عدم قبوله رأيه في عدم الخروج إلى أُحد، اختلف المسلمون فقال فريق: «اقتلهم يا رسول الله فما رجعوا إِلَّا لكفرهم»، وفريق: «لا تقتلهم لنطقهم بالشهادتين»، والعتاب لهذا الفريق. وآمن قوم ولم يهاجروا، وآمن آخرون وهاجروا من محلِّهم، ثمَّ رجعوا شوقًا إليه وكراهة



للمدينة، وهاجر آخرون فاستأذنوه ﷺ أن يخرجوا للبدو، فارتحلوا مرحلة بعد مرحلة حتَّى التحقوا بالمشركين، وهاجر قوم ثمَّ ارتدُّوا وزعموا أنَّهم يرجعون إلى مكَّة ليرجعوا بأموالهم وبضائعهم، فقتلهم، فنزل في ذلك كلِّه قوله تعالى:

﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ**﴾ طائفتين، حال ولو جامدًا؛ لأنَّ معناه متفرِّقين، وصاحب الحال الكاف، وناصبه «لَكُمْ»، أو متعلَّقه، وليس المراد بالمنافقين العُرَنيِّين الذين أغاروا على السرح، ومثَّلوا براعيه «يسار»، قطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وفي عينيه؛ لأنَّه ﷺ قتلهم وفعل بهم ما فعلوا، ولا خلاف للمؤمنين فيهم، ولا أمر المؤمنون بمعاملتهم، ﴿**وَاللّهُ أَرْكَسَهُم**﴾ قَلَبَهُم كما يُقلَب عليٌّ لسافلٍ، وكما يُقلب الطعام رجيعًا، عن القتال معك وعن الخير، وإلى إظهار أمارة كفرهم بعد اجتهادهم في كتمها، لا إلى القتل والسبي؛ لأنَّهم لم يُفعلا بهم. والجملة حال من كاف «لَكُمْ» أو من «الْمُنَافِقِينَ» ﴿**بِمَا كَسَبُواْ**﴾ من المعاصي، أو بكسبهم.

﴿**أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنَ اَضَلَّ اللّهُ**﴾ توبيخ لهم، وإنكار عليهم على إرادتهم توفيق من أضلَّه الله، أو على عدِّه من المهتدين، والمراد بـ«مَن» المعهودون، أو العموم، فيدخل المعهودون بالأَوْلى، وهو حسن لا باطل كما قيل. ﴿**وَمَنْ يُّضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً**﴾ إلى الهدى، هذا يُضعف ما مَرَّ من تفسير الهدى بالعدِّ من المهتدين.

﴿**وَدُّواْ لَوْ**﴾ «لَوْ» مصدريَّة، ولا داعي إلى جعلها شرطيَّة وتقدير جوابها هكذا: لسرَّهم ذلك. ﴿**تَكْفُرُونَ**﴾ تمنَّوا كفرَكم، ﴿**كَمَا كَفَرُواْ**﴾ مثل كفرهم، ﴿**فَتَكُونُونَ**﴾ أنتم وهم ﴿**سَوَآءً**﴾ مستوين في حصول الضلال، ولو تفاوت كثرةً وقِلَّةً، وعِظمًا وصِغرًا ﴿**فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمُۥٓ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ**﴾ إلى الله ورسوله ﷺ، إيمانًا ورغبة في نشر دين الله والجهاد ﴿**فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ لا لغرض دنيويٍّ، كتزوُّج امرأة وطمع في مال أو جاه.

[فقه] وبعد فتح مكَّة نُسخ وجوبُ الهجرة، قال ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيَّةٌ**»[1]، وعنه ﷺ: «**المهاجر من هجر ما نهى الله**»[2]، وهذه الهجرة لا يدخلها النسخ، وقال ﷺ: «**أنا بريء من كلِّ مسلم أقام بين ظهرانيِّ المشركين**»[3]، وهذا أيضًا منسوخ بفتح مكَّة، إلَّا أن يذهب إليهم ويقيم فيهم، أو كان بلدهم بلده ولم يصل إلى إقامة دينه معهم، وإن كان بلده ووصل إلى إقامة دينه لم يلزمه الخروج بعد فتحها. والهجرة ثلاث: الأولى مفارقة دار الشرك إلى دار الإسلام رغبة فيه. الثانية: ترك المنهيَّات. الثالثة: الخروج للقتال، وتحتمله الآية بأن يقال: نزلت فيمن رجع يوم أحد.

﴿**فَإِن تَوَلَّوْاْ**﴾ أعرضوا عن الهجرة في سبيل الله، ﴿**فَخُذُوهُمْ**﴾ أسرى وأنتم مخيَّرون في الأسرى، ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ وقدَرتُم عليهم في الحلِّ والحرم، فإنَّه لا ينفعهم الإيمان مع البقاء في مكَّة أو غيرها، قبل نسخ الهجرة، فهم كسائر المشركين، بخلاف منافقي المدينة، **ومن هاجر ونافق فإنَّه يكتفى منه بكلمة الشهادة الظاهرة منهم، ولو تبيَّن أنَّ هجرته لغرض دنيويٍّ، فهذا تحقيق المقام لا ما تجده في الكتب**. وقيل: المراد هنا خصوص القتل، والأخذ مقدِّمةٌ له، وليس كذلك، فإنَّ الأكثر القتل بلا قبض على المقتول.

﴿**وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا**﴾ تحبُّونه ويلي أمرَكم وتَلُون أمرَه، ﴿**وَلَا نَصِيرًا**﴾ تنتصرون به على أعدائكم، ﴿**اِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ**﴾ يلجؤون ﴿**إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ**

---

(1) رواه **مسلم** في كتاب الإمارة (20) باب المبايعة بعد فتح مكَّة، رقم: 86 (1869). من حديث عائشة. ورواه **النسائي** في كتاب البيعة (15) باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، رقم: 4181. من حديث ابن عبَّاس.

(2) أورده **الهندي** في الكنز، ج16، ص656، رقم: 46261. بلفظ: «من هجر السوء» مكان «ما نهى الله». من حديث ابن عمرو.

(3) رواه **أبو داود** في كتاب الجهاد، بَاب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ، رقم: 2645. من حديث جرير بن عبد الله.

﴿وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ عهد فلا تقتلوهم، ولا تأسروهم كما لا تفعلون ذلك بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق، إذ هؤلاء مثلهم لالتجائهم إليهم، فهم في أمانكم بتوسُّط القوم، ولو التجؤوا إليهم بلا أمر لكم في شأنهم، ولا سيما إن كان بأمر.

كما روي أنَّ القوم المذكورين هم الأَسلَميُّون، وأنَّه كان ﷺ وقت خروجه إلى مكَّة وادع هلال بن عويمر الأسلميَّ على أن لا يعينه، ولا يعين عليه، وعلى أنَّ من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله من الجوار ما لِهلالٍ، وروي أنَّ سراقة طلب ذلك لقومه فأمر خالدًا أن يمشي مع سراقة إليهم بذلك، فكان لهم ذلك. وقيل: القوم بنو خديمة بن عامر. وقيل: القوم بنو بكر بن زيد. وقيل خزاعة؛ فيقال: هؤلاء كلُّهم.

﴿اَوْ جَآءُوكُمْ﴾ «أَوْ» للتنويع، والعطف على «يَصِلُونَ»، لا على «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ»، لأنَّه ليس المراد: يصلون إلى قوم حصرت صدورهم. ﴿حَصِرَتْ﴾ انقبضت. الجملة حال من الواو، على تقدير «قد»، وأجيزت الحاليَّة بدون تقدير، ويدلُّ للحاليَّة قراءة: «حَصِرَةً» و«حَصِرَاتٍ» و«حَاصِرَاتٍ» بالنصب والتنوين، ﴿صُدُورُهُمُۥٓ أَنْ يُّقَاتِلُوكُمْ﴾ عن أن يقاتلوكم، لقذف الرعب فيهم، ولأنَّهم عاهدوكم أن لا يقاتلوكم ﴿أَوْ يُقَاتِلُواْ﴾ وعن أن يقاتلوا، أو لأنْ يقاتلوا أو كراهة أن يقاتلوا ﴿قَوْمَهُمْ﴾ لأنَّهم على دين قومهم.

وهم بنو مذلج، عاهدوا رسول الله ﷺ أن لا يقاتلوه وعاهدوا قريشًا أن لا يقاتلوهم، ﴿وَلَوْ شَآءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ بأن يُقَوِّي قلوبهم عليكم فلا يهابوكم، ﴿فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ فلا تقاتلوهم. ونُسِخَ بآية السيف. واللَّام جوابيَّة للعطف على جواب «لَوْ»، وفيها تلويح بأنَّ مدخولها جواب مستقلٌّ.

﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾ لم يتعرَّضوا لَكُم، ﴿فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ اِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ الصلحَ ﴿فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ بالقتل والسبي والغَنْم. وذلك منسوخ

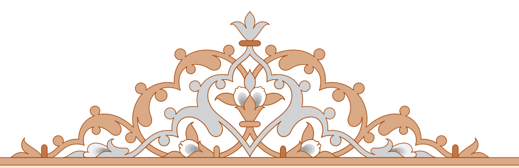
بآية السـيف، سـواء أطلبوا الصلح ولم يعقد لهم، أو طلبوه وعُقد لهم، فأولى لا يكون عليهم سبيلاً، وبعد النسخ يكون بأن يبطل عقد العهد لهم.

[سبب النزول] ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ هم أَسَدٌ وغطَفان وبنو عبد الدار، كانوا حول المدينـة تكلَّموا بالإسـلام نفاقًا ورياء، يقول لهـم قومهم: بم آمنتم؟ فيقولون: بهذا القرد والعقرب والخنفسـاء، وإذا لقوا الصحابة قالوا: إنَّا على دينكم.

[لغة] والسـين للاسـتقبال؛ لأنَّهم لم يطَّلعوا عليهم إلَّا بعد نزول قوله تعالى: ﴿سَـتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾؛ فـلا حاجة إلى أن يقال: هي للاسـتمرار، أو للاستقبال في استمرار الفعل لا في ابتدائه.

وقيل: الآية في المنافقيـن. ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَّامَنُوكُـمْ﴾ لا يخافوا من قتالكم بإظهار الإسـلام لكم ﴿وَيَامَنُواْ قَوْمَهُمْ﴾ بالكفر المتحقَّـق في قلوبهم، ﴿كُلَّ مَا رُدُّواْ﴾ طلبهم المشـركون بقتال المؤمنين وعبادة الأصنام، ﴿إِلَـى الْفِتْنَةِ﴾ قتال المسلمين أو الشرك ﴿أُرْكِسُواْ﴾ قُلبوا أقبح قلب، كقلب على الرأس لا ما دونه، كَردٍّ لجانب أو وراء ﴿فِيهَا﴾ أركسهم اللهُ فيها بالخذلان، والشيطانُ بالوسوسة.

﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ لم يتركوا التعرُّض لكم بسوء، كإعانة العدوِّ، ودلالتِهِ على ما يضرُّكم، ومدُّه بمـال ﴿وَيُلْقُواْ﴾ لم يلقوا ﴿إِلَيْكُمُ السَّـلَمَ وَيَكُفُّواْ﴾ ولم يكفُّـوا ﴿أَيْدِيَهُـمْ﴾ عن قتالكـم ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ بالأسـر والسـبي والغنم ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أدركتموهم ﴿وَأُوْلَئِكَمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا﴾ تسـلُّطًا بإغرائنا لكم عليهم، وتقويتنا لكم ﴿مُّبِينًا﴾ ظاهرًا إن باشرتم قتالهم أو حجَّة ظاهـرة، حيث علَّقنا قتالكم إيَّاهم وسـبْيَهم وغنمهم وأَسْـرَهم بالغدر إن صدر منهم.



﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلَّا خَطَـٔاً وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَـٔاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَّصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اَللَّهِ وَكَانَ اَللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (92) وَمَن يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ اَللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً (93)﴾

جزاء القتل الخطأ والقتل العمد

﴿**وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ**﴾ ما ثبت له شرعًا ولا عقلاً؛ وإذا كان كذلك فما ينبغي له ﴿**أَنْ يَّقْتُلَ مُومِنًا**﴾ موحِّدًا ولا ذِمّـيًّا، أو معاهدًا، أو مستجارًا، أو من لم يُدعَ إلى الإسلام بغير حقٍّ. أمَّا إذ كان بحقٍّ كما إذا قُتِلَ لِقَتْلِهِ من يُقتَل به، أو لقطع الطريق، أو لبغيه، أو رُجِمَ لإحصانه مع الزنى، أو نحو ذلك فحقٌّ. ﴿**إِلَّا خَطَأً**﴾ إلَّا قتلَ خَطَإٍ، أو خاطئًا، أو للخطأ، أو لكن الخطأ إن وقع، فعليه التحرير أو الصوم.

[فقه] والخَطأ: الفعل مع عدم القصد إليه أو إلى الشخص، أو لا يُقصَد به القتل في المعتاد، كضرب بيد أو عصًا، أو لا يُقصَد به محظورٌ كضربةٍ إلى صيد وقعت على غيره، وكرمي مسلم في صفِّ الكفَّار بلا علم به، وقد حضر

معهم أسيرًا وليس يُقاتل، وقَتْلِ طفلٍ أو مجنون لغيره، وقائم وساقط على غيره، وسكران حيث يُعذَر في سكره.

[سبب النزول] والآية في عياش بن أبي ربيعة المخزومي أخي أبي جهل لأمِّه، إذ قَتَل الحارث بن زيد في طريقه، ولم يَدْر أنَّه أسلم. وبَسْطُ ذلك أنَّ عياشًا أسلم وحلفت أمُّه لا يظلُّها سقف حتَّى تراه، فأخذه أبو جهل، والحارث بن هشام من المدينة لتراه بعهد موثَّق أن يخلياه بعد، فجلداه في الطريق مائة، وأعانهما رجل من كنانة، فحلف عياش أن يقتله، وقتله بعد إسلامه ولم يدرِ عيَّاش بإسلامه.

﴿**وَمَن قَتَلَ مُومِنًا**﴾ موحِّدًا، ويلتحق به الذِّمِّيُّ، ومن قُتِلَ قبل دعاء إلى الإسلام، أو مستجارًا، أو معاهدًا ﴿**خَطَأً**﴾، ومثلُهُ شبه العمد، وهو كالخطأ في العاقلة والأجل، وقد يدخل [أي شبه العمد] في الخطأ، وهو الضرب بما لا يَقتُل غالبًا عمدًا، بلا قصد قتل. ﴿**فَتَحْرِيرُ**﴾ فعليه تحرير، أو فالواجب عليه تحرير، أو وجب عليه تحرير، وهو جعْلُه حرًّا ﴿**رَقَبَةٍ**﴾ أمَة أو عبد ﴿**مُّومِنَةٍ**﴾، وأجاز بعض غير المؤمنة، وتردُّه الآية، كما زعم بعض أنَّه يجزي إعتاق كتابيٍّ صغير، أو مجوسيٍّ كبير. وتسمية الإنسان رقبةً تسميةٌ بالجزء، وقد صار ذلك حقيقة عرفيَّة، كما يعبَّر عنه بالوجه، وكما يعبَّر عن المركوب بالرأس والظهر ﴿**وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِ**﴾ ورثته.

[فقه] والدِّيَة مصدر «وَدَيَ» كوعد عِدَة، ثمَّ أُطلق على المال المأخوذ في القتل وما دونه من الجناية في البدن. وإنَّما كان المعنى أنَّ عليه الدية مع أنَّها على عاقلته لأنَّه يجمعها منها، ولكن لا يعطي معهم على ما في الفروع، وفي قول: يعطي منابَه ولا يجمعها، ولأنَّه السبب. وإن شئت فلا تقدِّر لفظ «عليه»، بل قل: فالواجب تحرير رقبة مؤمنة، أي: في ماله؛ ودية مسلَّمة إلى أهله، أي: على العاقلة.

[فقه] وتخلَّصُ منها ديون القتيل ووصيَّتُه، أو تُردُّ للثلث والباقي للورثة كميراثهم حتَّى الأزواج والكلاليُّون، وكذلك في العمد. قال الضحَّاك بن سفيان الكلابيُّ: كتب إليَّ رسول الله ﷺ: **يأمرني أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها**. وقال أبو محمَّد: لا تأخذ الزوجة من دية زوجها المقتول عمدًا، ولا تعقل العاقلة إلَّا الخطأ، وإن لم تكن العاقلة فبيت المال، وإن لم يكن فالقاتل. وقيل: لا تُقضَى الديون والوصيَّة من الدية، بل هي للورثة، وليس كذلك. وتجزي الرقبة ولو غير بالغة، فيقوم بما لَا بُدَّ لها منه حتَّى تبلغ. وقيل: لا يُجزِي عتق الصبيِّ أو الصبيَّة.

﴿**إِلَّآ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ**﴾ يتصدَّقوا بترك الدية أو بعضها. والاستثناء منقطع، أي: لكنَّ تصدُّقَهم خير لهم. وأمَّا أن يُجعَلَ المصدر ظرف زمان على معنى: إلَّا وقتَ تصدُّقهم، فلا يجوز؛ لأنَّ المصدر النائب عن الزمان هو المصدر الصريح، أو المؤوَّل بـ«مَا» المصدريَّة لا بـ«أَنْ».

[فقه] وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذعة، على ثلاث سنين، ثلثٌ كلَّ عام. على العاقلة سواء، وقيل: على الغنيِّ نصف دينار وعلى المتوسِّط ربع دينار، ولا شيء على الفقير، والبسط في الفروع.

﴿**فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ**﴾ مشركين أو موحِّدين حلَّ قتالهم لبغيهم أو نحوه ﴿**وَهُوَ مُومِنٌ**﴾ كان في المشركين نَسَبًا وسكنى، أو سكنى أسلم ولم يهاجر، ولم يجعل لنفسه علامة ولا خبرًا، أو دخل من خارج كذلك، وقتله من لم يعلم بإسلامه. ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ**﴾ موحِّدة.

[فقه] ولا دية له، لأنَّه هدر دمه بكونه فيهم، بحيث يعدُّ أنَّه منهم، ولا سيما إن أسلم ولم يهاجر قبل نسخ الهجرة، فإنَّ ذلك من موانع الإرث. وقال

أبو حنيفة: له الدية إن دخل إلى المشركين لأمر مُهمٍّ، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾، ولم يقل: «فيهم».

﴿وَإِن كَانَ﴾ المقتول ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ عهد كأهل ذمَّتكم، والمعاهد لمدَّة، وفي معنى ذلك المستأمن والمستجير ﴿فَـ﴾ على القاتل ﴿دِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِ﴾ وهم أهل شرك.

[فقه] وهي ثلث دية المسلم إن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو صابئًا، وثمانمائة درهم إن كان مجوسيًّا، ثلثا عُشُر دية المسلم. والوثنيُّ وغيره من المشركين ستُّ مائة. وقال مالك والشافعيُّ: دية الكتابيِّ نصف دية المسلم. وقال الشافعيُّ: دية المجوسيِّ ثلثا عُشُر دية المسلم، ودية المؤمن المقتول لأهله المشركين على أنَّها غير إرث، ومن نزَّلها كالإرث قال: لبيت المال.

﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ في تلك المسائل رقبة مؤمنة بشراء ولا إرث ولا هبة، ولا بِعِوَضٍ ما، أو وجدها ولم يجد ما يشتريها به فاضلاً عن نفقته ونفقة عياله وسائر حوائجه الضروريَّة، من المسكن ونحوه.

[فقه] ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ فإن اختلَّ التتابع ولو بأمر ضروريٍّ كخوف الموت بالجوع، أو بنيَّة صوم آخر استأنف، إلَّا إن أفطرت بحيض أو نفاس فلا تستأنف [أي لا تعيد ما مضى]. وقيل في كلِّ ما لا يمكن التحرُّز عنه كموت بجوع، وقتل جبَّارٍ ومرض إنَّه لا يخلُّ بالتتابع. وإن لم يستطع الصوم فلا إطعام عليه عندنا وفي أصحِّ الشافعيِّ، وله قول بالإطعام إذا لم يستطع الصوم، حملاً لهذا الإطلاق على التقييد في الظِّهار.

[فقه] والذي عندي أنَّ الحمل في الأوصاف لموصوف واحد لا في الأصول، وهنا الأصول، إذ ما هنا قَتْلٌ، وما هنالك ظِهَارٌ، وأصحابنا اعتبروا الصِّفة وجعلوا الموصوف الكفَّارة، فحملوا العتق في الظهار على العتق في

القتل، فخصُّوه بالمؤمنة كما في القتل، بقي أنَّه إذا لم يستطع الصوم نواه وأوصى به، أو أخبر عليه. ولا كفَّارة في العمد. والشافعيُّ يقول: هو أولى بها من الخطأ، وعن الضحَّاك: الصيام لمن لم يجد رقبة، وأمَّا الدية فلا يبطلها شيء.

﴿**تَوبَةً مِّنَ اللهِ**﴾ الأصل: تاب الله عليه توبة من الأثقل وهو التحرير إلى الأخفِّ وهو الصوم. أو تاب الله عليكم توبة، بمعنى: قَبِلَ الله توبتكم، بمعنى أنَّه ساهلكم بالأيسر، وإلَّا فالخطأ لا ذنب فيه فيتاب منه. أو عدَّ إهمال الحذر ذنبًا يتاب منه، أو شرع الله ذلك توبة منه، أو عدَّ ندم الخاطئ توبة جائية من الله له. ﴿**وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا**﴾ بحاله أنَّه لم يتعمَّد ﴿**حَكِيمًا**﴾ في قضائه وقدره إذ لم يعاقبه عقاب المتعمِّد، متقنًا لأمره لكمال علمه.

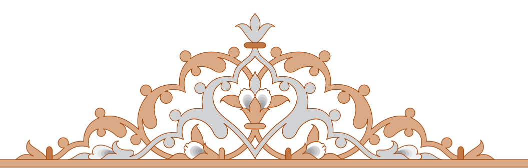
[سبب النزول] روي أنَّه ﷺ أرسل رجلا من بني فهر إلى بني النجَّار مع قيس بن ضبابة وقد وُجِد أخوه قتيلاً فيهم، وقال أقرئهم السَّلام، وقل لهم: «**إنَّ سول الله ﷺ يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن ضبابة أن تدفعوه إلى أخيه ليقتله، وإلَّا فديته عليكم**»، فقالوا: «سمعًا وطاعة لله ورَسُوله، والله لا نعلم له قاتلاً ولكن نؤدِّي ديته»، فأعطوه مائة بعير فرجعا إلى المدينة، فقال: قبول دية أخي عار، ولكن أقتل الفهريَّ نفسًا بنفس والدية زائدة، ففعل، وساق الإبل إلى أن مات مرتدًّا، فنزل قوله تعالى:

﴿**وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا**﴾ موحِّدا، ولو كان عند الله شقيًّا ﴿**مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ**﴾ قضى عليه بالشقوة ﴿**عَلَيْهِ**﴾ عطف فعليَّة على اسميَّة، أو على «حَكَمَ عليه بذلك» مقدَّرا. ﴿**وَلَعَنَهُ**﴾ أبعده عن رحمته فلا ينالها أبدًا، أو ذمَّه إلى الملائكة ﴿**وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ في قبره وحشره وموقفه وضرب الملائكة، والزقُّوم والزمهرير، وذلك كلُّه غير الإحراق بالنار المراد بقوله: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.

[فقه] إلَّا إن تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [سورة طه: 82]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ [سورة الفرقان: 70]، ولأنَّه إذا كان يغفر للمشرك فأولى أن يغفر للقاتل عمدًا إن تاب. ولا يقال قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ عائد إلى القاتل خطأ؛ لأنَّ قتل الخطأ ليس ذنبا، فضلا عن أن يتاب عليه. وقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [سورة الفرقان: 68] شامل للمؤمنة، **فالتوبة من قتل النفس المؤمنة مقبولة ولو قتلت عمدًا، ولا يقبل قول غير هذا**، روى البيهقيُّ ذلك عن ابن عبَّاس، وروى البخاريُّ ومسلم عنه أنَّه لا تقبل توبته، فإمَّا أن يريد التشديد على من يناسبه هذا التشديد فيَكُفَّ به ولا ييأس، ويقصِدُ بفتوى القبول من سأله وناسبته. وإمَّا أن يريد بنفي القبول مَنْ قَتَلَهُ استحلالاً كما فسَّر بعض به الآية، إلَّا أنَّ في هذا نظرًا فإنَّ مستحلَّه مرتدٌّ، وتوبته تقبل كما تقبل توبة المشرك.

[نحو] و«خَالِدًا» حال من هاء «جَزَاؤُهُ»؛ لأنَّ المضاف صالح للعمل، وهو مصدر، فيكون عاملُه وعاملُ الخبر واحدًا، وهو «جَزَاءُ» فينتفي الفصل بأجنبيٍّ. أو [حالٌ] من هاء «يجزاها» مقدَّرًا، أي يقدر: يجزاها خالدًا فيها. أو من ضميره المستتر.

وقاتل العمد يُقتل ولا كفَّارة عليه. وإن عُفي عنه أو أَعطَى الدية فعليه كفَّارة القتل.



﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾

الحرص على السَّلام والتثبُّت في الأحكام

[سبب النزول] قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: مرَّت سَرِيَّة رسول الله ﷺ وأميرها غالب بن فضالة الليثي بمرداس بن نهيك من أهل فدك، ونسبه في بني سليم مع بعض قومه، ولم يسلم من قومه سواه، وهربوا وأقام وألجأ غنمه إلى عاقول الجبل، ولَمَّا تلاحقت الخيل سمع تكبيرهم، فعرف أنَّهم أصحاب رسول الله ﷺ فكبرَّ ونزل يقول: «لا إله إلَّا الله محمَّد رسول الله، السَّلام عليكم»، فتركه المقداد، فقتله أسامة بن زيد بسيفه، وساق غنمه، ولَمَّا رجعوا إلى رسول الله ﷺ وقد سبقهم الخبر فوَجَدَ عليه وجدًا شديدًا، وقال ﷺ: «**أقتلتموه إرادة ما معه؟**»، وقرأ على أسامة ما نزل في ذلك من قوله تعالى:

﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ...**﴾ إلخ فقال: «يا رسول الله إِنَّمَا قالها خوفًا من السلاح وتعوُّذا لغنمه»، فقال: «**أفلا شققت على قلبه حتَّى تعلم أقالها لذلك نفاقًا؟**» فقال: «اِستغفرْ لي يا رسول الله»، فقال: «**كيف أنت بلا إله إلَّا الله! كيف أنت بلا إله إلَّا الله! كيف أنت بلا إله إلَّا الله!**» ثلاثًا. قال أسامة: «وددت أنِّي لم أسلم إلَّا يومئذ، ثمَّ استغفَرَ لي رسول الله ﷺ، وقال: «**أعتِقْ رقبة، وارددُ الغنيمة لأهلها**».

ونزلــت أيضًا في محلم بن جثامــة، إذ مَرَّ به رجل على قعــود معه مُتَيِّع ووطب من لبن فســلَّم بتحية الإســلام فقتله محلم، وأخذ متيعه، وكان بينه وبين الرجل شــيء من العــداوة، كما رواه أحمــد والطبراني وابــن المنذر وغيرهما عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، قال عبد الله بن أبي حدرد: «لَمَّا رجعنا أخبرنا به رسول الله ﷺ فنزلت الآية». وذكر ابن عمر أنَّ محلما قعد في بردين بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر له، فقال: «**لا غفر الله لك**»، فقام يتلقى دموعه ببرديه، فما مضت ساعة حتَّى مات ودفنوه فلفظته الأرض، فأخبروه ﷺ بذلك فقال: «**إنَّ الأرض تقبل من هو شــرٌّ منه، ولكن أراد الله أن يعظكم بِهِ**»، وألقوا عليه الحجارة تحت جبل، وروي أنَّهم أعادوا له قبرًا فلفظه أيضًا، وروي أنَّهم ألقوه بعد ذلك في غار. وروي أنَّه ﷺ قال له: «**أقتلته بعدما قال لا إله إلَّا الله؟**» قال: «يا رســول، إنَّمَا قالها متعوِّذًا»، قال: «**أفلا شــققت عن قلبه**»، قال: «لم يا رسول الله؟»، قال: «**لتعلم أصادق هو أو كاذب**»، قال: «كنت عالم ذلك يا رسول الله»، قال ﷺ: «**إنما كان يُبِينُ عنه لسانُه، إنما كان يُبِينُ عنه لسانُه**»، وكان قول لا إله إلَّا الله عنوانًا على الإسلام، ومتضمِّنًا لرسالة سيِّدنا محمَّد ﷺ على عهده ﷺ، لفشوِّ الشرك وتضمُّن هذه الجملة الوحدانيَّة.

﴿**إِذَا ضَرَبْتُمْ**﴾ ســافرتم ﴿**فِي سَــبِيلِ اللهِ**﴾ للجهاد ﴿**فَتَبَيَّنُواْ**﴾ تثبَّتوا حتَّى تعرفوا المؤمن من الكافــر، وتعرفوا ما تقدِمون عليه ﴿**وَلَا تَقُولُــواْ لِمَنَ اَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ السَّــلَمَ**﴾ الانقياد للإيمان ولو تحت السيف ﴿**لَسْــتَ مُومِنًا**﴾ فتقتلوه، تقولون: بل أردتَ بكلمة الشهادة نجاة نفســك ومالك وفي قلبك شرك، فإنَّ الغيبَ لله، وأنَّه قد يقولها لتنجية ذلك، ثمَّ يســتمرُّ عليها مــن بعد، ﴿**تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ مالها كغنم مرداس، فيتغلَّب عليكم قول: «لست مؤمنا». ﴿**فَعِنــدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيــرَةٌ**﴾ لأنَّ عنــد الله مغانم كثيرة، تغنيكــم عن قتل من لا يســتحقُّ القتل لماله، أي: ما يغنم، وأصل المغنم المصــدر، أو المكان أو الزمان ثمَّ يطلق على ما يؤخذ من مال العدوِّ قهرًا.

﴿**كَذَٰلِكَ**﴾ الرجل الذي ألقى إليكم السلم ﴿**كُنتُم مِّن قَبْلُ**﴾ تُلقُون السَّلَمَ فيُقبَلُ منكم بظاهره، فتعصم دماؤُكم وأموالكم، ولا تُكلَّفون سرائرَكم، فمنكم مخلص ومنكم غير مخلص ثمَّ أخلص، كما قال: ﴿**فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ**﴾ بالاستقامة، ومنكم من خالف ذلك وحسابه إلى الله، إمَّا أن يفتضح في الدُّنيا أو في الآخرة، أو كذلك كنتم مشركين ثمَّ منَّ الله عليكم بالإسلام، وزيادة إعلان الإسلام بعد خفائه.

﴿**فَتَبَيَّنُوا**﴾ أن تقتلوا مؤمنا، وعاملوا بالظاهر كما عوملتم، فإبقاء أَلْفِ كافرٍ أهون عند الله مِنْ قَتْلِ مؤمنٍ، وإيمان المكره يصحُّ. وهذا تأكيد للأوَّل. أو تبيَّنوا نعمة الله وتثبَّتوا فيها، فهو تأسيس، وهو أولى. ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ لا يفوته جزاؤكم.

[سبب النزول] وعن سعيد بن المسيب: مَرَّ المقداد بن الأسود في سريَّة فمَّر برجل في غنيمة له، فقال: إنِّي مسلم، فقتله المقداد وأخذ غنيمته، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**قتلته وهو مسلم!**»، فقال المقداد: «ودَّ لو فرَّ بأهله وماله»، فنزلت الآية.

﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (95) دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةًۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (96)﴾

التفاضل بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد

﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ**﴾ عن الحرب والمال، أو عن الحرب مع إنفاق المال فيها، كمركوب وسلاح وزادٍ. وفي البخاري: «**هم القاعدون عن بدر**»، رواه عن ابن عبَّاس. وقيل: المتخلِّفون عن تبوك، إذ تخلَّف عنها كعب بن مالك من بني سلمة، ومرارة بن الربيع من بني عمرو بن عوف، والربيع، وهلال ابن أمية كلاهما من بني واقف، ﴿**مِنَ الْمُومِنِينَ غَيْرَ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾ من ضعف أو هرم أو عمًى أو عرج أو قعود مع الوالدين المحتاجين إليه، أو عدم ما يغزون به.

لَمَّا رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك وَدَنَا من المدينة قال: «**إنَّ بالمدينة لأقوامًا ما سرتم من مسير، ولا قطعتم من واد إلَّا كانوا معكم فيه**»، قالوا: «يا رسول الله، وهم بالمدينة؟»، قال: «**نعم، وهم بالمدينة، حبسهم حابس العذر**»، أي: لصحَّة تَعلُّق نياتهم بالجهاد، كما قال الله ﷻ ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَآءِ...﴾ إلى قوله ﷻ ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: 91]، كما قال: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ إلخ [سورة التين: 5 ـ 6] فمعناه أنَّ من نوى عمل خير فمنعه مانع يُكتَب له أجره، ويقول للملائكة: «اكتبوا له

أحســـن ما كان يعمل، فأنَا قيَّدتــه»، وكما قـــال ﷺ: «**نيَّة المؤمـــن خير من عمله**»(1)، فله ثواب ألف عام لِمَا نواه نيَّة صحيحة.

﴿**وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ**﴾ قال زيد بن ثابت: نزلت الآية أوَّلاً هكذا: «لا يســتوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله...» إلخ بدون ذكر قوله: ﴿غَيْـرَ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾، فقال ابن أمِّ مكتوم: فكيف وأنا أعمى يا ربِّ؟ أين عذري يـــا ربِّ أين عذري؟ بمعنى أنَّه يطلب أن يعذر، فغشيَ رسولَ الله ﷺ في مجلســـه الوحيُ، فوقعت فخذُه على فخذي فخشيت أن ترضَّها، أي: تكســـرها، ثمَّ سرى عنه، أي: زالت عنه شـــدَّة الوحي، فقال: «اكتب ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُومِنِينَ غَيْرَ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَـــبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِـــهِمْ...﴾» بزيادة ﴿غَيْرَ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾؛ قال زيد بن ثابت: ما جفَّ قلمي وأنا أكتب بين يدي رســـول الله ﷺ بعد قول ابن مكتوم حتَّى قال: «**اكتب يا زيد غير أولي الضرر**».

نفى الله الاســـتواء بينهم ليَرْغَبَ الناسُ عن القعود، ويَأنَفُوا عن انحطاط رتبهم؛ ومعلوم أنَّ التفاوت برفع المجاهدين عن القاعدين لا بانحطاطهم، لم يقل: والخارجون في سبيل الله، مع أنَّه أنسب بقوله: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ مدحًا لهم وتصريحًا بموجـــب المزيَّة؛ ولأنَّ القعود كان قعـــودًا عن الجهاد. وأخَّر ذكر المجاهدين عن القاعدين ليتَّصـــل التصريح بفضلهم بهم، ووضَّح ذلك تأكيدًا في الترغيب بقولـــه: ﴿**فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِـــهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً**﴾

[نحو] بدل اشـــتمال على حـــذف الرابط، أي: درجة لهـــم، أو تمييز عن المفعول، أي: فضَّل الله درجة المجاهدين، أو مفعـــول مطلق بمعنى تفضيله. وقدَّر بعض: في درجة، وبعض: بدرجة، وبعض: ذوي درجة.

---

(1) رواه **الربيع** في مسنده (1) باب النيَّة، ج 1، ص 5، رقم. من حديث ابن عبَّاس.

﴿**وَكُلًّا**﴾ من القاعدين والمجاهدين ﴿**وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ**﴾ الدار الحسنى، أو المثوبة الحسنى، وهي الجنَّة، لإيمانهم مع إخلاص، ومع كون الجهاد على الكفاية في المسألة، إلَّا أنَّ للمجاهدين فضلاً عليهم لمزيد عملهم.

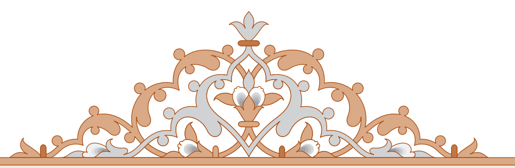
﴿**وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ إعرابه كـ«دَرَجَةً»، أو ضُمِّن «فَضَّلَ» معنى أعطى، أي: أعطاهم زيادة على القاعدين أجرًا عظيمًا، وهذا تأكيد آخر دعا إليه ذكر: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى﴾. والأجر العظيم الدرجة المذكورة: ﴿**دَرَجَاتٍ مِّنْهُ**﴾ هنَّ الدرجة الأولى سماهنَّ أوَّلاً «درجة» لأنَّ الكلَّ مرتبة، كما أنَّ أبعاضه مراتب، وفصلهنَّ ثانيًا جمعًا، كقوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ [سورة مريم: 60 ـ 61] إذا جعلنا الجنَّة عَلَمًا لدار المتَّقين، ولم نجعل «ال» فيه للجنس. أو الدرجة: الغنيمة والظَّفَر والذِّكر الجميل. أو ارتفاع منزلتهم عند الله، والدرجات: ما لهم في الجنَّة.

أو القاعدون الأوَّلون: أولو الضرر، فُضِّل المجاهدون عليهم بدرجة، وعلى من أُذن له في التخلُّف بدرجات. أو المجاهدون ثانيًا: من استغرق في أحوال الجهاد، جهاد العدوِّ والنفس، وعمل القلب وسائر الطّاعات، والإعراض عن غير الله، قال ﷺ: «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، جهاد النفس**». وعن أبي هريرة عنه ﷺ: «**إنَّ في الجنَّة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض**»(1). ويقال: «**فضِّلوا على القاعدين بسبعين درجة بين الدرجتين عَدْوُ الفرس الجواد المضمر ستِّين خريفًا**». ويقال: للإسلام درجة، وللهجرة درجة، وللجهاد درجة، وللقتل فيه درجة. ويقال: سبع درجات مذكورة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ

(1) رواه **البخاري** في كتاب الجهاد (4) باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم: 2637، مع زيادة في أوَّله وآخره. وأورده **الهندي** في الكنز، ج 4، ص 288. رقم: 10535.

لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ...﴾ إلخ [سورة التوبة: 120]؛ فالدرجات سبع، أو سبعون، أو سبعمائة، ما بين الدرجتين ما بين السماء والأرض. وهو بدل «أجر» أو مفعول مطلق، أو بدل اشتمال إن لم نجعل «أَجْرًا» كذلك.

﴿**وَمَغْفِرَةً**﴾ لِمَا فرط منهم في شأن الجهاد وغيره، ﴿**وَرَحْمَةً**﴾ عطفٌ على «دَرَجَاتٍ» إن جُعل بدلاً. أو مفعولٌ مطلق، أي: وغفر لهم مغفرةً ورحمهم رحمةً. ﴿**وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ بما وعد لهم. وكان ابن أمِّ مكتوم رضي الله عنه بعد نزول ذلك يغزو، ويقول: «أعطوني اللواء فإنِّي لا أفرُّ».



﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ
قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97)
إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا
(98) فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99) وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ
الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (100)﴾

هجرة المستضعفين

﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم**﴾ توفَّتهم كما قرأ بعض، وهم قوم مخصوص انقرضوا، أسلموا ولم يهاجروا حتَّى ماتوا في مكَّة أو في بدر، إذ خرجوا مع المشركين.

[نحو] أو تتوفَّاهم، فهم على العموم الاستمراريِّ الماضويِّ المنزل منزلة الحاضر، بدليل أنَّ الخبر ماض وهو «قَالُوا»، فحذفت إحدى التاءين، ويدلُّ له قراءة النخعيِّ بضمِّ التاء والبناء للمفعول مشدَّد، وُفِّيتُ الشيءَ: أخذتُه.

أو المراد: من لا يخرج للجهاد، أو كلُّ ذلك. ﴿**الْمَلَآئِكَةُ**﴾ مَلَك الموت وأعوانه. وقيل: ملك الموت وجُمع تعظيمًا له. وقيل: ثلاثة للمؤمن وثلاثة للكافر.

[أصول الدين] والتوفِّي: القبض للروح بإذن الله ﷻ تقبضها الملائكة. وفي أثر بعض أصحابنا: الحكم بكفر من قال إنَّ الملائكة تقبضها، وإنَّما

الملائكة تعصرها والله يقبضها، أي: يخرجها، قال الله تعالى: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الَانفُسَ﴾ [سورة الزمر: 42]، وقال: ﴿يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [سورة آل عمران: 156]، وقال: ﴿يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ [سورة الجاثية: 26]، ولاشكَّ أنَّ الله هو خالق الموت والحياة كما نزل، ولا نزاع في ذلك، إلَّا أنَّ إطلاق التوفِّي لا بمعنى قبض الروح جائز لوروده كقوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [سورة الأنعام: 61]، ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ [سورة السجدة: 11].

﴿**ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ**﴾ بترك الهجرة، ثمَّ بالخروج إلى بدر مع المشركين والقتال معهم، والردَّة.

[سيرة] أخرجهم المشركون معهم إلى بدر غير عالمين بإسلامهم، أو عالمين به قاهرين لهم، أو راضين كقيس بن الفاكه، والحارث بن زمعة، وقيس بن الوليدة، وأبي العاص بن منبِّه، وعليِّ بن أميَّة، ولَمَّا رأوا ضعف المسلمين قالوا: «غرَّ هؤلاء دينُهم»، فارتدُّوا وقاتلوا المسلمين، فقوَّى الله قلوب المؤمنين ومدَّهم بالملائكة. وقيل: المراد من لا يخرج إلى الجهاد معه ﷺ. وقيل: المنافقون.

﴿**قَالُواْ**﴾ أي: الملائكة توبيخًا لهم ﴿**فِيمَ**﴾ في أيِّ دين، أو في أيِّ حال من ضعف أو قوَّة ﴿**كُنتُمْ قَالُواْ**﴾ اعتذارا بالضعف عن مقاومة المشركين والهجرة، وإعلان الدِّين ونصره، ﴿**كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الَارْضِ**﴾ أرض مكَّة وما يليها، فلم نقدر على إظهار الإسلام والعمل به، ولا على ترك الخروج مع المشركين. ومقتضى الظاهر: كنَّا في استضعاف، أو لم نكن في شيء لكن قوي جوابهم بما قال، وطابق قالوا بقالوا. ﴿**قَالُواْ**﴾ أي: الملائكة تكذيبًا وإفحامًا لهم، أو توبيخًا وتقريرا وتكذيبًا لأنَّهم استطاعوا الحيلة واهتدوا السبيل، ﴿**أَلَمْ تَكُنَ اَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا**﴾ إلى المدينة أو الحبشة كما فعل المسلمون، أو إلى موضع آخر يأذن لكم فيه رسول الله ﷺ، تقيمون فيه دينكم، جواب

المَلائكة هذا ظاهر في أنَّهم موحِّدون، ظالمون بترك الهجرة، ولو كان المشركون أيضًا مخاطبين بالفروع. ﴿فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾.

[نحو] وخبر «إِنَّ»: «قَالُوا» الأوَّل، والرابط محذوف، أي: قالوا لهم. أو [الخبر]: جملة «أُوْلَئِكَ...» إلخ. والفاء لشبه «الَّذِينَ» باسم الشرط إذا حملناه على العموم.

[فقه] وتارك الهجرة مشرك ولو أسلم على الصحيح. وقيل: فاسق. والآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يصل فيه الإنسان إلى إقامة دينه. وهذا مِمَّا لا ينسخ، ويندب أن يهاجر ولو أقام دينه بعد نسخ وجوب الهجرة. وتجب الهجرة قيل من أرض الوباء.

﴿وَسَآءَتْ﴾ جهنَّم ﴿مَصِيرًا﴾.

[نحو] في الآية جمع بين التمييزِ وفاعلٍ مستترٍ عائدٍ إلى غير التمييز. ولا حاجة إلى جعل فاعل «سَاءَتْ» ضميرًا عائدًا إلى مبهم مفسَّر بالتمييز. وأنِّث مع تذكير التمييز لوقوع التمييز على مؤنَّث، وتقدير المخصوص هكذا: «وساءت مصيرًا جهنَّم»، أي: هو جهنَّم.

وعنه ﷺ: «**من فرَّ بدينه من أرض إلى أرض، وإن كان شبرًا من الأرض استوجب الجنَّة، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيئه محمَّد ﷺ**». ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الموجودين ضعفاء، أو المعدومين ضعفاء، لعرج أو مرض أو عمًى أو ضعف بدن أو نحو ذلك، أو المقهورين.

والاستثناء منقطع، فإنَّ المستضعفين الموتى أو المستضعفين مطلقًا لا يطيقون الهجرة، فلا يكلَّفون بما لا طاقة به، فلم يدخلوا في ﴿الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَآئِكَةُ...﴾ إلخ، ولا في ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾، ولا سيما الصبيان، وهم المراد بـ«الْوِلْدَانِ»، حتَّى إنَّه لا يُتوهَّم دخولهم مع أنَّه لا مانع من توهُّم

بادئ الرأي دخولهم، فذِكْرُهُم مع عدم توهُّم دخولهم مبالغةٌ في التحذير، أو مراعاةٌ لإشرافهم على وجوب الهجرة بقرب البلوغ، ومراعاةٌ لمن سيبلغ قبل نسخ الهجرة، ومراعاةٌ لهجرة قائمهم بهم، كما خوطب قائموهم بزكاة أموالهم، وبشؤونهم.

﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾ كعيَّاش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام. ﴿وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ الصبيان، وقد يطلق على الذكور والإناث، وهو المراد في الآية تغليبًا للذكور، ويجوز أن يراد بهم المماليك، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ يتوصَّلون بها إلى الهجرة، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ لا يعرفون طريقًا إلى المدينة، ولا يجدون دليلاً، أو لا يهتدون إلى سبيل، أو لا يهتدي سبيلهم بل يعوجُّ لو خرجوا إليها.

﴿فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَّعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ تأكيد في أمر الهجرة، حتَّى كأنَّها واجبة ولو على الأطفال والضعفاء الذين لا يطيقونها، وكأنَّ تركهم إياها ذنب يُعفى عنه، وهو أيضًا دعاء إلى أن يَهتمَّ بها هؤلاء، ويَطلُبوا لها إمكانا. وأكَّدها بصيغة الإطماع أيضًا، إذ لم يجزم مع أنَّ إطماع الله جزم.

[سيرة] قال ابن عبَّاس: «أنا وأمِّي مِمَّن عفا الله عنهم»، لأنَّه من الولدان، وأمُّه أمُّ الفضل بنت الحارث، واسمها: لبابة، أخت ميمونة، وأختها الأخرى لبابة الصغرى، وهنَّ تسع، قال ﷺ فِيهِنَّ: «الأخوات مؤمنات». ومنهنَّ سلمى، وحفيدة أم حفيد واسمها هزيلة، والعصماء، وهنَّ ستُّ شقائق، وثلاث لأمِّ سلمى، وسلامة، وأسماء بنت عميس الخثعميَّة امرأة جعفر بن أبي طالب، وامرأة أبي بكر، وأمُّ علي.

﴿وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ لمن تاب عن ترك الهجرة وغيره.

[لغة] ﴿وَمَنْ يُّهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الَارْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾ موضع تحوُّلٍ في الرَّغام وهو التراب، حتَّى يصل المدينة. أو طريقًا يلصق بها أنوف

أعدائه بالرَّغام، أي: التراب بوصوله بها إلى المدينة. كما أنَّ المراغم ورد في اللغة: المذهب في الأرض، وأنَّ المراغمة: المغاضبة.

﴿وَسَعَةً﴾ في الرزق وإعلانًا للدين.

[سبب النزول] ولَمَّا سمع جندب بن ضمرة قوله تعالى: ﴿اِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ...﴾ إلخ وقد بعث ﷺ بالآية إلى من آمن في مكَّة، وتُليت عليهم قال: «والله ما أنا فيمن استثنى الله ﷻ، إنِّي لأجد حيلة ولي من المال ما يبلغني المدينة وأبعد منها، وإنِّي لأهتدي السبيل، والله لا أبيت الليلة بمكَّة، أخرجوني منها إلى المدينة»، فخرج به بنوه يحملونه على سرير، وكان شيخًا كبيرًا لا يستطيع ركوب الراحلة، فلمَّا بلغ التنعيم أشرف على الموت، فصفَّق بيمينه على شماله، وقال: «اللهمَّ هذه ـ أي: اليمنى ـ لك، وهذه ـ أي: اليسرى ـ لرسولك، أبايعك على ما بايع به رسولك»، فمات، فضحك المشركون، وقالوا: «ما أدرك ما طلب»، وقال المسلمون في المدينة: «لو وافى المدينة لكان أتمَّ أجرًا» فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا اِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ في المدينة، أو في طلب علم أو حجٍّ أو عمرة أو جهاد أو زيارة رحم أو نحو ذلك. وقيل: نزلت في أكثم بن صيفي لَمَّا أسلم ومات مهاجرًا. وقال الزبير: نزلت في خالد بن حزام، هاجر إلى الحبشة ومات بحيَّة.

﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾ قبل الوصول أو قبل فعل ما خرج له، ولو عند بابه خارجًا، و«ثُمَّ» لعلوِّ درجة الموت على درجة الخروج.

﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ﴾ ثبت له بوعد الله، ﴿عَلَى اللهِ﴾. وروى البيهقيُّ وأبو يعلى عن أبي هريرة عنه ﷺ: «**من خرج حاجًّا فمات كُتب له أجر الحاجِّ إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرا فمات كُتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن**

خرج غازيًا في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة»[1]، والمراد التمثيل، فيعمُّ غير ذلك. والمراد أيضًا ثبوت ذلك له في كلِّ سنة، واستدلَّ أهل المدينة بالآية على أنَّ للغازي إذا مات في الطريق سهمه في الغنيمة التي مات في غزوتها، والصحيح أنَّ له ثواب الآخرة فقط. ﴿**وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ بإكمال ثواب هجرته وقصده.

وكلُّ من قصد فرضًا أو نفلاً بالعزم وعُطِّل عنه يُكتب له أجره كاملاً، لا كما قيل: إنَّ له أجر ما عمل منه فقط.

(1) أورده **الهندي** في الكنز، ج5، ص15، رقم: 11847. من حديث أبي هريرة.

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿101﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ
فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ
وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ
وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا
أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿102﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ
الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿103﴾ ﴾

قصر الصلاة في السفر وصلاة الخوف

﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾ جاوزتم فرسخين مِمَّا اتَّخذتموه وطنًا ولو في الحوزة، لحديث الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه ﷺ **جاوز فرسخين من المدينة إلى ذي الحليفة، وقال: «أريد أن أعلِّمكم حدَّ السفر»**.

[فقه] وقال مالك والشافعيُّ: حدُّه أربعة برد. وقال أبو حنيفة: ستَّة برد. والبريد: أربعة فراسخ، وهي مسيرة يومين باعتدال في السير، والفرسخ ثلاثة أميال، بأميال هاشم جدِّ رسول الله ﷺ، وهو الذي قدَّر أميال البادية. والميل: اثنا عشر ألف قدم، وهي أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام.

وعن أبي حنيفـة: يقصر في ثلاثة أيَّام، وعن الحســن بن زيَّاد عــن أبي حنيفة: يومــان وأكثر الثالث، وكــذا عن صاحبيه أبي يوســف ومحمَّد. وعن الحســن البصري: مسيرة ليلتين، وعن أنس: خمسة فراسخ. وقيل: أحد وعشرون فرسخًا. وقيل: ثمانية عشر فرسخا. وقيل: خمسة عشر فرســخا. وعن ابن عبَّاس: الزيادة على يوم. وعن عمر: يوم. وقال داود الظاهري: القصر لمطلق السفر ولو قليلاً.

﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ**﴾ في أن تقصروا ﴿**مِنَ الصَّلاةِ**﴾ الرباعيَّة ركعتين، فلا تصعب عليكم الهجرة.

[فقه] والقصر واجب، فمن صلَّى صلاة ســفر تمامًا ولــم يعدها قصرًا هلك ولزمتــه المغلَّظــة. ورُخِّص في المغلظة كما ذكره الشــيخ موســى بن عامر[1]. وكذلك قال بوجوب القصر أبو حنيفة كما قلنا. ولنا قول عائشة ﵂: «**فُرضــت الصلاة ركعتيــن، والمغرب ثلاثًــا، وزاد الله في الحضــر على غير المغرب والفجر ركعتين**»[2]، فالتقصير عزيمة، وأُبقي المغرب لأنَّه وتر النهار، والفجر لأنَّه يسنُّ فيه طول القراءة. ولنا أيضًا قول عمر: «**صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتــان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر على لســان نبيِّكم ﷺ**»[3]. وليس في نفي الجناح ما ينافي الوجوب، لأنَّه دفعٌ لِمَا يتوهَّم أنَّ القصر ذنب على حدِّ ما في قوله ﷿: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [ســورة البقرة: 158]. قال الشافعيُّ: القصر رخصة لا عزيمة، فإن شاء أتمَّ، واستدلَّ بأنَّه ﷺ أتمَّ، وأنَّ

(1) موســى بن عامر بن علي الشــمَّاخي (ت: 807هـ): عالم بالفقه والفرائض، من يفرن بجبل نفوسة. أخذ عن والده أبي ســاكن عامر بن عليٍّ ـ صاحب كتاب الإيضاح ـ وله كتاب رتَّبه القطب اطفيَّش بعنوان: «تفقيه الغامر بترتيب لقط موســى بن عامر». جمعية التراث: **معجم أعلام الإباضيَّة**، ترجمة رقم: 924، ص 429 ـ 430 (ط. دار الغرب).

(2) رواه **الربيع** في مســنده، كِتَابُ الصَّلَاةِ وَوُجُوبِهَا، بَاب [29] فِي فَــرْضِ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، رقم: 186. من حديث عائشة.

(3) رواه **ابن ماجه** في كتاب الصلاة (73) باب تقصير الصلاة في السفر، رقم: 1063. من حديث عمر.

عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله قصَّرتُ وأتممتُ، وأفطرتُ وصمتُ»، فقال ﷺ: «**أحسنتِ**»[1]. فنقول: ما استمرَّت عليه عائشة بعد رسول الله ﷺ أثبت، فإنَّها لم تقل ذلك إلَّا لعلمها من رسول الله ﷺ أنَّ الإتمام في السفر منسوخ، وأنَّ قوله ﷺ إنَّمَا هو قبل النسخ. ولا يخفى أنَّ فرض صلاة السفر ركعتين ركعتين، ينافي جواز الزيادة، وعائشة رضي الله عنها خالف فعلها روايتها، والقاعدة أنَّ مثل ذلك يتبع فيه فعلها مثلا. وروي أنَّها اعتذرت عن فعلها بأنِّي أمُّ المؤمنين فداري حيثما حللتُ.

[فقه] ﴿**إِنْ خِفْتُمُوٓ أَنْ يَّفْتِنَكُم**﴾ أن يقتلكم، كقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمُوٓ أَنْ يَّفْتِنَهُمْ﴾ [سورة يونس: 83]، ويلتحق بالقتل نحوه، وقيل: هذا مستأنف متعلِّق بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ...﴾ إلخ، وعلى هذا فهي في صلاة الخوف لا في صلاة القصر، والصحيح أنَّها في القصر، ﴿**الَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ هذا جارٍ على الغالب في ذلك الوقت، فيشرع القصر أيضًا في حال الأمن، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَآئِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [سورة النساء: 23]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُوٓ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ...﴾ إلخ [سورة البقرة: 229]، وقد روي عن رسول الله ﷺ **أنَّه قصر في السفر من غير خوف**[2]، وأنَّه ﷺ **أباح لعائشة قصرها من غير خوف**[3]. وروي عن يعلى بن أميَّة: «قلت لعمر بن الخطاب: فيم اقتصار الناس الصلاة اليوم؟ وإنَّما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمُوٓ أَنْ يَّفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد ذهب الخوف اليوم!» فقال عمر: «عجبتُ مِمَّا عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك

(1) رواه **النسائي**، في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم: 1456. من حديث عائشة.

(2) رواه **الربيع** في مسنده، كِتَابُ الصَّلَاةِ وَوُجُوبِهَا، بَاب [43] الْقِرَانُ فِي الصَّلَاةِ، رقم: 251. من حديث ابن عبَّاس.

(3) رواه **النسائي** في كتاب الصلاة، في السفر، (4) باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم: 81 (1456). وَأوَّل الحديث: «أنَّها اعتمرت معه ﷺ من المدينة إلى مكَّة...». من حديث عائشة.

لِرَسُــولِ اللهِ ﷺ فقال: «صدقــة تصدَّق الله بهــا عليكم فاقبلوا صدقتــه»[1]، أي: فاعتقدوه واعملوا به، وذلك إسقاط للإتمام عن ذممنا، والإسقاط لا يحتاج إلى القبول، ولا يَقبل الردَّ، خصوصًا ما كان من الله، فإنَّه ما لنا إلَّا التديُّن بما شــرع لنا. وقال داود الظاهريُّ: لا يجوز القصر إلَّا حال الخــوف لظاهر الآية، وأخبار القصر في الأمن آحاد، والآحاد لا تنسخ القرآن. قلنا: الأحاديث بيَّنت أنَّ الشرط جريٌ علــى الغالب لا قيدٌ. وقد أخرج البخاريُّ ومســلم وابن جرير والنســائيُّ والترمذيُّ أنَّه ﷺ: «صلَّى في السفر ركعتين وهو في أمن»[2].

وقيل: القصر من السُّــنَّة، وأمَّا الآية ففي تخفيف الصلاة عند الخوف بتقليل القراءة والتسبيح والتعظيم، وبالإماء كما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ وقيل: المراد بالآية أنْ يخافوا العدوَّ فينقصوا من صلاتهم، وشأنها كالوضوء بالتيمُّم، وتلاوة آية واحدة ولو قصيرة، والإيماء، وتعظيمة وتسبيحة واحدة في كلِّ ركوع وسجود، ونسب لابن عبَّاس وطاووس وهو ضعيف. وقيــل: المراد ركعتان، ولو فــي المغرب للخوف في السفر، وألحق به الخوف في الحضر، وهو ضعيف.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّــلَاةَ﴾ أثبَــتَّهَا لهم وقُمتَ إليها وأردتَها. علَّم الله جلَّ وعلا رسوله صلاة الخوف ليقتدي به الأئمَّة في عصره وبعده، فإنَّهم نواب عنه ﷺ، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنَ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [ســورة التوبة: 103]، فإنَّه لغيره كما أنَّه له، والخطاب في القــرآن له ﷺ أو لغيره أو لهما. فليس كما قال أبو يوســف والحسن بن زيَّاد وإسماعيل بن عليَّة من تخصيص صلاة الخوف به ﷺ.

---

(1) رواه **مسلم** في صلاة المســافرين وقصرها، رقم: 4 (686). ورواه **أبو داود** في صلاة السفر، باب صلاة المسافر، رقم: 1187. من حديث عمر بن الخطَّاب.

(2) رواه **الترمذي** في كتــاب الصلاة (387) باب ما جاء في التقصير في الســفر، رقم: 546. من حديث أنس.

[سبب النزول] روى ابن عبَّـاس وجابر بن عبد الله أنَّ المشـركين رأوا رسـول الله وأصحابه قاموا إلى الظهر يصلُّون جميعًا، حتَّى فرغوا فندموا على أن لم يكبُّوا عليهم، فقال بعضهم: لهم صلاة أحبُّ إليهم من آبائهم وأبنائهم، يعني صلاة العصر، فإذا اشـتغلوا بها فاقتلوهم، فنزل بين الظهر والعصر هذه الآيات الثلاث: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾.

[فقه] ﴿**فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُـم مَّعَكَ**﴾ يصلُّون ركعة والأخرى تواجه العدوَّ، ﴿**وَلْيَاخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ**﴾ يعني الطائفة القائمة معك في الصلاة، أَمَرَهم أنْ يكون معهم سلاحهم في الصلاة، للحزم والحذر ﴿**فَإِذَا سَـجَدُواْ**﴾ أي: هذه الطائفة المصلِّية معـك، وكذا قبل السـجود إلَّا أنَّه خصَّ السـجود بالذكر لأنَّهم في السجود أشدُّ غرَّة، ولأنَّهم حال القيام قد يظنُّ المشـركون أنَّهم قاموا للقتال، ﴿**فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ**﴾ أي: الطائفـة الأخرى لأنَّه لم يبق إلَّا هي، إذِ الأُولى هي معه، وهي المخاطَبة معه ﷺ في قوله: ﴿مِـن وَرَآئِكُمْ﴾. ويجوز أنْ يراد بقوله: ﴿وَلْيَاخُذُوا أَسْـلِحَتَهُمْ﴾ هذه الطائفة الأخرى التي ليسـت في الصلاة يأخذون أسلحتهم. وعلى كلٍّ يحرسون النبيَّ ﷺ حال الصلاة.

والخطاب في: ﴿مِنْ وَرَآئِكُمْ﴾ للنبيِّ والطائفةِ التي معه في الصلاة. وله ﷺ بمقتضى الأصل، ولغيره معه تغليبًا للمخاطَب على الغُـيَّاب.

[فقه] ﴿**وَلْتَاتِ**﴾ بعد أنْ تسـجد الأولى وتذهب إلى العدوِّ بلا تسليم، ويثبت ﷺ قائمًا ﴿**طَآئِفَةٌ أُخْـرَىٰ**﴾ نكَّرها لأنَّها لم تذكر قبـل، ﴿**لَمْ يُصَلُّواْ**﴾ وهي الحارسة لهم من ورائهم. ﴿**فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ**﴾ الركعة الثانية، فلك ركعتان، ولكل طائفة ركعة، ولا تحيَّة للأولى فيسـلِّم فيسلِّمون جميعًا، الثانية والأولى المواجهة للعدوِّ. وروى ابن أبي حاتم وابن أبي شـيبة وابن جرير: «إنَّ صلاة الخوف ركعة»، صلَّى ﷺ ركعة بطائفة ثمَّ بأخـرى ركعة، وإنَّما القصر واحدة عند القتال؛ فصلاة الحضر أربع، والسفر ركعتان، والخوف ركعة.

[فقه] وروي أنَّه صلَّى بطائفةٍ ركعةً فثبــت قائمًا، وصلَّوْا ركعةً ثمَّ ذهبوا، وجاءت الأخرى فصلَّى بهم ركعة وثبت قاعدًا، وصلَّوا ركعة، فسلَّم وسلَّم الكلُّ، وكلتاهما قرأت التحيَّات، وكذا فعل ﷺ بذات الرقاع، وعليه الشافعيُّ. وروى البخاريُّ ومسلم: «أنه صلَّى في بطن نخل ركعتين بطائفة، فذهبت فجاءت أخرى فصلَّى بها ركعتين»، فله أربع، و«نخل» موضعٌ من نجدٍ من غطفان، بينه وبين المدينة يومان. وعن ابن مسعود: صلَّى رسول الله ﷺ بطائفة ركعة وبأخرى ركعة وذهبت، وجاءت الأولى وقضت ركعة بلا قراءة وسلَّمت وذهبت، وجاءت الأخرى وقضوا الأولى بقراءة، وعليه أبو حنيفة، وسقط عن الأولى القراءة في الثانية بعد سلامه ﷺ، لأنَّهم في مقابلة العدوِّ عنه.

﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ أمرٌ للطائفة الحارسة بأن تصحب معها سلاحها في الصلاة إذا جاءت تصلِّي. وذكر هنا الحذر والسلاح معًا لأنَّ المشركين قلمَّا ينتبهون للمسلمين أوَّل الصلاة، بل يظنُّونهم قائمين للقتال، فإذا قاموا في الركعة الثانية تنبَّهوا أنَّهم في الصلاة، فيفترِصون[1].

[بلاغة] شبَّه الحذر ـ وهو معنًى ـ بجسمٍ يُتناول، فأطلق عليه الأخذ على الاستعارة بالكناية، وفيه المشاكلة. أو ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز. أو ذلك من عموم المجاز. أو معناه: تستعمل الحذر، وأشار إلى علَّة أخذ الحذر والسلاح بقوله:

﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ﴾، «لَوْ» مصدريَّة، أي: ودُّوا غفلتكم في صلاتكم، ﴿عَنَ اَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ ما تتمتَّعون به في أسفاركم أيُّها الطائفتان المسلمتان. ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم﴾ يشُدُّون عليكم ﴿مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ شدَّة واحدة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُۥٓ إِن كَانَ بِكُمُۥٓ أَذًى مِّن مَّطَرٍ اَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن

(1) أي: يغتنمون الفرصة للانقضاض على المسلمين.

﴿تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ لا إثم عليكم في وضعها عند المطر أو المرض، إن تأذَّيتم بحملها عند أحدهما، وإلَّا فاحملوها، ولا تضرُّوا بها أحدا. أو لا تشغلكم عن الصلاة، فإنْ شَغَلَكُم حملُها عن الصلاة وخفتم العدوَّ فاحملوها وحافظوا على الصلاة. ورجَّح البخاريُّ ومسلم أنَّ **حملها سنَّة إذا لم يكن الأذى**، وقيل: يجب بل يستحبُّ، وللشافعيِّ القولان.

﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ في البخاريِّ: نزلت في عبد الرحمن بن عوف، وكان جريحًا من العدوِّ، أي: خذوا حذركم من العدوِّ مع ذلك ما استطعتم حتَّى تغلبوهم، أو تنجوا منهم، كما علَّله بقوله: **﴿إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾**، هو أن يكونوا مغلوبين بخذلان الله ﷻ إيَّاهم ونصره لكم، فباشِرُوا الأسباب ليكون ذلك على أيديكم، ولا تغفلوا عن إهلاكهم والنجاة منهم، **وذلك وعدٌ بالنصر مع إيجاب تعاطي الأسباب**؛ فالجملة علَّة لأخذ الحذر، أو مستأنفة لدفع توهُّم غلبة العدوِّ.

[سيرة] قال ابن عبَّاس: «غزا رسول الله ﷺ بني محارب وبني أنمار، فنزل رسول الله ﷺ والمسلمون وأخذوا أموالهم وذراريهم، ولا يرون أحدًا من العدوِّ فوضعوا أسلحتهم، فقطع الوادي ﷺ لحاجة الإنسان، والسماء ترشُّ، فسال الوادي، فحال بينه ﷺ وبينهم، فجلس تحت شجرة، فانحدر إليه غورث بن الحارث من الجبل قائلا: «قتلني الله إن لم أقتله»، ولم يشعر به ﷺ إلَّا وهو قائم على رأسه بسيف مسلول، فقال: «يا محمَّد من يمنعني منك الآن؟» فقال ﷺ: **«الله»**، ثمَّ قال: **«اللهمَّ اكفني غورث بن الحارث بما شئت»**، فأهوى ليضربه، فأكبَّ على وجهه من زلخة زلخها، فندر السيف من يده، فقام رسول ﷺ فأخذ السيف، وقال: **«يا غورث، من يمنعك منِّي الآن؟»**، فقال: «لا أحد»، فقال: **«أتشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله»**، فقال: «لا، ولكن أشهد أن لا أقاتلك ولا أعين عليك»، فأعطاه ﷺ سيفه، فقال غورث:

«أنت خير منِّي»، فقال ﷺ: «**أنا أحقُّ بذلك منك**». والسيف لغورث جاء به، وقيل إنَّه سيفه ﷺ سلَّه غورث في تلك الغفلة، وإنَّه لم يعطه بعد، ورجع إلى أصحابه فقالوا: «ويلك ما منعك من قتله؟» فذكر لهم القصَّة. والزلخةُ: الدفعة. وندر: سقط.

﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ**﴾ فرغتم منها، فالقضاء يستعمل بمعنى التأدية في الوقت، كما يستعمل فيها بعد الوقت، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [سورة البقرة: 200]، والمراد الصلاة الواجبة. وذَكَرَ صلاةَ النفل وسائرَ الذكر لله عز وجل على كلِّ حال بقوله: ﴿**فَاذْكُرُواْ اللهَ قِيَامًا**﴾ جمع قائم، ﴿**وَقُعُودًا**﴾ ولو قدرتم على القيام، جمع قاعد، ﴿**وَعَلَىٰ جُنُوبِكُم**﴾ أي: وثابتين أو مضطجعين على جنوبكم، قدرتم على القعود أو القيام أو لم تقدروا لخوفٍ أو جراحٍ أو مرضٍ.

[فقه] والمراد: الجَنْب الأيمن مع الاستقبال في الصلاة بالوجه والجسد. وإن لم يمكن إلَّا على الأيسر جاز. **وكلُّ ما لم يمكن إلَّا هو جاز**، ولو لم يجز في الاختيار. وينوي الاستقبال. وأمَّا الفرض فلا يجوز في قعود أو اضطجاع إلَّا لضرورة خوفٍ أو مرض أو جرح، أو نحو ذلك من الأعذار، **ويصلِّيها ولا بدَّ كما أمكنه**. ولا يؤخِّرها عن الوقت عندنا وعند الشافعيِّ. ويومئ لِمَا فيه إيماء وهو الركوع والسجود، وأمَّا التحيَّات فلا إيماء لها، ولو أومأ لها بانحناء لفسدت صورة قعودها، يقعد بها على استقامة، كما يقعد الصحيح البدن، فيُلغَزُ بأنَّ لنا ركوعا أخفض من التحيَّات، وهو ركوع المصلِّي بإيماء، وهو أنَّه يومئه للتحيَّات ولتمام قعود السجدة الأولى دون إيماء الركوع وفوق إيماء السجود.

وإذا لم تر الهلال فسلِّم لأناس رأوه بالأبصار

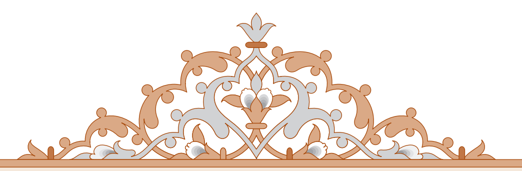
[فقه] ويجوز أن يكون المعنى: فإذا أردتم قضاء الصلاة ـ أي: أداءها ـ فاذكروا الله، أي: صلُّوا قائمين صلاة المسايفة إن لم تجدوا الصلاة طائفتين مع الإمام واحدة بعد الأخرى، أو قاعدين رامين بالسهام، أو مضطجعين لعدم

القدرة بالجراح. ولا قضاء بعد ذلك، ولا إعادة في الوقت ولو زال العذر. وَقَالَ الشافعيُّ بوجوب القضاء بعد الوقت، والإعادة فيه إذا زال العذر؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا اَطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ**﴾ اقضوها بعد الوقت، أو أعيدوها في الوقت إن زال العذر.

[فقه] **والمذهب** أنَّه لا إعادة ولا قضاء، نسبه بعض المحقِّقِينَ للشافعيِّ، وإن صلَّوْها لمظنَّة خوف، كسواد رأوه فتبيَّن في الوقت عدمه فليعيدوها، وأنَّ المعنى: إذا زال العذر فصلُّوا الصلوات الآتية بعده تامَّات بشروطها وشطورها. وزعم أبو حنيفة أنَّ المحارب لا يصلِّي حتَّى يطمئنَّ، وأنَّ معنى الآية ذلك، وليس كذلك، بل يصلِّي كما أمكنه، ولو بتكييفها في قلبه من حيث أعمالها، وأمَّا أقوالها فلا بدَّ منها ما أمكن، والحجَّة قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»(1)، ولأنَّه ﷺ أمر رجلا بقتل كافر، فذهب إلى قتله وهو يصلِّي في ذهابه إليه بذكر وإيماء خوف أن يموت ولم يصلِّ، فأخبر رسول الله ﷺ ولم ينهه. قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما عقب تفسير الآية: «لم يعذر الله تعالى أحدًا في ترك ذكره إلَّا المغلوب على عقله»، يعني: مَن تَرَكَ ذكرَهُ تعالى عدَّه الله مقصِّرًا.

﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُومِنِينَ كِتَابًا**﴾ فرضًا. لَمَّا جرى في العرف أنَّ الشيء يكتب، لأنَّه لَا بُدَّ منه ولو كان قد لا يجب، استعمل الكتاب في معنى الفرض. أي: مكتوبة، أو ذات كتْب، ﴿**مَوْقُوتًا**﴾ أي: محدودا لا تُترك، ولا تُقدَّم ولا تُؤخَّر، وأنَّه يؤتى بها كيفما أمكن ولو في طعان أو مسايفة. والمراد: محدودة بأوقاتها وشروطها وعدد ركعاتها في الحضر والسفر والخوف، لا يزاد فيها حال السفر، ولا ينقص في الحضر والسفر.

(1) رواه **الربيع**، كِتَابُ الْحَجِّ، بَاب [1] فِي فَرْضِ الْحَجِّ، رقم: 394، من حديث أنس بن مالك. و**البخاري** في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، رقم: 6858، ج 6، ص 2658. و**مسلم**، في كتاب الحجِّ، بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، رقم: 1337، ج 2، ص 975. من حديث أبي هريرة.



﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٠٤﴾

الحثُّ على القتال بعدم التفكير في الآلام، وانتظار إحدى الحسنيين

[سبب النزول] وتقدَّم أنَّ أبا سفيان نادى عند انصرافه من أُحد: «موعدكم بدر مِن قابلٍ إن شئت يا محمَّد»، فقال ﷺ: «**إن شاء الله**»، فخرج ﷺ إليه من قابل وقد وهنوا لِمَا أصابهم في أُحُد ولم يخرج هو، وفي ذلك نزل قوله تعالى:

﴿**وَلَا تَهِنُواْ**﴾ تضعفوا، ﴿**فِي ابْتِغَآءِ**﴾ طلب ﴿**الْقَوْمِ**﴾ الكفَّار بالقتال، ﴿**إِن تَكُونُواْ تَالَمُونَ...**﴾ إلخ تشجيع للصحابة رضي الله عنهم، وتعليلٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ﴾، أي: لا تهنوا لأنَّه أصابهم مثلُ ما أصابكم فصَبَروا، فكيف لا تصبرون أنتم مع أنَّ لكم ـ لا لهم ـ عاقبةَ الخير في الدُّنيا والأخرى، وأنتم على الهدى وهم على الباطل. والآية في الذهاب إلى بدر الصغرى لموعد أبي سفيان يوم أحد للقتال، ألا ترى قوله: ﴿فِي ابْتِغَآءِ الْقَوْمِ﴾، إذْ ثقل عليهم القتال ثانيًا. أو يوم أحد في الذهاب خلف أبي سفيان وعسكره ليقاتلوه في حمراء الأسد.

﴿**فَإِنَّهُمْ يَالَمُونَ كَمَا تَالَمُونَ**﴾ ولا يحسن لكم أن يردَّكم التألُّم عنه وهم لا يردُّهم، ﴿**وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لَا يَرْجُونَ**﴾ من الجنَّة والنصر على القتال، فيجب أن تكونوا أصبر منهم عليه، وأرغب فيه.

[سبب النزول] وعبـارة بعض أنَّها نزلت في الذهـاب إلى بدر الصغرى لموعد أبي سـفيان يوم أحد. وقيـل: نزلت يوم أحد فـي الذهاب خلف أبي سفيان وعسكره إلى حمراء الأسد، وهو مرويٌّ عن عكرمة.

﴿**وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا**﴾ بأحوالكم وضمائركـم ﴿**حَكِيمًا**﴾ فيما يأمـر بـه وما ينهى عنه.

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ
خَصِيمٗاۖ 105 وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗاۖ 106 وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ
يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗاۖ 107 يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ
وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۖ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا
يَعۡمَلُونَ مُحِيطًاۖ 108 هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ
ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗاۖ 109 وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ
نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗاۖ 110 وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا
يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗاۖ 111 وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ
بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗاۖ 112 وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت
طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۖ
وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۖ وَكَانَ فَضۡلُ
ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗاۖ 113﴾

القضاء بالحقِّ والعدل فيه

[سبب النزول] وسرق طعمة بن أُبَيْرِق ـ بصيغة التصغير ـ الأنصاريُّ من بني ظفر درعًا وجده في جراب فيه دقيق، من جاره قتادة بن النعمان، وخبَّأها عند زيد بن السـمين اليهوديِّ وديعةً عنده، ووجدوا أثر الدقيق متناثرًا، فَقَالَ أصحابه نتبع أثـر الدقيق، فوجدوه فـي دار اليهوديِّ، فقَـالَ: «وضعه عندي

طعمةٌ»، وشهد له قومه، فأنكر طعمة، وحلف طعمة: إنِّي ما وضعته عنده وما سرقته، وعزم قومه أن يشهدوا له أنَّ اليهوديَّ هو السارق، وفعلوا، وسألوه ﷺ أن يجادل عن طعمة، فهمَّ ﷺ بقطعه، فارتدَّ، فهرب إلى مكَّة، ونقب فيها حائطًا ليسرق، فوقع عليه فمات. وقيل: ركب سفينة إلى جدَّة فسرق فيها كيسًا فيه دنانير فألقوه في البحر. وقيل: لحق بقريش فنقب غرفة للحجَّاج، فأخرجوه، فلحق بركب من قضاعة، فَقَالَ: «إنِّي ابن السبيل»، فحملوه وسرق منهم، وهرب فأدركوه فقتلوه رجمًا. وقيل: نزل على الحجَّاج المذكور ـ وهو الحجَّاج بن علاط ـ فنقب بيته ليسرق، ففطن له، فَقَالَ: «ضيفي وابن عمِّي تريد أن تسرق منِّي!»، فأخرجه ومات بحرَّة بني سالم. وفي جميع ذلك مات كافرًا مرتدًّا، وفيه نزل قوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللهُ﴾ بما عرَّفك الله بالوحي، ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ﴾ لأجل الخائنين ونفعهم، أو عن الخائنين، وهم بنو أُبيرق، أو طعمة ومن معه، أو للخائنين مطلقًا. والعطف عطف إنشاء على إخبار، أو على محذوف، أي: أُحكم بالحقِّ ولا تكن، أو يقدَّر قولٌ، أي: «قلنا إنَّا أنزلنا» فإنَّه لا إشكال في قولنا: «وقلنا ولا تكن» إلخ. ﴿خَصِيمًا﴾ على خصمهم، أو لا تكن خصيمًا ثابتًا لهم على خصمهم، زجرا له ﷺ عمَّا ظهر له ومال إليه من تبرئة طعمة، والاقتصار على تحليفه، والحكم على اليهوديِّ لوجود الدرع عنده، وبطلان شهادة المشركين له على المسلم.

[فقه] وذلك كلُّه حقٌّ بحسب ما ظهر له ﷺ، وهو الذي كَلَّف الله به العباد، إلَّا أنَّ الله سبحانه بيَّن له ﷺ أنَّ اليهودي بريء، وأنَّ طعمة هو السارق، ونهاه أنْ يحكم على اليهوديِّ، فجرى على هذا الغيب الذي أخبره الله به، ولو لم يخبره الله به لجرى على ذلك الذي ظهر له من الحكم على اليهوديِّ،

وكان محقًّا مصيبًا له أجران، لأنَّه مصيب فيما كُلِّف به، كما في سائر حكمه بحسب ما ظهر له، وقوله: «**إنِّي أجذو جذوة من نار لمن حكمت له بغير حقِّه لظاهر الأمر، وهو عالم بأنَّ الحقَّ ليس له**»(1).

﴿**وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**﴾ لميلك في عجلة بلا تأنٍّ وتدبُّر إلى الحكم على اليهوديِّ مع أنَّه حقٌّ. أو من تغليظك على قتادة بلا تأنٍّ. أو من اهتمامك قبل التدبُّر، وذلك لعلوِّ مقامه ﷺ حتَّى إنَّه يعدُّ هذا في حقِّه ذنبًا مثل ما يقال: «حسنات الأبرار سيِّئات المقرَّبين». أو أراد: استغفر لمن أرادوا الذبَّ عن طعمة من قومه، وإظهار براءته من السرقة لندمهم على ذلك، أو من ميلك إلى الذبِّ عنه بإغراء قومه لك. وأيضًا النهي عن الشيء لا يوجب أن يكون المنهيُّ مرتكبًا للمنهيِّ عنه، وأيضًا قد تكون الآية من باب: ﴿لَئِنَ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر: 65]، كما قيل: إنَّ الخطاب لمطلق الإنسان. ﴿**إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ للمستغفرين.

﴿**وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ**﴾ هم طعمة وقومه، أو بنو أبيرق، أو مطلق الخائنين، ودخل طعمة وقومه فيهم. وذلك أنَّ خيانتهم لغيرهم خيانة لأنفسهم، إذ أوقعوها في موجب العقاب، بيَّتوا أن يشهدوا صباحًا بالسرقة على اليهوديِّ، دفعًا عن طعمة.

[بلاغة] أو شُبِّهت المعصية بالخيانة للنفس في قوله: ﴿يَخْتَانُونَ﴾. أو الخيانة: المضرَّة مجازًا. وفي قولِهِ: ﴿يَخْتَانُونَ﴾ وقولِهِ: ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا اَثِيمًا**﴾ مبالغةٌ بالافتعال وفعَّال وفَعِيل؛ لأنَّ من طبعِهِ السرقة.

---

(1) لم نقف على تخريجه بهذا اللفظ، وفي مسند **الربيع**: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِن نَارٍ». كِتَاب الأَحْكَامِ، بَاب [35]، رقم: 588. ورواه **الشيخان** بنحو لفظ الربيع.

وقد تكرَّرت منه فـي الجاهليَّة، وعلم قومُهُ بتكرُّرهـا؛ حتَّى إنَّه مات في مكَّة بعد ذلـك تحت حائطٍ نَقَبَه للسـرقة، أو هم بنو أبيـرق وصيغة المبالغة للنَّسـب، فشـملت ما لا مبالغة فيه. أو مراعاةٌ لحالِ مَنِ الآيةُ في شأنه، وفيه ما في ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت: 46] من الأوجه. وذكر الإثم بعد الخيانة مبالغة، أو خيانة باعتبار إنكار السرقة، أو إنكار الوديعة. والإثم باعتبار تهمة البريء، كما قيل عن ابن عبَّاس، وأخِّر لأنَّه مُسَـبَّب عن الخيانة، ولتأخُّر وقوعه عنها، وللفاصلة.

﴿**يَسْـتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ**﴾ حالَ فِعْلِ المعصية أو ما يعـاب، وبعدَ فِعْلِ ذلك حياءً وخوفًا. ﴿**وَلَا يَسْـتَخْفُونَ مِنَ اللهِ**﴾ الجملة حال أو معطوفـة، والمراد أنَّهم لا يقدرون على الإخفاء عن الله، ﴿**وَهُوَ مَعَهُم**﴾ بالعلم، فهو أحقُّ بأن يسـتخفوا منه، أي: بأن يتركوا ما نهى عنه خوفًا لعقابه، فسـمَّى الترك استخفاء بجامع عدم الظهور، فإنَّه كما لا ظهور في موجود مخفيٍّ، لا ظهور في معدوم. وفيه مشاكلة.

﴿**إِذْ يُبَيِّتُونَ**﴾ يدبِّرون ليلاً، ﴿**مَا لَا يَرْضَـىٰ**﴾ أي: الله، ﴿**مِنَ الْقَوْلِ**﴾ البهتان وشـهادة الزُّور، واليمين الفاجرة. قال طعمة: «أرمي اليهوديَّ بأنَّه سارق الدرع، وأحلف أنِّي لم أسرقها، فتُقبل يميني لأنِّي على دينهم، ولا تقبل يمين اليهوديِّ». وقال قومه: «نشهد زورا لدفع السرقة وعقوبتها عمَّن هو واحد منَّا»، وذلك تدبير ليلاً، ولذلك عبَّر عنـه بالتبييت. أو إطـلاق للمقيَّد على المطلق، أو اسـتعارة لجامع الاتِّفاق، فإنَّ ما دُبِّر ليلاً وَقْتَ الخُلُوِّ أجود. وسـمَّى التدبير ـ وهو معنًى في النفس ـ قولاً بناءً على ثبوت الكلام النفسـيِّ، ولا بأس به في المخلوق. أو ذلك تلفُّظ صدر منهم ليلاً. ﴿**وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا**﴾ فلا يفوته عقابهم.

[سيرة] ويروى أنَّ بشـرًا أخا بشـير ومبشّـر وهم بنو أبيـرق من بيت قتادة بن النعمان ﵁، كان منافقًا يقول الشـعر في ذمِّ الصحابة وينسبه لغيره ويتَّهمونه به. ونَقَبَ غرفة رفاعة بن زيد وسَـرَقَ منها دقيقَ الحواريِّ وسلاحًا،

فذكر ذلك لابن أخيه قتادة، فقيل له: «قد استوقد بنو أبيرق، وما نرى إلَّا على طعامكم»، وهم فقراء في الجاهليَّة والإسلام، وأنكروا، وبَهَتُوا بذلك لبيد بن سهل، فأتاهم بسيفه فَقَالَ لهم: «والله لتبيِّنُنَّه أو لأقتلنَّكم»، فقالوا: «والله ما سرقت»، فاستعانوا بأسير بن عروة وغيره أنَّهم ما سرقوا، فقالوا: «إنَّ قتادة يا رسول الله نَسَبَ أهلَ صَلاحٍ إلى السرقة»، فزجره وأخبر عمه رفاعة، قال رفاعة: «الله المستعان»، فنزلت الآيات في بشر، فقال رفاعة: «ذلك السلاح في سبيل الله»، قال قتادة: «ومن حينئذ زال شكِّي في إخلاص إيمانه».

﴿هَآ﴾ حرف تنبيه تدخل على المبتدأ المخبر عنه بالإشارة، ﴿أَنتُمْ هَؤُلَآءِ﴾ أشار إلى المجادلين، كما فسَّره بقوله: ﴿جَادَلْتُمْ﴾ الجدال أشدُّ الخصام، ﴿عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ حالٌ، أو صلة «هَؤُلَاءِ»، بمعنى الذين، وهو قول الكوفيِّين. أو «يا هؤلاء»، فيكون «جَادَلْتُمْ» خبرًا. وحَذْفُ حرف النداء من اسم الإشارة قليل. والخطاب لقوم طعمة بن أبيرق، التفاتا من الغيبة إليه؛ لأنَّ تعدُّد جناياتهم توجب المواجهة بالتوبيخ. ﴿فَمَن يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ إذا حضر عذابهم؟، ﴿أَم مَّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ يمنع عنهم عذاب الله ﷿ ويتولَّى أمرهم؟. والاستفهامان للإنكار.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ ذنبًا يضرُّ به نفسه وغيره، كبهت طعمة اليهوديَّ، أو نفسه وحده، كما قال: ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ بعمل ذنب لا يتعدَّى إلى غيره من ذاته، ولو تعدَّى إليه من قِبل الله، كالطاعون والقحط والمضارِّ المُتَرَتِّبَة على المعاصي. أو يدخل هذا في عمل السوء، ويختصُّ ظلم النفس بما لا يترتَّب عليه ذلك. أو الظلم: الشرك، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان: 13]، والسوء ما دونه. أو السوء: الصغيرة، والظلم الكبيرة. ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ﴾ بالتوبة ﴿يَجِدِ اللهَ غَفُورًا﴾ لذنوبه، ﴿رَّحِيمًا﴾ متفضِّلاً. وفي الآية حثٌّ لطعمة وقومه على التوبة، ولم يتب طعمة ومات مشركًا.

﴿وَمَنْ يَّكْسِبِ اِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ ضرَّ غيره به، أم لم يضرَّه، لأنَّ عقابه عليه ﴿وَإِنَ اَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [سورة الإسراء: 7]. ﴿وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا﴾ بِكُلِّ شيء، ومن ذلك إثمه، ﴿حَكِيمًا﴾ في قوله وفعله، ومنه عقابه على الإثم، وقطع السارق.

﴿وَمَنْ يَّكْسِبْ خَطِيئَةً﴾ صغيرة، ﴿اَوِ اِثْمًا﴾ كبيرة، أو الخطيئة ما لا عمد فيه، والإثم ما كان عمدًا، ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ﴾ أي: بواحد منهما؛ لأنَّ العطف بـ«أَوْ»، والمذكَّر يغلب على المؤنَّث، أو بالكسب المدلول عليه بـ«يَكْسِبْ»، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [سورة الزمر: 7]، أي: يرضى الشكر، ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة: 8]، أي: العدل أقرب. ولا حاجة إلى أن يقال: ومن يكسب خطيئة ثمَّ يرم بها بريئًا منها أو إثمًا ثمَّ يرم به أحدًا كطعمة. و«ثُمَّ» لتراخي الرتبة، فإنَّ البهتان أشدُّ مِنْ ظُلْمِ الإنسانِ نفسَهُ، **والكذب محرَّم في جميع الأديان.** ﴿بَرِيئًا﴾ منه كاليهوديِّ، ﴿فَقَدِ اِحْتَمَلَ﴾ تحمَّلَ ﴿بُهْتَانًا﴾ برميه، ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ بيِّنًا بكسبه، وهو أشدُّ من كاسب إثمٍ بلا بَهْتٍ، فله عقوبتان؛ لأنَّ فيه تبرئة نفسه الخاطئة، ورمي البريء منها.

[لغة] والبهت: الإيقاع في الحيرة والدهش، قال ﷺ: «**الغِيبَة ذكرُك أخاك بما يكره**»، فقيل: «أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟»، قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اِغتَبْتَه، وإن لم يكن فيه فقد بَهتَّه**»[1]. ولا نسلِّم أنَّ همزة «إِثْم» عن واو، من وَثَم الشيءَ: كَسَرَه، والذنب يكسر الأعمال الصالحات، أي: يُحبِطها.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ﴾ يا محمَّد، ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾ بإعلامه إيَّاك بالوحي بما همَّ به طعمة وقومه، من تبرئة طعمة الخائن، أو بنو أبيرق وبهتِ اليهوديِّ، وهذا الإعلام فضل من حيث إنَّه زيادة على إنزال الحلال والحرام، إذ لم يُبقك على ما يجوز لك من العمل بالظاهر، كما تُعبِّد بالعمل به. ورحمة من حيث

---

(1) رواه **مسلم** في كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم: 2589. من حديث أبي هريرة.

إنَّه إنعام عليك بالبيـــان. أو فضله بالنبوَّة ورحمته بالعصمـــة. أو فضله بالنبوَّة ورحمته بالوحي. أو فضله بالحفظ ورحمته بالحرس.

﴿لَهَمَّـــت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾ «مِـــنْ» للبيان، أي: طائفة هي هـــؤلاء المختانون المجادلون: قوم طعمة، أو المجادلون عن بنـــي أبيرق، المجموع لا الجميع، أو الجميع بأن رضي من لم يبيِّت منهم وصوَّب فعلهم، ولم أجعلها للتبعيض بعود الضمير في «مِنْهُم» لقوله: ﴿الَّذِيـــنَ يَخْتَانُونَ﴾ لأنَّ من اتَّصف بالاختيان كلُّهم همُّوا، اللهمَّ إلَّا أن يُرَدَّ الهاءُ إلى قومه كلِّهم على أنَّهم لم يهمُّوا كلُّهم بل طائفة فقط، ولو لم يَجْرِ لهم ذكـــر لصحَّة المعنى. أو يعـــود الهاء إلى الناس كذلك. وقيل: المراد المنافقون إذ همُّوا أن يقتلوه ﷺ.

﴿أَنْ يُّضِلُّوكَ﴾ أي: بـــأن يضلُّوك عن القضاء بما فـــي نفس الأمر من أن السارق هو طعمة أو بنو أبيرق إلى الحكم بحسب الظاهر، وهو أنَّه اليهوديُّ، فهذا الإضلال بمعنى مطلق الإذهاب عن الشيء لا الإيقاع في الحرام؛ لأنَّه ﷺ لو حكم بالظاهر دون نزول الوحي لم يأثم.

وجواب لولا ينفى لثبوت شرطها، وهمُّهم بالإضلال ثابت غير منتف هنا، لأنَّهم همُّوا، فيجاب بأنَّ المعنى: لأثَّر فيك همُّهم، فاســـتعمل لفظ السبب في معنى المُسَـــبَّب. قيل: أو لهمت طائفة من الناس أن يضلُّوك عن دينك مطلقًا، لا في خصوص مسألة طعمة، وفيه أنَّ هذا الهمَّ واقع في مكَّة وفي المدينة. أو الجواب: «لأضلُّوك» محذوفا، و«لَهَمَّتْ» جواب قســـم، أي: والله لهمَّت، وفيه أنَّه لا يقع جواب القســـم ماضيًا متصرِّفًـــا مجرَّدًا عن «قـــد» إلَّا قليلاً، ودعوى تقدير «قَدْ» تكلُّفٌ.

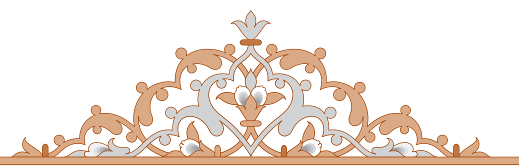
وقد قيل: أراد قوم مبايعته على أن لا يكسروا أصنامهم بأيديهم، فلم يقبل منهم؛ لأنَّ ذلك بقاء على شـــائبة كفر. وقوم شرطوا أن يتمتَّعوا بالأصنام سنة، ولم يقبل منهم.

﴿**وَمَا يُضِلُّونَ**﴾ الإضلالَ المهلِك، أو ما يضرُّون؛ لأنَّ الإضلال سبب للإهلاك، ﴿**إِلَّآ أَنفُسَهُمْ**﴾؛ لأنَّ وبال الإضلال عليهم، وما أثَّروا فيك، وأمَّا إذهابه عن القضاء بما في نفس الأمر لو أذهبوه عنه فليس بضارٍّ له، لأنَّا تعبّدناه بالظاهر.

﴿**وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ**﴾ أي: شيئًا، أي: ضرًّا، ولو قضيت بما أحبُّوا من الحكم على اليهوديِّ؛ لأنَّه هو الظاهر، ولا ميل لك عن الحقِّ، ولا أكلِّفك الغيب، فكيف وقد أخبرك الله بالغيب وجريت عليه؟.

﴿**وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ**﴾ القرآن، ﴿**وَالْحِكْمَةَ**﴾ سائر الوحي والآداب، ومن الإنزال إنزال الفهم على قلبه، أو الكتاب، والحكمة القرآن لأنَّه مكتوب وحكمة، ﴿**وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ**﴾ من الغيب مِمَّا سيكون، أو كان في الحال، أو في الأمم السابقة، وما في الصدور، فصرتَ معجِزًا به كما أعجزتهم بالقرآن. ومن الخير والشرِّ، ومن أمر الدِّين، وهو غير القرآن؛ لأنَّ القرآن ألفاظ. أو الحكمة: معاني القرآن، وما لم يعلم هو الغيب. ﴿**وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا**﴾ هو رسالة عامَّة تامَّة، خاتمة لا تعقبها نبوَّة ولا كتاب، والشفاعة العظمى.





﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿114﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿115﴾﴾

النجوى الخيِّرة، واتِّباع غير سبيل المؤمنين

﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ**﴾ نجــوى الناس عمومًا، وليس المراد قوم طعمة بن أبيرق كما قيل.

[لغة] والنجوى: ما يتحدَّث به اثنان فصاعدًا منحازين به عن غيرهم، كذا ظهر لي، ثمَّ رأيته للزجَّاج. وانحيازهم به مُســارَّة عــن غيرهم، ولو جهروا به فيما بينهم. وشَرَطَ بعضُ الإسرار بينهم. والنجوى: المتناجون، والمفرد «نَجِيٌّ» كمريض ومرضى. أو التناجي.

﴿**إِلَّا مَنَ اَمَرَ**﴾ منهم غيره، أي: إلَّا نجوى من أمر، أو إلَّا أمر من أمر.

[نحو] والاستثناء منقطع، وإن أريد بالنجوى المتناجون كان متَّصلاً، فإنَّه يكفي في صحَّة الاتِّصال صحَّة الدخول فيما قبلَ «إلَّا» ولو لم يجزم به، نحو: «جاءني كثير من الرجال إلَّا زيدًا»، وشرط بعضهم الجزم، فيكون المثال من المنقطع، وكذا الآية.

﴿**بِصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوفٍ اَوِ اِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ أي: إلَّا متناجين أمروا بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، أو إلَّا تَنَاجِي مَن أَمَرَ.

[فقه] والصدقة تشـمل الواجبة وغيرها. والمعروف: ما يستحسنه الشرع ولو أنكره العقل، لأنَّه لا نقول بالتحسـين والتقبيح العقليَّين. وذلك كالكلمة الطيِّبة لأهله، وتعليم العلم، والأمر والنهي، وإغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج والقرض. قالت أمُّ حبيبة ﵂: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كلام ابن آدم كلُّه عليه لا له، إلَّا ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكـر أو ذكرا لله**»[1]. والمعروف يعمُّ الصدقة، خصَّها بالذكر تعظيمًا لها.

وخصَّ الثلاثة لأنَّ عمل الخير في حقِّ الغير إمَّا إيصال النفع بالمال، وهو الصدقة، وإمَّا بمنفعـة روحانيَّة، وهي الأمر بالمعـروف، وإمَّا دفع الضُّرِّ، وهو الإصلاح بين الناس في فساد واقع أو مشرف عليه، كذا قيل، وبقيت المنفعـة بالبدن. وعن ابن عمر عنـه ﷺ: «**أفضل الصدقة إصلاح ذات البيـن**»[2]. وعن أبي الدرداء مرفوعًا: «**إصـلاح ذات البين أفضل من الصوم والصدقة والصلاة**»[3]. قال رسول الله ﷺ لأبي أيوب الأنصاريِّ في رواية البيهقيِّ عنه: «**يا أبا أيوب، ألا أدلُّـك على صدقة يرضى الله تعالى ورسـوله موضعها**»؟ قال: بلى، قال: «**أن تصلح بين الناس إذا تفاسـدوا، وتقرِّب بينهم إذا تباعدوا**»[4]، وفي رواية: «**ألا أدلُّك على صدقة هي خير لك من حمر النعم؟**» قال: «نعم يا رسـول الله» قال: «**أن تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرِّب بينهم إذا تباعدوا**». قالت أمُّ كلثوم بنت عقبة: سمعت

---

(1) رواه **الطبراني** في الكبير، ج23، ص243. رقـم: 484. ورواه **الترمذي** في كتاب الزهد (47) باب في حفظ اللسان، رقم: 2525. من حديث أمِّ حبيبة.

(2) رواه **البيهقي** في الشعب (76) من شعب الإيمان، باب في الإصلاح بين الناس إذا مرجوا أو وفسدت ذات بينهم، رقم: 11092. من حديث عبد الله بن عمرو.

(3) أورده **السيوطي** في الدر، ج2، ص244.

(4) رواه **البيهقي** في الشعب (76) من شعب الإيمان، باب في الإصلاح بين الناس إذا مرجوا أو وفسدت ذات بينهم، رقم: 11094. من حديث أبي أيوب.

رســـول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذَّاب الذي يصلح بين الناس ويقول: خيرًا أو ينمي خيرًا**»(1). رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

[فقه] وليس في الآية فعل الصدقة والمعروف والإصلاح، بل الأمر بهنَّ، ففي الآية الآمر بالخير كفاعله. وفيها جواز أن تقول للإنسان: تصدَّق بكذا من مالك للفقراء، أو على الناس أو على فلان، أو في وجه كذا من وجوه الأجر. وفي الفروع منع ذلك، ووجهُهُ: خوف أن يعطي بلا طيب نفس حياء؛ فنقول: تحمل الآية على الأمر تعميمًا، أو حيث لا يعطي إلَّا بطيب، وذلك أمر الإنسان غيره بالفعل، وذكر نفس الفعل المأمور به في قوله:

﴿**وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ**﴾ أي: من يتصدَّق، أو يعمل معروفًا، أو يصلح بين الناس. ويجوز أن يراد بفعل ذلك: الأمر به المذكـــور، أي: ومن يأمر بذلك فيفهم الفعل بالأولى، والأمْرُ فِعْلٌ. أو عَبَّر بالفعل ليشـــمل الإشـــارةَ والكتابةَ في إيقاع ذلك، وفي الأمر به، ولأنَّ المقصود الترغيب في الفعل. وإمَّا أن يراد بالفعل ما يعمُّ الأمرَ بذلك وفعلَهُ، فجمع بين الحقيقة والمجـــاز، أو من عموم المجاز. والمراد بقوله: ﴿**ذَٰلِكَ**﴾ بعض ذلك. أو المراد ما ذكر على ما في الآية من «أَوْ».

﴿**ابْتِغَـــآءَ مَرْضَاتِ اللهِ**﴾ لا رياء أو ســـمعة أو غرضًـــا دنيويًّا، «**والأعمال بالنيَّات**»، والريـــاء محبط للعمل ومهلك. وذكر الغزالـــيُّ أنَّه إذا كان الإخلاص غالبًا أثيب وإلَّا أحبط. وقيل: يثاب على قدر الإخلاص ولو قلَّ. ﴿**فَسَوْفَ نُوتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ يُستحقَر عنده كلُّ ما فعله من الخير.

﴿**وَمَنْ يُّشَاقِقِ الرَّسُولَ**﴾ يكن في شِـــقٍّ غير شِقٍّ كان فيه الرَّسول وهو دين الإسلام.

---

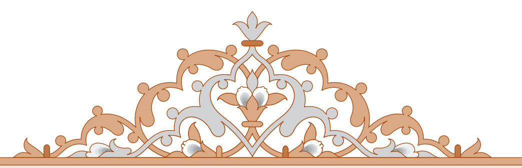
(1) رواه **مسلم** في كتاب البرِّ والصلة والآداب (27) باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم: 101 (2605). من حديث أمِّ كلثوم بنت عقبة أمّ عبد الرحمن بن عوف.

[نحو] وفُكَّ القاف هنا وفي الأنفال [الآية: 13] لانفكاك ما بين الرسول ﷺ ومن خالفه، وأُدغم في الحشــر [الآية: 4] لعدم ذكر الرَّسول، وهذا أولى من أنَّه أدغم في الحشــر للزوم «ال» في لفظ الجلالة، واللــزوم يثقل فخفِّف بإدغام القاف، وهنا «ال» لا تلزم في «الرَّسُــول»، وكذا في الأنفال، والمعطوف عليه والمعطوف كشيء واحد فيها، وكأنَّه تلت القاف الرَّسول.

وذكر الرســالة للتشــنيع على من يخالف مقتضاها. ﴿**مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى**﴾ بظهور المعجزات الحسّـيَّة، والإخبار بالغيوب الواقع، ونظم القرآن، وصدقه في الحكم، ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَــبِيلِ الْمُومِنِينَ**﴾ من اعتقاد وإقرار وعمل. ﴿**نُوَلِّهِ مَــا تَوَلَّى**﴾ نجعلــه تاليًا جزاء ما تولَّــى من المخالفــة. أو نبقيه على ما اختار لنفسه منها، حتَّى يلقانا بها، أو نكله إلى ما ادَّعى من شفاعة الأصنام له يوم القيامة على فرض وقوع يوم القيامة، أو إلى ما انتصر به منها في الدُّنيا. ﴿**وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ**﴾ ندخله، ﴿**وَسَآءَتْ**﴾ جهنَّمُ ﴿**مَصِيرًا**﴾ وهذا لعدم التأويل فيه أولى من تقدير: وساءت التولية مصيرًا.

واتِّباع غير ســبيل المؤمنين هو مشاقَّة الرَّسول، ومشــاقَّته هي اتِّباع غير سبيلهم، ولكن جمعهما نظرًا إلى أنَّ الرَّسول يأتي بالشرع من الله، والمسلمين يعملون به، والإتيانُ بالشرع غيرُ عملهم به، وعملُهم به غيرُه.

[أصول الفقه] والآية حجَّة في أنَّ الإجماع حجَّة. روي أنَّه سئل الشافعيُّ عن آية تدلُّ على أنَّ الإجماع حجَّة، فقرأ القــرآن ثلاثمائة مرَّة حتَّى وجد هذه الآية، لأنَّ اتِّباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب اتِّباع سبيلهم، والإنسان إمَّا متَّبع له أو غير متَّبع، ولا خروج عن طرفي النقيض. وقيل: جعل يقرأه ثلاثة أيَّام بلياليهنَّ، وقيل: ثلاث مــرَّات، وعنه: «قرأته ثلاث مــرَّات في كلِّ يوم وليلة حتَّى وجدت الآية»، **واحتجاجه بالآية حقٌّ صحيح.**



﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ
ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا (116) إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا
مَّرِيدٗا (117) لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ
وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ
خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا
مُّبِينٗا (119) يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا (120) أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ
جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنۡهَا مَحِيصٗا (121) وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ
سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ
وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا (122)﴾

الشرك وعاقبته، وجزاء الإيمان والعمل الصالح

﴿**إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَد ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيدًا**﴾ عن الحقِّ؛ لأنَّ الشرك أعظم أنواع الضلال. كرَّر مبدأ الآيــة للتأكيد، أو لأنَّ الآيــات المتقدِّمة نزلت في ســارق الدرع، ومن يشــاقق الرَّســول في ارتداده، وختم الأولى بقوله: ﴿فَقَدِ افْتَرَى﴾ [الآية: 48]، وهذه بقوله: ﴿فَقَد ضَلَّ﴾ لأنَّ الأولى في أهل الكتاب، لأنَّهم يتعاطون الحقَّ عن الله ﷻ، وكذبوا عليه بأنَّ عيسى إله أو ابن إله، وأنَّ عزيزًا ابن الله، وكذبوا في قولهم: محمَّد ﷺ غير نبيٍّ، وأنَّ القرآن ليس من الله ﷻ.

[سبب النزول] والثانية في مشركي العرب لا يتعاطون ذلك، فناسب وصفهم بمطلق الضلال البعيد. روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ أعرابيًّا قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنِّي شيخ لم أشرك بالله تعالى شيئًا، مذ أسلمت، منهمكٌ في الذنوب للهوى، لا جرأة على الله، وما توهَّمت أنِّي أعجز الله تعالى، فما حالي؟»، فنزلت الآية، وجعلت هنا. وأيضًا تقدَّم هنا ذكر الهدى، والضلالُ ضدُّه، ومن ضلالهم البعيد في الشرك أنَّهم يعبدون جمادات إناثا تنفعل ولا تفعل، ومن شأن الرَّبِّ أن يكون فاعلاً لا منفعلاً، وذلك من شدَّة سفههم كما قال:

﴿**إِنْ يَّدْعُونَ**﴾ يعبدون أو ينادون في مصالحهم ﴿**مِن دُونِهِ إِلَّآ إِنَاثًا**﴾ اللَّات والعزَّى ومناة.

[لغة] وهذه أسماء لأصنام مذكَّرة، مؤنَّثة لفظًا بالتاء والألف، اعتبر تأنيثها في الضمائر والإشارة والنعت وغير ذلك تبعًا لتأنيث اللفظ، كما قد يؤنَّث الخليفة لمذكَّر اعتبارًا لِلَّفظ، وكالقراد يذكَّر، وإذا سمن لحقت اسمه التاء، فقيل: حلمة، فتؤنَّث في ضميرها ونحوه، والمسمَّى واحد. ولأنَّهم يزيِّنونها بزينة النساء. ولأنَّهم يقولون في أصنامهم: إنَّها بنات الله جلَّ الله وعزَّ. ولضعفها وانحطاط قدرها كالأنثى، والعرب تسمِّي ما اتَّضع أنثى. ولأنَّ لِكُلِّ صنم شيطانة تظهر أحيانًا لسدنته، ولكلِّ حيٍّ من العرب صنم، يقال له: أنثى بني فلان. وَقَالَ مقاتل وقتادة والضحَّاك: ﴿إِلَّآ إِنَاثًا﴾ أمواتًا لا روح فيها، والجماد يُدعى أنثى تشبيهًا له بها من حيث إنَّه منفعل لا فاعل.

أو الإناث: الملائكة في زعمهم أنَّها بنات الله، مع اعتقادهم أنَّ إناث كلِّ شيء أخسُّه، ﴿لَيُسَمُّونَ الْمَلَآئِكَةَ تَسْمِيَةَ الأُنثَى﴾ [سورة النجم: 27]، وزاد بيانا لبعد ضلالهم أنَّهم يَدْعُون مَن تَجَرَّدَ عن الخير كلِّه إلى الشرِّ كلِّه، ولُعِن، وكان في غاية العداوة لهم، فكيف يصل إليهم خير منه، وهو إبليس؟ كما قال:

﴿وَإِنْ يَّدْعُـونَ﴾ في دعائهم لها أو عبادتهم أو طاعتهم ﴿إِلَّا شَـيْطَانًا﴾ لأنَّه أمرهم بتلك العبادة، ﴿مَّرِيدًا﴾ متجرِّدًا عن الخير كلَّ تجرُّد، هو إبليس عند مقاتل. ولا يوجد في كلِّ صنم بل نوابه من الجنِّ. وعن سفيان: في كلِّ صنم شيطان.

[لغة] ومادَّة (م رد) التجرُّد عن الشـيء بعد حصوله، كتمرُّد الشجرة عن الـورق، أو انتقائه عنه مـن أوَّل كالشـيء الصقيل الذي لا يتعلَّق به شـيء، والشابِّ الذي لا شعر في وجهه.

﴿لَعَنَهُ﴾ طرده عن الخير، أو خذله بأن يفعل موجب الطرد، ﴿اللَّهُ﴾ إخبارٌ، عطف عليه في قوله: ﴿وَقَالَ...﴾ إلخ، أي: شيطانًا مريدًا ملعونًا وقائلاً. وليس اللعن دعاءً لأنَّه إِنَّمَا يدعو العاجز [جلَّ الله]، ويجوز أن يكون الشيطان شياطين تتكلَّم من الأصنام على وفق عابديها. ويناسب الأوَّلَ أو كونَه ـ كما قيل ـ هو الذي يتكلَّم منها لهم أنَّه مفرد؛ لأنَّه بعد «إِلَّا» فلا يعمُّ بتقدُّم النفي، ويناسـب الأوَّلَ أيضًا قولُه:

﴿لأَتَّخِـذَنَّ مِنْ عِبَـادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًـا﴾ مقطوعًا لـي يطيعونني، وهم الأشـقياء من الإنس والجنِّ. وجملتهم تسعمائة وتسعة وتسعون من كلِّ ألف، وفي الخبر: «من كلِّ ألـفٍ واحدٌ لله، والباقي للشـيطان»، وهم بعث النَّار في قوله تعالى يوم القيامة لآدم: «**أَخرِجْ مـن ذرِّيَّتك بعثَ النار**»، فيقول: «يا ربِّ، وما بعث النَّار؟»، فيقول: «**أَخرجْ من كلِّ ألفٍ تسـعَمائة وتسـعةً وتسعين**»[(1)]. ويعدُّ في ذلك ياجوج وماجوج وغيرهم، قال ﷺ: «**ما أنتم فيمن سـواكم من الأمم إِلَّا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود**»[(2)].

(1) رواه **البخاري**، كتـاب أحاديث الأنبياء، باب قصَّة ياجوج وماجـوج، رقم: 3170. من رواية أبي سعيد الخدري.

(2) نفس الرواية في المصدر نفسه.

وذلك قول بلسانه، قاله عند لعنه. وقيل: بلسان الحال، وذلك ظنٌّ منه، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمُوٓ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾ [سورة سبأ: 20]، وإنَّما ظَنَّ لِمَا نال من آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولِمَا عَلِمَ من بنيه من داوعي المعصية كالنفس والطبيعة.

﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عن الحقِّ إلى الباطل، بالوسوسة والتزيين، كما قال ﷺ: «**خُلِق إبليس مزيِّنًا، وليس له من الضلال شيء**»[1]، بمعنى أنَّه لا يخلق لهم الضلال، إذ لو كان له شيء من الضلال سوى الدعاء إليه لأضلَّ جميع الخلق. ومعنى قول أبي نصر:

إذن قلَّ من ينجو من الإنس والجنِّ[2]

أنَّه لا ينجو أحد، فذلك من القِلَّة بمعنى النفي.

﴿وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ يصيِّرهم متمنِّين المال والأهواء الباطلة الداعية إلى المعصية، والشهوات، وطول العمر، وأن لا بعث ولا حساب ولا جنَّة ولا نار، ونيل الحظِّ الوافر من فضل الله في الآخرة إن كان البعث حقًّا[3]. ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾ بالتبتيك، أي: بالمبالغة في بتك آذان الأنعام، أي: قطعها، أو بِكُلِّ معصية على العموم، كما يدلُّ له حذف المعمول.

﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الَانْعَامِ﴾ يقطعون آذانها من أصلها، أو يشقُّونها حجرًا عن استعمالها وأكلها، وحصرًا لها على الأصنام، وعن أن تُمنَع عن ماء أو مرعى. وذلك في ناقة ولدت خمسة أبطن آخرها ذكر، وقيل: سبعة، وخَصُّوها باسم البَحيرة. وفي ناقة يقول صاحبها: إن شفيت أو قدم غائبي، أو إن وصلتُ إلى وطني، أو إن وُلد لي ذكر، أو نحو ذلك، فهي سائبة. وقد يسيِّبها مَن كَثُر مالُهُ

---

(1) أورده **الهندي** في الكنز، رقم: 546، ج1، ص116، من رواية عمر.

(2) شطر بيت من نونيَّته رَحِمَهُ اللَّهُ في التو حيد.

(3) أي حسب زعم إبليس وأتباعه ورأيهم.

شكرًا لله ﷻ، وإن ماتت السائبة أكلها الرجال والنساء. وفي شاة ولدت سبعة أبطن آخرها ذكر وأنثى، وتسمَّى: وصيلة، وصلت أخاها عن الذبح، إذ لو كان وحده لذُبِح لأصنامهم وأكله الرجال خاصَّة، أو كان أنثى فكسائر الغنم، وفي جمل ولدَ ولدُ ولَدِهِ، وقيل: ركب ولَدُ ولدِه، وإن مات أكله الرجال والنساء، وكلُّ هؤلاء يشقُّ أذنه علامة.

[فقه] ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾ بتغيير خلق الله، ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ بغير الختان، كنتف اللحية ونتف الشارب وقصِّ اللحية وحلقها، ومنها ما تحت اللحيين. ويجوز حلق ما في العنق إلى أن يصل باطن اللحيين، فيكفُّ، والخضاب بالسواد لغير الجهاد. واللواط، وسحاق النساء، لأنَّهما تغيير للجماع والحرث، والجماع باليد أو غيرها كذلك. وتخنُّث الرجال، وتَرَجُّل النساء، والوشم، وخصاء العبد والحيوان، ونتف شعر الحاجبين ليرقَّا، أو نتف شعر ما فوق الجبهة، ووصل الشعر، ونتف الرجل شعر عانته، فإنَّ السنَّة الحلق أو النورة، ويجوز قصُّه. وترقيق الأسنان، أو جعل الخلل بينها، فإنَّه حرام، وتحمير الوجه ونقطه، والناصية والدلال، ورخص في التحمير والنقط والوصل تزيينًا لزوجها لا غشًّا لمريد تزوُّجها، ورخِّص في الدلال والناصية للعروس، وفي خصاء الحيوان إذا دعت الحاجة إليه.

ودخل في التغيير عبادة الشمس والقمر والنجوم والحجارة وغيرها إذ خلقت لغير ذلك، **وسائر الكفر والمعاصي، وتضييع المال واستعماله في المعصية، واستعمال الجوارح في المعصية والمكروه،** فإنَّ ذلك تغيير للصفة الموضوع لها الشيء، وقد قال ﷺ: «**كلُّ مولود يولد على الفطرة...**»[1] الحديث.

---

(1) رواه **البخاري** في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم: 1319. من حديث أبي هريرة.

[فقه] ونهى ﷺ **عن خصاء الخيل والبهائم**[1]، رواه البيهقيُّ عن ابن عمر، وأجازه بعض في الحيوان، وأجاز ابن سيرين خصاء الفحول، وكذا الحسن، وأجازه عطاء إن كانت تعضُّ وساء خُلُقها، ومنع النوويُّ خصاء الحيوان الذي لا يؤكل، وأجاز خصاء ما يؤكل إذا كان صغيرًا قصدًا لطيب لحمه.

﴿**وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللهِ**﴾ بمخالفة ما دعا إليه الله إلى ما دعا إليه الشيطان. وذَكَرَ «مِن دُونِ اللهِ» تصريحًا بالواقع كالصفة الكاشفة، لأنَّ اتِّباعه منافٍ أبدًا لاتِّباع أمر الله ﷻ. ﴿**فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**﴾ بتضييع ما له في الجنَّة من النساء والأملاك والخدم، وبأخذ ما للمؤمن في النَّار من العذاب الدائم، متعوِّضًا في ذلك النعم الدنيويَّة القليلة الناقصة، الفانية المتنغِّصة بالهموم والأحزان.

﴿**يَعِدُهُمْ**﴾ ما لا يَفِي به، من طول العمر، ونيل لذائذ الدُّنيا من الجاه والمال، وقضاء الشهوات، وأن لا بعث ولا حساب ولا جزاء، ونيل الخير في الآخرة إن كان البعث، ووالله إنَّه لكائن. ﴿**وَيُمَنِّيهِمْ**﴾ المعاصي واللذَّات وذلك بالوسوسة وألسنة أوليائه، ﴿**وَمَا يَعِدُهُم**﴾ بالوسوسة والخواطر الرديئة وألسنة أوليائه ﴿**الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا**﴾ إلَّا وَعْدَ غرورٍ، أو إلَّا أشياء مغرورًا بها، أو لأجل الغرور، أو هو مفعول ثان. والغرور: هو إظهار النفع فيما لا نفع فيه، أو فيه الضُّرُّ، فيتركون له دينهم لذلك، ويطيلون الأمل ويعصون، ويظلمون الناس مالاً وعِرْضًا وبَدَنًا، وتقسو قلوبهم.

﴿**أُوْلَئِكَ**﴾ متَّخذو الشيطان وليًّا، ﴿**مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا**﴾ حال من قوله: ﴿**مَحِيصًا**﴾ لا متعلِّق به؛ لأنَّه اسم مكان لا يقبل التعلُّق، أي: موضع نفار وميل. أو مصدر ميميٌّ، أي: نفارا وميلاً، إلَّا أن يُتوسَّع في تقدُّم معموله لأنَّه مجرور، ولو انحلَّ إلى حرف المصدر والفعل.

---

(1) رواه **البيهقي** في كتاب السبق والرمي (12) باب كراهية خصاء البهائم، رقم: 19790. من حديث ابن عمر.

﴿**وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الاَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ اللهِ**﴾ أي: وعد الله لهم ذلك وعدًا، فهو مصدر مؤكِّد لنفسه؛ لأنَّ التَّكَلُّم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿أَبَدًا﴾ هو نفس الوعد. ﴿**حَقًّا**﴾ مصدر مؤكِّد لغيره؛ لأنَّ قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾ إلخ ليس نفس الحقِّ، بل نعلم أنَّه حقٌّ من خارج، ومن كونه كلام الله لا بالوضع. أو حال مِنْ «وَعْدَ اللهِ».

﴿**وَمَنَ اَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً**﴾ أي: قولاً، على أنَّه مصدر. وقيل: اسم لما يحصل من المعنى المصدريِّ. والجملة تأكيد لصدق وعد الله مقابلةً لكذب وعد الشيطان لعنه الله، والاستفهام إنكار لمساواة قول أحد لقول الله جلَّ وعلا في الصدق، ولأن يكون أصدق منه، وفي ذلك ترغيب في تحصيله.

﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ اِ۬لْكِتَٰبِ مَنْ يَّعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ اِ۬للَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿123﴾ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ اَ۬لصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ اَوُ اُنثٰى وَهُوَ مُومِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ اَ۬لْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿124﴾ وَمَنَ اَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنَ اَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اَ۬للَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿125﴾ وَلِلهِ مَا فِي اِ۬لسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي اِ۬لَارْضِ وَكَانَ اَ۬للَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿126﴾ ﴾

استحقاق الجنَّة ليس بالأماني، والعبرة في الجزاء بالعمل

﴿**لَيْسَ**﴾ قول الله المعلـوم من قوله: ﴿وَمَنَ اَصْدَقُ مِـنَ اللهِ قِيلاً﴾، أي: ليس إدخال الجنَّة، أو ليس العمل الصالح، أو ليس مضمون قوله وهو الخير الدائم الباقي، أو ليس وعده، أي: مضمونه مـن الخير وهو الموعود؛ فذلك استخدامٌ إذْ رجع الضمير إلى الوعد بالمعنى المصدريِّ، على معنى الموعود. أو ليس الموعود الذي تضمَّنه عامـل «وَعْدَ اللهِ». أو ليس الثواب أو العقاب، أي: أحدهما. أو ليس الثواب. أو ليس الإيمان المدلول عليه بقوله: ﴿ءَامَنُوا﴾. أو ليس المعنى المتحاوَرُ فيه، وهو قول اليهود: ديننا وكتابنا أسبق وأفضل، لن يدخـل الجنَّـة إلَّا من كان هـودًا، وقالـت النصارى مثل ذلـك، وقال المسـلمون: ديننا دين إبراهيم وإسـماعيل وإسـحاق، وتأخَّر نبيُّنا وكتابنا وأُمرتم باتباعهما وترك كتبكم. ﴿**بِأَمَانِيِّكُمْ**﴾ معتبرًا بأمانيكم، أو متعلِّقًا بها، أو منيلاً بها. والخطاب للمؤمنيـن؛ لأنَّ الكتاب نزل عليهم. وقيل: الخطاب

لأهل الشرك؛ لأنَّهم قالوا: لا بعث ولا عذاب، ويؤيِّده أنَّه لم يجر ذكر لتمنِّي المؤمنين. وقيل: للمشركين وأهل الكتاب.

[لغة] وهو بشدِّ الياء، جمع أمنيَّة بشدِّها، وأصله أُمْنُويَةٌ، كأعجوبة، قلبت الواو ياء وأُدغمت وكُسِر ما قبلها.

وهي ما يتمنَّونه من دخول الجنَّة بالتوحيد، بلا تكاليف كالجهاد، أو مع الكبائر بعد التوحيد، ولو لم ينصحوا التوبة، وبكون نبيِّهم وكتابهم أشرف الأنبياء والكتب وخاتمهم وقاضين عليهم، وبإيمانهم بالأنبياء كلِّهم، والكتب كلِّها. وفي البخاري عن أنس عنه ﷺ: «**ليس الإيمان بالتمنِّي ولا بالتخلِّي، ولكن هو ما وقر في القلب**»[1]، فأمَّا علم القلب فالعلم النافع، وعلم اللسان حجَّة على ابن آدم.

﴿**وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ**﴾ من أنَّهم لا يلبثون في النَّار إلَّا أيَّامًا معدودة وأنَّهم أبناء الله وأحبَّاؤه، وأنَّه لا يدخل الجنَّة إلَّا من كان هودًا أو نصارى، ومن أنَّ لهم مزية بتقدُّم كتبهم وأنبيائهم، فهم أولى بالله سبحانه. أو الخطاب للمشركين لتقدُّم ذكرهم، إذ تمنَّوا أن لا بعث ولا حساب، وإن كانا كانوا في الآخرة أولى من المؤمنين، وإلَّا فلا أقلَّ من أن يكون لهم ما للمؤمنين.

[أصول الدين] وإنَّما يعتبر وعد الله بما وقر في القلب وصدَّقه العمل، **إنَّ قومًا ألهتهم أمانيُّ المغفرة حتَّى خرجوا من الدُّنيا ولا حسنة لهم، وقالوا: نحسن الظنَّ بالله تعالى، وكذبوا، لو أحسنوا الظنَّ لأحسنوا العمل**. وقرَّر ذلك بقوله: ﴿**مَنْ يَّعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ عاجلاً أو آجلاً، اقتصر على السوء، لأنَّ المقام للردِّ على من يزعم أنَّ سوءه لا يضرُّه، ﴿**وَلَا يَجِدْ لَهُ**﴾ لنفسه ﴿**مِن دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا**﴾ يدفع عنه العذاب قبل مجيئه أو بعده.

---

(1) لم نقف عليه في البخاري، وأورده **الهندي** في الكنز، ج1، ص25، رقم: 11. من حديث أنس.

لَمَّا نزلت الآية شـقَّت على المؤمنين فقالوا: يا رسول الله، وأيُّنا لم يعمل سوءا غيرك؟ فكيف الجزاء؟ فقال ﷺ: «**إنَّ الله وعد على الطَّاعة عشر حسنات، وعلى المعصية عقوبة واحدة، فمن جوزي بالسـيِّئة نقصت واحدة من عشر، وبقيت له تسع، فويل لمن غلب آحادُه أعشارَه**»(1). وقال أبو بكر رضي الله عنه: «فمن ينجو من هذا يا رسول الله؟»، فقال ﷺ: «**أما تحزن؟ أَما تمرض؟ أَما يصيبك اللأْواء؟**»، قال: «بلى يا رسـول الله»، قـال: «**هو ذلـك**». وروى الترمذي أنَّه أجابه: «**أمَّا أنت وأصحابك المؤمنون فتُجزَون بذلك في الدُّنيا، فتلقوا الله ولا ذنب عليكم، وأمَّا الآخـرون فيجتمع لهم ذلك حتَّى يُجزَوْا بِـهِ يوم القيامة**». وعنه ﷺ أنَّه قال حين نزلت وشَكَوْا إليه: «**سـدِّدوا وقاربوا، فإنَّ كلَّ ما أصاب المسلم كفَّارة، حتَّى الشوكة يُشاكها، والنكبة يُنكَبُها**»(2).

[أصول الدين] وأجمع العلماء أنَّ المصائب تكفَّر بها الخطايا، والأكثرون على رفع الدرجات بها أيضًا، وتكتب بها الحسنات، **وهذا هو الصحيح**. ومن المصائب الهمُّ، ولو قلَّت مشقَّتها، ففي الحديث: «**ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلَّا كتبت له بها درجة، ومحيت بها عنه خطيئة**»(3). وقيل: تكفَّر الخطايا بالمصائب ولا ترفـع بها الدرجـات، ولا تكتب بها الحسـنات، وإنَّما قال ابن مسعود بها لأنَّه لم تبلغه أحاديث الدرجات والحسنات. **وأقول**: تكفَّر بها الكبائر التي أهملت لكن لم يصرَّ عليها. وعن عائشة: «يخرج العبد من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير». وعنـه ﷺ: «**لا يزال الصداع والمليلة** ـ أي: الحمَّى ـ **بالمسلم حتَّى تدعه كالفضَّة البيضاء**»(4).

---

(1) أورده **العظيم آبادي** في عون المعبود، ج 8، ص 247.

(2) أورده **السيوطي** في الدر، ج 2، ص 250. من حديث أبي هريرة.

(3) رواه **المنذري** في الترغيب في الصبر، ج 4، ص 478، رقم: 9.

(4) أورده **السيوطي** في الدر، ج 2، ص 251.

وقال الحسن: نزلت في الكفَّار؛ لأنَّهم يجازَوْنَ على الصغيرة والكبيرة، والمؤمن يجزى بأحسن عمله، ثمَّ قرأ قوله تعالى: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمُۥٓ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ [سورة الزمر: 35]. ويدلُّ لقول الحسن أنَّ الله سبحانه عقَّب الآية بما للمؤمنين إذ قال: ﴿**وَمَن يَّعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ اَوُ انثَىٰ وَهُوَ مُومِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**﴾ كما هو عادة القرآن من تعقيب ما للكفَّار بما للمؤمنين وعكسه. **والصحيح** أنَّها نزلت عامَّةً لِلكُفَّارِ والمؤمنين، كما هو قول أبي بكر والصحابة.

والنقير: النقرة في ظهر النواة. لا ينقص الله من الثواب الذي استحقَّه المؤمن مثلها، فأولى أن لا يزيدها على العاصي؛ لأنَّ رحمته ﷻ أوسع، وسبقت غضبه، والحسنة بعشر، والسيِّئة بواحدة، وهو أرحم الراحمين، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصِّلت: 46]، ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [سورة غافر: 31].

والظاهر أنَّ المراد بالصالحات الفرائضُ، كما قال ابن عبَّاس، والمعنى: ما وجب عليه من الصالحات، عَمِلَ النفلَ معها أو لم يعمل، وإلَّا فعَمَلُ النفلِ وحده أو مع بعض ما وجب عليه دون بعض لا يدخل به الجنَّة.

﴿**وَمَنَ اَحْسَنُ دِينًا**﴾ نفيٌ للمساواة والزيادة، ﴿**مِّمَّنَ اَسْلَمَ وَجْهَهُ**﴾ أخضعه وأخلصه، أي: ذاته كلَّها. وعبَّر بالوجه لأنَّه أعزُّ الأعضاء الظاهرة. ﴿**لِلَّهِ**﴾ لا يعتقد أنَّ له ربًّا سواه، ولا ربًّا معه. أو المراد: نفس الوجه، بأن سجد له خاصَّةً، بلا رياء ولا سمعة. ودين الإسلام مبنيٌّ على الاعتقاد لربوبيَّة الله وألوهيَّته، وقصده إيَّاه بالأعمال، وعدم تعلُّق قلبه بغيره، كما قال: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾، وعلى الأعمال كما قال: ﴿**وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾ بإتيانه بالأوامر وانتهائه عن النواهي، وفي الحديث: «**الإحسان أن تعبد الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك**»[1]، وذلك منتهى

(1) تقدَّم تخريجه في تفسير الآية 134 من سورة الأعراف.

قوَّة البشر إذ جمع الاعتقاد والعمل. وقيل: هو محســن بالتوحيد، فيكون معنى ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾: أخلص عمله.

﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ هذا إمَّا نفس إسلام الوجه والإحسان، كأنَّه قيل: وهو في ذلك متَّبع لملَّة إبراهيم، أو تحقَّق إسلام وجهه وإحسانه باتِّباع ملَّته، وإمَّا اشتراطٌ؛ لأنَّ شــرائع الأنبياء مختلفة، وكلُّها مقبولة، وفضَّل ملَّة إبراهيم. وأحســنُها ما كان جامعًا لإسلام الوجه والإحســان، وهو اتِّباع ملَّته لا غيرها من شرائع الأنبياء، وقد جمع ذلك كلَّه دينُ ســيِّدنا محمَّد ﷺ، فالواجب على أهــل الملل كلِّهم أن يقبلوه كما قبلوا كلُّهم إبراهيم وارتضوه، إلَّا أنَّ منهم جاهلاً ومنهم حاســدًا كاتمًا، وكان مشركو العرب لا يفتخرون بشيء كافتخارهم بالانتساب إلى إبراهيم.

﴿حَنِيفًا﴾ مائلاً عن غير دين الإســلام إلى الإسلام ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ اصطفاه بكرامة ككرامة الخليل.

[نحو] والواو للحال، أي: وقد اتَّخذ... إلخ، وصاحب الحال ضمير «اتَّبَعَ». وقيل: عطف على «مَنَ اَحْسَــنُ»، ولا بُعد في العطف عليه؛ لأنَّ المراد مدح من حاز هذه الخصلة، وهي أنَّــه اتَّبع إبراهيم الذي هو خليــل الله ﷻ. وأظهر في موضع الإضمار للتفخيم.

[قصص] وسبب تلقيبه خليلاً أنَّه هبط إليه ملك في صورة رجل، وذكر اسم الله بصوت رخيم شجيٍّ، فقال: أُذكره مرَّة أخرى، فقال: لا أذكره مجَّانًا، فقال: لك مالي كلُّه، فذكره بصوت أشــجى من الأوَّل، فقال: أذكره مرَّة ثالثة ولك أولادي، فقال: أبشر، فإنِّي مَلَكٌ لا أحتاج إلى مالِكَ وولدك، والمقصود امتحانك.

وروي أنَّ جبريــل والملائكة دخلوا على إبراهيــم عليه السلام في صورة غلمان حسان الوجوه، فظنَّهم أضيافًا فذبح عجلاً سمينًا، وقال لهم: «كلوا على شرط أن تسمُّوا الله أوَّله، وتحمدوه آخره»، فقال جبريل: «أنت خليل الله».

وروي أنَّه بعــث إلى خليل له بمصر في جوع أصــاب الناس ليمتار منه، فقال: لو كان يريد لنفسه لفعلت، ولكن يريد للأضياف، وقد أصابنا ما أصاب الناس، فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة، فملؤوا منــه الغرائر حياء من الناس، فلمَّا أخبروا إبراهيم ساءه الخبر فغلبته عيناه فنام، وقامت سارة إلى غرارة فأخرجت حوَّارى، واختبزت، فاستيقظ، واشــتم رائحة الخبز، فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت: من خليلك المصريِّ؟ فقال: بل من عند خليلي الله، فسمَّاه الله خليلاً.

وقيل: ســمَّاه الله خليلاً لأنَّه لا يعارضه شــيء لله وشــيء لغيره إلَّا اختار ما لله ﷻ. وقيل: لأنَّه يفعل ما يفعل الله ﷻ، فإنَّه يكرم الضيف مؤمنًا أو كافرًا، كما أنَّ الله ﷻ أحسن إلى الكافر والمؤمن وأطعمهما.

وفي البيهقــيِّ عن ابن عمر أنَّه ﷺ قــال: «**يا جبريل لِمَ ســمَّى الله تعالى إبراهيم خليلاً؟ قــال: لإطعامه الطعام يا محمَّد**». وقيل: ســمَّاه لأنَّه لا يتغدَّى وحده إلَّا إن مشى ميلاً ليجد من يأكل معه، ولم يجد.

وقيل: لقوله لجبريل حين كان في الهواء ملقى إلى النَّار: «أمَّا إليك فلا»، وقد قال: «ألك حاجة؟». وروي أنَّه أضافه كافر[1] فشرط عليه الإيمان، فولَّى، فأوحى الله تعالى إليه: «إنِّي أطعمته سبعين ســنة، وهو يشرك بي، أيترك دينه ودين آبائه للقمة؟» فأدركه فأخبره، فقال: «أَوَقَد كان هذا؟ هذا إلهك أحقُّ بأن يُعبد»، فأسلم.

[لغة] والخلَّة من الخِلال، فإنَّه ودٌّ تخلَّلَ النفس وخالطَها، قال ﷺ: «**المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم مــن يُخالُّ**»[2] بضمِّ الياء وشــدِّ اللام. أو من الخَلَل لأنَّ كلًّا يســدُّ خلل الآخر. أو من الخل وهو الطريق في الرمل، لأنهما

---

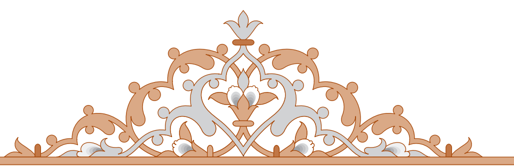
(1) أي نزل عليه ضيفا.

(2) رواه **أحمد** في مسنده، ج 3، ص 169، رقم: 8034. من حديث أبي هريرة.

يترافقان في الطريق. أو من الخلَّة بمعنى الفقـر؛ لأنَّ كلًّا يفتقر إلى الآخر. أو بمعنى الخصلة؛ لأنَّهما يتوافقان في الخصال. وذلك في حقِّ الله بمعنى لازم المعنى اللغويِّ.

قال بعض النصـارى: إذا جاز إطلاق الخليل على معنى التشـريف، فلم لا يجوز إطلاق الابن في حقِّ عيسى على معنى التشريف؟ الجواب: أنَّ البنوَّة تشعر بالجنسيَّة، ومشـابهة المحدَثات، بخلاف الخلَّة، وإن أوهمت الجنسيَّة والمشابهة والحاجة؛ فقد أزال ذلك بقوله:

﴿**وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ**﴾ فإنَّـه لا يتصوَّر لمن ملك ذلك ـ وأكثر منه مِمَّا لا يتناهى، ولا شيء إلَّا وهو مملوكه ـ أن يجانس أو يشابه أو يحتاج، فخلَّته محض فضل لا استكمالٌ بشيء، كما يتخالُّ الرجلان لاحتياج كلٍّ للآخر، وإبراهيم ملْكُه تعالى فلا تخرجه الخلَّة عن العبوديَّة لله ﷻ، والمالك له أن يختار من ملكه خليلاً، ومن كان كذلك تجب طاعته واعتقاد كمال مجازاته على الأعمال. ومن قدر على إيجاد الأجسـام والأعـراض فهو محيط بالأعمال قادر على الجزاء عليها، كما قال: ﴿**وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا**﴾ علمًا وقدرة، وكيف لا يعلم ما هو خالق له؟!.



﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي
الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ
فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۝127 وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِنْ
تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝128 وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ
تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ
وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝129 وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ
كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝130﴾

رعاية اليتامى، والصلح بين الزوجين، والعدل بين النساء

[سبب النزول] روي أنَّ رسول الله ﷺ كان يعطي الابنة النصف، والأخت الشقيقة والأبويَّة النصف، بالوحي من الله جلَّ وعلا في غير القرآن، فقال عيينة بن حصن: «أُخبرنا أنَّك تعطي الابنة النصف والأخت، وإنَّا كنَّا نورِّث من يشهد القتال، ويحوز الغنيمة، لا النساء والصبيان والضعفاء»، فقال ﷺ: «**بذلك أُمرت**»، فنزل قوله تعالى:

﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ**﴾ أي: عيينة وجماعة من المسلمين، وهكذا قل، ولا تقل: يَستفتونك فيما للنساء وما عليهنَّ مطلقًا، ولعلَّ هذا الاستفتاء لم يقع.

﴿فِي النِّسَـــآءِ﴾ أي: في توريثهنَّ والمراد جنس النساء، والاستفتاء مُتَقَدِّم على النزول، فالمضارع للحال وقصد حكاية الحال الماضية، أو هو لتكرُّر الاستفتاء بعد، ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُـــمْ﴾ الإفتاء: تبيين المبهم لطالـــب البيان ﴿فِيهِنَّ﴾ في ميراثهنَّ، والمضارع للاستمرار، فشمل ما مرَّ أوَّل السورة من ميراث الإناث وما يأتي آخرها. ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ القرآن.

[نحو] عطــف على لفظ الجلالــة، أو على المســتتر في «يُفْتِــي» لوجود الفصل، أي: يفتيكــم الله ويفتيكم كتابُه، والمفتي حقيقــة هو الله، ولكن عطف عليه أو على ضميره ما هو من الأمور الدالَّة على أنَّــه المفتي، كقولك: نفعني زيد وعلمه، وأغناني الله وعطاؤه. وقد يكون الإســناد حقيقــة للمعطوف نحو: أعجبني زيد وكرمه. ولكون المفتي حقيقة هو الله صحَّ إفراد ضمير «يُفْتِي»، ولو عطف «مَا يُتْلَى» على لفظ الجلالة. أو يــراد بإفتاء الله ما أوحى في غير القرآن، وبإفتاء «مَا يُتْلَـــى»: ما أفتاه الله في القرآن. أو «مَا» مبتــدأ، و«فِي الْكِتَابِ» خبر، أي: في اللوح المحفوظ. أو يقدَّر: «ويبيِّن لكم ما يتلى». أو الواو للقسم.

﴿فِي يَتَامَى النِّسَآءِ﴾ متعلِّق بـ«يُتْلَى»، وإن جعل «مَا يُتْلَى» مبتدأً فهو بدل من «النِّسَاءِ» بدل بعض، والرابط «النساء» وضعًا للظاهر موضع المضمر، أي: فــي يتاماهنَّ، وفي هــذا الوجه ضعــف لأنَّ عيينة لم يســتفت في خصوص اليتيمات. و«فِي» علــى ظاهرها، وإن علَّقنــا «فِي يَتَامَــى» بـ«يُتْلَى» فـ«فِي» للسببيَّة، لئلَّا يتعلَّق جارَّان بمعنى واحد في فعل واحد بلا تبعيَّة.

﴿اللَّاتِي لَا تُوتُونَهُنَّ مَــا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ من الميــراث والصداق والنكاح، وكانوا يمنعونهنَّ منه. ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ عن أن تتزوَّجوهنَّ لفقرهنَّ، أو قبحهنَّ أو عيب فيهنَّ، وتبقونهنَّ بلا تزويج لهــنَّ لغيركم طمعًا في إرث مالهنَّ. أو عن تزويجهنَّ لغيركم لهذا الطمع. أو فــي أن تتزوَّجوهنَّ لمالهنَّ وجمالهنَّ. فــكلٌّ من الرغبة عنهــنَّ والرغبة فيهنَّ مراد على ســبيل البدليَّة،

بحسب اقتضاء المقام وشهادة الحال، لا على سبيل الشمول، وإلَّا لزم استعمال الكلمة في معنييها، وليس ذلك إلباسًا بل إجمال، وللعرب غرض في الإجمال لا في الإلباس.

[فقه] واحتجَّ الحنفيَّة بالآية على جواز تزويج اليتيمة قبل البلوغ، وكذا الصغيرة غير اليتيمة، يجوز أن يزوِّجها ولو غير أبيها وجدِّها، وأجيب بأنَّه ليس في الآية أكثر من ذكر رغبة الأولياء في نكاح اليتيمة، ولا يدلُّ ذلك على الجواز، لجواز أن يكون المراد: أن تنكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ إذا بلغن، ويعترض هذا بأنَّه خلاف ظاهر الآية، وبأنَّه مجاز لعلاقة الأَوْلِ، ولا دليل عليه، فلا يحمل عليه. أعني بالأَوْل: أنَّه أراد تزوُّجهنَّ إذا آل أمرهنَّ إلى البلوغ، لا مجاز الأَوْل المشهور المتعاهد.

﴿**وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ**﴾ عطف على «يَتَامَى». وكانوا لا يورِّثون الأطفال ولا من لا يقاتل كما لا يورِّثون النساء. ﴿**وَأَن تَقُومُواْ**﴾ عطف على «يَتَامَى»، و«فِي يَتَامَى» بدل من «فِيهِنَّ»، أو متعلِّق بـ«يُتْلَى»، فكأنَّه قيل: «يفتيكم في يتامى النساء، وفي أن تقوموا»، أو ما يتلى عليكم في يتامى النساء، أو أن تقوموا. أو عطف على هاء «فِيهِنَّ» المضمرة المتَّصلة، ولو بلا إعادة الجارِّ، لاطِّراد حذف الجارِّ مع «أن» و«أنَّ» عند أمن اللبس، وأن تقوموا لليتامى بالقسط خير لكم، أو يقدَّر: «ويأمركم أن تقوموا». ﴿**لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ**﴾ والخطاب لمن يصلح للقيام بمنافع اليتامى، في أموالهم وأبدانهم ومُؤَنِهم وسائر مصالحهم، من الأئمَّة والأولياء والمحتسبين. ﴿**وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ**﴾ في اليتامى وغيرهم. ودخل في الخير: ترك المحرَّمات لوجه الله كالزنى والربا. ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**﴾ فهو مجازيكم عليه إن لم تبطلوه.

[نحو] ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ**﴾ مبتدأ وخبر، عند سيبويه، والجملة الاسميَّة في محلِّ جزم، ولو كان الخبر اسمًا، نحو: إن زيد قائم، أو إذا زيد قائم، لم

يجز عنده، وأجازه الأخفش أيضًا والكوفيُّون، وزادوا جواز كون «امْرَأَةٌ» فاعلاً مقدَّما، والجمهور على منع ذلك كلِّه، وجعل «امْرَأَةٌ» فاعلاً لمحذوف دلَّ عليه «خَافَتْ»، أي: وإن خافت امرأة خافت.

﴿مِنۢ بَعْلِهَا﴾ زوجها ﴿نُشُوزًا﴾ ترفُّعًا عن صحبتها لدمامتها، أو كِبَر سنِّها، أو تعلُّقِ قلبه بغيرها، أو غير ذلك، فيكون يمنع حقوقها أو يؤذيها بقول أو فعل. ﴿أَوِ إِعْرَاضًا﴾ بإقلال مجالستها ومحادثتها، فهو لا يفعل لها خيرًا ولا شرًّا، أو إعراضًا لبعض المنافع. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أما نفي الجناح عنه فلأنَّ نقصه من حقِّها أو إعطاءَها إيَّاه شيئًا في الصلح كالرشوة، ومحلُّ نفي الجناح عنه ما إذا كان انقباضه عنها كالضروريِّ، لا يجد بُدًّا عنه من نفسه، أو خاف من نفسه أن ينقص حقَّها بعد، وأمَّا نفيه عنها مع أنَّها لا تأخذ فلبيان أنَّ هذا الصلح ليس محرَّمًا على المعطي والآخذ.

[صرف] ﴿أَنْ يَّصَّالَحَا﴾ أبدلت التاء صادًا وأدغمت، أي: في أن يتصالحا. وقيل: أبدلت التاء طاء والطاء صادًا وأدغمت.

﴿بَيْنَهُمَا﴾ بدون حضور مصلح أو بحضوره، ﴿صُلْحًا﴾ أي: تصالُحًا (بضمِّ اللام)، وذلك بأن تترك له ـ لئلَّا يطلِّقها ـ بعضَ الصداق أو كلَّه، أو النفقة أو الكسوة أو بعضها، أو لياليها أو بعضها، أو تهب له شيئا.

[سيرة] كما وهبت أمُّ المؤمنين سودة بنت زمعة لياليها لعائشة، لحبِّ النبيِّ ﷺ عائشة أكثر من غيرها، لئلَّا يطلِّقها ﷺ، وقد أراد طلاقها لكبر سنِّها فلم يطلِّقها، لإبرائها إيَّاه من حقِّها وهبتها لعائشة، وقد قالت: «أريد أن أُعَدَّ من نسائك ولا حاجة لي في أمر النساء».

[سبب النزول] وكما روي أنَّه كانت لأبي السائب امرأة ولدت له أولادًا ولم يقنع بجمالها، فهمَّ بطلاقها، فقالت: «لا تطلِّقني دعني حتَّى أشتغل

بمصالح أولادي، واقسِمْ لي في كلِّ شــهر ليالي قليلة»، فقال: «إن كان الأمر كذلك فهو أصلح لي»، فنزلت الآية في ذلك كلِّه. وكما روي عن عائشــة أنَّها نزلت فــي امرأة هي ابنــة محمَّد بن مســلمة، كانت عند رجــل هو رافع بن خديج، أراد أن يســتبدل بها امرأة لكبــر أو غيره، فقالت: «أمســكني وتزوَّج بغيري وأنت في حلٍّ من النفقة والقسم».

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أفضل من الفرقة وسوء العشرة والخصام، على فرض أنَّ فيهنَّ حُسْنًا (بضمٍّ فإســكان). أو الصلح حَسَــنٌ، بالخروج عن التفضيل. أو الصلح منفعة كما أنَّ الخصام مضرَّة. و«ال» للعهد، أو للجنس.

وهذا إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ معتــرض بين قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ...﴾ إلخ وقوله: ﴿وَإِنْ يَّتَفَرَّقَا...﴾ إلــخ المعطوف عليه؛ ولذلك تخالفت الجمل فعليَّة واسميَّة وشــرطيَّة وغيرها فيما بينهما، وهذه الجملة لتمهيد الصلح، وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الَانفُسُ الشُّــحَّ﴾ لتمهيد العذر، بجعل الله الأنفس مطلقًا حاضرة للشحِّ تتبعه وتميل إليه، لا تغيب عنه، فالنائب المفعول الأوَّل. أو بجعله تعالى الشــحَّ حاضرًا للأنفس لا يتركها، فالنائــب المفعول الثاني، فالمرأة لا تترك المهر والمؤونة والقســم، والرجل لا يسمح لها بأداء ذلك لها وقضاء عمره معها بإحسان العشرة مع كراهته لها لدمامتها أو كبر سنِّها أو غير ذلك. والشــحُّ: البخل مع حرص؛ فهو أخصُّ من الحرص، وقيل: هو أقبح البخل.

﴿وَإِن تُحْسِنُواْ﴾ أيُّها الأزواج في عشــرتهنَّ بإمساك بمعروف والصبر مع كراهتكم لهنَّ ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ ظلمهنَّ بالنشــوز ونقص حقوقهــنَّ أو تركها، أو أن تحســنوا أيُّها المصلحون بينهما، وتتَّقوا الميل إلى أحدهمــا ﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾ أي: يثبكــم الله؛ لأنَّ الله ﴿كَانَ بِمَــا تَعْمَلُونَ﴾ من الإحســان والصلح والإصلاح ﴿خَبِيرًا﴾ فليس يترك الجزاء.

[بلاغة] وفي خطابِ الأزواج بعد الغيبــة، والتعبيرِ عن مراعاة حقوقهنَّ بالإحسان، ولفظِ التقوى المنبئ عن كون النشوز مِمَّا يُتَّقى، وذكرِ الوعدِ لطفُ الاستمالة، والترغيبُ في حسن المعاملة.

روي أنَّ امرأة من أجمل النساء تطيع زوجها وهو من أذمِّ الرجال، وتحمد الله على ذلك، فلامها رجل، فقالت: «هو من أهل الجنَّة لأنَّه شــاكر، وأنا من أهلها لأنِّي صابرة». أو قالت: «الحمــد لله»، فقال لها زوجها: «علامَ؟» فقالت: «لأنِّي رضيت مثلك فصبرتُ، ورزقتَ مثلي فشــكرتَ، وقــد وعد الله الجنَّة للصابرين والشاكرين».

﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَــآءِ**﴾ نظرًا وكلامًا وإقبالاً ومؤانسة ونفقة وقســمة وغير ذلك ﴿**وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ وصرفتــم مجهودكم في العدل، كما لا تســتطيعون بلوغ حقِّ الوالدين والميزان وأوَّلِ الوقت، ﴿**فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْــلِ**﴾ بتعمُّد ترك ما قدرتم عليه من العــدل، وفي ذلك إباحة ما هو كالضروريِّ إلى الطاقة، فإنَّه مَن تَرَكَ ما قــدر عليه عمدًا فقد مال حينئذ كلَّ الميل في هذه الفعلة، كما أنَّه من خرج من الباب ولو مرَّة فقد خرج خروجًا كلِّـيًّا، أي: خالصًا، ولو رجع.

وما لا يُدرَك كلُّه لا يترك بعضه، وإن شئت فقل: ما لا يدرك بعضه لا يترك كلُّه، أو ما لا يدرك كلُّه لا يترك كلُّه. وكان ﷺ لا تجب عليه العدالة، ويعدل، ويقول: «**اللهمَّ هذه قســمتي فيما أملك فلا تؤاخذنــي فيما تملك ولا أملك**»، وهذا كما قال ﷻ: ﴿وَلَن تَسْــتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَــآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. وعن النبيِّ ﷺ: «**من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شــقَّيه مائل**»(1)، ولفظ أبي داود والترمذيِّ والنســائيِّ عن أبي هريرة: «**ساقط**»

(1) أورده **الهندي** في الكنز، ج 16، ص 342، رقم: 44825. من حديث أبي هريرة.

بدل «**مائل**»، وقال جابر بن زيد: «كانت لي امرأتـــان، فلقد كنت أعدل بينهما حتَّى أعدَّ القبل». وذكر مجاهد أنَّهم كانوا يســـتحبُّون أن يسوُّوا بين الضرائر، حتَّى إنَّه يتطيَّب لهذه كما يتطيَّب لهذه، وكره ابن ســـيرين أن يتوضَّأ في بيت هذه دون الأخرى.

[نحو] ﴿**فَتَذَرُوهَا**﴾ منصوب في جواب النفي مفيد للتفريع فقط. أو مجزوم عطفًا على مدخول «لَا»، وهو أبلغ، كأنَّه قيل: لا تميلوا، فلا تذروا.

﴿**كَالْمُعَلَّقَــةِ**﴾ لا باعــل ولا مطلَّقة، ولا غيــر متزوِّجة، هذا فرض مســألة ولا يلزم وجودها، ويتصوَّر فيمن عقد عليها وتأخَّر شـــأنها إلى أمر، كرضا الزوج أو رضاها، وإلى انكشاف أمر مبهم، وذلك تشبيه بمن عُلِّقت فلا هي في السماء ولا في الأرض لتستريح. ﴿**وَإِن تُصْلِحُواْ**﴾ ما أفسدتم من شأنهنَّ ﴿**وَتَتَّقُواْ**﴾ فساد شأنهنَّ بعد، ﴿**فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ لكلِّ تائب مدارك لإصلاح ما أفسد. أو هو يغفر لكم ما صدر منكم من الميل إن تبتم وأصلحتم ما أفسدتم.

﴿**وَإِنْ يَّتَفَرَّقَا**﴾ بالطلاق أو الفداء، وهو طلاق خلافا لجابر بن زيد إذ عدَّه فُرقة غير طلاق، ﴿**يُغْنِ اللهُ كُلًّا**﴾ عن الآخر، المرأة برجل آخر، والرجل بامرأة أخرى، أو بسلو المحبِّ منهما للآخر عنه، وذلك تسلية، وقيل: زجر عن الفرقة. ﴿**مِن سَعَتِهِ**﴾ غناه الواسع لخلقه، ﴿**وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾ غنيًّا مبرما لأفعاله، لا خلل ولا عبث، واستشهد لكمال غناه وقدرته بقوله:

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (131) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (132) إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا (133) مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (134)﴾

لله حقيقة الملك في الكون وكمال القدرة والمشيئة

﴿**وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ**﴾ خلقًا وملكًا، وأوسع منهنَّ، فهنَّ تمثيل، وهذا في معنى التعليل، لقوله: ﴿وَاسِعًا﴾، بل زعم بعض أنَّ الواو تكون للتعليل.

﴿**وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ**﴾ جنس الكتاب: التوراة والإنجيل وغيرهما من كتب الله، وهم اليهود والنصارى وغيرهم من الأمم. ﴿**مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُم**﴾ أيَّتها الأمَّة، لم يقل: وصَّيناكم والذين أوتوا الكتاب من قبلكم، مراعاة لترتيب الوجود خارجًا، ﴿**أَن**﴾ تفسيريَّة؛ لأنَّ في التوصية معنى القول. وأجاز بعضُ المصدريَّةَ داخلة على الأمر، أي: بأن. ﴿**اِتَّقُواْ اللهَ**﴾ أجِلُّوه، أو خافوا عقابه.

﴿**وَإِن تَكْفُرُواْ**﴾ بالله أو أنبيائه أو كتبه أو ببعض لم يضرَّه كفركم ﴿**فَإِنَّ لِلهِ**﴾ أي: لأنَّ لله ﴿**مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ**﴾ وجميع ما سواه، فلا تضرُّه معصية ولا طاعة. والواو عاطفة لمحذوف، أي: وصَّينا وقلنا لكم ولهم؛ فالخطاب في «تَكْفُرُوا» للتغليب، وإنَّما ساغ ذلك الحذف للتوسُّع في القول.

ويجوز أن يكون الخطاب لهــذه الأمَّة وأهل الكتــاب. ﴿**وَكَانَ اللهُ غَنِيًّا**﴾ عن طاعة خلقه ﴿**حَمِيدًا**﴾ محمــودًا في أفعاله وأقواله وصفاتــه، كفروا أو آمنوا، علموا أنه محمود أو لم يعلموا.

﴿**وَلِلهِ مَا فِي السَّــمَاوَاتِ وَمَا فِي الاَرْضِ**﴾ كرَّره للدلالــة على كونه غنيًّا حميدًا، الموجــب للتقوى، وجميع ما ســواه محتاج إليــه، وللدلالة وتوطئةً لقوله: ﴿**وَكَفَىٰ بِاللهِ وَكِيلاً**﴾، ولقوله: ﴿**اِنْ يَّشَــأْ يُذْهِبْكُــمُۥٓ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَاتِ بِئَاخَرِينَ**﴾ بدَلَكم، دفعة من جنسكم، وقيل: من جنس آخر.

[لغة] ورد بأنَّ لفظ «آخر» لا يستعمل إلَّا في المغايرة بين أبعاض جنس واحد، فلا تقل: جاءت أَمَة وعبدٌ آخر، ولا رجلٌ وامرأة أخرى. وأيضًا لا دليل في الآية على غير الجنس المذكور، فلــزم أن يكون المقدَّر من جنس ما ذكر، أي: بناس آخرين، أو قوم آخرين، والصحيــح جواز: «مررت برجلين وآخر»، لظهور أنَّ المراد ورجل آخر، ولا يشــترط أن يقال: وآخريْن بالتثنية، ويجوز: «جاء زيد وأخرى»، أي: ونسمة أخرى، وفيه أنَّه لا دليل على المحذوف، نعم «جاء زيد وآخر» تريد: ورجل آخر، أو إنسان آخر.

[أصول الدين] ومعنى «وَكِيلاً»: شهيدًا أنَّ ما في السماوات والأرض لله. أو وكيلاً في تدبيــر الأمور، فذلك موجب لأنْ يَتــوكَّلَ عليه كلُّ أحد. فالوكيل في وصف الله: القائم برزق العباد وســائر أشيائهم. والوكالة بهذا المعنى صفة فعل.

والخطــاب للكافرين به ﷺ، فالمراد: يأت بآخرين مــن الإنس. أو للناس كلِّهم، فالمراد بآخرين الجنُّ أو ما شــاء الله. وذلك تثبيت لأهل الطاعة عليها، وتهديد لأهل المعصية بإذهابهم والإتيان بمن يعبده: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [سورة القتال: 38].

[تاريخ] روي أنَّه لَمَّا نزلت ضرب يده على ظهر سلمان ﵁ وقال: «**هم قوم هـذا**»، يريد أبناء فارس، ولـم نتحقَّق قومًا من الفرس مخصوصين مجتمعين على إقامة الدين إلَّا عبد الرحمن بن رستم إمامنا بالمغرب وأولاده، ومن تبعهم.

﴿**وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ**﴾ المذكور من إذهاب من شاء، والإتيان بغيرهم ﴿**قَدِيرًا**﴾ فإنَّه على كلِّ شيء قدير.

﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا**﴾ فقط ولا يؤمن بالآخرة أو آمن بها أو أهمل ثوابها لا يسأله، كمن يجاهد للغنيمة أو هاجر لامرأة يتزوَّجها، وكمن يرائي، فقد أخطأ أو خسر، أو فلا يقتصر عليه، وليطلب ثواب الآخرة معه ﴿**فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالَاخِرَةِ**﴾ أي: لأنَّ عند الله. أو من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له إن أراده، وكيف يقتصر على ثواب الدنيا الفاني المتكدِّر الناقص؟ وهلَّا طلب ثواب الآخرة الدائم الكامل الخالص من الكدورة الذي لا يوجد إلَّا عند الله جلَّ وعلا؟ وما له لا يطلبه ويتبعه غيره، والدنيا كالعدم في جنب الآخرة؟. والآية كقوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا...﴾ [سورة البقرة: 200]، وقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ يَّقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الَاخِرَةِ حَسَنَةً...﴾ [سورة البقرة: 201]، أو ﴿فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالَاخِرَةِ﴾، فيعطي كلًّا ما أراد، ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُوتِهِ مِنْهَا...﴾ [سورة الشورى: 20].

﴿**وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا**﴾ بكُلِّ قول ﴿**بَصِيرًا**﴾ عليمًا بكُلِّ فعل وغيره، فيجازي على ذلك، فهو يعلم مَن قَصَدَ بهجرته أو جهادٍ غيرَ الله. وعنه ﷺ: «**من كان همُّه الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت همَّته الدُّنيا فرَّق الله تعالى ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من**

الدُّنيا إلَّا ما كتب له»[1]، وعنه: «**أوَّل الناس يقضــى عليه من يؤتى بِهِ فيعرف نعم الله فيقرُّ بها، فيقال: ما عملت فيها؟ فيقول: قاتلت فيك حتَّى استشهدت، فيقول الله تعالى: كذبت، قاتلت ليقال جريء فقد قيل، فيســحب على وجهه إلى النَّار، ورجل تعلَّم بالعلم وعلَّمــه وقرأ القرآن ويقول: فعلت ذلك لله** ﷻ، **فيقال: بل ليقال عالم قارئ فقد قيل، فيسحب على وجهه إلى النَّار، ورجل ذو مال يقول ما تركت من ســبيل تحب أن ينفق فيهــا إلَّا أنفقت فيها، فيقال بل ليقال جواد وقد قيل، فيسحب على وجهه إلى النَّار**»[2].

---

(1) رواه **الترمذيُّ** في كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، باب منه، رقم: 2465.

(2) رواه **مســلم** في كِتَاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والســمعة اســتحقَّ النــار، رقم 1905، 1513/3. و**النسائي** في كِتَاب الجهاد، باب من قاتل ليقال: فلان جريء، حديث رقم: 3137، 23/6. من حديث أبي هريرة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ
وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن
تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (135) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ
وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن
يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا (136)﴾

العدل في القضاء والشهادة
والإيمان بالله والرسول والكتب السماويَّة

﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ**﴾ مبالغين في القيام كثرة وكيفًا، مستمرِّين على ذلك؛ فلا شهادة للعبد، لأنَّه لا يكون قوَّامًا، إذ لا يخرج ولا يعمل إلَّا بسيِّده. ﴿**بِالْقِسْطِ**﴾ العدل ﴿**شُهَدَآءَ لِلهِ**﴾ لوجه الله بالحقِّ لا لغرض دنيويٍّ، وسواء القريب والبعيد نفعًا أو ضرًّا عمومًا، ولو خصَّ الضرّ في قوله: ﴿**وَلَوْ**﴾ كانت الشهادة ﴿**عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم**﴾ مضرَّة عليها. أو ولو كنتم شهداء على أنفسكم.

والمراد بالشهادة بيان الحقِّ، فتشمل الإقرار على النفس، وإن أبقي الكلام على ظاهره كان جمعًا بين الحقيقة والمجاز، أو يحمل على عموم المجاز؛ وذلك أنَّ شهادة المرء على نفسه غير معهودة، إلَّا أنَّه قد يقال الإقرار في أصل اللغة شهادة، وقد جاء ﴿تَشْهَدُ عَلَيْهِمُوَ أَلْسِنَتُهُمْ﴾ [سورة النور: 24]. أو ولو شهدتم على أنفسكم. أو ولو كانت الشهادة وبالاً على أنفسكم. ولا يعلَّق

بـ«قَوَّامِينَ» لأنَّ «لَوْ» قاطعة عن ذلك؛ لأنَّها تطلب فعلاً وَلَا بُدَّ، وهي وصليَّة. ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالَاقْرَبِينَ﴾ كالابن والأخ والعمِّ.

﴿إِنْ يَّكُنْ﴾ أي: المشهود عليه ﴿غَنِيًّا اَوْ فَقِيرًا﴾ فلا تمتنعوا من إقامة الشهادة أو لا تجوروا ميلاً وترحُّمًا، ﴿فَاللَّهُ﴾ لأنَّ الله ﴿أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ منكم، وأعلم بالمحقِّ والمبطل.

اختصم غنيٌّ وفقير إلى النبيِّ ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ يظنُّ أنَّ الفقير لا يظلم الغنيَّ، فأمره الله في هذه الآية بالقيام بالقسط مع الغنيِّ والفقير، وكأنَّه قيل: الله أولى بالفقير والغنيِّ، وأَنْظَرُ لهما. والمراد: الجنس، بدليل قراءة أُبَيٍّ: «فالله أولى بهم».

ولا تعرض في الآية للشهادة لهم بل عليهم، وحملها بعض على الوجهين معًا، وللآية اتِّصال بقصة طعمة بن أبيرق المتقدِّمة، إذ شهد له قومه بالباطل لقرابته.

[لغة] وثنَّى الضمير مع أنَّ العطف بـ«أَوْ» لأنَّه إنَّما يُحذَر مثلُ ذلك حيث تجب المطابقة، كالخبر مع المبتدأ، والحال مع صاحبه، والنعت مع منعوته، لا في غير ذلك كما هنا، مع أنَّه يجوز عود الضمير هنا إلى الغني والفقير المدلول عليهما بقوله: ﴿غَنِيًّا اَوْ فَقِيرًا﴾، لا إلى المذكورين في الآية، فإنَّه أولى بجنس الغنيِّ والفقير، ومع أنَّه يجوز عوده إلى المشهود له والمشهود عليه على أيِّ وصف كان، والمدَّعِي والمدَّعَى عليه كذلك، وكلٌّ إمَّا فقيرٌ أو غنيٌّ، أو كلاهما فقير، أو كلاهما غنيٌّ. وعطف الأوَّل بـ«أَوْ» لأنَّه مقابل الأنفس بخلاف الثاني، وذلك كما كان بعدُ غنيًّا للمقابلة، أي: غنيًّا يُرجى نفعه أو يُخافُ ضرُّه، أو فقيرًا يُترحَّم عليه، ووجه الإفراد أنَّ «أَوْ» لأحد الشيئين. وقيل: «أَوْ» بمعنى الواو. وقيل: للتفصيل.

﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ الْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ لأن تعدلوا، أي: لأن تميلوا عن الحقّ. أو كراهة أن تعدلوا، أي: كراهة أن تعملوا بالحقّ. أو نهيتكم لتكونوا عادلين، من العدل ضدّ الجور. ﴿وَإِن تَلْوُواْ﴾ ألسنتكم عن تحمُّل شهادة الحقّ أو حكومة العدل، أي: الحقّ، أو تلووها بالتحريف. وعن ابن عبَّاس: «اللَّيُّ: المطل في أدائها». ﴿أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ عن أدائها، ولا يصحُّ أن يراد باللَّيّ والإعراض معنى واحد، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [سورة الحجر: 30، وسورة ص: 73] ولو أجازه الفارسيُّ؛ لأنَّ العطف بـ«أَوْ» لا بالواو.

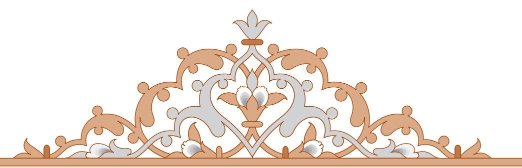
وقيل: إنَّ الخطاب للحكَّام، وإنَّ اللَّيَّ الحكمُ بالباطل، وإنَّ الإعراض عدم الالتفات إلى أحد الخصمين، وهو رواية عن ابن عبَّاس ﵄. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾ جازاكم الله على اللَّيّ أو الإعراض لأنَّ الله ﴿كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من اللَّيّ والإعراض وغيرهما ﴿خَبِيرًا﴾.

[فقه] وكان السلف يجيزون شهادة الوالد للولد، والولد للوالد، حتَّى ظهر من الناس ما حمل الوُلَاة على اتِّهام الناس، فتُركت شهادة من يُتَّهم. وكذلك كان ابن عبَّاس يجيز شهادة كلٍّ للآخر.

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بألسنتهم فقط ﴿ءَامِنُواْ﴾ بقلوبكم. أو يا أيُّها الذين آمنوا بقلوبهم وألسنتهم دوموا على الإيمان، أو زيدوا منه، فإنَّ الإيمان يزيد وينقص. أو يا أيُّها الذين آمنوا من اليهود والنصارى ببعض الكتبِ والأنبياءِ آمِنوا بالكلِّ، فإنَّ اليهود آمنوا بالتوراة وموسى لا بالإنجيل وعيسى، والنصارى بالعكس، وقيل: يا أيُّها الذين آمنوا إجمالاً آمِنوا تفصيلاً. وقيل: يا أيُّها الذين آمنوا بالعزَّى واللات آمنوا بالله، وهو ضعيف. ﴿بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ محمَّد ﷺ ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ أي: القرآن ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ﴾ على الرَّسول ﴿مِن قَبْلُ﴾ الكتب التي من الله كلِّها؛ فـ«ال» للاستغراق. وخصَّ القرآن لفضله على غيره، فإنَّه يُذكر الخاصُّ بعد العامِّ، والعامُّ بعد الخاصِّ لمزيَّة في الخاصِّ.

[سبب النزول] قال ابن سلَام وأصحابه كأسد وأسيد ابني كعب، وثعلبة بن قيس، وابن أخت عبد الله بن سلام، ويامين بن يامين: «نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سوى ذلك»، بمعنى أنَّهم لم يثبت عندهم أنَّ ما سوى ذلك من الله، فنزل ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾.

﴿**وَمَنْ يَّكْفُرْ**﴾ من الأشقياء ﴿**بِاللهِ وَمَلَآئِكَتِهِ**﴾ والكفر بالملائكة كفر بغيرهم ﴿**وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الَاخِرِ فَقَدْ ضَّلَّ ضَلَالاً بَعِيدًا**﴾ عن الحقِّ، لا يكاد يرجع إليه. أو من شأن الكفر ولو من غير الشقيِّ البعد عن الحقِّ، أو بعيد الوقوع. والواو بمعنى «أَوْ» لأنَّ الضلال البعيد يحصل ولو بواحد من ذلك فقط. أو «مَنْ» واقعةٌ على الأنواع كلِّها، كأنَّه قيل: «ومن يكفر بالله فقد ضلَّ...» إلخ، «ومن يكفر بملائكته فقد ضلَّ...» إلخ وهكذا؛ فالحاصل أنَّ كلَّ كافر من هؤلاء ضلَّ ضلالاً بعيدًا. أو المراد المجموع، فيحصل أنَّ الكفر ببعضٍ مَا من ذلك ضلالٌ بعيد. وقيل الإيمان بالكلِّ واجب، والكلُّ ينتفي بانتفاء البعض، وليس هذا من جعل الواو بمعنى أو.



﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ
وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿137﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿138﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ
أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿139﴾ وَقَدْ نَزَّلَ
عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ
حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى
جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿140﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ
وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ
يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿141﴾﴾

صفات المنافقين وجزاؤهم ومواقفهم من المؤمنين

﴿**إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ**﴾ إنَّ اليهود الذين آمنوا بموسى ﴿**ثُمَّ كَفَرُواْ**﴾ أشركوا بعبادة العجل ﴿**ثُمَّ ءَامَنُواْ**﴾ بعد رجوع موسى من الميقات ﴿**ثُمَّ كَفَرُواْ**﴾ أشركوا بإنكار نبوَّة عيسى والإنجيل ﴿**ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا**﴾ شركًا بإنكار نبوءة محمَّد ورسالته ﷺ والقرآن ﴿**لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ**﴾ شركَهم وذنوبَهم ﴿**وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً**﴾ إلى الحقّ.

وقيل: آمنوا بموسى وكفروا بعده، وآمنوا بعزير وكفروا بعيسى ثمَّ بمحمَّدٍ ﷺ، والمراد بالذَّات هؤلاء الآخِرون المنكرون لسيِّدنا محمَّد ﷺ، إذ كفروا ورضوا بكفر هؤلاء الكفرة، فكأنَّه فَعَلَ هؤلاء الآخِرون كُفْرَهم وكُفْرَ مَنْ قبلَهم.

[فقه] أو المراد: من آمن ثـــمَّ ارتدَّ ثمَّ آمن ثمَّ ارتـــدَّ وأصرَّ وتمادى على الشـــرك، لا تقبل توبته ولو تاب، كما روى عليٌّ أنَّه يُقتل ولا تقبل توبته، وأنَّ الآية دلَّت أنَّه لا تتمحَّض توبته عن الشرك، فلا بدَّ أن يموت بعد هذا التلاعب بالدين، وفي قلبه شرك. والصحيح ـ وهو مذهب الجمهور ـ أنَّه تقبل توبته فلا يُقتل، وأنَّه يمكن أن تكون نصوحا، وأنَّ الآية استبعاد لأن تنصح توبتهم، وأنَّه لو نصحت لقُبلت. ويقال: إنَّ ذلك المرويَّ عـــن عليٍّ لا يصحُّ عنه، أو مؤوَّل، **قلت**: وجه تأويله أن يريد أنَّه لا يوفَّق للتوبة النصوح.

أو نزلت في قوم مخصوصين عَلِمَ الله أنَّهم لا يتوبون، وليس منهم أبو جهل وأبو لهب والوليد كما توهَّم بعض؛ لأنَّه لا نعلم أنَّ هـــؤلاء آمنوا ثمَّ كفروا ثمَّ آمنوا ثمَّ كفروا. أو معنى ازدياد الكفر الإصرار عليه إلى الموت.

أو في المنافقين آمنوا بألســـنتهم ثمَّ كفروا، نطقـــوا بالكفر الذي أضمروه سرًّا وظَهَرَ بعدُ، ثمَّ تداركوه بالإيمان من ألسنتهم سترًا على أنفسهم، ثمَّ نطقوا بالكفر الذي في قلوبهم.

وليس المراد خصوص ما ذكر، بل مجرَّد التكرار حتَّى ختموا أمرهم بازدياد الكفر، وماتوا عليه. وقيل: المراد طائفة من أهل الكتاب أرادوا تشكيك الصحابة يظهرون الإيمان بحضرتهم ثمَّ يقولون: عرضت لنا شـــبهة فيكفرون، ثمَّ يُظهِرون الإيمان ثمَّ يقولون: عرضت لنا شبهة فيكفرون إلى الموت.

ويناسب التفسيرَ بالمنافقين قولُه تعالى: ﴿**بَشِّـــرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ عذاب النَّار في الآخرة.

[بلاغة] وضع «بَشِّرْ» مكان «أنذر» تهكُّما بهم لعلاقة التضادِّ، أو الإطلاق والتقييد، فإنَّ التبشير إخبار بقيد كونه ســـارًّا، ضدّ الإنذار، وذلك مجاز مرسل تهكُّميٌّ، أو استعارة تهكُّميَّة، لعلاقة الشبه، إذ كلٌّ منهما إخبارٌ بجزاء.

﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ﴾ اليهود أو مشركي العرب، أو الفريقين والنصارى، ويناسب الأوّلَ قولُ بعض المنافقين: إنَّ أمر محمَّد لا يتمُّ فتولُّوا اليهودَ. ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ لِمَا توهَّموا من قوَّتهم، ومن زوال عزَّة النبيِّ ﷺ ﴿مِن دُونِ الْمُومِنِينَ﴾ أنصارًا مغايرين للمؤمنين. جعلوا الكفَّار أولياء والمؤمنين أولياء. أو أضمروا عداوة المؤمنين، ولم يتَّخذوهم أولياء. أو اتِّخاذ الكافرين أولياء ناقض لاتِّخاذ المؤمنين أولياء ومبطل له، فهم غير متَّخذين المؤمنين أولياء ولو اتَّخذوهم.

﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُم﴾ عند الكافرين ﴿الْعِزَّةَ﴾ أيطلبون أن تحصل لهم العِزَّة من الكفرة؟! وهذا إنكار لأن يكون ذلك صوابًا، فإنَّهم أخطؤوا في طلب العِزَّة بهم ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ﴾ لأنَّ العزَّة ﴿لِلهِ جَمِيعًا﴾ في الدُّنيا والآخرة، فهي لأوليائه ﴿وَلِلهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُومِنِينَ﴾ [سورة المنافقون: 8]، ولا يكترث بعزَّة غيرهم لأنَّها تزول، ولأنَّها تورث ذلًّا في الآخرة. وقيل: إن يبتغوا العِزَّة فليطلبوها من الله فإنَّ العِزَّة لله.

[سبب النزول] وكان مشركو مكَّة يخوضون في ذكر القرآن ويستهزئون به في مجالسهم، فأنزل الله في مكَّة سورة الأنعام وفيها: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا...﴾ إلخ [الآية: 68]. ثمَّ إن أحبار اليهود بالمدينة كانوا يفعلون ما فعله المشركون بمكَّة، وكان المنافقون يقعدون معهم ويوافقونهم على ذلك، فنزل قوله تعالى:

﴿وَقَدْ نُزِّلَ عَلَيْكُمْ﴾ أيُّها المؤمنون ﴿فِي الْكِتَابِ﴾ القرآن في سورة الأنعام ﴿أَنِ﴾ أنَّه، أي: الشأن ﴿إِذَا سَمِعْتُمُۥ ءَايَاتِ اللهِ﴾ القرآن ﴿يُكْفَرُ بِهَا﴾ نطقًا ﴿وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ يكفر بها المشركون ويستهزئون بها. أو يستهزئ بها المنافقون. حذف الفاعل وناب عنه المجرور، وقد ذكر ضمير الفاعل وهو هاء «مَعَهُمْ» في قوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ﴾ أي: مع الكافرين بها والمستهزئين بها

حال الكفر بها، والاستهزاء المدلول عليهم بقوله: ﴿يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾. ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أي: غير حديث الكفر والاستهزاء، وقيل: غير الكفر والاستهزاء، وأفرد الضمير لأنَّهما بمعنًى. ﴿إِنَّكُمْ إِذًا﴾ إذ قعدتم، أو إذا قعدتم معهم حال الكفر والاستهزاء ﴿مِّثْلُهُمْ﴾ في الإثم، لأنَّكم قادرون على الإعراض والإنكار عليهم. أو مثلهم في الكفر إن رضيتم.

[أصول الدين] وحُبُّك أن يموت الكافر على كفره بغضًا لله وانتقامًا لله ﷻ حقٌّ، كقوله: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَالِهِمْ...﴾ إلخ [سورة يونس: 88]. وقال مشايخ بخارى وسمرقند ونحوهما مِمَّا وراء النهر: «الرضا بالكفر من الغير مع استقباحه لا يكون كفرًا»، **والصحيح أنَّه كفر، وهو مذهبنا**. وروي الوجهان عن أبي حنيفة. وإن استحسنه فكفر إجماعًا.

وأفردَ «مِثْلُ» لإرادة الجنس للإضافة للجمع، فكأنَّه جمعٌ كما جُمِعَ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾ [سورة القتال: 38]، ﴿وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ [سورة الواقعة: 22 ـ 23]. أو لأنَّه في الأصل مصدر يصلح للواحد وغيره. أو لأنَّ المراد أنَّ عصيانكم إذًا مثلُ عصيانهم، وهذا الوجه الأخير لا يصحُّ في ﴿لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [سورة المؤمنون: 47]. وقيل: القاعدون مع الخائضين في القرآن من الأحبار كانوا منافقين. وقيل: ضمير «إِنَّكُم» للمنافقين، وضمير «مِثْلُهُم» لأحبار اليهود، والمماثلة في الكفر، ويدلُّ لهذا قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ﴾ المعهودين، أُعِيدَ ذكرهم ليصرِّح بموجب عقابهم وهو النفاق. وقيل: المراد العموم، فيدخلون بالأولى. وقَدَّم المنافقين لتشديد الوعيد على المخاطَبين. ﴿وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ الخائضين والقاعدين معهم، جمعهم في مطلق النَّار، كما اجتمعوا في الدُّنيا على مضرَّة الإسلام والمسلمين، جزاء وفاقًا، ولو تفاوتت دركاتهم، فإنَّ دركة من نافق بإضمار الشرك أسفل من دركة من صرَّح بالشرك.

وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيسخرون من القرآن، فنهى الله تعالى المؤمنين عن مجالسة المنافقين واليهود. وضرب عمر بن عبد العزيز رجلاً صائمًا قعد مع قوم يشربون الخمر فسئل فقرأ الآية.

﴿الَّذِينَ﴾ بدل من «الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ». أو نعت للمنافقين. أو يقدَّر: «هم الذين». ﴿يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ أمرًا مِنْ ظَفَرِكُم بأعدائكم أيُّها المسلمون وعدم ظَفَرِكُم، كما فصَّله بقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ﴾ أيُّها المؤمنون ﴿فَتْحٌ مِّنَ اللهِ...﴾ إلخ؛ فذلك تنفير للمؤمنين عن مصاحبتهم. والمراد بالفتح: الظفر والغنيمة، كأنَّه قيل: فإن غلبتم المشركين وغنمتم منهم سمِّي فتحًا، وما للكافرين نصيبًا تعظيمًا للمؤمنين. وقيل: لأنَّه من مداخل فتح دار الإسلام. ﴿قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ في الدِّين والجهاد؟ فأعطُونا من الغنيمة؛ وذلك لأنَّهم يحضرون الجهاد، وإن لم يحضروا قالوا: ألم نكن معكم في الدِّين؟ فأعطُونا للدين. والمتحقِّق المبالَغ فيهم تربُّص الدوائر بكم، كما نصَّ عليه في الآية الأخرى(1).

﴿وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ غلبةٌ قليلة، وهذا تحقير لغلبة الكفَّار لقلَّتها، وزوالها سريعًا، والحرب سجال. ولأنَّهم مغلوبون بالحجَّة على كلِّ حال. ولأنَّها وبال عليهم في الآخرة، بخلاف غلبة المسلمين بهم فعظيمة كثيرة تستمرُّ آخرًا، وإعلاء لدين الله، وعاقبتها محمودة دنيًا وأخرى؛ ولذلك عبَّر عنها بالفتح. ﴿قَالُواْ﴾ للكافرين ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ نتغلَّب عليكم؟ ونقدر على أن نُعِين المؤمنين، ونقتلكم معهم ونأسركم فلم نُعِنهُم، ألم نغلبكم بالتفضُّل بإطلاعنا لكم على سرِّ محمَّد؟ ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُومِنِينَ﴾ مِن حَيِّز الاستفهام المذكور التقريريِّ أو الإنكاريِّ للنَّفي بَعدَهُ، وكأنَّه قيل: «أولم نمنعكم من المؤمنين أن يقتلوكم، فأبقينا عليكم بترك إعانتهم، وبإرسالنا إليكم بأخبارهم

---

(1) في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَمِنَ الاَعْرَابِ مَنْ يَّتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَآئِرَ...﴾، الآية: 98.

وأســـرارهم، فأعطونا مِمَّا غنمتم»، ومرادهم طلب المال والتحبُّب خوفًا لفريق الإسلام وفريق الكفر.

[صرف] والقياس: اســتحاذ، بنقل فتح الواو وقلبها ألفًا، فصيحٌ استعمالاً شاذٌّ قياسًا.

﴿**فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ**﴾ أيُّها المؤمنون والكافرون. والخطاب تغليب للمؤمنين إذ خوطبــوا؛ فلا داعي إلــى أن يقدَّر: بينكم وبينهــم. ﴿**يَــوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ بإدخال المؤمنين الجنَّة والكافريــن النَّار. وأمَّا تأخير عقــاب المنافقين إلى الموت وما بعده ووضع السيف عنهم في الدُّنيا فليس حكمًا يوم القيامة، فلا تفسَّر به الآية، إلَّا أن يقال: المراد: يتمُّ الحكم بينهم يوم القيامة بإدخالهم النَّار بعد الحكم في الدُّنيا بوضع السيف.

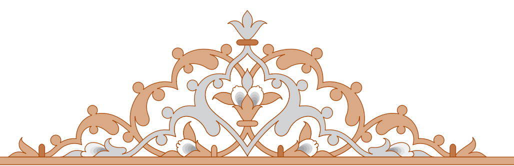
﴿**وَلَنْ يَّجْعَــلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ**﴾ المشــركين والمنافقين ﴿**عَلَــى الْمُومِنِينَ سَبِيلاً**﴾ يوم القيامة، وأمَّا الدُّنيا فسِــجَالٌ. وقيل: لا في الآخرة ولا في الدُّنيا. والسبيل: الحجَّة، كما روي أنَّ عليًّا ســئل عن الآية مع أنَّ الكافرين يظهرون على المؤمنين في بعض الأحيان؟ فأجاب بأنَّ معنى الآية ظهور المؤمنين يوم القيامة بثمــرة الإيمان وهو الجنَّة، وخــزي الكافرين بالنــار، وعِلْمهم فيه أنَّ الحقَّ مع المؤمنين.

[فقه] ومذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم أنَّ الكافر إذا استولى على مال المؤمن لم يملكه، فإذا قُــدِرَ عليه فهو للمؤمن. وقــال الربيع بن حبيب وبعض العلماء: «تجوز معاملة المشــرك فيه وهِبَتُهُ وتملُّكه منه بالغنم، فيكون فيئًا للمسلمين». واســتدلَّ الشــافعيُّ بالآية على أنَّه لا يملكه ولا يعامل فيه، وملكه باق لصاحبه المؤمن، وعلى أنَّه لا يملك عبدًا مســلمًا، **قلت**: ولا أمَة، ولا يرث مســلمًا أو مسلمة، ولا يتزوَّج مســلمة ولو أمَة، ولا يتسرَّى مسلمة، وإن اشترى عبدا مســلما أو أمَة بطل شراؤه عندنا وعند الشــافعيَّة لهذه الآية

ونحوها، وحديث: «**الإســلام يعلو ولا يعلى عليه**»[1]. وقــال الحنفيَّة: يصحُّ الشراء ويمنع من اســتخدامه ومن التصرُّف فيه، إلَّا البيع للمسلم أو الإعتاق، فذلك عندهم انتفاء السبيل.

[فقه] وإن ارتدَّ مسلم حرمت زوجه، وإن تاب قبل العدَّة فهي له. وكذا إن أسلمت زوج الكافر، وذلك لئلَّا يكون لمن كفر سبيل على من آمن، فالارتداد كالفُرقة بنحو الطلاق، والإسلام كالرجعة. وأجمعوا أنَّ المؤمن لا يُقتل بالكافر ولا يرثه الكافر. واســتدلَّ الحنفيَّة بها على أنَّه إن ارتدَّ مســلم بانت منه زوجه ولو تاب في العدَّة، إذ لو لم تَبِنْ لكانت في عصمته حين الردَّة.

(1) رواه **الطبراني** في الأوسط، ج 6، ص 128. و**البيهقي** في السنن، رقم: 12516، ج 6، ص 205. عن عائذ بن عمرو.



﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ
يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا 142 مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ
هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا 143 يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ
أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا 144 إِنَّ
ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا 145 إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ
وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ
يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا 146 مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ
وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا 147 ﴾

مواقف أخرى للمنافقين وعقابهم والنهي عن موالاة الكافرين

﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ**﴾ يخادعون أولياء الله بإضمار الشرك وإظهار الإسلام، فحذف المضاف تشريفًا لهم، بجعل معاملتهم معاملةَ الله، المفاعلة بمعنى الفعل هنا. أو شبَّه صنيعهم مع المؤمنين بصنيع الخادع إذ أظهروا ما يوهم إسلام قلوبهم. والمفاعلة مبالغة لا حقيقة؛ لأنَّ المؤمنين لم يخدعوهم، كما دلَّ له قوله: ﴿**وَهُوَ خَادِعُهُمْ**﴾ إذ لم يقل: مخادعهم.

[بلاغة] والمعنى: مجازيهم على خدعهم، فسمَّى الجزاء الذي هو لازم خدعهم ومسبَّبه باسم الخدع. أو مجاز لعلاقة الجوار. أو مجاز مركَّب استعاريٌّ، بأن شبه إضمار الشرك وإظهار التوحيد لينجو من القتل والسبيِ والغَنْمِ بإظهار

الشيء الحسن وإضمار السوء، ليتوصَّل إلى ما يريده من عدوّه، وكذا شبَّه الله ﷻ قبول إسلامهم في الدُّنيا وإجراء أحكام الإسلام عليهم به، مع عقابهم في الآخرة بإظهار الحسن وإضمار السوء للتوصُّل إلى ما يراد. ومن معنى ذلك ما روي عن ابن عبَّاس: «إنَّ هـذا الخداع أنَّهم يُعطَوْنَ نورًا يوم القيامة كالمؤمنين، ويمضي المؤمنون بنورهم وينطفئ نور المنافقين».

﴿**وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ مع المسلمين ﴿**قَامُواْ كُسَالَىٰ**﴾ متثاقلين لكراهة قلوبهم لها، والواحد: كسلان. ﴿**يُرَآءُونَ النَّاسَ**﴾ مفاعلة بمعنى إفعال أو تفعيل. أو يُظهرون الإيمانَ وأعمالَهُ للمؤمنين، ويُظهر المؤمنون لهم القَبول؛ فالمفاعلة في الرؤية متَّحدة، والاختلاف في متعلَّق الإراءة، وهذا مجاز؛ لأنَّ حقيقة المفاعلة اتِّحاد الفعل ومتعلَّقة، وهنا متعلَّق رؤية الناس ليس أنَّهم يطلبون من المنافقين أن يراهم المنافقون عابدين لله ﷷ.

﴿**وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ**﴾ مطلق الذكر الشامل للصلاة. أو يصلُّون. ﴿**إِلَّا قَلِيلاً**﴾ زمانًا قليلاً، أو ذكرًا قليلاً. ويقال: إنَّهم يقتصرون على تكبير الإحرام والتسليم، أو مع القرآن والذكر. ويقال: ذكرهم باللسان قليل بالنسبة إلى الذكر بالقلب، وقيل: وُصف بالقلَّة لأنَّه لم يُقبل، وفيهما ضُعْفٌ؛ لأنَّ ما لم ينعقد أو ما لم يتقبَّل يوصف بالبطلان لا بالقلَّة، **والصحيح ما ذكرت**. قال ﷺ في صلاة المنافق: «**يَجْلِسُ أحدُهم [يتحدَّث] حتَّى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إِلَّا قليلاً**»[1].

﴿**مُذَبْذَبِينَ**﴾ مُرَدَّدِين، رَدَّهم الشيطان، من الذَّبِّ بمعنى الدفع عن الجانبين مرَّة بعد أخرى، وجَعْل الشيء مضطربًا، فهم مضطربون بين الإيمان والكفر، كما قال ﴿**بَيْنَ ذَٰلِكَ**﴾ ما ذُكر من الإيمان والكفر المعلومين مِمَّا تقدَّم، ومن

(1) رواه **الربيع** في مسنده كتاب الصلاة (28) باب في أوقات الصلاة، رقم: 183. من حديث أنس بن مالك.

قوله: ﴿لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾ المؤمنين لا منتهين أو لا منسوبين إلى هؤلاء، ﴿وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ الكافرين، أو بالعكس. أو لا صائرين إلى أحد الفريقين بالكُلِّيَّة.

[نحو] و«لَا» الأولى عاطفة على محذوف، أي: غير منتسبين إلى فريق ﴿لَآ إِلَى...﴾ إلخ. و«مُذَبْذَبِينَ» حال من واو «يُرَاءُونَ»، أو من واو «قَامُوا» أو الإشارة إلى المؤمنين والكافرين. والذال الثانية زائدة بدل من الباء، خلافًا للبصريِّين.

﴿وَمَنْ يُّضْلِلِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ إلى الهدى، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بالقلب واللسان ﴿لَا تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ﴾ اليهود والمشركين، وقيل: اليهود ﴿أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُومِنِينَ﴾ كما اتَّخذهم المنافقون، وقد قال الله ﷻ عنهم: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُومِنِينَ﴾ [سورة النساء: 139]، **لا تتشبهوا بهم ظاهرًا ولا باطنًا**. وقيل: «الَّذِينَ ءَامَنُوا»: المنافقون، والمؤمنون هم المخلصون. وقيل: «الَّذِينَ ءَامَنُوا»: المخلصون والكافرون المنافقون، ولا يتبادر القولان، ولا أن يعتني بالمنافقين فينادوا بالإيمان والتحذير من المشركين، ولا أن يخاطَبوا بقوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أي: حجَّة بيِّنة في العذاب، أو تسلُّطًا، فإنَّهم إذا اتَّخذوهم أولياء قامت الحجَّة على العذاب، وتسلَّط عليهم العذاب، ومن لم يتَّخذهم لم تقم عليهم حجَّة العذاب ولم يظلمهم الله به. أو تجعلوا حجَّة على أنَّكم موافقون للحقِّ مع أنَّكم مبطلون، وعن ابن عبَّاس: كلُّ سلطان في القرآن بمعنَى حجَّة.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ المضمِرين الشركَ ﴿فِي الدَّرَكِ الَاسْفَلِ﴾ الهاوية، محلِّ آل فرعون، قال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [سورة غافر: 46]، ويليها

الجحيم لأهل الشرك، فَسَقرُ للمجوس، فالسعيرُ للصابئين، فالحطمة لليهود، فلظى للنصارى، فجهنَّم لفسَّاق الموحِّدين.

[لغة] وسمِّيت دركات لأنَّ بعضهنَّ مُدَارِكٌ لبعض، أو متابع. والدرجات والدركات بمعنى واحد، إِلَّا أنَّ الدرك باعتبار الهبوط، والدرج باعتبار الصعود. وقد تُسمَّى السبْعُ كلُّها بجهنَّم، وبعض ببعض.

﴿**مِنَ النَّارِ**﴾ لأنَّهم ضمُّوا إلى الكفر اسْتِهْزَاءً بالإسلام، وخداعًا للمسلمين.

[أصول الدين] وأمَّا المنافق بعمل الكبائر الذي لم يضمر الشرك فلا يكون في الدرك الأسفل من النَّار عندي، بل في الأعلى، كيف يكون تحت المشركين أو معهم وهو موحِّد؟ فإنَّا نرى أهل الكتاب فوق سائر أهل الشرك، لتعاطيهم متابعة الأنبياء والكتب.

[أصول الدين] ولنا في تسمية الفاسق غيرِ المشرك منافقًا، وأنَّه لا يسمَّى مسلمًا حقيقةً قولُهُ ﷺ: «**ثلاثٌ من كُنَّ فيه فهو مُنَافق وإن صام وصلَّى، وزعم أنَّه مسلم، من إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمن خان**»[1] ونحوه، وأَما دعوى أنَّ تسميته منافقًا مبالغةٌ أو تشبيهٌ بالمنافق الحقيق ـ وهو مضمر الشرك ـ فلا دليل عليها. ولنا في قوله: «**وزعم أنَّه مسلم**» أنَّ حقيقة المسلم من يوفِّي، وأن من لم يوفِّ بالدِّين لا يسمَّى مسلما إلَّا مجازًا.

﴿**وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا**﴾ يخرجهم من ذلك الدرك الأسفل إلى طبقة فوقها، أو من النَّار كلِّها ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ**﴾ من النفاق، استثناء من المنافقين، أو من هاء «لَهُمْ». ﴿**وَأَصْلَحُواْ**﴾ عقائدهم وأعمالهم وأقوالهم ﴿**وَاعْتَصَمُواْ بِاللهِ**﴾

---

(1) رواه **الربيع** في مسنده، باب الأخبار والمقاطيع عن جابر بن زيد، ج 4، ص 10، رقم: 936. مرسلا. ورواه **مسلم** في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم: 59. من حديث أبي هريرة.

تمسَّــكوا بدينه طلبًا لمرضاة الله ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلهِ﴾ لا لرياء ولا سمعة ولا غرض من أغراض الدنيا. قال الحواريُّون لعيسى: «يا روح الله، من المخلص؟» قال: «الذي يعمل لله تعالى، ولا يحِبُّ أن يحمده الناس على عمله». ﴿فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُومِنِينَ﴾ الذين لم يصدر منهم نفاق، في الدرجات العلا والخيرات، وهم منهم أيضًا، عدادا[1] في الدارين ينالهم ما ينال المؤمنين من الخير في الآخرة، ويؤتيهم ما يؤتي المؤمنين.

[نحو] ويجوز على الاســتثناء المنقطع أن يكون «الَّذِينَ» مبتدأ وخبره «أُوْلَئِكَ مَعَ الْمُومِنِينَ»، والصحيح ما مَرَّ، والاستثناء مُتَّصِل.

﴿وَسَوْفَ يُوتِ اللهُ الْمُومِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في الآخرة وهو الجنَّة والخلود، وقيل: الأجر العظيم: ما يزاد لمن لم ينافق البتَّة. وقيل: المراد بالمؤمنين من لم ينافق ومن نافق وتاب.

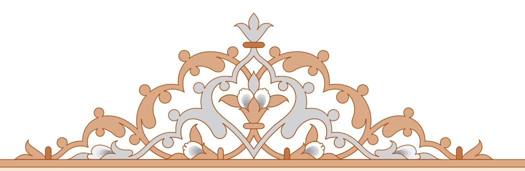
[رسم] وقياس الخطِّ إثبــات الياء في «يُوتِ»؛ لأنَّه غيــر مجزوم، إلَّا أنَّه حذفت للساكن، وتبعها الحذف في الخطِّ العثماني. ووجهه التلويح إلى أصل مغمور، وهو أن لا يكتب ما لا يُقرأ، ولكن الأصل الأصيل أن يكتب للدلالة. ويوقف عليه بإسكان التاء على الصحيح؛ لأنَّ القاعدة الوقف على المرسوم.

﴿مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُم﴾ فــي الدُّنيا والآخرة، أو في الآخرة ﴿إِن شَــكَرْتُمْ﴾ نعمه بأداء الفرائض واجتناب المحرَّمات ﴿وَءَامَنتُمْ﴾ به، أيتشفَّى من الغيظ والغيظ لا يلحقه؟ أو يدفع به ضرًّا وهو لا يلحقه، وهــو القادر على الإطلاق؟ أو يجلب به نفعا، وهو الغنيُّ على الإطلاق؟!. والخطاب للمنافقين، وقيل: للمؤمنين، وهو ضعيف. والاســتفهام بمعنى النفي. و«مَــا» مفعول لـ«يَفْعَــلُ». وأجيز أن تكون حرف نفي، والباء زائدة في المفعول، أي: ما يفعلُ الله عذابَكم، والظاهر الأوَّل.

(1) كذا في النسخ، تأمل.

[أصول الدين] والحاصـــل أنَّ الله لا يســـتكمل، لكمال ذاته ســـبحانه عن صفات الخلق. وقدَّم الشكر على الإيمان مع أنَّه لا عبرة بشيء مع عدم الإيمان، لأنَّ الناظر يدرك النِّعمة فيعتقد شـــكرها، أو يشـــكر منعمهـــا إجمالا، ثمَّ يمعن النظر في الدلائل فيعرف المنعِـــم فيؤمن به؛ ولأنَّ الواو لا تُرتِّب. أو هي للحال فتكون قيدًا، أي: صدر منكم الشكر في حال الاتِّصاف بالإيمان أو بعده.

﴿**وَكَانَ اللهُ شَـــاكِرًا**﴾ مثيبا بالكثير الدائم على القليل الفاني، شـــبَّه الإثابة بصرف العبد أعماله لله فسمَّاها باسمه، وهو الشكر. أو ذلك تسمية باسم السبب والملزوم، فـ«شَـــاكِرًا» بمعنى: مثيبًا على الشكر. أو يجزي بقليل الطاعات كثير الدرجات. أو المثني على المطيع. ﴿**عَلِيمًا**﴾ بحقِّ شـــكركم وإيمانكم، كما أنَّه عالم بكم.



﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوٓءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿148﴾ إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿149﴾﴾

الجهر بالسوء والعفو عنه وإبداء الخير وإخفاؤه

﴿**لَا يُحِبُّ**﴾ لا يرضى ﴿**اللهُ الْجَهْرَ**﴾ من أحدٍ ﴿**بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ**﴾ معاقبة للآخر ﴿**إِلَّا مَن ظُلِمَ**﴾ استثناء من «أحد» المقدَّر، كذا يقال، والأولى أنَّه من «الْجَهْر» على حذف مضاف، أي: إِلَّا جَهْرَ مَن ظُلِم. أو لا يحِبُّ الله صاحب الجهر بالسوء من القول إِلَّا من ظلم، أو منقطع، أي: لكن من ظلم له الجهر به.

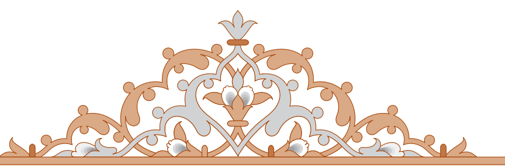
[فقه] والمراد بالجهر هنا إسماع الأذن؛ لأنَّك إذا سمتعك أذنك سمعك الملك ومن معك من الجنِّ، وهذا كما قال أبو هريرة: «إنَّ الجهر في الصلاة إسماع الأذن». وقد يقال: الجهر هنا إسماع غيرك. وعلى كلِّ حال المراد ما شمل خفض الصوت، وقيل: المراد رفع الصوت، ولكن خفضه لا يحبُّه الله أيضًا إلَّا أنَّه دون الجهر في الذنب، وذلك دعاء على الظالم وتظلُّم منه. ويخبر بذلك بأن يقول: هو فاسق بأخذ مالي، أو بِضُرِّي أو نحو ذلك مِمَّا فعله به، خَلَّصَ الله حقِّي منه، أو اللهمَّ جازه. وإن قال له: يا زاني، فلا يقل له: يا زاني، وأجازه الحسن، وهو سهو. وإن قال له: يا مشرك فقيل: لا يقله له. ومن قال: الحاكم على المؤمن بالشرك مشرك أجاز له الردَّ به، وإن قال له الزاني عنده: يا زاني قال له إن شاء: يا زاني، إن كان لا يسمع أحد، أو يسمع مَن علم بزناه.

[أصول الدين] **ولا يدعُو عليه بما هو أكثر من حقِّه**، أو بما يتعدى إلى ولده مثلاً، ولا بسوء الخاتمة أو الفتنة في الدِّين، فبعض منعه مطلقًا، وبعض أجازه إن كان ظالمًا متمردًا، **وأجازه أصحابنا مطلقًا في صاحب الكبيرة لله لا انتقامًا.**

[سبب النزول] وكذلك الإسرار بالسوء من القول لا يحبُّه الله إلَّا مَن ظُلم، إلَّا أنَّه خصَّ الجهر لأنَّه أفحش؛ ولأنَّه سبب النزول، وهو أنَّ رجلاً أضاف قومًا فلم يحسنوا ضيافته، ولَمَّا خرج تكلم فيهم جهرًا، فنهاه الله وأمثاله؛ لأنَّهم لم يظلموه. وروي أنَّها نزلت في أبي بكر ﵁ إذ شتمه رجل مرارًا والنبيُّ ﷺ حاضر، وسكت أبو بكر، ثمَّ ردَّ عليه فقام النبيُّ ﷺ، فقال أبو بكر: «يا رسول الله، شتمني ولم تقل شيئًا، حتَّى إذا رددتُ عليه قمتَ»، قال: «**إنَّ ملَكًا كان يجيب عنك، فلمَّا رددت عليه ذهب الملك وجاء الشيطان، فقمتُ**». فأساغ الله ﷻ لأبي بكر جهرَهُ بالسوء لشاتمه ذلك لأنَّه مظلوم.

﴿**وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا**﴾ بقول الظالم والمظلوم وغيرهما ﴿**عَلِيمًا**﴾ بما يفعل كلُّ فاعل. ﴿**إِن تُبْدُواْ خَيْرًا**﴾ طاعة لله أو إحسانًا إلى الخلق من فعل أو قول كائنًا ما كان. وقيل: قولاً حسنًا شكرًا لمن قاله فيكم، أو مالاً. وإبداؤه إظهاره بالتصدُّق به. وقابل قوله: ﴿سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ بهذا وبقوله: ﴿**أَوْ تُخْفُوهُ**﴾ عن الناس، أو تعزموا عليه. وكلٌّ من الإبداء والإخفاء تمهيدٌ لقوله: ﴿**أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوءٍ**﴾ صادر إليكم من غيركم، المقصود بالذَّات ذكر العفو لمناسبته لقوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ والجواب محذوف، تقديره: يجازكم، أو يثبكم على ذلك، أو فذلكم أولى لكم. ﴿**فَإِنَّ**﴾ لأنَّ ﴿**اللّهَ كَانَ عَفُوًّا**﴾ كثير العفو وعظيمه عن العصاة إذا تابوا، وهو صفة مبالغة كصبور وغضوب. ﴿**قَدِيرًا**﴾ عظيم القدرة على الانتقام والثواب، وقيل: عفوٌّ عمَّن عفا، قدير على إيصال الخير إليه.

والآية حثٌّ على العفو في القدرة بعد إباحة الانتقام، وتعليم لنا أن نقتدي به إذ عفا مع أنَّه قادر، كقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَـتْلِ﴾ [سورة الإسراء: 33]، وقوله تعالـــى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْـــرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [ســورة النحل: 126]. والمراد بإبداء الخير غير العفو عن السوء، أو أراد ما يعمُّه؛ فذكره تخصيص بعد تعميم لمزيَّته وفضله.



﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ
وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا
150 أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا 151 وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ
ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا 152 ﴾

الكفر والإيمان وجزاء كلٍّ

ومن كفر برسول الله ﷺ من المنافقين وغيرهم، كاليهود والنصارى إذ كفروا ببعض الأنبياء وبعض الكتب، وآمنوا ببعض فقد كفر بالله وبكلِّ رسول، كما قال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُّفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِه**﴾ بأنْ يؤمنوا بالله ويكفروا ببعض رسله وكتبه، وهم اليهود والنصارى، ﴿**وَيَقُولُونَ نُومِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ**﴾ كما كفرت النصارى بالتوراة وموسى، واليهود بعيسى والإنجيل، وكما كفر اليهود والنصارى بسيِّدنا محمَّد ﷺ والقرآن، ﴿**وَيُرِيدُونَ أَنْ يَّتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً**﴾ بين الإيمان والكفر ولا واسطة. ومن كفر بنبيء أو كتاب فقد كذب بالأنبياء والكتب كلِّهم.

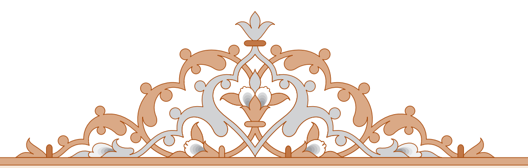
﴿**أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ الكاملون في الكفر، فإيمانهم ببعض كلا إيمان، وأَكْمَلُ منهم فيه مَن كَفَرَ بالكلِّ، وأشدُّ منه من كفر بالله ﷻ. ﴿**حَقًّا**﴾ حقَّ ذلك حقًّا، أو أحقَّ ذلك حقًّا، وهو مصدر، والكافرون كفرا حقًّا، أي: يقينا، فهو وصف. وما من نبيء إلَّا قد بين لقومه محمَّدًا ﷺ ودينه وكتابه. ﴿**وَأَعْتَدْنَا**

لِلْكَافِرِينَ﴾ المذكورين، أو مطلقًا فيدخل المذكورون، ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ عذاب إهانة بالنار، لا عذاب تكفير، تكفير ذنوب، ولا عذاب رفع درجات.

أو الآية فيمن نفى الله ورسوله، وفيمن آمن بالله ونفى الرُّسل كلَّهم والأنبياء، وهـذا تفريق بين الله ورسـوله. قيل: وفيمن نفـى الله وأثبت غيره، فـإِنَّ إيمان النصارى بعيسـى على أنَّه ثالث ثلاثة نفيٌ لله تعالى، ولفظ «الَّذِينَ» واقع على المجموع بقصد التفصيل، وبعض يقدِّر: «مَـن» أو «الذين» في الجملتين، أي: والذين يريدون، والذين يقولون. وقيل: «يُرِيدُونَ...» إلخ تفسـير لـ«يَكْفُرُونَ»، وقيل: الواو بمعنى أو التنويعيَّة.

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ بِاللهِ وَرُسُلِهِ﴾ كلِّهم، مقابل لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُـلِهِ﴾، ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَينَ أَحَدٍ﴾ معنى «أَحَدٍ» متعدِّد، فصحَّت «بَيْنَ»، أي: بين جماعة، أو بين اثنيـن. ﴿مِنْهُم﴾، أو بين أحد وأحـد منهم، وقد مَرَّ ولا حاجة إليه مع قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنَ اَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [سورة الحاقة: 47]، وقوله: ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ مقابل لقولـه: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُّفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُومِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَّـتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً﴾ [الآية: 150].

[لغة] ﴿أُوْلَئِكَ سَوْفَ نُوتِيهِم﴾ المشهور أنَّ «سَوْفَ» تُخْلِصُ المضارعَ للاسـتقبالِ الطويلِ بَعْدَ احتمالِهِ الحالَ والاسـتقبالَ القريـبَ. وقيل: هي لتأكيد مضمون مدخولها المستقبل، كأنَّه قيل: هو واقع لا محالة ولو تأخَّر جدًّا. وهو ضدُّ «لن يفعل» الموضوع للتأكيد كما قال سـيبويه: «لن يفعلَ» نفيُ «سوفَ يَفعَلُ». والمضمون هو هنا: إيتاء الثواب كما قال: ﴿أُجُورَهُمْ﴾ أي: ثواب علمهـم وإيمانهـم، ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُورًا﴾ لِمَـا صدر من ذنوب التائب، **وإنَّما يهلك من لا يتوب.** ﴿رَحِيمًا﴾ بتضعيف الحسنات إلى أكثر من سبعمائةٍ لِحسنةٍ واحدة.



﴿ يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن
ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ
بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا (153) وَرَفَعۡنَا فَوۡقَهُمُ
ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمۡ وَقُلۡنَا لَهُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُلۡنَا لَهُمۡ لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ وَأَخَذۡنَا
مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا (154) فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ وَكُفۡرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتۡلِهِمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ
وَقَوۡلِهِمۡ قُلُوبُنَا غُلۡفُۢۚ بَلۡ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا (155) وَبِكُفۡرِهِمۡ
وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا (156) وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ
وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ
مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا (157) بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا (158)
وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا (159) ﴾

مواقف اليهود المتعنِّتة

[سبب النزول] وقالت أحبار اليهود: إن كنت صادقًا فأتنا بكتاب من السماء جملة، كما أتى موسى بالتوراة جملة، وقيل: بكتاب محرَّر بخطٍّ سماويٍّ على الألواح كالتوراة. وقيل: بكتاب نعاين نزوله. وقيل: بكتاب إلينا بأعياننا وأسمائنا أنَّك رسول الله، فنزل قوله تعالى:

﴿ **يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ** ﴾ سؤال تعنُّت ولو سألوه ليتبيَّن لهم الحقُّ لنزل ما طلبوا، كما قاله الحسن. ﴿ **أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَآءِ** ﴾ وليس ذلك

ببدع منهم، ولا أوَّل جهالتهم، ولا تستعظمه ولا تبالِ به؛ لأنَّه قد سبق أكثر من ذلك منهم كما قال: ﴿فَقَدْ سَأَلُواْ﴾ أي: لأنَّهم قد سألوا، أو إن استعظمت ذلك وعرفت ما كانوا عليه تبيَّن لك رسوخ كفرهم. والواو لأهل الكتاب كلِّهم. ﴿مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ وهو مجملٌ بيَّنه بقوله:

﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾، وإنَّما سأل هذا أوائلهم لكنَّهُم لَمَّا كانوا على أمثال هذا السؤال وراضين عنهم ومصوِّبين لأفعالهم وأقوالهم نسب إليهم السؤال، ويجوز رجوع الواو إلى البعض السائلين القائلين فلا مجاز. قال بعض المحقِّقِينَ: إسناد فعل البعض إلى الكلِّ وقع في نحو ألف موضع من القرآن، **ولا أراه يصحُّ.**

[بلاغة] شبَّه إظهار ما يُرى بإظهار الصوت المسموع، فسمَّاه «جَهْرَةً» على الاستعارة، وأصل الجهر في الصوت. أو أطلق الجهر على مطلق الإظهار، فهو مجاز مرسل لعلاقة الإطلاق والتقييد. والمعنى: أرنا الله مجاهَرًا لنا به (بفتح الهاء). أو أرنا الله مجاهرين له، أو إراءة جهرة، أو اجهر لنا به جهرة، كقمت وقوفًا، فـ«جَهْرَةً» حال من لفظ الجلالة، أو من «نَا»، أو مفعول مطلق.

خرج سبعون رجلا من بني إسرائيل مع موسى ﷺ إلى الجبل، فقالوا: أرنا الله جهرًا ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ نار من السماء فأهلكتهم، وقيل: الموت، ﴿بِظُلْمِهِمْ﴾ لظلمِهِم أنفسَهُم، ودينَ الله، بطلب ما هو محال في حقِّ الله.

[أصول الدين] وهو رؤيته، فإنَّه نقص، وشبه بالمخلوق. وما كان نقصًا يتنزَّه الله عنه في الآخرة كما تنزَّه عنه في الدُّنيا، فلا يُرى في الآخرة. وبيان الشبه والنقص: الجهات، والحدود، والحلول، والغِلَظُ، والرقَّة، والطول، والعَرْض، المستلزِمات للَّون. وقومنا يقولون: ظلمهم هو إباؤهم عن الإيمان حتَّى يروه. وذكرُ الجهرة مع أنَّ رؤية العين لا تكون إلَّا جهرة زيادة في التشنيع عليهم، أو تحرُّزٌ عن توهُّمِ الرؤيةِ بدليلٍ لَا بالعين.

﴿ثُمَّ اتَّخَذُواْ الْعِجْلَ﴾ إلهًا صـوَّروه من الذهب والفضَّة وجواهر. والترتيب في الأخبار لا في الأزمان؛ لأنَّ اتِّخاذهم العجل، في حال سـؤال مَن ذَهَب مع موسى إلى المناجاة، أو قبله لا بعده. ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُم﴾ على وحدانيَّة الله تعالى ﴿الْبَيِّنَاتُ﴾ المعجزات؛ من اليد، والعصا، وفلق البحر، وسائر كلِّ ما يدلُّ على وحدته تعالى بالألوهيَّة، لا التوراة؛ لأنَّهم اتَّخذوا العجل قبل نزولها.

ونسب إليهم اتِّخاذ العجل لأنَّه فعل آبائهم وقد رضوا عنهم، وفعلوا ما يشبه اتِّخاذ العجل من البـدع ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾ لم نعاقبهـم عليه لتوبتهم، فتوبوا أنتم من كفركم نعفُ عنكم، كما عفونا عن آبائكم.

﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا﴾ تسلُّطًا عليهم، بأن أمرهم بأن يقتلوا أنفسهم توبة عن اتِّخاذ العجل، فأطاعوه، فقُتل منهم سبعون ألفًا، ﴿مُّبِينًا﴾ ظاهرًا، ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمْ الطُّورَ﴾ الجبل، ليـس هو الجبل المعروف بطور سـيناء، بل هو جبل كانوا في أصله معسكرين، وهو فرسخ في فرسخ. ﴿بِمِيثَاقِهِمْ﴾ بسبب ميثاقهم، أي: ليحصل به أخذ الميثاق على أن يأخذوا التوراة، ويعملوا بها لو لم يقبلوها لسـقط عليهم. وقيل: أخذ عليهم الميثـاق أن يعملوا بما فـي التوراة فنقضوه بعبادة العجل، ويردُّه أنَّ العجل قبل نـزول التوراة. وقيل: همُّوا بنقض الميثاق في شأن العمل بالتوراة فرفع فوقهم، وتركوا النقض.

﴿وَقُلْنَا لَهُم﴾ على لسـان موسـى أو لسان يوشع وهو أشـهر، ﴿ادْخُلُواْ الْبَابَ﴾ باب بيت المقدس، أو أريحاء. وقيل: باب إيليا. وقيل «الْبَاب» اسـم قرية. وقيل باب القبَّة التي يصلُّون إليها فـي التيه؛ لأنَّهم لم يخرجوا من التيه في حياة موسى. ﴿سُـجَّدًا﴾. وعن ابن عبَّاس: ركَّعًا. وقيل: «سُجَّدًا» منحنين خضوعًا لله عَزَّ وَجَلَّ، وشاكرين على الخروجِ من التيه، وفتحِ القرية بيت المقدس أو أريحاء، أو تسـجدون عند قرب الباب كذلك. قيل: الطور مطلٌّ عليهم، إن لم يدخلوا سجَّدًا سقط عليهم.

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ﴾ على لسان داود، أو على لسان موسى بأن قال لهم عند رفع الجبل علـى قبول التوراة، أو دخول الباب سـجَّدًا ما ذَكَـر الله من قوله: ﴿لَا تَعَدُّواْ﴾ لا تعتدوا، أبدلت التاء دالاً، وأدغمت في الدال، ﴿فِي السَّبْتِ﴾ بصيد الحوت فيه، وذلك ظلم للحوت فيه. والنهـيُ عن الصيد فيه وجعْلُه عيدًا لهم في عهد موسى ﷺ، والتعدّي فيه والمسـخُ في زمان داود، ودخول التيه بعد نزول التوراة.

﴿وَأَخَذْنَا مِنهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ على العمل بالتوراة وتعظيم السبت وتحريم صيد الحوت في السـبت. أو الميثاق أنَّه إن همُّوا بالرجوع عـن العمل بها أو السبت، أو تحريم الصيد أهلكهم الله بأيِّ عذاب شاء. أو الميثاق: **قولهم سمعنا وأطعنا**. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ لَعَنَّاهم، يقدَّر «لعنَّاهم» مؤخَّرًا كما في المائدة [الآيـة: 13]؛ فهو أولى من تقديـر: «فبما نقضهم ميثاقهم فعلنـا بهم ما فعلنا، من اللعن والغضب وضرب الذلة والمسكنة وغير ذلك مِمَّا تسبَّب فيه نقضهم».

[نحو] و«مَا» صلة للتأكيـد. وقيل: نكرة تامَّة، و«نَقْـضِ» بدل منها، ولو علَّقنا الباء بـ«حَرَّمْنَا» لزم تعليـق حرفَيْ جرٍّ لمعنى واحد بعامل واحد، وذلك لا يجوز إلَّا في العطف والبدل، والتوكيـد اللفظي، وعطف البيان على القول بجوازه في الجُمل، والجارِّ والمجرور، وذلك أنَّ «بِظُلْمٍ» المتعلِّق بـ«حَرَّمْنَا»، ودعوى أنَّ فاء «فَبِظُلْمٍ» زائدة فـي البدل من قوله: ﴿فَبِمَـا نَقْضِهِم﴾ ضعيف بطول ما بين البدل والمبدل منه؛ ولأنَّ الأصل عدم الزيادة، ولا يُسيغ زيادتَها طولُ الفصل كما زعم بعض أنَّها زيدت فيُعلم بزيادتها أنَّها ومدخولها بدل من الفاء ومدخولها؛ ولأنَّ الكفرَ والنقضَ وقتلَ الأنبياء وقولَهم قلوبنا غلف ذنوب عظام، إِنَّمَا يناسبها العقاب العظيم، لا تحريم بعض المأكولات.

﴿وَكُفْرِهِم بِئَايَـاتِ اللهِ﴾ القرآن والإنجيل والتـوراة وحججه الدالَّة على وحدانيَّته، ﴿وَقَتْلِهِـمُ الَانبِئَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ لا يكون قتـل نبيٍّ حقًّا، ولكن ذكر

«بِغَيْرِ حَقٍّ زيادة تشنيع، كأنَّه قيل: وقتلهم الأنبياء مع أنَّ قتلهم أبدًا غير حقٍّ. أو المراد أنَّهم علموا أنَّه غير حقٍّ. ﴿وَقَوْلِهِمْ﴾ للنبيِّ ﷺ ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ منطمسة تأبى قبول ما تقول لبطلانه. أو جُعلت كذلك خِلقة.

[لغة] والمفرد: أغلف، كأقلف وقُلْف، كقوله تعالى: ﴿فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ﴾ [سورة فصِّلت: 5] الآية. أو أوعية للعلم فلا نحتاج إلى ما تقول، إذ مُلِئتَ، فالمفرد: غلاف ككتابٍ وكُتْب، بالإسكان من الضمِّ تخفيفًا، أو جمعًا على حدة.

﴿بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ حجبها عن العلم خذلانًا عن أن يوفِّقها للتدبُّر في الآيات، لا إجبارًا، وإلَّا لم يَذُمَّهم وهي كالبيت المقفل. والباء سببيَّة، أو للآلة. وقيل: الطبع حقيق، كما روى البزَّار والبيهقيُّ عن ابن عمر عنه ﷺ: «**الطابع معلَّق بقائمة العرش، فإذا انتُهِكَت الحُرمَةُ، وعُمل بالمعاصي، واجْتُرِئَ على الله بعث الله الطابع، فطبع على قلب العاصي فلا يعقل بعد ذلك شيئًا**»[1].

﴿فَلَا يُومِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ أي: إلَّا إيمانًا قليلاً لأنَّهم لم يؤمنوا بِكُلِّ ما يجب، بل بنبوءة موسى ولم يعملوا بها. أو زمانًا قليلاً ثمَّ يرتدُّون، لا منصوب على الاستثناء من الواو لأنَّه يترجَّح الإبدال لتقدُّم النفي. وقيل: لأنَّ الواو لمن طُبع على قلوبهم، ومن طُبع على قلبه لا يؤمن، **قلت**: لا مانع من إيمانه ببعض دون بعض، فهو الإيمان القليل، ولا من إيمانه زمانًا قليلاً ثمَّ يرتدُّ، ولا ينفعهم، فلا يمتنع نصبه على الاستثناء من الواو، وأيضًا الإسناد في الآية من إسناد ما للأكثر إلى الكلِّ، ويجوز عود الواو إلى الكفرة بلا قيد الطبع، فيصحُّ الاستثناء منه مع كون الإيمان صحيحًا كإيمان عبد الله بن سلام وأهله.

(1) أورده **الهندي** في الكنز، ج 4، ص 214، رقم: 10213. من حديث ابن عمر.

﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ بعيسى عليه السلام والإنجيل والقرآن ومحمَّد صلَّى الله عليهما وسلَّم، وذلك عطفٌ لِمَا فَعَلَ الآخِرُون على فِعْلِ الأوَّلين، لرضاهم عنهم، وجعلهم كقوم واحد، وهو معطوف على «بِكُفْرِهِمْ»، ولا تكرير؛ لأنَّ هذا كفر بعيسى ومَن ذُكِرَ بعدَه والسابقُ كفرٌ بغيرهم. أو السابق عامٌّ وهذا خاصٌّ. أو السابق بسيِّدنا محمَّد ﷺ لاتِّصاله بذكر «غُلْفٌ»، وقد واجهوه به في مواضع، وهذا بعيسى.

﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ قالوا: إنَّها زنت، وإنَّ عيسى ولد زنًى، حاشاهما. و«بُهْتَانًا» مفعول به للقول، لإرادة معنى الجملة به. أو مفعول مطلق. أو حال، أي: باهتين. ﴿وَقَوْلِهِم﴾ مفتخرين ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ وصلبناه، بدليل: ﴿وَمَا صَلَبُوهُ﴾. وقولُه: ﴿رَسُولَ اللهِ﴾ من كلام الله تعظيمًا له لا من كلامهم؛ لأنَّهم لا يقرُّون برسالته، كما تقول: قال عمرو: إنِّي أكرم زيدًا القرشيَّ، وعمرو لم يذكر لفظ القرشيَّ بل زدته أنت، إذ كان مرادًا لِعَمْرٍو، فإنَّ هذا في النعت والبدل والبيان والتوكيد كعطف التلقين. أو يقدَّر: أمدح رسول الله. أو قوله: ﴿رَسُولَ اللهِ﴾ من كلامهم تهكُّمًا برسالته، كقول قريش: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [سورة الحجر: 6]، وقول فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [سورة الشعراء: 27]، أو مرادهم: رسول الله بزعمه، أي: بزعم عيسى.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ نائب الفاعل، أو شُبِّه هو، أي: عيسى بغيره لهم. أو شبه هو، أي: المقتول بعيسى، وهو أولى؛ لأنَّ المتبادر أن يُشبَّه غيرُ عيسى بعيسى. **وقيل: إنَّ الضمير للأمر، وإنَّ التشبيه: اللبس.**

[قصص] قال رهط من اليهود: هو السَّاحر ابن الساحرة، الفاعل ابن الفاعلة، قذفوه وأمَّه، ولَمَّا سمع عيسى ذلك قال: «اللهمَّ أنت ربِّي، وأنا من روحك خرجتُ، وبكلماتك خلقتني، ولم آتِهم من تلقاء نفسي، اللهمَّ فالعن

من سبَّني، وسبَّ أُمِّي»، فاستجاب الله تعالى دعاءه، ومسخ الذين سبُّوه وسبُّوا أمَّه قردة وخنازير، فخاف يهوذا رئيسهم دعوتَه، فاجتمعوا على قتله، فبعث الله جلَّ وعلا جبريل يخبره بأنَّه يرفعه إلى السماء، فقال لأصحابه: أيُّكم يرضى أن يُلقى إليه شبهي فيُقتل ويُصلب ويدخل الجنَّة؟ فقام رجل منهم، فألقى الله عليه الشبه، فقتلوه وصلبوه.

[قصص] ويقال: كان رجل ينافقه، فخرج ليدلَّ عليه، وأعطوه ثلاثين درهمًا، فألقى الله عليه الشبه، فأُخذ وقُتل وصُلب. وقيل: دخل طيطابوس اليهودي بيتًا هو فيه فلم يجده، وألقى الله عليه شبهه ولَمَّا خرج ظنُّوه عيسى فأُخذ وصلب. ويقال وكِلوا به رجلاً يدور معه حيث دار، فصعد الجبل فجاءه المَلَك فأخذ بضبعه ورفعه إلى السماء، وألقى الله على الرجل شبه عيسى فظنُّوه عيسى فقتلوه وصلبوه، وكان يقول: أنا فلان لا عيسى فلم يصدِّقوه. ويقال: خاف رؤساء اليهود فتنة العامَّة فأخذوا رجلاً فقتلوه وصلبوه في جبل ومنعوا الناس من الدُّنو إليه حتَّى يتغيَّر، وشبَّهوا على الناس أنَّه المسيح؛ لأنَّ عيسى المسيح لا يعرف إلَّا بالاسم؛ لأنَّه لا يخالط الناس إلَّا قليلاً.

[قصص] وتواتُرُ النصارى أنَّهم شاهدوا عيسى مقتولاً لا يتمُّ لانتهائه إلى قوم قليلين لا يبعد اتِّفاقهم على الكذب؛ ولأنَّه قد يشبَّه لهم كما شُبِّه على اليهود. وقال أبو حيان: لم نعلم كيفيَّة القتل ولا من أُلقي عليه الشِّبه، ولا يصحُّ بذلك حديث. وروى النسائيُّ عن ابن عبَّاس أنَّ رهطًا من اليهود سبُّوه وأمَّه، فدعا عليهم، فمسخهم الله قردة وخنازير، فاجتمعت اليهود على قتله، فأخبره الله بأنَّه يرفعه إلى السماء. وعن الضَّحَّاك ـ كما قال القرطبيُّ ـ أنَّه لَمَّا أرادوا قتل عيسى اجتمع الحواريُّون في غرفة، وهم اثنا عشر رجلاً. وقال وهب بن منبِّه: سبعة وعشرون، فدخل عليهم المسيح من مشكاة الغرفة، فأخبر إبليس جميع اليهود، فركب أربعة آلاف رجلٍ فأخذوا باب الغرفة، فقال المسيح

للحواريِّين: أيُّكم يَخرج ويُقتل ويكون معي فـي الجنَّة؟ فقال رجل: أنا يا نبيَّ الله، فألقى إليه مدرعته من صوف وعمامته من صوف وناوله عكازه، وألقى الله عليه شبه عيسى، فخرج على اليهود فقتلوه وصلبوه. وأمَّا المسيح فكساه الله الريش وألبسه النور وقطع عنه لذَّة المطعم والمشرب فصار مع الملائكة. وقيل: كلُّهم ألقى الله عليهم الشبه فكلٌّ بصورة عيسى، فقال اليهود: سحرتمونا، بيِّنوا لنا أيُّكم عيسى أو لَنقتلنَّكم جميعًا، فقال عيسى: أيُّكم يخرج... إلخ.

[مقارنة الأديان] وأنكر الروم إلقاء الشبه وقالوا: إنَّه إضلال، ويجاب بأنَّه لو لم يثبت إلقاء الشبه لزم تكذيب المسيح وإبطال نبوَّته وسائر النبوَّات. وأيضًا أقرُّوا بأنَّ المصلوب قال: إلهي إلهي لِمَ تركتني؟ وهذا منـاف للرضا، وأنَّه طلب الماء وشكا العطش. وفي الإنجيل أنَّ المسيح يطوي أربعين يومًا، فالمصلوب الشِّبه.

﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اَخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ في شأنه، وهم اليهود، فقال بعض: إنَّه كاذب فقتلناه. وَقَالَ بعض: وجه هذا القتيل وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا. وَقَالَ بعض: إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟ وإن كان صاحبنا فأين عيسى؟. ويقال: إنَّ اليهود حبسوا عيسى مع عشرة من الحواريِّين في بيت، فدخل رجل من اليهود ليخرجه فيقتله فألقى الله عليه شبه عيسى فقتلوه. وَقَالَ من سمع منه: «إنَّ الله يرفعني إلى السماء»: إنَّه رُفع إلى السماء.

[مقارنة الأديان] وقيل: إنَّ المختلفين هم النصارى، فقال قوم: صلب الناسوت وصعد اللاهوت، وهم النسطوريَّة، ولا يعدُّون القتل نقيصة؛ لأنَّه وقع على الناسوت لا على اللاهوت. وَقَالَ الملكانيَّة: القتل والصلب وصلَا إلى اللاهوت بالإحساس والشعور لا بالمباشرة. وَقَالَ اليعقوبيَّة: القتل والصلب وقعَا بالمسيح الذي هو جوهر متولِّد من جوهرين، وهم القائلون: المسيح صار بالاتِّحاد طبيعة واحدة، وليس في الطبيعة الواحدة ناسوت متميِّز عن لاهوت، والشيء الواحد لا يقال فيه: مات ولم يمت، وأهين ولم يُهَن.

[مقارنة الأديان] وقالــت الروم: هو على طبيعتين مــع الاتِّحاد. **قلنا**: إنْ فارَق اللاهوتُ ناســوتَه عند القتل فقد أبطلوا دينهم، إذ لم يستحقُّ الربوبيَّة إلَّا بالاتِّحاد، وإن لم تفارقها فقد قُتِل الناسوتُ واللاهوتُ معًا. وإن أرادوا بالاتِّحاد أنَّ الإله جعله مسكنًا وفارق المســكن عند ورود القتل على الناس فقد أبطلوا إلَهيَّته وقد أهين، إذ لم يَأْنف اللاهوتُ عن مســكنه، وأساء الجوار إن قدر على الانتصار ولم ينتصر، وإن لم يقدر فأبعَدُ عن الربوبيَّــة. وهذا هو المراد بقوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾. والناسوت: جسمه. واللاهوت: روحه.

﴿**لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ**﴾ لفي تردُّد من شأنه، ولو من قال: «رُفِع»؛ لأنَّه لم يجزم ولو ســمعه منه. وهذا هو المراد، وأصله اســتواء الطرفين، ولكونه هنا لعدم الاســتواء أكَّده بنفي العلم في قوله: ﴿**مَا لَهُــم بِهِ مِنْ عَلْــمٍ اِلَّا اَتِّبَاعَ الظَّنِّ**﴾ الاستثناء منقطع؛ لأنَّ اتِّباع الظنِّ ليس من جنس العلم، كما أنَّ الظنَّ ليس من جنس العلم.

[لغة] وإن فسَّــرنا الشــكَّ بالجهل، والعلمَ بالاعتقاد الذي تســكن إليه النفس جزمًا كان أو غيره، كان الاســتثناء متَّصلاً. والشكُّ والظنُّ لا يجتمعان؛ لأنَّ إدراك النســبة مع الشــكِّ فيها لا يترجَّح فيه أحــد الجانبين على الآخر، وإدراكها بطريق ترجُّح أحدهما ظنٌّ، والرجحان وعدمه لا يجتمعان، فالشــكُّ بمعنى التردُّد كما مَرَّ، فإنَّ الشكَّ كما يطلق على ما لا يترجَّح أحد طرفيه يطلق على مطلق التردُّد، وعلى ما يقابل العلم، فأكَّده بقوله: ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ اِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾. والفرق بين التردُّد الذي هو عدم الجزم وبين ما يقابل العلم أنَّ الثاني أَعَمُّ؛ لأنَّه كما يتناول الشكَّ المصطلحَ عليه والظنَّ، يتناول الجهلَ، وهو الاعتقادُ غيرُ المطابق، ولا يتناوله التردُّد.

﴿**وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا**﴾ أي: انتفى قتلهم إيَّاه انتفاء يقينًا، أي: انتفاءً يتيقَّنه أهل الحقِّ. أو ما أيقنوا قتله بــل ادَّعوا قتله، أي: ما قتلوه موقنين بأنَّه عيســى، أو

بالقتل. أو ذوي يقين. أو ما قتلوه قتلاً يقينًا. ولا يجوز نصبه بقوله: ﴿**بَل رَّفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ**﴾؛ لأنَّ معمول المعطوف لا يتقدَّم على العاطف. وقيل: ما قتلوا العلم، أي: ما بالغوا فيه. وقيل: ما قطعوا الظنَّ يقينًا.

ومعنى رفعه إليه: رفعه إلى السماء وإيصاله إلى موضع لا يجرِي فيه حكمٌ غير الله ﷻ، فلا يجري عليه حكم العباد. وهو في السماء الثالثة. وقيل: الثانية. وقيل: حول العرش مع الملائكة لا يأكل ولا يشرب، ويَنزِل آخر الزمان فيُسْلِم الناس كلُّهم، ويموت ويدفن في حجرة النبيِّ ﷺ. وقيل: في بيت المقدس، ويحجُّ ويعتمر، ويتزوَّج ويضع الجزية، ويقتل الخنزير، ويمحو الصليب.

﴿**وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا**﴾ لا يُرَدُّ عمَّا أراد، لكمال قدرته، ومنها رفع عيسى ﴿**حَكِيمًا**﴾ قولا وفعلاً، ومن حكمته رفْعُ عيسى إلى السماء وإلقاء الشبه. والمختار أنَّ رفعه قبل صلب الشبه. وآدم في الأولى، ويحيى وعيسى في الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة.

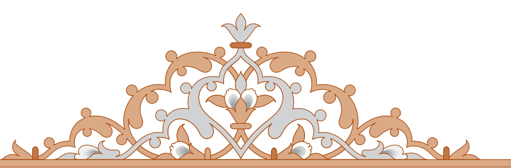
﴿**وَإِن مِّنَ اَهْلِ الْكِتَابِ**﴾ ما أحد من أهل الكتاب، يشمل الصابئين. وقيل: المراد اليهود. ﴿**إِلَّا**﴾ والله ﴿**لَيُومِنَنَّ بِهِ**﴾ أي: بعيسى أنَّه عبد الله ورسوله. وقيل: هاء «بِهِ» لله تعالى. وقيل: لمحمَّد ﷺ. وفي القولين ضعف، ولم يَجْرِ ذكر له ﷺ.

[نحو] والقسم وجوابه مقول لقول محذوف، أي: إلَّا يقال في حقِّه: والله ليؤمننَّ به، فإنَّ الجملة نعت لمحذوف، والقسم إنشاء، والإنشاء لا يكون نعتًا، أي: إلَّا أحد مقول فيه: والله ليؤمننَّ به. وقيل المعتمد الجواب، وهو إخبار لا إنشاء، وانتفاء المحلِّ لجواب القسم، ومحلُّ الرفع على الخبريَّة له مع القسم. ﴿**قَبْلَ مَوْتِهِ**﴾ أي: موت الكتابيِّ ذاك.

[قصص] قال الحجَّاج: ما قُرئت هذه الآية إِلَّا وفي نفسي منها شيء، فإنِّي أضرب عنق اليهوديِّ والنصرانيِّ ولا أشمُّ منه الإيمان، فقال شهر بن حوشب: إنَّ اليهوديَّ إذا حضره الموت ضربت الملائكة وجهه ودبره، وقالوا: يا عدوَّ الله، أتاك عيسى نبيئًا فكذَّبت به! فيقول: آمنت أنَّه عبد الله ورسوله. وتقول للنصرانيِّ: يا عدوَّ الله، أتاك عيسى نبيئًا فزعمت أنَّه الله، أو ابن الله؟ فيقول: آمنت أنَّه عبد الله، وذلك حين لا ينفعهم الإيمان. فاستوى الحجَّاج جالسًا فقال: عمَّن نقلت هذا؟ فقال: حدثني به محمَّد بن الحنفيَّة، فأخذ ينكث في الأرض بقضيب، ثمَّ قال: لقد أخذتها من عين صافية. وعن شهر بن حوشب: والله ما أخذتها إِلَّا عن أمِّ سلمة، ولكن أحبُّ أنَّ أغيظه بأهل البيت، والحجَّاج من بني أميَّة. وفسَّرها ابن عبَّاس كذلك، فقال عكرمة: فإن قُتل فأين الإيمان؟ قال: يحرِّك به شفتيه قبل خروج روحه، قال: فإن خرَّ من فوق بيت أو احترق أو أكله سبع؟ قال: لا تخرج روحه حتَّى يؤمن. **والآية تحريض على أن يؤمنوا بعيسى** عليه السلام.

أو الهاءان لعيسى، والإيمان به إِنَّمَا هو بعد نزوله، كما روي أنَّه ينزل بعد خروج الدجَّال فيقتله ويقتل أهل الكتاب إِلَّا من آمن منهم به حين نزل، واتَّبع ملَّة الإسلام معه، فتقع الأمنة حتَّى يجتمع الأسد مع الإبل، والنمر مع البقر، والذئب مع الغنم، وتلعب الصبيان بالحيَّات، ويلبث في الأرض أربعين سنة ثمَّ يُتوفَّى، ويصلِّي عليه المسلمون ويدفنونه. وقيل: إذا نزل آمن أهل الكتاب كلُّهم فلا يكون في الأرض منهم إِلَّا مؤمن، ويقبل إيمانهم، وقيل: لا يقبل؛ لأنَّه حين لا ينفعهم لمشاهدتهم. وقيل: إذا نزل آمن به كلُّ كتابيٍّ وكلُّ مشرك، فتكون الدُّنيا كلُّها محمَّدية، ثمَّ تكون الفجَّار بعد موت عيسى. أو لا يُقبل إيمانهم للمشاهدة.

﴿**وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يَكُونُ**﴾ عيسى ﴿**عَلَيْهِمْ شَهِيدًا**﴾ على اليهود بالتكذيب، وعلى النصارى بدعوى أنَّه الله أو ابن الله.



﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦١ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَۚ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا ١٦٢ ﴾

عاقبة ظلم اليهود وأخذهم الربا وثواب المؤمنين منهم

﴿**فَبِظُلْمٍ**﴾ متعلّق بـ«حَرَّمْنَا»، والباء سببيَّة، وقُدِّم تنبيهًا على قبح سبب التحريم، والتنكير لتعظيم ظلمهم، وهو نقض الميثاق، وقولهم: ﴿اجْعَل لَّنَآ إِلَـهًا﴾ [سورة الأعراف: 138]، وقولهم: ﴿أَرِنَا اللّهَ جَهْرَةً﴾ [سورة النساء: 153]، وعبادة العجل، ونحو ذلك. ﴿**مِنَ الَّذِينَ هَادُواْ**﴾ نعت لـ«ظُلْمٍ»، وذكرهم بلفظ «هَادُوا» إيذانًا بكمال سوئهم، إذ قارفوا ذنوبا عظامًا بعدما زعموا أنَّهم هادوا، أي: تابوا عن عبادة العجل، وإيذانا بأنَّهم ينقضون العهدَ والتوبةَ. ﴿**حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ**﴾ مذكورة في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ...﴾ الآية [سورة الأنعام: 146]. ﴿**أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾ نعت «طَيِّبَاتٍ»، أي: أحلَّت لهم قبل أن تحرَّم. قيل: أحلَّت قبل التوراة وحُرِّمت فيها. وقيل: أُحلَّت فيها وحُرِّمت بعد نزولها.

وكانوا كلَّما ارتكبوا معصية من المعاصي التي اقترحوها يحرَّم عليهم نوع من الحلال، ويزعمون أنَّها لم تحرَّم علينا، بل على إبراهيم ونوح ومن

بعدهما، حتَّى انتهى التحريم إلينا فكذَّبهم الله ﷻ بقوله: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَآئِيل...﴾، إلى قوله: ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة آل عمران: 93]، أي: في ادِّعائكم أنَّه تحريم قديم. وقيل: المحرَّم عليهم ما في سورة الأنعام، ويردُّه أنَّ التحريم في التوراة، ولم يكن يومئذ كفر بمحمَّدٍ ﷺ وبعيسى عليه السلام، وأجيب بأنَّ المراد استمرار التحريم في قوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾. ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا﴾ أي: وبإعراضهم عن سبيل الله إعراضًا كثيرًا، أو زمانًا كثيرًا. أو بصدِّهم الناس عن سبيل الله صدًّا كثيرًا، أو زمانًا كثيرًا. أو بصدِّهم عن سبيل الله ناسًا كثيرًا.

[بلاغة] والعطف على «بِظُلْمٍ». قال أهل المعاني: العطف على المتقدِّم ينافي الحصر، نحو: «بِزيد مررت وبعمرو»، وهو مقيَّد بما إذا لم يكن الثاني لبيان الأوَّل، وبما إذا لم يكن الحصر من دليل آخر أيضًا، ومثال البيان: «بذنب ضربت زيدا وبسوء أدبه».

﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ﴾ في التوراة ﴿عَنْهُ﴾ أن يتعاملوا به فيما بينهم، وأن يتعاملوا به مع غيرهم، وأن يأكلوه منهم ومن غيرهم. وكذبوا على الله، وقالوا: إنَّمَا حرَّم أن نتعامل به فيما بيننا، وأمَّا من أحلَّ السبت من النصارى ومن المسلمين ومن غيرهم فلا يحرم الربا معهم ومنهم، وإنَّهم حلال المال والدم لإحلالِهم السبتَ. وجملة «قَدْ نُهُوا» حال من «الرِّبَا»، أو من الهاء.

﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ بالرشا ودعوى حِلِّ المال بإحلال السبت، وبتحريف التوراة لفظًا أو تفسيرًا، والزيادة فيها والنقص، وتحليل الحرام، وتحريم الحلال، وكتم الحقِّ، والسرقة والغشِّ. ﴿وَأَعْتَدْنَا﴾ عطف على «حَرَّمْنَا». ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ المصرِّين ﴿مِنْهُمْ﴾ لا لمن تاب كعبد الله بن سلام من الصحابة، وكعب الأحبار من التابعين. ﴿عَذَابًا اَلِيمًا﴾ على تلك الأفعال وارتكاب النهي.

[فقه] وفي الآية دليل على أنَّ النهي المجرَّد للتحريم؛ لأنَّه قال لهم: لا تفعلوا، فعاقبهم بمجرَّد مخالفة هذا النهي.

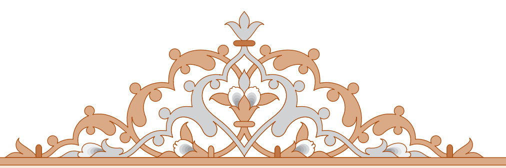
﴿**لَكِنِ الرَّاسِخُونَ**﴾ الثابتون ﴿**فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ**﴾ كعبد الله بن سلام وأصحابه، كأسيد وثعلبة، وفيهم نزلت الآية كما قال ابن عبَّاس، وقد ذكرتُ منهم جملةً فيما مَرَّ[1]. ﴿**وَالْمُومِنُونَ**﴾ منهم، بأن آمنوا وصحَّ إيمانهم دون أن يكونوا في رتبة من اتَّصف منهم بالرسوخ في العلم. أو «الْمُومِنُونَ»: المهاجرون والأنصار وغيرهم مِمَّن آمن وصحَّ إيمانه مطلقًا. أو الراسخ والمؤمن ذاتٌ واحدة، أي: لكن المتَّصفون بالرسوخ في العلم وبالإيمان.

﴿**يُومِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ**﴾ أي: واذكر المقيمين ولا تنسهم. أو أعني المقيمين. أو معطوف على «مَا»، أي: يؤمنون بما أنزل إليك... إلخ، وبالمقيمين على أنَّهم الأنبياء، قيل: على أنَّ إقامتها هي إشهارها بين الناس، أو على أنَّهم الملائكة، وقد قال الله ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [سورة الأنبياء: 20]، ولم يخلُ نبيٌّ عن إقامة الصلاة ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ [سورة الأنبياء: 73]. أو إليك وإلى المقيمين، وهم الأنبياء. وقيل: وبدين المقيمين. أو لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين، فإنَّه ربَّما عطف على الضمير المجرور المتَّصل بلا إعادة جارٍّ، وقد قيل بجوازه مع الفصل كما هنا، كما جاز مع الفصل في العطف على الضمير المرفوع المتَّصل المفصول، وقرأ مالك بن دينار وعيسى الثقفي والجحدري بالواو[2]، كما في مصحف ابن مسعود.

(1) عند تفسير الآية 113 من سورة آل عمران، والآية 136 من سورة النساء.

(2) أي الواو النائبة عن الرفع في جمع المذكَّر السالم: «وَالْمُقِيمُونَ».

﴿**وَالْمُوتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُومِنُونَ بِاللهِ وَالْيَــوْمِ الَاخِرِ**﴾ مبتدأ ومعطوف عليه. وذلك عامٌّ خبره قوله تعالى: ﴿**أُوْلَئِكَ سَنُوتِيهِمُۥٓ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾. أو عطف على واو «يُومِنُونَ»، أو على «الرَّاسِــخُونَ»، وخبر «الرَّاسِــخُونَ» «أُوْلَئِكَ...» إلخ، وما بينهما معترض. والأجر العظيــم: الجنَّة، لجمعهم بيــن الإيمان والعمل الصالح، واجتناب المحرَّمات، وصف الله تعالى مؤمني أهل الكتاب بالرسوخ في العلم وبالإيمان بِكُلِّ ما يجب الإيمان به وإيتاء الزكاة.



﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ
وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ
وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ
نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ
لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ
بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ١٦٦﴾

وحدة الوحي للرسل وحكمة إرسالهم

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيئِينَ مِنۢ بَعْدِهِ﴾ احتجاج على أهل الكتاب بأنَّ أمره في الوحي كسائر الأنبياء، ولا يلزم أن لا نبوّة إِلَّا بإنزال كتاب جملة، كما أنزلت التوراة، فهذه جملة أنبياء أقررتم بنبوءتهم، وما أنزل على أحدهم كتاب.

والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا. وعن كعب: ألف ألف وأربع مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا. والكتب نزلت قبل القرآن على شيت وموسى وداود وعيسى، فقيل: إنَّ الإنجيل والزبور نزلَا شيئًا فشيئًا لا جملة. وقيل: كلُّ الكتب نزلت جملة إِلَّا القرآن فشيئًا فشيئًا، ومن ذلك صحف شيت وموسى وإدريس وإبراهيم عليهم السَّلام، وزاد بعض: عشر صحائف على نوح. وبدأ بنوح لأنَّه أوَّل نبيٍّ عُذب قومُهُ بكفرهم، فهُدِّد المشركون وسائرُ الكفَّار بهم. وقيل لأنَّه أوَّل من شرع له الشرائع، واعترض بأنَّه مسبوق في ذلك. وقيل: لأنَّه عامٌّ لأهل

الأرض مثل سـيِّدنا محمَّد ﷺ، واعترُض بأنَّه اتِّفاقيٌّ لا قصديٌّ، وأجيب بأنَّ عمومه كاف مطلقًا، مع أنَّه هو مبعوث إلى الناس كلِّهم قبل الغرق. وذكر بعده إبراهيم لأنَّه أبٌ ثالث، والثاني نوح لأنَّه لم ينسـل إلَّا أولاده. ولأبوَّة إبراهيم أعاد ذكر الإيحاء. وقدّم عيسى على من بعده قطعًا لقول اليهود.

وقيل: قال مسـكين وعديُّ بن زيد: يا محمَّد، ما نعلـم أنَّ الله أنزل وحيًا بعد موسى، فنزلت الآية.

﴿**وَأَوْحَيْنَآ**﴾ أي: وكما أوحينا ﴿**إِلَىٰٓ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالَاسْبَاطِ**﴾ ظاهر في أنَّ أولاد يعقوب أنبياء، واتَّفقوا على يوسف، والظَّاهِرُ أنَّ الباقين غير أنبياء لفعلهم ما فعلوا بيوسـف، فذكرهم تغليبًا لـه، وباعتبار أنَّ ما أوحي إلى أبيهم موحى إليهم.

﴿**وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ**﴾ خصَّهم بالذكر بعد العموم تعظيمًا لهم، فإنَّ إبراهيم ثاني أولي العزم، وعيسـى آخـر من قبله، والباقون أشرف الأنبياء ومشاهرهم. قيل: وبدأ بنوح لأنَّه أوَّل نبي بعث بشريعة، وَأَوَّل نذير على الشرك، وَأَوَّل من عذِّبت أمَّته لردِّهم دعوته، وَأَوَّل البشر لمن بعده، وأطول الأنبياء عمرًا، ولم يشب ولم ينقص له سنٌّ مع طول عمره، وطول أذى قومه. بعـث الله إبراهيم ثمَّ إسـماعيل بمكَّة ومات فيها، ثمَّ إسـحاق ومات بالشـام، ثمَّ شـعيب بن نويب، ثمَّ هود بن عبد الله، ثمَّ صالح بن آسف، ثمَّ موسـى وهارون، ثمَّ أيُّوب ثمَّ الخضِر، ثمَّ داود ثمَّ سـليمان، ثـمَّ يونس ثمَّ إلياس، ثمَّ ذا الكِفل. وكلُّ نبيٍّ في القرآن من ولـد إبراهيم إلَّا إدريس ونوحًا وهودًا ولوطًا وصالحًا، والصحيح أنَّ هودًا وصالحًا أوَّل الأنبياء بعد نوح عليه السلام.

﴿**وَءَاتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا**﴾ مائة وخمسـين سـورة، تسبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله عز وجل، ومواعـظ، وليس فيها حُكمٌ ولا حـلال ولا حرام، ونزل منجَّمًا كما في بعض التفاسير. والمشهور أنَّ كلَّ كتاب نزل بمرَّة إلَّا القرآن.

[لغة] [الزبور] فَعُول بمعنى مفعول، أي: مزبور، أي: مكتوب، كناقة حلوب بمعنى محلوبة، ويقال أيضًا: حلوبة؛ فهو في الأصل وصف. ويجوز أن يكون في الأصل مصدرًا كقبول، أو بمعنى فاعل، أي: زابر، أي: زاجر مؤثِّر.

[قصص] كما روي أنَّ داود عَلَيْهِ السَّلَامُ يخرج إلى البريَّة فيقوم ويقرأ الزبور وتقوم علماء بني إسرائيل خلفه، ويقوم الناس خلف العلماء، وتقوم الجنُّ خلف الناس، والشياطين منهم خلف أهل الخير منهم، وتجيء الدوابُّ التي في الجبال فيُقمن بين يديه، وترفرف الطيور على رؤوس الناس وهم يستمعون لقراءة داود ويتعجَّبون منها، فلمَّا قارف الذنب زال عنه ذلك، فقيل: كان ذلك أُنْسَ الطَّاعة وعزَّها، وهذا وحشة المعصية وذلّها.

﴿**وَرُسُلاً**﴾ منصوب معطوف على «أَوْحَيْنَا» محذوف، أي: وأرسلنا رسلاً، أي: أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح وفلان وفلان، وآتيناك مثل ما آتينا فلانًا، وأرسلناك كما أرسلنا رسلاً قصصناهم عليك، ورسلاً لم نقصصهم عليك، فما للكفرة من اليهود وغيرهم يسألونك ما لم يعط هؤلاء؟ ﴿**قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ**﴾ ذكرنا أخبارهم ﴿**مِن قَبْلُ**﴾ قبل هذا الوقت أو قبل هذه السورة في القرآن، كسورة الأنعام في مكَّة. قيل قصصناهم بالوحي في غير القرآن، ثمَّ قصصناهم في القرآن ﴿**وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ**﴾ جملة الرُّسل ثلاثمائة وثلاثة عشر، وجملة الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، ولفظ بعض أنَّه تعالى بعث ثمانمائة ألف نبيٍّ، أربع مائة ألف من بني إسرائيل، وأربعمائة ألف من سائر الناس، وزعم بعض أنَّ مقتضى هذا أنَّ ثمانمائة ألف كلُّهم رسل.

﴿**وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا**﴾ مصدر مؤكِّد، والمصدر رافع للمجاز عن عامله وهو «كَلَّمَ»، لا عن باقي الكلام كالمسند إليه أو الإسناد، حتَّى لا يقبل حذف مضاف أو تأويلاً.

[أصول الدين] فالكلام حقيقة، أي: كَلَّم مَلَكُ الله. أو خَلَقَ مِن خَلْقِه كلامًا حقيقًا. أو خَلَق في جسد موسى كلِّه أو بعضِه كلامًا حقيقيًّا، أو في الهواء كذلك، أو حيث شاء. والقرينة أنَّ الله لا يتَّصف بصفة الخلق، تقول: قتل زيد عمرًا قتلاً، فقتلاً يفيد أنَّ القتل حقيق لا ضرب وجيع، ولا يفيد أنَّ القاتل لا بدَّ زيد لجواز أن يكون غلامه لقرينة تنصب كقرينة الآية، وهو أنَّه تعالى لا يتَّصف بصفة الخلق، ولو لم ينصب قرينة على نفي أنَّه ضرب وجيع.

[بلاغة] وعلى ما ذكرت يحمل قول الفرَّاء: إنَّ العرب تسمِّي ما وصل إلى الإنسان كلامًا بأيِّ طريق وصل، ما لم يؤكَّد بالمصدر، فإن أُكِّد به لم يكن إلَّا حقيقة الكلام.

[أصول الدين] **قلت**: أي فلا يقال: أراد الحائط أن يسقط إرادة[1]، فكذا هنا لَمَّا أَكَّدَ «كَلَّمَ» بـ«تَكْلِيمًا» علمنا أنَّه كلام حقيق، إلَّا أنَّه لم يتَّصف به الله بل غيره؛ فيقول الخصم: فأين الخصوصيَّة لموسى بالكلام إذا كان المعنى ما ذكرتم؟ فنقول: لم يقع خلق الكلام في الهواء أو نحوه مِمَّا ذكر على طريق الوحي إلَّا له، لكن سيِّدنا محمَّد ﷺ أوتي ما أوتي موسى وزيادة، فتكلَّمَ ما خَلَق الله فيه الكلامَ تكلُّمًا حقيقًا، فلا يرد عليه أنَّ التَّكَلُّمَ بمعنى خَلْقِ الكلامِ مجازٌ، فليس «كَلَّمَ» في الآية بمعنى خَلَقَ الكلامَ، بل بمعنى تكلَّمَ مخلوقُه، وهو الملَك مثلاً، لكن قد جاء تأكيد المجاز في قوله:

بَكَى الخَزُّ من عَوْفٍ وأنكرَ جِلدَه وعجَّت عجيجًا من جُذَامَ المطارف[2]

[بلاغة] والمطارف نوع من الثياب. ويجاب بأنَّ البيت من المجاز الملحق بالحقيقة لتناسي التشبيه، حتَّى إنَّ طائفة من أهل البيان يعدُّون

(1) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَّنقَضَّ﴾، سورة الكهف: 77.

(2) «جُذَامَ» اسم لأبي القبيلة، لذلك لم يصرَّف. والبيت لبنت النعمان بن بشير. ينظر: **ابن سيده**: المخصَّص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/1996م، ج 5، ص 158.

الاستعارة حقيقة لغويَّة، ولا شكَّ أنَّها مبنيَّة على تناسي التشبيه، وأمَّا نحو المسند إليه فإنَّما يرفع التجوُّز عنه بنحو العين والنفس.

﴿رُّسُلاً﴾ نعت «رُسُلاً» الأوَّل أو الثاني، ويقدَّر للآخر مع الاعتراض. أو حال من أحدهما ويقدَّر كذلك للآخر. أو حال من إحدى الهاءين ويقدَّر للآخر. وكلٌّ من الحال والنعت مُوَطِّئ؛ لأنَّ المقصودَ وصْفُه بقوله: ﴿**مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ**﴾ لا ذاته. أو ينصب على المدح. أو يقدَّر: «أرسلنا رسلاً مبشرين ومنذرين». ويجوز أن يكون بدلاً لهذا القيد، ولا ضعف في قولك: جاء زيدٌ زيدُ بن عمر، كما ادَّعى بعض المحقِّقين.

﴿**لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ**﴾ متعلِّق بـ«أَرْسَلْنَا» المقدَّر. أو تنازعه «مُبَشِّرِينَ» و«مُنذِرِينَ». ﴿**عَلَى اللهِ حُجَّةٌ**﴾ معذرة بأن يقولوا: ﴿لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ ءَايَاتِكَ...﴾ إلخ [سورة طه: 135]، وبأن يقولوا: ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [سورة الأنعام: 156]، وبأن يقولوا: ﴿لَوَ اَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ﴾ [سورة الأنعام: 157]. ﴿**بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ بعد إرسال الرُّسل بالكتب من عنده.

[أصول الدين] والآية دليل على أنَّ حجَّة الله على عباده الكتب والرسل والعقل، وهذا مذهبنا ومذهب الأشاعرة. وإنَّما زيد العقل لأنَّه إِنَّمَا يكلَّف العاقل. ولا نقول بالتقبيح والتحسين العقليَّين كما قالت المعتزلة، وقالت: إنَّ العقل يدرك الأمور الشرعيَّة كلَّها بلا كتاب ولا رسول، إنَّما الكتب والرسل للتنبيه، وإنَّ معنى الآية: لم يُبْقِ على الله حجَّةً وإن لم يُرسِل الرُّسلَ والكتبَ، فقد نصَّت الأشعريَّة على أنَّه لا حجَّة عليه أيضًا؛ لأنَّ له أن يفعل في خلقه ما شاء، والمعتزلة بِهذا أولى؛ لأنَّ العقل عندهم وحده حجَّة. **والمذهب** أنَّ عليه الحجَّة بمعنى الحقِّ عنده، والحكمة أنَّ تعذيبهم بلا بيانٍ لهم ظُلْمٌ. **إلَّا أنِّي أقول:** حجَّة الله في توحيده على خلقه أيضًا

العقل، فإنَّه يُدرِك انفرادَ الله بالألوهيَّة بعقله لدلائل المخلوقات، فإذا أدرك الانفرادَ دعاه ذلك إلى خدمةِ مَن أَوجَدَه وأنعَم عليه، فيذهب ـ ولو كان في جزيرة لم يلق أحدًا ـ إلى من يعلِّمه كَيفِيَّة الخدمة، فيصحُّ بهذا أنَّ صاحب الجزيرة غير معذور إن لم يكن على دين من الأنبياء والرسل. والكتُبُ مُبيِّنةٌ ومُفَصِّلة لدلائل العقل.

[أصول الدين] وقومنا يقولون: كلُّ كافر جاءه ملك أو من شاء الله ﷻ فدعاه إلى الإسلام، فمن ذلك ما رووا عن الحسن البصريِّ أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ: ما حجَّة الله على كسرى فيك؟ قال: «**بعث الله ﷻ ملَكا فأخرج يده من سور جدار بيته الذي هو فيه يتلألأ نورًا، فلمَّا رآها فزع، قال: لم ترع يا كسرى؟ إنَّ الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتابًا، فاتَّبعه تسلم لك دنياك وأخراك**»[1]، وقال: سأنظر في ذلك. وكما روي أنَّه دعا ياجوجَ وماجوج ليلة الإسراء فأبوا.

[نحو] واللام متعلِّقة بـ«مُنذِرِينَ»، فيعمل «مُبَشِّرِينَ» في الضمير، وحُذف لأنَّه فضلة، أي: مبشِّرين له، أي: لأجله، أي: لانتفاء الحجَّة على الله لعباده. ولو عُلِّق بـ«مُبَشِّرِينَ» لذكر الضمير مع «مُنذِرِينَ» هكذا: «منذرين له»، أي: لأجله، أي: لانتقاء الحجَّة على الله. و«عَلَى اللهِ» متعلِّق بالاستقرار الذي تعلَّق به اللام أو بقوله: ﴿لِلنَّاسِ﴾ لنيابته عنه. أو لَا خَبرَ للكون فيتعلَّقان به. أو يتعلَّق به «لِلنَّاسِ»، و«عَلَى اللهِ» خبر، و«بَعْدَ» نعتٌ لـ«حُجَّةٌ» أو متعلِّق بالكون، أو بالخبر أو بنائبه.

﴿**وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا**﴾ لا يغالَب على ما أراد، وفي عقاب الكفَّار. ﴿**حَكِيمًا**﴾ في كلِّ ما أراد، وفي العذاب بعد الإنذار.

---

(1) أورده **الهندي** في الكنز، وعزاه إلى ابن النجار. رقم: 35418، ج 12، ص 392.

[سبب النزول] قال ابن عبَّاس: دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود، فقال لهم: «**إنِّي والله أعلم أنَّكم لتعلمون أنِّي رسول الله**»، فقالوا: «ما نعلم ذلك»، وأتى رؤساءُ مكَّة رسولَ الله ﷺ فقالوا: «يا محمَّد، إنَّا نسأل اليهود عنك وعن صفاتك في كتابهم، فزعموا أنَّهم لا يعرفونك»، ونزل: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَا...﴾ إلخ، قالت اليهود: لا نشهد لك بذلك أبدًا حتَّى ينزل عليك كتاب ويكون كالتوراة، فنزل تسليةً له واحتجاجًا عنه قولُه تعالى: ﴿**لَكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ**﴾ من النبوَّة والقرآن، أي: أنَّهم لا يشهدون لك بذلك، لكن الله يشهد بما أنزل إليك من القرآن الذي أنكروا إنزاله عليك.

﴿**أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ**﴾ وهو علمٌ كاملٌ بأنَّك أهل لإنزاله عليك لكمالك، وإنَّك مبلِّغه إلى عباده، وبمصالح العباد معاشًا ومعادًا في إنزاله عليك. وبأنَّه لا يغيِّره شيطان، والباء للملابسة، والعلم باق على المعنى المصدريِّ. وبتأليفه المعجز عن المعارضة والإتيان بمثله. أو أوحينا إليك كما أوحينا إلى من قبلك، لكن للإيحاء إليك مزيَّة بشهادة اللهِ ﷻ ـ بالتصريح ـ والملائكةِ بعمومهم. ﴿**وَالْمَلَآئِكَةُ**﴾ ملائكة العرش والكرسيِّ ومَن دونَهُم ﴿**يَشْهَدُونَ**﴾ أنَّك رسول من الله بالقرآن، لصفاء قلوبهم عن الكدورات المانعة عن الإدراك، ولمشاهدتهم نزوله عليه. ولو استعمل المشركون من اليهودِ وغيرِهِم عقولَهم لأدركوا ذلك، أو أخذوه من التوراة والإنجيل. أو قل: الملائكة يشهدون بما شهد الله تعالى، أو يشهدون به بواسطة حضورهم يوم بدر ظاهرين للناس، كما وعد لهم بالغلبة. ﴿**وَكَفَىٰ**﴾ عن شهادة الخلق ﴿**بِاللهِ شَهِيدًا**﴾ لِمَا أقام من الحجج على نبوَّتك ورسالتك.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

ضلال الكافرين وجزاؤهم ودعوة الناس إلى الإيمان بالرسول ﷺ

﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ بالله ورسوله ﴿**وَصَدُّواْ**﴾ أعرضوا، أو صدُّوا الناس ﴿**عَن سَبِيلِ اللهِ**﴾ دينِهِ، بالكتم والتحريف والكذب في حقِّ النبيِّ ﷺ ووصفِهِ، وهم اليهود، وكانوا يقولون للناس: لو كان محمَّد رسولاً لأتى بكتابه دفعة من السماء، كما نزلت التوراة على موسى دفعة. ويقولون: إنَّ الله تعالى ذكر في التوراة أنَّ شريعة موسى لا تتبدَّل ولا تُنسخ إلى يوم القيامة. ويقولون: إنَّ الأنبياء لا يكونون إلَّا من ولد هارون وداود. ﴿**قَد ضَلُّواْ ضَلاَلاً بَعِيدًا**﴾ عن الحقِّ والصواب؛ لأنَّهم جمعوا بين الضلال والإضلال؛ ولأنَّ الْمُضِلَّ يكون أعرقَ في الضلال، وأبعد عن الانقطاع عنه؛ لأنَّه أرسخ فيهم؛ ولأنَّه يلزمهم أن يردُّوا إلى الهدى مَن أَضلُّوا بأن يتوبوا ويخبروهم أنَّ ما أمروهم به ضلال، وأنَّهم تائبون منه.

﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ بالله ورسوله ﴿**وَظَلَمُواْ**﴾ نبيَّه محمَّدًا ﷺ، وهم اليهودُ، بكتم نعته وتبديله، وإنكار نبوَّته. والناسُ بصدهم عن دينه وغير ذلك من سائر

الكبائر. وقيل: المراد اليهود وسائر المشــركين في الموضعين. وقيل: المراد في الأوَّل اليهود، وفي الثاني المشــركون. وقيل: المراد في الثاني أصحاب الكبائر من أهل التوحيد؛ فتكــون الآية في خلود الفسَّــاق من أهــل التوحيد، ومعنى ظلمهم أنَّهم ظلموا أنفسهم أو مع غيرهم لا بالدعاء إلى الشرك، ولا يتبادر هذا.

[أصول الدين] والمشــركون مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة والصوم والحجِّ، كما خوطبوا بالإسلام، فهم معذَّبون على تركها كما يعذَّبون على تركه، وعلى ترك اعتقادها كما يعذَّبون على ترك اعتقاده، وكذا اتَّفقت الشافعيَّة والحنفيَّة على أنَّهم يعذَّبون على ترك اعتقاد وجوب العبادات.

﴿**لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ**﴾ ذنوبهم لا كبائرهم ولا صغائرهم إن ماتوا على الإشــراك، ﴿**وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًــا**﴾ من الطرق، فالاســتثناء متَّصل، أو طريقًا حسنًا، فالاســتثناء منقطع. ﴿**إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ**﴾ طريقًا تؤدِّي إلى جهنَّم، وهي اليهوديَّة وسائر المعاصي لسبق شقاوتهم.

[أصول الدين] ومعنى هدايتِهِ إيَّاهم طريــقَ جهنَّم: خِذلانُه لهم، وخَلْقُه كَسْــبَهم الســيِّئَ الموجبَ للنار. أو المعنى: لا يهديهم يوم القيامة طريقًا في الأرض إلَّا طريقًا فيها يوصل إلى جهنَّم بما كسبوه في الدنيا، يهديهم إيَّاها.

﴿**خَالِدِينَ فِيهَــا**﴾ أي: جهنَّــم، أي: مقدَّرين الخلود فيها ﴿**أَبَــدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ**﴾ أي: ما ذكر من انتفاء غفرانه وانتفاء هدايته، ومِنْ جَعْلِهِم خالدين فيها ﴿**عَلَى اللهِ يَسِيرًا**﴾ هيِّنا لا يعسر عليه؛ لأنَّه لا يحتاج إلى مؤونة، ولا يصعب عليه تعاقب العذاب بعــد العذاب بلا نهاية، كما تصيب الشــفقة غيره، ولا يخاف عاقبةً، ولا مانع له.

﴿**يَآ أَيُّهَا النَّاسُ**﴾ أهل مكَّة كما هو معتاد في «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»، ويدخل غيرهم قياسًــا ومن خارج. أو المراد: الكفَّار مطلقًا. أو كلُّ النــاس، وهو أولى لعمومه.

﴿**قَدْ جَآءَكُمُ الرَّسُولُ**﴾ محمَّد ﷺ ﴿**بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ**﴾ القرآن وسائر ما ينزل عليه بالحقِّ. يتعلَّق بـ«جَاءَ» أو بـ«الرَّسُول». أو المراد: ملتبسًا بالحقِّ. أو يجعل الحقَّ جائيًا. أو بسبب إقامة الحقِّ، وهو التوحيد ودين الإسلام والقرآن. و«مِن رَّبِّكُمْ» يتعلَّق بـ«جَاءَ» أو بـ«الرَّسُول». أو حال من «الْحَقِّ»، والمعاني تختلف بذلك، وحاصلها واحد. ﴿**فَئَامِنُواْ**﴾ أي: بربِّكم، أو بالحقِّ، أو بالرسول، ﴿**خَيْرًا لَّكُمْ**﴾ أي: إيمانًا خيرًا، أي: نافعًا. أو إيمانًا أفضل من غيره؛ لأنَّ الكفرة يَدَّعون أنَّ في الكفر خيرًا. أو صفة مؤكِّدة، وفيه أنَّ أصل التوكيد لمذكور لا لمحذوف، وأيضًا لأهل الكتاب إيمانٌ ببعضٍ كالبعث، إلَّا أنَّه دون الإيمان الكلِّيِّ. أو يكن الإيمان خيرًا، أو اقصدوا خيرًا، أو افعلوا خيرًا، أو ائتوا خيرًا. ولا تَكَلُّفَ في جزمه على الجواب كما مَرَّ؛ لأنَّه ولو كان المعنى: إن آمنتم يكن الإيمان خيرًا ـ بحذف الشرط والجواب ـ لأنَّ ذلك كشيء يُقصَد معناه ولا يُعتبَر لفظُه.

﴿**وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالَارْضِ**﴾ أي: فهو غنيٌّ عن إيمانكم؛ لأنَّ لله ما في السماوات والأرض، لا يضرُّه كفركم ولا ينفعه إيمانكم. أو فهو قادر على تعذيبكم لأنَّ لله... إلخ. أو فقد كابرتم عقولكم، لأنَّ لله... إلخ ما يدلُّ على ثبوت ما نفيتم. ﴿**وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا**﴾ بِكُلِّ شيء ومنها أحوالكم ﴿**حَكِيمًا**﴾ في كلِّ ما يفعله ومنها تعذيبكم.

﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَـٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿171﴾ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿172﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿173﴾ ﴾

أوصاف المسيح عيسى ابن مريم في القرآن

﴿ **يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ** ﴾ الإنجيل، بدليل: ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ ﴾، فأهل الكتاب النصارى، أو الأهل: اليهود والنصارى، والكتاب: التوراة والإنجيل. ﴿ **لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ** ﴾ لا تتجاوزوا الحدَّ فيه، فغُلُوُّ اليهود هو قولهم: إنَّه ساحر وإنَّه ولد زنى، وقولهم: عزيز ابن الله ونحو ذلك. وغلوُّ النصارى قولهم: إنَّه إله ثالث، أو ابن إله، أو إنَّه الله. ويدلُّ لكون الخطاب للنصارى قوله: ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ ﴾. ﴿ **وَلَا تَقُولُواْ عَلَى اللهِ** ﴾ في عيسى ولا في غيره ﴿ **إِلَّا الْحَقَّ** ﴾ نزِّهوه عن الشريك والولد والصاحبة، أي: الأمر الحقَّ، لجواز نصب القول المفرد الذي تضمَّن جملةً فصاعدًا، كـ: «قلت خطبة وقلت قصيدة». أو إلَّا القول الحقَّ.

﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ﴾ لا إله ثالث، ولا ابن الله، ولا الله؛ فـ«رَسُولُ» خبر، ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾ لأنَّه وُجد بقوله: «كُنْ»، أي: بتوجُّه الإرادة إلى وجوده. ﴿أَلْقَاهَآ﴾ أوصَلَها ﴿إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ وحصَّلها فيها ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: وذو روح صادرة من الله بلا واسطة أب.

[أصول الدين] وهي الروح التي خلقها الله جلَّ وعلا لعيسى عليه السلام، لم ترجع في آدم بعد خروجها منه، فله سبب بعيد فقط، ولكلِّ مولود سواه سببٌ بعيد وهو قول: «كن»، وقريبٌ وهو المنيُّ ونحوه. ولآدم ـ وليس مولودا ـ السببُ البعيدُ فقط. قيل: جعل قول: «كن» كالمنيِّ الذي يُلقى في الرحم، وإنَّه استعارة. وقوله تعالى: ﴿مِنْهُ﴾ بيان لقوله في عيسى: إنَّه روح الله، فإنَّ معناه أنَّ روحه روحٌ لله وملْكٌ له؛ فليس فيه مدح زائد على كون سيِّدنا محمَّد صلى الله عليه وسلم حبيب الله، من حيث إنَّ روحك أعزُّ عندك من حبيبك؛ لأنَّه ليس في الآية سوى أنَّ روحه من الله، شريفة لم يتوسَّط فيها أب.

[مقارنة الأديان] وأمَّا أن يقولوا: إنَّه جزء من روح الله، أو هي روح الله كلُّها فلا يصحُّ لعاقل؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا لا يتجزَّأ ولا يتَّصف بالروح ولا بالحلول، فلو كان ذلك لبقي الله بلا روح، أو بروح ناقصة، بانتقال بعضها إلى عيسى في زعمهم إن زعموه، وذلك من صفات الخلق ولم يختصَّ عيسى بذلك.

[مقارنة الأديان] ففي إنجيل لوقا: قال ياسوع لتلاميذه: إنَّ أباكم السماويَّ يعطي روح القدس الذين يسألونه. وفي إنجيل متَّى: إنَّ يوحنَّا امتلأ من روح القدس، وهو في بطن أمِّه. وفي التوراة: قال الله تعالى لموسى عليه السلام: اختر سبعين من قومك حتَّى أفيض عليهم من الروح التي عليك. وفيها في حقِّ يوسف عليه السلام: يقول الملَك: هل رأيت مثل هذا الفتى الذي روح الله عز وجل حالٌّ فيه؟. وفيها أنَّ روح الله حلَّت على دانيال، وغير ذلك.

[مقارنة الأديان] وناظر بعض النصارى بعض أكابر المسلمين بأنَّ في القرآن ما يشهد بأنَّ عيسى جزء من الله تعالى، وتلا قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ فعارضه المسلم بقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الَارْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [سورة الجاثية: 13]؛ فيلزم أن تكون الأشياء جزءًا منه، وهو محال باتِّفاق، فأسلم النصرانيُّ. والمسلم هو عليُّ بن الحسين الواقديُّ، والنصرانيُّ: طبيب حاذق، وحضر عند الرشيد، وفرح الرشيد بذلك فرحًا شديدًا، فأعطى عليًّا صلة فاخرة.

فإنَّ في ذلك «مِنْ» للِابتداء لا للتبعيض؛ فذلك الروح كسائر الأرواح. أو هي ريح مِن فِي جبريل نَفَخها في دَرعها. والنصارى لعنهم الله قالوا: مريم زوج الله ولد منها عيسى، فلَاهُوتِيَّتُه ـ أي: إلهيَّته ـ من جهة الأب، تعالى الله، ونَاسُوتيَّتُه ـ أي: إنسانيَّته ـ من جهة الأمِّ، فنفى الله جلَّ وعلا لاهُوتيَّته وأثبت نَاسُوتيَّته، ولا نطفة فيه من أمِّه أيضًا، كمثل آدم خلقه من تراب.

وقيل: سمِّي روحًا لأنَّه يحيي الموتى والقلوب. وقيل: «رُوحٌ مِّنْهُ» بشارة من الله ﷻ لها على ألسنة الملائكة، كما قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَآئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [سورة آل عمران: 45]. وقيل: «رُوحٌ» بمعنى رحمة، كما قال تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [سورة المجادلة: 22] في تفسير. **وقيل: سِرٌّ من أسرار الله** ﷻ. وقيل: ذو روح. وقيل: جبريل، فيعطف على الضمير في «ألقى».

﴿**فَئامِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ**﴾ عيسى وغيره عليهم السَّلام إيمانًا خالصًا ﴿**وَلَا تَقُولُواْ ثَلَاثَةٌ**﴾ أي: الآلهة ثلاثة: الله وعيسى ومريم؛ لقوله تعالى: ﴿ءَآنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللّهِ﴾ [سورة المائدة: 116]. أو لا تقولوا: الله ثلاثة.

[مقارنة الأديان] كما حُكي عن النصارى مذهب ثان: أنَّ الله جلَّ وعلا جوهر مركَّب من ثلاثة أقانيم: الأب والابن وروح القدس، ويريدون بالأب

الذات، وبالابن العِلْم، وبروح القــدس الحياة، والصحيح عنهم القول الأوَّل، وكلا القولين باطل. والقائلون منهم بألُوهيَّة مريم طائفة انقرضوا؛ ولذلك أنكر نصارى العصر القول به، كما أنَّ القائلين عزيز ابن الله طائفة من اليهود انقرضوا.

﴿**انتَهُواْ**﴾ عن التثليث والتجســيم ﴿**خَيْرًا لَّكُم**﴾ مَرَّ مثله، ﴿**إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾ بالذَّات لا جزء له، ولا شــريك ﴿**سُبْحَانَهُ**﴾ أُسَــبِّحه، أي: أنزِّهه. أو ســبِّحوه، أي: نزِّهوه. ﴿**أَنْ يَّكُونَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ عن أن يكون له ولد، فإنَّه يكون للأجسام والله غير جسم ولا عرض، والجسم والعرض يستحقَّان الموجِد، فيتسلسل أو يدور، وكلاهما محال.

ذكر نصرانــيٌّ أنَّ حروف البســملة بالتقديــم والتأخير تفيــد كلامًا هكذا: «المســيح ابن الله المحرِّر»، وأجابه البصيري صاحب الهمزيَّة بأنَّها بذلك تفيد نقض ذلك، هكذا: «إِنَّمَا الله ربُّ المسيح راحم». «النحرُ لأمم لها المسيح ربٌّ». «ما برح الله راحم المسلمين». «سل ابن مريم أحل له الحرام»؟. «لا المسيح ابن الله المحرِّر». «لا مرحم للئام أبناء السحرة»، «رُحم حرٌّ مسلم أناب إلى الله»، «لله نبيٌّ مسلم حرَّم الراح». وهكذا عبارات لا تنحصر.

وحساب حروفها سبعمائة وستَّة وثمانون، كحروف قولك: إنَّ مثل عيسى كآدم، ليس لله من شريك، ولا أشرك بربِّي أحدًا، يهدي الله لنوره من يشاء.

[أصول الدين] والولــد إِنَّمَا يكون لمــن يعادله مثلٌ، ويتطــرَّق إليه فناء فيخلفه ولده، وتتوكَّل الأمور لــه وتقوم عنه، والله حافظ قائم بِكُلِّ ما ســواه؛ ولذلك لا تلد الملائكة ولا أهل الجنَّة، وكلُّ موجود سواه ملك له، فلا يتصوَّر أنَّ شــيئا ملك له وولد له؛ ولذلك قــال الله: ﴿**لَهُ مَــا فِي السَّــمَاوَاتِ وَمَا فِي الَارْضِ**﴾ لا يحتاج ولا يماثله شــيء يكون له ولــد، أو الولد يكون مالكًا فلا يكون الله مالكًا لجميعها. ﴿**وَكَفىٰ بِاللهِ وَكِيلاً**﴾ قائمًا بحفظ الأشياء غير محتاج ولا مستكمِل، وشاهدًا على ذلك لا يحتاج لحافظ يحفظ معه كالولد.

[سبب النزول] روي أنَّ وفد نجران قالوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لم تعيب صاحبنا؟ قال رسول الله ﷺ: «**ومن صاحبكم؟**» قالوا: عيسى عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: «**وأيُّ شيء أقول؟**» قالوا: «عبد الله ورسوله»، قال: «**إنَّه ليس بعار أن يكون عبدًا لله**»، قالوا: بلى، فنزل قوله تعالى: ﴿**لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ**﴾ لن يترفَّع.

[لغة] وأصله مطلق الاعتزال عن الشيء. أو الابتداء في شيء، ومن هذا ـ مع اختلاف المادَّة ـ: استأنفَ العملَ، والجملة المستأنَفَة. ومن ذلك: «نَكَفَ الدَّمعَ» إذا أزاله بإصبعه، و«بحر لا ينكف»، أي: لا ينزح. والنكف أيضًا: قول السوء، يقال: ما عليه في هذا الأمر نكف، أي: سوء، فيجوز حمل الآية عليه. واستفعل للسلب. وشهر الاستنكاف في الامتناع والانقباض والتكبُّر، وقد فسَّره ابن عبَّاس بالاستكبار.

﴿**أَن يَكُونَ**﴾ عن أن يكون، ﴿**عَبْدًا لِّلَّهِ**﴾ لأنَّه مذعن لله بالربوبيَّة، وفي نفسه بالعبوديَّة، متشرِّف بها، منتفٍ عن الْمَعْبُوديَّة والبنوَّة اللتين تُدَّعَيانِ عليه.

[سيرة] أرسل رسول الله ﷺ صحابيًّا إلى الجلندى في عُمان يأمره بالإيمان، فقدَّم الصحابيُّ من نفسه كلامًا هو أنَّه: هل تعرف أنَّ عيسى عليه السلام يعبد الله؟ قال: نعم، قال: فإنِّي أدعوك إلى من كان عيسى يعبده، ثمَّ بلَّغه رسالة النبيِّ ﷺ. وقد نصَّ «قولس» من النصارى في رسالته أنَّ يسوع مؤتمن مِن عندِ مَن خَلَقَه مثل موسى، وأنَّه أفضل من موسى. وقال «مرقس»: إنَّ يسوع قال: نفسي حزينة حتَّى الموت، ثمَّ خرَّ على وجهه يصلِّي لله تعالى، وَقَالَ: لله الأمر كما تريد لا كما أريد، وخرَّ على وجهه يصلِّي.

﴿**وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ**﴾ أن يكونوا عبيدًا لله، متشرِّفين بالعبادة، متنزِّهين عن أن يكونوا آلهة، ومُنَزِّهين لله أن يكونوا بناتٍ لله. وإذا كان الملائكة مع علوِّ

مقامهم بالسماوات وقوَّتهم وعِظَم عبادتهم وطول أعمارهم مع عدم الفتور عنها لا يأنفون عن العبوديَّة، ويقْصُرون العظمةَ على الله، وينزِّهونه عن صفات الخلق، فكيف عيسى عليه السلام الذي هو دون ذلك؟ فهو ولو كان أفضل من الملائكة بالنبوَّة وعصيان الهوى والنفس والدواعي، لكنَّه دونهم في العبادة المذكورة لهم.

[أصول الدين] فالآية تتضمَّن الردَّ على مشركي العرب القائلين: الملائكة بنات الله، والمجوس العابدين لهم. والملائكة كلُّهم مقربون. وقيل: المراد في الآية نوع منهم يسمَّوْن مقرَّبين، وهم أفضل الملائكة. وفي الحديث: «**المؤمن الواحد خير من الملائكة كلِّهم**»(1)، ولا يشكل أن سيِّدنا محمَّدًا ﷺ أفضل منهم. وزعمت المعتزلة والقاضي أبو بكر والحليمي أنَّ الملائكة أفضل من الأنبياء، وكون كلام العرب على الترقِّي من الفاضل إلى الأفضل غالب لا لازم، ولا حجَّة لهم في الآية. وتوقف بعض المحقِّقِينَ في غيره ﷺ من الأنبياء، هل هم أفضل من الملائكة؟ وقال: إنَّ الباب خطير فالوقوف أسلم.

﴿**وَمَنْ يَّسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ**﴾ الاستكبار دون الاستنكاف، وإنَّما يستعمل الاستنكاف حيث لا استحقاق بخلاف الاستكبار، فقد يكون بالاستحقاق. وأصله: طلب الكبر من غير استحقاق، فهو اعتقاد نفسه أنَّه كبير، واختار صيغة الطلب لأنَّه لو أمكن تحصيله لم يحصل إلَّا بكدٍّ، وأيضًا لأنَّه محض طلب دون حصول المطلوب. وفي الحديث: «**الكبر بطر الحقِّ وغمط الناس**»(2).

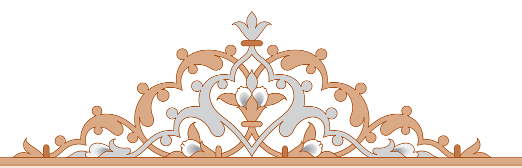
---

(1) لم نقف على تخريجه.

(2) رواه **مسلم** في كِتَاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم: 91، ج 1، ص 93. من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود.

﴿**فَسَيَحْشُرُهُم**﴾ إنَّما صحَّ أن يكون جوابًا مع أنَّ الحشر واقع ولو لم يستنكفوا؛ لأنَّ حاصله الجزاء، فكأنَّه قيل: فسيجازيهم. أو يقدَّر: فلن يهملهم لأنَّه سيجازيهم. ﴿**إِلَيْهِ جَمِيعًا**﴾ للعقاب والثواب، من يستنكف ومن لا يستنكف، بدليل التفصيل في قوله: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ...**﴾ إلخ. أو الهاء لمن يستنكف، والتفصيل من عَرَض الكلام في عذابهم، إمَّا بتحسُّرهم بما نال المؤمنين، فإنَّ التحسُّر بالخسران وفوز العدوِّ عذاب عظيم، وإمَّا بالعذاب الأليم المذكور بعدُ. ﴿**فَيُوَفِّيهِمُۥ أُجُورَهُمْ**﴾ على توحيدهم وأعمالهم وتقواهم. ﴿**وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ**﴾ كلَّ ما أمكن ولَاقَ، مِمَّا لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، تفصيلا وإحاطة، ولو كان نِعَمُ الجنَّة كلُّها كذلك لكنْ بعضٌ فوق بعض. ومقتضى الظاهر: فأمَّا الذين لم يستنكفوا، كما هو المناسب لِمَا قبلُ وما بعدُ، وعدل عنه إلى ما في النظم الجليل لأنَّه المستتبع لتوفية الأجور وزيادة الفضل، وأمَّا عدم الاستنكاف فلا يفيد ذلك صراحًا.

﴿**وَأَمَّا الَّذِينَ اَسْتَنكَفُواْ وَاسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا اَلِيمًا**﴾ عند الموت وفي القبر، والحشر والموقف، والنار. ﴿**وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اِللهِ وَلِيًّا**﴾ يدفع عنهم العذاب بعد مجيئه ﴿**وَلَا نَصِيرًا**﴾ يمنعه عنهم قبل المجيء. أو وَلِيًّا يلي أمورهم ومصالحهم، ونصيرًا ينجِّيهم من العذاب مطلقًا.



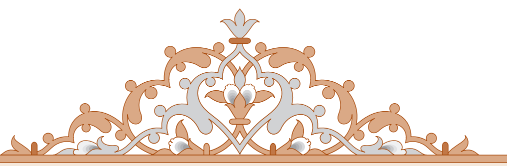
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ١٧٤ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ١٧٥﴾

دعوة الناس إلى الإيمان بالنور المبين (القرآن)

﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ﴾ مطلقًا ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ البرهان المعجزات والدين والرسول ودلائل العقل. وعن ابن عبَّاس: هو النبيُّ ﷺ. ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ القرآن. أو البرهان والنور كلاهما القرآن، فإنَّه سبب لوقوع نور الإيمان في القلب، ولأنَّه يتبيَّن به الأحكام كما يتبيَّن بالنور الأعيان، وبرهان على صدق مبلِّغه في دعوى الرسالة. وجاز أنَّ البرهان الدين لابتنائه على البراهين القاطعة، وأنَّه ﷺ برهان لأنَّ حرفته إقامة البراهين على تحقيق الحقِّ وإبطال الباطل، وفرَّع على مجيء البرهان وإنزال النور تفصيلاً بقوله:

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُواْ بِاللهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ﴾ بالله تعالى. وقيل: بالنور المبين، وهو القرآن، والصحيح الأوَّل. ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ جنَّته، سمَّاها على التجوُّز الإرساليِّ، والظرفيَّة حقيقة باسم ما ينزل فيها. وذلك في مقابلة عملهم، ولا واجب على الله. وقيل: الرحمة الثواب، والظرفيَّة مجازيَّة. ﴿وَفَضْلٍ﴾ إحسان بما لا يعلمه إلَّا الله زائد على ذلك ﴿وَيَهْدِيهِمُۥٓ إِلَيْهِ﴾ إلى الله، أي: ثواب الله، أو إلى الفضل أو الموعود به ﴿صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ دين

الإســـلام في الدُّنيا، أو طريق الجنَّة في الآخرة، وأمَّا الذين كفروا واعتصموا بالطاغوت فســـيدخلهم في عذابه. وقدَّم ذكر الرحمة والفضل مع تأخيرهما في الوجود عن الهدى إلى الصراط المســـتقيم تعجيلاً للمسرَّة. ويجوز جعل «إِلَيْهِ» حالاً من «صِرَاطًا».



﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176)﴾

ميراث الكلالة والإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم

[سبب النزول] ويروى أنَّ جابر بن عبد الله مرض فعاده رسول الله ﷺ، فقال: «إنِّي كلالة كيف أصنع بمالي؟» ولفظ البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر، يعوداني ماشيَيْن فأغمي عليَّ، فتوضَّأ رسول الله ﷺ ثمَّ صبَّ عليَّ من وَضوئه، فأفقت، فإذا النبيُّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يردَّ عليَّ شيئًا حتَّى نزل قوله تعالى:

﴿**يَسْتَفْتُونَكَ**﴾ أي: في الكلالة، بدليل قوله تعالى: ﴿**قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾. ولفظ أبي ذرٍّ من رواية البخاريِّ: «اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ ـ ويروى: وأبو بكر ـ فنفخ في وجهي، فأفقت وقلت: يا رسول الله، أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «**أحسن**»، قلت: بالشطر؟ قال: «**أحسن وأحسن**»، فعل أمر، يعني أنَّ الإيصاء لهنَّ بالثلثين أو بالنصف إسراف غير إحسان. [ومثل ذلك لأبي داود، وكذا الترمذي إلَّا أنَّه ذكر تسعا بالمثنَّاة.

وروى ابن سيرين أنَّ الآية نزلت في مسير النبيِّ ﷺ وإلى جنبه حذيفة بن اليمان وبلَّغها حذيفة إلى عمر وهو يسـير خلف حذيفة، ولَمَّا استُخلِف عمر سأل حذيفةَ عن تفسيرها وقال: والله إنَّك لعاجز إن ظننتَ أنَّ إمارتك تحملني أن أحدِّثك فيها ما لم أحدِّثك يومئذ، فقال عمر: لم أرد هذا رحمك الله تعالى! ثمَّ خرج وتركني][1] فقال: «**يا جابر مـا أراك ميِّتًا من وجعك هذا، وإنَّ الله قد أنزل قرآنا فبيَّنَ [الـذي] لأَخَواتك فجعل لهنَّ الثلثيـن**»[2]، فكان جابر يقول: «أنزلت هذه الآية فِيَّ». وفي رواية: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضَّأ ثمَّ صبَّ عليَّ فعقلت، فقلت: إنَّـه لا يرثني إلَّا كلالة فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض، وهي آخر آية نزلت. وقال البراء: آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء، وآخر سورة نزلت كاملة براءة. والمراد: الآيات المتعلِّقة بالأحكام. ومن حديث جابـر عند الترمذي: «وكان لي تسـع أخوات حتَّى نزلـت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»[3].

﴿**إِنِ امْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ ذَكَرٌ، ولا ولدُ ابنُ ذكرٍ، ولا والدٌ ولو علا.

[فقه] واختار بعض أنَّ المـرادَ بالولدِ الذكرُ؛ لأنَّه المتبـادر، إذ هو أحبُّ إليهم، وليتوافق الاسـم والمسـمَّى في الذكورة؛ ولأنَّ الأخـت وإن ورثت مع البنـت النصفَ لكـن لا بالفرضيَّة بل بالعصبـة، واعتُرض بأنَّـه تخصيص بلا مخصِّص، والتعليل بأنَّ الابن يُسقط الأختَ دون البنت ليس بسديد؛ لأنَّ الحكم تعيين النصف، وهذا ثابت عند عدم الابن، والبنت غير ثابت عند وجود أحدهما فإنَّ الابن يسقط الأخت والبنت تصير عصبة، فلم يتعيَّن لها فرض، والنصف لها مع البنت بالعصوبة، وأيضًا الكلام في الميِّت الكلالة وهو الذي لا ولد له.

---

(1) ما بين المعقوفين غير موجود في النسخة (ب) ولا في النسخة (د).

(2) رواه **النسائي** في الكبرى، رقم: 6324، ج 4، ص 69. من حديث جابر بن عبد الله.

(3) رواه **الترمذي** في كتاب الفرائض، ميراث الأخوات، رقم: 2097. من حديث جابر بن عبد الله.

﴿**وَلَهُ أُخْتٌ**﴾ شـقيقة أو أبويَّة ﴿**فَلَهَا نِصْفُ مَا تَـرَكَ وَهُوَ**﴾ أي: هذا الأخ ﴿**يَرِثُهَآ**﴾ يرث مالها كلَّه وحده ﴿**إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**﴾ لا ذكر ولا أنثى.

[فقه] فإن كان لها أو له ولد ذكر ولو سـفل، أو أب وإن علا فلا شـيء لهذا الأخ أو الأخـت. وإن كان له أو لها ولد أنثى فصاعـدًا فالموجود منهما عاصب. وإن كان الأخ أو الأخت من الأمِّ فالسدس، أو متعدِّد فالثلث، والآية كما لم تدلَّ على سـقوط الإخوة بغير الولد لم تدلَّ على عدم سـقوطهم به، ودلَّت السـنَّة على أنَّهم لا يرثون مع الأب، قال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَوْلَـى عصبة ذكر**»[1] بفتح همزة «أَوْلَـى» ولامه، أي: لأقرب ذكر، ولا شكَّ أنَّ الأب أقرب من الأخ.

[سبب النزول] وذكر الطبريُّ عن قتادة أنَّ الصحابة أهمَّهم شأن الكلالة، فسألوا عنها النبيَّ ﷺ فنزل: ﴿يَسْـتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. وهي عند جمهور أهل اللغة وكثير من الصحابة: من لم يخلِّف ولدا ولا والدا، كما قال جابر: «إنِّي كلالة». وقد يعبَّر بها عن القرابـة من غير جهة للوالد والولد للضعف، كما في رواية عن جابر: «وإنمـا يرثني كلالة». ويقال: أنزل الله جلَّ وعلا في الكلالة آية في الشـتاء وهي التي أوَّل السـورة وأخرى في الصيف وهي هذه وتسمَّى آية الصيف.

روى مالك ومسلم عن عمر رضي الله عنه: ما سـألت النبيَّ ﷺ أكثر مِمَّا سألته عن الكلالة حتَّى طعن بأصبعه في صدري وقال: «**يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء**»[2].

---

(1) أورده **الهندي** فـي الكنز، ج11، ص08، رقـم30392. وَأَوَّل الحديـث: «ألحقوا المال بالفرائض...». من حديث ابن عبَّاس.

(2) رواه **مسـلم** في كتاب الفرائض (2) باب ميراث الكلالة، رقـم: 09. ورواه **مالك** في كتاب الفرائض (9) باب ميراث الكلالة 07. من حديث عمر.

[سيرة] وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: آخر آية نزلت آية الربا، وآخر سورة نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾. وروي أنَّه ﷺ عاش بعد سورة النصر عامًا ونزلت بعدها براءة، وهي آخر سورة نزلت كاملة، فعاش النبيء ﷺ بعدها ستَّة أشهر، ثمَّ نزل في طريق حجَّة الوداع قوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ﴾. وقيل: نزلت وهو يتجهَّز لحجَّة الوداع في الصيف، ونزل وهو واقف بعرفات: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ...﴾ الآية [سورة المائدة: 3]، وعاش بعدها أحدًا وثمانين، ثمَّ نزلت آية الربا، ثمَّ نزلت: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا...﴾ الآية [سورة البقرة: 281]، وعاش بعدها أحدًا وعشرين يومًا. وذكر البخاري ومسلم عن البراء أنَّ آية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ...﴾ إلخ آخر آية نزلت من الفرائض.

﴿**فَإِن كَانَتَا**﴾ أي: وإن كان من يرث بالأُخُوَّة، وثنَّى وأنَّث اعتبارًا للخبر، وهو قوله: ﴿**اثْنَتَيْنِ**﴾ وإلَّا فكيف يشترط للاثنتين أن تكونا اثنتين، فإنَّه تحصيل للحاصل. وفي الآية تنبيه على أنَّ المعتبر العدد لا الصغر والكبر، ولا غير ذلك، والمراد اثنتان فصاعدًا؛ لأنَّها نزلت في جابر، وقد مات عن أخوات سبع أو تسع، وهو آخر الصحابة موتًا بالمدينة ﴿**فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾ أخوهما.

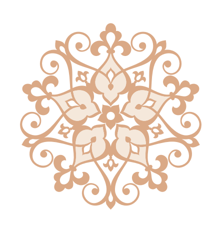
﴿**وَإِن كَانُواْ**﴾ أي: كان من يرث بالأخوَّة. وجُمِعَ باعتبار الخبر وهو قوله: ﴿**إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً**﴾ على حدِّ ما مَرَّ قبله، وفي أوَّل السورة، غلَّب الذكور فدخلن في الإخوة. ﴿**فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ**﴾ أحكام الإرث وغيرِهِ ﴿**لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ**﴾ لئلَّا تضلُّوا، أو كراهة أن تضِلُّوا، لِوُرُودِ لفظ الكراهة بمعنى المنع في حقِّ الله ﷻ، مثل قوله ﷺ: «**إنَّ الله كره لكم القيل والقال**»(1) في أحاديث.

(1) رواه **البخاري**، في كتاب الاستقراض وأداء الديون، رقم: 2277. من حديث المغيرة بن شعبة.

[نحو] وهذا أولى لقلَّة الحذف، وفي الأوَّل حذف اللام و«لا»، وحذف المضاف أيضًا أوسع، بخلاف حذف «لا» فإنَّما هو في مثل قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [سورة يوسف: 85]، والوجهان في قوله تعالى: ﴿أَن تَزُولَا﴾ [سورة فاطر: 41]، وفي حديث ابن عمر: «**لا يدْعُ أحدكم على ولده أن يوافق من الله ساعة إجابة**»، ولو استحسن الكسائي في الحديث حذف اللَّام و«لا».

﴿**وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ من مصالح الحياة والموت.

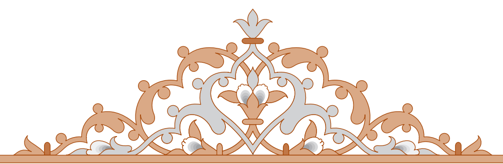
لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم.
لا ملجأ من الله إلَّا إليه.



5

تفسير سورة المائدة

مدنيَّة وآياتها 120 ـ نزلت بعد سورة الفتح



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم
بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (1)
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا
آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)﴾

الوفاء بالعقود ومنع الاعتداء والتعاون على الخير وتعظيم شعائر الله

﴿**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ ما بين الخلق والخالق وما بين الخلق، وسواء في ذلك ما وجب، وذلك كعقد النكاح والبيع والرهن والنذر والحلف، وما أمر الله تعالى بفعله أو تركه، والإحرام بالحجِّ والعمرة، وما يستحبُّ، واجتناب المكروه.

[أصول الفقه] والأمر حقيقةٌ في الوجوب على الصحيح، فاستعماله في الوجوب والندب من عموم المجاز كذلك.

[لغة] وأصل العقد: الجمع بين منفصلين، عَسُـرَ الانفصال أو لم يعسر. وقيل: أصله الربط، ثمَّ اسـتعمل مجـازًا في العهد الموثَّـق. وقيل: العقد فيه معنى الاسـتيثاق والشـدِّ ولا يكون إلَّا بين اثنين، والعهد قد ينفرد به واحد، ويردُّه قوله تعالى: ﴿عَقَّدتُّمُ الَايْمَانَ﴾ [سـورة المائدة: 89]، فإنَّ الحلف لا يلزم أن يكون بين اثنين.

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الَانْعَامِ﴾ تفصيل للعقود.

[لغة] والبهيمة: كلُّ حيٍّ لا يميِّز. وقيل: اسـم لِـكُلِّ ذي أربع من حيوان البحر والبرِّ، من قولهم: اسـتَبْهَمَ الأمر إذا أشكل، وسـمِّيت لأنَّ أمر كلامها وأحوالها أُبهِم على غالب الخلـق، ولأنَّ الأمر أُبهم عليها ولا تُدرِكُ إلَّا بعضَ أمور بظاهرها. وإضافة البهيمة للبيان إضافة عامٍّ لخاصٍّ. والأنعام: الذكر والأنثى من الضأْن والماعز والبقر والإبل فهنَّ ثمانية، وألحق بهنَّ الظِّباءِ وبقر الوحش ونحوهما مِمَّا يماثل الأنعـام في الاجترار وعدم الأنيـاب، ومن الطيور التي لا مخلب لها، وذلك قياسٌ وسنَّة.

[لغة] ويجوز أن يراد بالبهيمة غير الأنعام من تلك الأشياء، وأضيفت إلى الأنعام للشَّـبَه، ويؤيِّده أنَّه لو أريد بالبهيمة الأنعام لقيل: أُحلَّت لكم الأنعام، إلَّا أن يقال: إنَّه أُريد الأنعامُ وَذَكَرَ البهيمـةَ لفائدة الإجمال ثمَّ التفصيل، وهي أنَّه أوقع فـي النفس. وإن قلنا: البهائـم ذوات القوائم الأربـع، خصَّت أيضًا بالثمانية، كما يدلُّ عليه إضافتـه للأنعام للبيان. وعـن ابن عبَّاس وابن عمر وأبي جعفر وأبي عبد الله والشـافعيِّ أنَّ بهيمة الأنعام هـي الأجنَّة تخرج من بطون الأنعام وهي ميِّتة بعد ذكاة أمَّهاتها المغني عن ذكاتها.

﴿إِلَّا مَـا يُتْلَى عَلَيْكُـمْ﴾ بعدُ في هذه السـورة إذا نـزل، وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ..﴾ إلخ [الآية: 3]. نزل قولـه تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الآيـة: 3] في عرفات عام حجَّة الوداع، وقرأها ﷺ في خطبته،

وَقَالَ: «**أيُّها الناس، إنَّ ســورة المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلُّوا حلالها وحرِّموا حرامها**»[1].

[فقه] وإنَّما خصَّهــا بتحليل حلالها وتحريم حرامها مــع أنَّ القرآن كلَّه كذلــك لمزيد الاعتناء بهــا، كذكر أربعة الأشــهر الحُرُم مع ذكر اثني عشــر شهرًا[2]، ولاختصاصها بثمانية عشــر حكمًا، هي قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ...﴾ إلى ﴿... بِالَازْلَامِ﴾ [الآية: 3]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [الآية: 4]، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَــابَ﴾ [الآيــة: 5]، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيــنَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [الآية: 5]. وقولــه: ﴿إِذَا قُمْتُمُوٓ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [الآية: 6]، ﴿وَالسَّــارِقُ وَالسَّــارِقَةُ﴾ [الآية: 38]، و﴿لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ﴾ [الآية: 95]، ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ [الآية: 103]، ﴿شَــهَادَةَ بَـيْـنِكُمُوٓ إِذَا حَضَرَ﴾ [الآية: 106]. ومعنى ﴿مَا يُتْلَى﴾ الحيوانات التي تُذكر؛ فالاستثناء متَّصل.

﴿غَيْرَ﴾ حال مــن الكاف في «لَكُــمْ» وهي مقدَّرة. والمراد: إنشــاء نفي إحلال الصيد، فيكون من الإنشــاء بغير الجملة. أو يقــدَّر: كُلوها غير محلِّي الصيد، أي: غير معتقديــن لحلِّه. وإمَّا أن يُجعل حالاً مــن كاف «لَكُمْ» بدون التأويل بالإنشاء السابق، فيُشــكِلُ بأنَّه لا فائدة في تقييد إحلال بهيمة الأنعام بكونهم غير محلِّــي الصيد وهم حُرُم؛ لأنَّهــا محلَّلة ولو أحلُّــوا الصيد حال الإحرام. أو الغالب أنَّهم لا يحلُّون الصيد وهم حرم؛ فيجوز أن يكون حالا من كاف «لَكُمْ» بلا تأويل بإنشاء.

وقَيْدُ عدم إحلال الصيد جرى علــى الغالب، لا مفهوم له. أو أُريد ببهيمة الأنعام الصيود الشبيهة بها، وهو ضعيف. أو المعنى: أحللنا لكم بعض الأنعام

---

(1) أورده **القرطبيُّ** في تفسيره، ج 6، ص 31.

(2) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَــهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالَارْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، سورة التوبة: 36.

في حالة امتناعكم عن الصيد وأنتم حرم؛ لئلَّا يكون عليكم حرج. وإذا أُحلَّت في عدم الإحلال لغيرها وهم محرمون لدفع الحرج عنهم فكيف في غير هذه الحال، فيكـون بيانًا لإنعام الله تعالى عليهم بما رخَّـص لهم من ذلك، وبيانًا لأنَّهم في غنى عن الصيدِ وانتهاكِ حُرمة الحَرَم. ويجوز أن تكون حالاً من واو «أَوْفُوا» ولا يضرُّ الفصل.

﴿مُحِلِّي الصَّيْـدِ﴾ معنى إحلال الصيد: انتهاك حرمته باصطياده، فيشـمل اعتقاد الحلِّ، وشـملَ الفعلَ مع اعتقاد الحِرْمة. والصيـد: الحيوان. ويجوز أن يكون بمعنى الاصطياد، وهو أصلـه، لأنَّه مصدر. ﴿وَأَنتُمْ حُـرُمٌ﴾ بالحجِّ أو العمرة أو كليهما. والواو للحال. والمفرد: حَرام بمعنى مُحْرِم. وصاحب الحال الضمير المستتر في «مُحِلِّي».

﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ يتقن ما يريد من تحليل وتحريم وغيرهما بحسب مشـيئته. ولتضمين «يَحْكُمُ» معنى يتقن تعدَّى بنفسـه لا بالباء، وهو أولى من تضمين معنى يَفعل.

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَـعَآئِرَ اللهِ﴾ مناسكَ الحجِّ ودينَه الذي حدَّ لعباده وفَرَضَه، وأمَّا الذي لم يفرضه ـ وهو النفل ـ فلا يَحْرُم إحلاله؛ لأنَّه يَحِلُّ تركه، إلَّا أن يقال: إحلاله اعتقـاد أنَّه ليس من الدِّين، كما أنَّ تحريم المحرَّمات من الدِّين، وفِعْلُها إحلال، واعتقادُ حلِّها إحلالٌ لها.

[فقه] ويجب إتمام النفل بعد الدخول فيه. وعن ابن عبَّاس: «الشـعائر: المناسك، كان المشركون يحجُّون ويُهدون، فأراد المسلمون أن يغيِّروا عليهم فنهاهم الله عن ذلك». وعنه: «إحلال الشعائر: أن تصيد وأنت محرم».

[لغة] ويقال: الشعائر الهدايا المشـعَرَةُ بالطعن في أسنمتها، قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ اللهِ﴾ [سورة الحجّ: 36]. وقال: ﴿وَمَنْ يُّعَظِّمْ شَعَآئِرَ

اللهِ﴾ [سورة الحجِّ: 32]، أي: دينه. والمُفرد: شعيرة بمعنى مُشعَرة، فعيلة بمعنى مُفْعَلة، أي: معلَمة، كما يستعمل سميع بمعنى مُسْمَع. أو الشعيرة: اسم لِمَا جُعل علامة، وأعمال الحجِّ ومواقفه وعلاماته، ودين الله أعلام قدرته وألوهيَّته.

وإحلال دين الله: مخالفته. وإحلال الهدي: صدُّه وسلبه عن مشرك جاء به، والصيد في الإحرام. ويقال: شعائر الله: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والنحر. وإضافتها لله تعالى تعظيمٌ لها، وتهويلٌ للخطب في إحلالها. وقيل: ما نُصب فرقًا بين الحِلِّ والحَرَم، وحلُّها: نزعها أو مجاوزتها بلا إحرام إلى مكَّة. وقيل: الصفا والمروة والهدي، فالشعور يوقع على تلك المواضع يُعلم أنَّها مواضع الحجِّ، وعلى الحاجِّ يَعلَم الناس بها أنَّه حاجٌّ، وإحلاله: سرقته أو غصبه أو منعه عن أن يصل مَحِلَّه، كلُّ ذلك حرام.

﴿**وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ**﴾ بالقتال فيه والسبي، ذا القعدة وذا الحجَّة والمحرَّم ورجبًا، وهو أكمل الأشهر الحرم في هذه الصِّفة. و«ال» للجنس، وقيل: المراد رجب لِمَا مَرَّ أنَّه أكمل، وقيل: ذو القعدة، وعليه عكرمة. وقيل: الإحلال في ذلك النسيءُ، والأنسبُ للمؤمنين غيرُه. ﴿**وَلَا الْهَدْيَ**﴾ ما أهدي إلى الكعبة من بعير أو بقرة أو شاة، وغير ذلك مِمَّا يُتقرب به إلى الله ﷻ، لا تتعرَّضوا لذلك. والمفرد هَدْيَةٌ بإسكان الدال.

﴿**وَلَا الْقَلَآئِدَ**﴾ الأنعام ذوات القلائد المهداة. خصَّها بالذكر بعد العموم لمزيَّتها. أو نفس القلادات من لحاءِ شجر ونعال، فإذا كان لا يُتعرَّض لِمَا قُلِّدت به الأنعام بالأخذ أو بالإلقاء أو بالإفساد، فأولى أن لا يُتعرَّض لهذه الأنعام التي قلِّدت، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [سورة النور: 31]، فأَوْلى مواضع الزينة من أبدانهنَّ، وتعليق القلادة يكون بالعنق. ويكون أيضًا بغير لِحَاءِ الشجر والنعال، وذلك ليُعلم أنَّه هدي فلا يتعرَّض له. واللِّحاء (بالكسر والمدِّ): قشر الشجر، فيجب التصدُّق به إن كانت له قيمة، كما يجب التصدُّق

بما جُعل على الهدي من نحو ثوب أو وطاء. ويجوز أن يكون القلائد ما يقلِّده الجاهليَّة على أنفسهم وإبلهم من لحاء الشجر من الحَرَم ليأمنوا على أنفسهم وإبلهم. وقيل: كان أهلُ الحرم يقلِّدون أنفسهم بلحاء شجر الحرم، وغيرُهُم بالصوف والشَّعَر وغيرهما، فنهاهم الله عن قطع ذلك من شجر الحرم، أو نهى عن التعرض لمن تقلَّد بذلك، وهذا ضعيف؛ لأنَّه يوهم إبقاءهم على جواز قطع ذلك وجعله قلادة لهم ولإبلهم.

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ﴾ قاصدين ﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ زيارة البيت الحرام، مسلمين أو مشركين.

[سبب النزول] روي أنَّ «الحُطَيم»[1] خلَّف خيلَه خارج المدينة فقال لرسول الله ﷺ: «إلَامَ تدعو؟» فقال: «**شهادة أن لا إله إِلَّا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة**»، فقال: «حسن، ألا إنَّ لي أمراء لا أقطع أمرًا دونهم»، وقد قال ﷺ: «**يدخل عليكم رجل يتكلَّم بلسان شيطان**»، ولَمَّا خرج قال ﷺ: «**دخل بوجه كافر وخرج بقَفَيْ غادر، وما هو بمسلم**». فأغار على سرح المدينة فأسرع ولم يلحقوه، فجاء به هديًا مِن قابلٍ عامَ عمرة القضاء من اليمامة، فأرادوا الإغارة عليه فنزلت الآية، لا تتعرضوا لهم بمنعهم عن الزيارة، أو بأذاهم، أو بما يفسد إحرامهم، أو بقتلهم.

وقدَّر بعضٌ: قتال آمِّين، أو أذى آمِّين. ونصب «ءَآمِّينَ» المفعول به لأنَّه للحال، ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ حال من الضمير المستتر في «ءَآمِّينَ». والفضل: الرزق. والرضوان: ثواب الآخرة.

[سبب النزول] روي أنَّ الآية نزلت عام القضيَّة في حُجَّاج اليمامة لما همَّ المسلمون أن يتعرضوا لهم بسبب أنَّه كان فِيهِم الحُطَيم [واسمه:] شريح بن

(1) ورد في بعض التفاسير باسم: الحُطَم بن هند، والحُطم بن ضُبيعة.

ضُبَيْعة، وكان قد استاق سَرْح المدينة؛ فالآية منسوخة. والمراد: عام عمرة القضاء. ويروى أنَّ الحطيم بن ضبيعة أتى النبيَّ ﷺ من اليمامة إلى المدينة فعرض عليه ﷺ الإسلام فلم يسلم، فلمَّا خرج من عنده مَرَّ بسرح أهل المدينة فساقها وانتهى إلى اليمامة، ثمَّ خرج من هناك نحو مكَّة وقد قلَّد ما نَهَب من سرح المدينة وأهداه إلى الكعبة، ومعه تجارة عظيمة، فهمَّ أصحاب رسول الله ﷺ أن يُغِيروا على أمواله، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ...﴾ إلخ، أي: لا تُحلُّوها بالإغارة عليها.

وقيل: المراد بالآمِّين: المشركون، والفضل: ربح التَّجْر، والرضوان: ما في زعمهم، ويناسبه ما قيل من نزول الآية في الحطيم المذكور، وهو من بني ربيعة، ويقال: الحُطَم بن هند، وما قيل: إنَّها نزلت في فوارس مشركين يهلُّون بعمرة، فقال المسلمون: هؤلاء مشركون نُغِير عليهم كما أغار الحُطَم علينا، وهذا يوم فتح مكَّة، ونسخ بقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة: 5]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [سورة التوبة: 28]. وعن ابن جريج: لا نسخ، لجواز أن يبتدئ المشركون في الأشهر الحُرُم بالقتال. وقيل: لم يُنسخ من الآية إلَّا القلائد.

﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ**﴾ من الإحرام المذكور بقوله: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. ﴿**فَاصْطَادُواْ**﴾ إن شئتم.

[فقه] فالأمر للإباحة بعد الحظر كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة: 10]، فإنَّ علَّة حرمة الاصطياد وترك البيع معلَّلة بالإحرام والاشتغال بأمور الصلاة وبالصلاة، فوجب أن تنتهي الحرمة بانتهاء علَّتها، فيرجع الحكم إلى أصله من الإباحة، كأنَّه قيل: فقد أبحت لكم الصيد، وهذا مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء وأكثر المتكلِّمين لقرينة سبق الحظر. وقيل: للوجوب، ونسبه الإسفراييني إلى الفقهاء كلِّهم وأكثر الشافعيَّة وأكثر

المتكلِّمين، وهو غلط، إذ لم يتَّفق عليه الفقهاء. ووجه الوجوب في هذا القول إمَّا المبالغة في صحَّة المباح حتَّى كأنَّه واجب، وإمَّا وجوب اعتقاد الحلِّ فيكون التجوُّز في مادَّة الاصطياد، كأنَّه قيل: اعتقدوا حلَّ الصيد، وهو ضعيف، إلَّا أن يئول إلى معنى وجوب اعتقاد تمام الواجب والفراغ منه، ووقف إمام الحرمين في ذلك.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يحملنَّكم، فيقدر «عَلَى» في قوله: ﴿أَن تَعْتَدُوا﴾. أو لا يكسبنَّكم، فيكون «أَن تَعْتَدُوا» مفعولاً ثانيًا، كما أنَّ «كسب» الثلاثي يجوز أن يتعدَّى لاثنين، ﴿شَنَئَانُ﴾ بغض ﴿قَوْمٍ﴾ مشركين، أي: إبغاضكم قومًا، وهذا أولى من تفسيره بإبغاض قوم لكم.

[صرف] وهو فَعَلان (بالفتح) مصدر. أو قل في المصدر: «فعْلان» (بالإسكان)، وقلَّ الفتح في الصِّفة كـ«عدَوان» (بفتح الدال) بمعنى: شديد العداوة، وتيس عدوان، أي: كثير السير، وحمار قطوان عسير السير، والمراد هنا المصدر. وقرئ بالإسكان. وأجازوا في كلٍّ من الإسكان والفتح الوصف والمصدر.

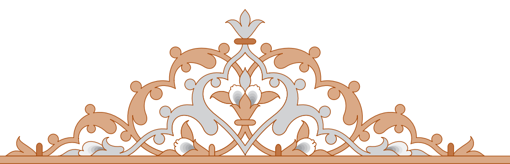
﴿اَن صَدُّوكُمْ﴾ أي: لأن صدُّوكم، أي: لأجل صدِّهم إيَّاكم عام الحديبيَّة. وهذا مِمَّا يقوِّي أنَّ المعنى شنآنكم قومًا لأنَّه يصحُّ أنَّكم أبغضتم القوم لأنَّ القوم صدوكم، لا أبغضكم القوم لأنَّهم صدوكم، إلَّا تكلُّفُ أنَّ المعنى أنَّه ظهر إبغاضهم إيَّاكم بصدِّهم. والمنهيُّ لفظ الشنآن، وفي الحقيقة المخاطبون، ووجهه أنَّه نهى عن أن يؤثِّر فيهم الشنآن الموصل إلى الاعتداء، وهو أبلغ من النهي عن الاعتداء.

﴿عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عن أن تدخلوا الحَرَم فتطوفوا بالكعبة وتسعوا بين الصفا والمروة للعمرة، ﴿أَن تَعْتَدُواْ﴾ عليهم بالقتل وغيره انتقامًا، وهذا غير منسوخ، ولو كان في قوم مشركين حربيِّين؛ لأنَّ المعنى: لا تقتلوهم

وتضرُّوهم لحظوظ أنفســكم، فافعلوا ذلك لله ﷻ. أو نُهُوا عن التعرُّض لهم من حيث عقد الصلح الذي وقع في الحديبيَّة، والآيــة نزلت قبل الفتح؛ لأنَّ مكَّة بعد الفتح في أيدي المسلمين لا يصدُّهم المشركون عنها، وإن نزلت بعد الفتح فالمعنى لصدِّهم إيَّاكم أن صدُّوكم.

﴿**وَتَعَاوَنُواْ**﴾ فعــل أمر وفاعل، ﴿**عَلَى الْبِرِّ**﴾ فعــل ما أُمرتم به، والعفو والإغضــاء، ﴿**وَالتَّقْوَىٰ**﴾ تــرك ما نُهيتم عنه ومجانبة الهــوى، ودخل فيها مناسك الحجِّ، كما قال الله ﷻ: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: 32]. ﴿**وَلَا تَعَاوَنُــواْ**﴾ لا تتعاونوا، ﴿**عَلَــى الِاثْمِ**﴾ المعاصــي بينكم وبين الله، ﴿**وَالعُدْوَانِ**﴾ المعاصي بينكم وبين الخلق، ابتداء أو انتقامًا حيث لا يجوز، ودخل في ذلك: النهيُ عن التعاون على الاعتداء والانتقام.

وعن ابن عبَّاس وأبي العالية: «الإثم: ترك ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه، والعدوان: مجاوزة ما حــدَّه الله تعالى لعباده في دينهم وفرضه عليهم في أنفســهم». قدَّم التحلية وهي المعاونة على البرّ والتقــوى، على التخلية وهي الإثم والعدوان مسارعةً إلى ذكر ما هو المقصود بالذَّات. ﴿**وَاتَّقُواْ اللَّهَ**﴾ خافوه إجلالاً وللعقاب على المعاصي، ﴿**إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ على العصاة.



﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ③﴾

المطعومات المحرمات وإكمال الدّين والضرورة

[فقه] ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ أكلاً وانتفاعًا بلبس أو فرش أو تغطية أو ستر أو ثمن فإنَّها لا تُباع ولا تُشتَرَى ولا تعوَّض لشيءٍ. وهي الحيوان البرِّيُّ الذي له دم، خرجت روحه بلا ذكاة من ذبح أو نحر أو اصطياد بمحدَّد أو جارحة. واختلف في خشاخش الأرض مِمَّا لا دم فيه وفي الذباب.

﴿**وَالدَّمُ**﴾ المسفوح كما في سورة الأنعام [الآية: 145] لا الطحال والكبد، وكان أهل الجاهليَّة يفصدون البعير ويشوون دمه ويأكلونه، وكذا يفعلون في دم الذبيحة. وحرَّمت الإماميَّة الطحال. وعن عليٍّ كراهته.

﴿**وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ**﴾ وسائر أجزائه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [سورة الأنعام: 145]، فإنَّ الخنزير كلَّه رجس. وخصَّ اللحم بالذكر لأنَّه معظم ما يُقصَد.

[فقه] وأباحت الظاهريَّة ـ داود وأصحابه ـ غير لحمه لظاهر الآية، وهو خطأ. وعن قتادة: «من أكل لحم الخنزير استتيب وإن لم يتب قتل»، فقيل: لأنَّ أكله صار اليوم علامة كفر كالزنار، وفيه أنَّه لعلَّه أكلَه بغير استحلال، وإنَّما

يُقتل لو استحلَّه ولم يتب، وفي الخنزير صفات رديئة، منها: أنَّه عديم الغيرة يرى خنزيرًا على أنثاه ولا يتعرَّض له، وله غرض عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات، فحرِّم أكله لئلَّا يرث آكله تلك الصفات.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ﴾ رفع الصوت لغير الله، وذكر الرفع لأنَّه حالهم، والرفع والخفض والنيَّة سواء في التحريم، فيكون في الآية استعمال مقيَّد في مطلق. ﴿بِهِ﴾ بذكره، مثل أنْ يقول عند تذكيته: باسم اللات، أو باسم العزَّى، وهو حرام ولو ذكر الله وغيره معًا.

﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ مطاوِعُ «خنق» المتعدِّي، أو هو مطلق حصول انحباس الحلق ولو بلا شدِّ أحد أو شيء عليه حتَّى ماتت. وكان الجاهليَّة يخنقون البهيمة ويأكلونها.

﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ المضروبة بخشبة أو بحجر أو حديد أو بندق البارود وبندق القوس أو غير ذلك حتَّى ماتت.

﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ الساقطة عمدًا أو بلا عمد من عال، كجبل وسطح وفم بئر وماتت.

﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ المنطوحة وماتت بالنطح.

[صرف] والتاء فِيهِنَّ للنقل من الوصفيَّة، ومعنى هذا عندي أنَّه ساغت التاء لأنَّهنَّ في الأصل أوصاف، وشأن الوصف في الجملة أن يؤنَّث إذا كان لمؤنَّث، وإلَّا فبعد النقل لا تستحسن التاء، كما لا يحسن أن نقول: فرسة وحمارة. والتاء في قولهم: «حقيقة» اعتبار لكون الأصل كلمة حقيقة، وإذا قيل: لفظ «حقيقة» فلقصد معنى الكلمة واللفظة باللفظ، وزعموا أنَّ معنى كون التاء للنقل من الوصفية أنَّها تلحق لتدل على تغلُّب الاسميَّة عليها وعلى عدم احتياجها إلى الموصوف. ويجوز هنا استشعار الوصفيَّة مثل

قولك: الدابَّــة أو البهيمة الميتة والمنخنقة والموقــوذة والمتردِّية والنطيحة. وقال بعض الكوفيِّين: إذا لم يذكر الموصوف فليست التاء للنقل.

﴿**وَمَآ أَكَلَ السَّــبُعُ**﴾ منها أو ما أكل الســبع بعضها وماتت، كذئب ونمر وأســد وهرٍّ، والكلب المعلَّم، والطير المعلَّم ونحوهما من الســباع المعلَّمة المرســلة للصيد. أو «أَكَلَ» بمعنى قَتَل مجازًا. وإنَّما قلــت ذلك لأنَّ ما أكله وفوَّته لا يتصــوَّر أن يأكله أحد. ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ وقــد أدركتم حياته مِمَّا أُهلَّ لغير الله به، وما بعده كلُّه فحلال وهو الصحيح.

[فقه] قال الباقر والصادق: «أدنى ما تدرك به الذكاة حركة الأذن أو الذنب أو الجفن»، وبه قال الحسن وقتادة وإبراهيم وطاووس والضحَّاك، وظاهره أنَّها حلال، ولو لم يخرج الدم ولم تَتَحَرَّك بعد أن أيقن أنَّها حال الذبح حيَّة، وقال الكلبي: استثناء عائد إلى قوله: وما أكل السبع خاصَّة.

[فقه] والذكاة: قطع الحلق والحلقوم، وكماله قطع الودجين معهما، كما قيل: إنَّ الذكاة في اللغة تمام الشيء، وذلك بقطع الأوداج وإنهار الدم. وقيل: لا تحلُّ إن لم يُقطعا، وهو الصحيح. ويلتحق بها ما صيد بمحدَّد أو جارحة أو طعن في أيِّ موضع لضرورة ولو في واحد مــن الأنعام إذا ندَّ أو توعَّر بحيث لا يوصل إلى ذكاتــه. وقيل: تحرم المتوعِّــرة. ولحق بها أيضًــا النحر حيث لا يصادف الحلق والحلقوم والودجين، والذبح فــوق الجوزة. وإدراكُ الحياة يُتصوَّر بطــرف أذن أو تحرُّك ذَنَب أو رجل أو غيرهما مِمَّــا يدلُّ على الحياة. وذكر التفتازاني أنَّه تعرف الحياة بالاضطراب وسيلان الدم بعد التذكية، وأنَّه لا يكفي الحيــاة قبلها، وهو المشــهور عندنا، لكن إن تُصُــوِّرَ اضطرابٌ بعد الذكاة بلا دم حلَّت أيضًا، وكــذا يقول كلُّ أحد. وقال مالــك والزجَّاج وابن الأنباريِّ: إذا أصابها ما لا تحيَى معه لم تؤثِّر معه الذكاة؛ لأنَّ معنى التذكية أن يلحقها وفيها بقيَّة تشخب معها الأوداج وتضطرب اضطراب المذبوح لوجود

الحياة فيه قبل ذلك. وفيه أنَّ المراد إزالة الحياة الموجودة وذلك حاصل؛ فهي حيَّة عجَّل بموتها.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ ولو بلا ذِكْرٍ لاسمها، فلم يتكرَّر مع قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾، والعطف على ما حرِّم.

[لغة] والنُّصُب جمع نِصَاب (بالكسر)، كحمار وحمر. أو مفرد وجمعه: أنصاب، وهو ما يُنصب من الحجارة يَذبحون عليه حول الكعبة للأصنام، وهي غير مصوَّرة ولا منقوشة. وقيل: هي الأصنام لتُعبد وتعظَّم. وقيل: تلك الحجارة ثلاثمائة وستُّون حجرًا حول الكعبة تذبح الجاهليَّة عليها. و«عَلَى» أولى من اللام لصدقها على الأصنام والحجارة، ولو قال: «للنُّصُب» لاختصَّ بالأصنام.

[فقه] وإذا كان ما أُهلَّ لغير الله به يعاد ذبحه ويحلُّ إذا أُدرك حيًّا فأولى أن يحلَّ ما ذُبح على النُّصُب بلا ذكر لاسمها إن أُدرك حيًّا وأعيد ذبحه. ويجزي الذبح بعد النحرِ، والنحرُ بعد الذبح في ذلك كما شمله قوله: ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾. وعَطَف على المحرَّمات بقوله:

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالَازْلَامْ﴾ أي: تُحصِّلوا القسمةَ أو الأنصباء بالأقداح.

[لغة] والمفرد: «زلَمٌ»، بفتح الزاي واللام أو بضمِّ الزاي وفتح اللام، وهو القِدْح (بكسر القاف وإسكان الدال)، وهو سهم صغير لا نصل فيه ولا ريش.

[قصص] وهنَّ سبعة تكون عند خادم الأصنام مستوية مكتوب على واحد: «أمرني ربِّي»، وعلى آخر: «نهاني ربِّي»، وعلى واحد: «منكم». وعلى آخر: «من غيركم»، وعلى واحد: «ملصق»، وعلى واحد: «العقل»، ولا يكتب على واحد وهو غفل، أو يكتب عليه: «غفل». إذا أرادوا سَفرًا أو تجارة أو تزوُّجًا، أو اختلفوا في نَسَبٍ أو أمرِ قتيلٍ أو دِيَةٍ أو نحو ذلك مِمَّا يعظم جاءوا

إلى بيت الأصنام ـ وقيل: إلـــى أكبر أصنامهم هبل ـ بمكَّة فـــي الكعبة بمائة درهم وأعطوها صاحب الأقداح فيجيلها لهم، فإن خرج: «أمرني ربِّي»، فعلوا ذلك الأمر، وإن خرج: «نهاني ربِّي»، لم يفعلوا، وإذا أجالوا على نَسَـــب فإن خرج: «منكم» كان وسطًا فيهم، وإن خرج: «من غيركم»، كان حلفًا فيهم، وإن خرج: «ملصق»، كان على حالـــه، وإن اختلفوا في العقل وهو الدية فمن خرج عليه العقل تَحَمَّله، وإن خرج الغفل أجالوا ثانيًا، حتَّى يخرج المكتوب عليه، فحرم الله ذلك.

وقيل: الاستقسام: طلب معرفة أجزاء الجزور بالأقداح العشرة: الفذِّ والتوأَم والرقيب والحلس والنافس[1] والْمُسْبِل والْمُعَلَّى. ولهنَّ أقسام من الجزور على ما اعتادوه، والسَّـــفيح والْمَنِيحُ والوَغْد، ولا نصيب لهـــنَّ. يجتمع ثلاثة رجال ويشترون جزورًا ويجعلون لحمها ثمانية وعشرين، للفذِّ سهم وللتوأَم سهمان، وللرقيب ثلاثة، وللحلس أربعة، وللنافس خمســـة، وللمســـبل ستَّة، وللمعلَّى ســـبعة، ويجعلون الأزلام في خريطة يحرِّكها الرجل فيُخرج باســـم كلِّ رجل قدحًا، ومن خرج له قدح جعله للفقراء ولا يأكل منه، يفتخرون بذلك ويذمُّون من لم يدخل فيه ويسمونه: البَرَم، أي: اللئيم. وحَمْلُ الآية على هذا غير راجح؛ لأنَّ قوله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾ [ســورة البقرة: 219] يغني عنه، وكذا يغني قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ...﴾ إلخ [سورة المائدة: 90].

وقيل: ثلاثة، كتبوا على أحدها: «أمرني ربِّي»، وعلى الثاني: «نهاني ربي»، والثالث غفل لا يكتبون عليه شـــيئًا، فإن خرج الآمر مضوا، أو الناهي اجتنبوا، وإن خرج غفل أجالوها ثانيًا، وهكذا... وعن مجاهد: الأزلام: ســـهام العرب، وكعاب فارس التي يتقامرون بها. وقال وكيع: إنَّها أحجار الشطرنج.

---

(1) في الأصل: «الناقص». وأثبتنا ما في معاجم اللغـــة. ينظر: **الجمهرة** لابن دريد، 250/2. **الصحاح** للجوهري، 568/2، مادَّة: «فذذ». **المخصَّص** لابن سيده، 16/4...

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي: البعيد في الكفر من الاستقسام أو الميسر أو كلّ ما حُرِّم عليهم من الميتة والـدم وما بعدهما إلى قوله ﴿بِـالَازْلَامِ﴾، وتحريـم الطَّـيِّبَات الذي يُستشعر بالمقام، ﴿فِسْـقٌ﴾ خروج إلى ما حرَّم الله؛ لأنَّ طلب معرفة ما قُسم لهم وتمييز ما لم يُقسـم بالأزلام توصُّلٌ إلى علم الغيب بغير الله. بخلاف الاستخارة بالقرآن والصلاة فإنَّها استعلام بالطريق المشـروع، بل الاستخارة استدعاء الخير مـن الله ﷻ لا طلب علم الغيـب، ولا ظلم فيهـا، وليس فيها أكل مـال بباطل، بخلاف الاستقسـام فخطر[1] في أكْلِ مالٍ بباطل قهرًا لا برضًى، وهَمٍّ بنيَّةِ سـوءٍ، وفي اتِّكالٍ على غير الله، ويستعينون بالأصنام ويقصدون الوصول إلى علم الغيب في ذلك. فإن أرادوا بـ«رَبِّي» الصنمَ فشـركٌ، أو اللهَ فافتراءٌ عليه، فمن أين لهم أنَّه أمره بذلك أو نهاه؟!. وأيضًا يمشون إلى بيت الأصنام بها أو إلى كبيرها.

[فقه] والاسـتخارة جائزة عندنا. وحكى بعضٌ الإجماعَ عليها إذا كانت بالقرآن. وعن مالك كراهتها. وفَعَلَهَا عليٌّ وابن مسـعود. وعن عليٍّ: يَقرأ من أراد الفأل: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ سـبعًا، ويقول ثلاثًا: «اللهـمَّ بكتابك تفاءَلتُ، وعليك توكلتُ، اللهمَّ أرني في كتابك ما هو المكتوم من سـرِّك المكنون في غيبك» ثمَّ ينظر في أوَّل صحيفة.

﴿الْيَـوْمَ﴾ المعهود الحاضر، يـوم عرفة حجَّة الـوداع إذ نزلت الآية بعد عصره، وهو يوم جمعة. أو هـذا الوقت المذكور وما بعـده من الأزمنة على الاسـتمرار، وهذا أولى؛ لأنَّ الإيَّاس مسـتمرٌّ، وحمله على ذلـك اليوم يتمُّ باعتبار أنَّه فاتحة الأيَّام، وأنَّ الأصل في الثابت دوامه، وأنَّه أيسوا منه لِمَا بعدُ. وقيل: يوم فتح مكَّة لثمان بقين من رمضان سـنة تسـع، وقيل: سـنة ثمان، وعبارة بعض: وقيل: يوم نزول الآية، وهو الذي في البخاري ومسلم عن عمر. وهو متعلِّق بقوله:

---

(1) كذا، لعلَّه: «فخُطِرَ». تأمَّل.

﴿يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾ من إبطال دينكم، أي: من إبطالكم إيَّاه بأن ترتدُّوا عنه بتحليل هذه الخبائث وغير ذلك مِمَّا هو شرك. أو يئسوا من إبطال دينكم، أي: من إبطالهم إيَّاه بأن يغلبوكم فيندرس دينكم ويفشو دينهم.

نزلت لَمَّا ولي رسول الله ﷺ مكَّةَ في حجَّة الوداع؛ فلا حاجة بكم إلى مداهنة الكفرة، إذ لا يطمعون في قهركم ولا في تغيير دينكم. وروي أنَّه لَمَّا نزلت الآية نظر رسول الله ﷺ في الموقف ولم ير إلَّا مسلمًا.

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أن يَظهَروا على دينكم بتغييره، ولا عليكم بالقتل أو الإضرار، ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ وحدي لا مع الكفَّار أن أُعاقبكم على المخالفة إن خالفتم، فقد أمرتم بترك خشيتهم.

﴿الْيَوْمَ﴾ المذكور قبلُ، متعلِّق بقوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بنصركم ونصر دينكم على غيركم وعلى سائر الأديان، وبالتنصيص على ما يُعتقد ويُنطق به ويُفعل، وليس الدِّين قبل ذلك ناقصًا إلَّا على معنى أنَّه سيزاد على الموجود منه إذ لم يكلَّفوا إلَّا بما أنزل من حين أُنزل، فدين كلِّ زمان كامل، وكلُّ من مات من الصحابة قبل ذلك مات كاملَ الدِّين، إلَّا أنَّ دين كلِّ زمان أشدُّ كمالاً مِمَّا قبله إلى أن تَمَّ القرآن، كما أنَّ شرعنا أكمل مِن شَرْعِ مَن قَبْلَنَا، ولا نقص معيب في شيء من ذلك. والإتمام شيء زائد على الكمال، وقال الطبريُّ: الإكمال انفرادهم بالبلد الحرام على المشركين.

﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بأن هديتكم إلى دين الإسلام، ووفَّقتكم على العمل به وأكملته لكم، وبيَّنت لكم الحرام كالميتة وما بعدها، وبفتح مكَّة ودخولكم آمنين، ومحو معالم الكفر، والنهي عن حجِّ المشركين وعن أن يُتركوا لدخول مكَّة وطواف العريان، وأعطاكم من العلم ما لم يُعطِ غيركم.

[أصول الفقه] وسهَّلْتُ الاجتهاد بنحو القياس لكم، فالدين في نفسه كامل بنصوصه وما يستنبط منه بالاجتهاد والقياس؛ فالآية دليل للاجتهاد والقياس لا إبطال لهما كما زعم مَن زعم.

﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ**﴾ عن سائر الأديان، ﴿**دِينًا**﴾ اخترته لكم فلا دين عند الله إلَّا هو. و«دِينًا» حال أو تمييز، وهو أولى لجموده؛ فلا حاجة إلى تأويله بالمشتقِّ مثل: متعبَّد. أو مفعول ثان، على معنى: وجعلت لكم الإسلام دينًا.

قال قتادة: «يُمثَّل لأهل كلِّ دينٍ دينُهم يوم القيامة. وأمَّا الإيمان فيبشِّر به أصحابُه، ويعدهم بالخير، حتَّى يجيء الإسلام فيقول: يا ربِّ، أنت السَّلام وأنا الإسلام، فيقول الله تعالى: إيَّاك اليوم أقبل، وبك اليوم أَجْزِي».

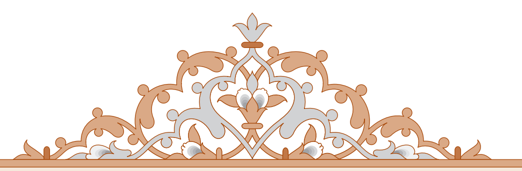
وليس «الْيَوْمَ» قيدًا لرضَى الإسلام، فإنَّه مرضيٌّ من أوَّله، وإنَّما المُراد: أَثبتُّه لكم لا يُنسخ، وعلى حال تامَّة لا مزيد عليها بعد أن كان يزداد، فلا بأس بالعطف على «أَكْمَلْتُ» المقيَّد باليوم، ولا حاجة إلى دعوى أنَّها مستأنفة مع أن الواو تمنع الاستئناف.

﴿**فَمَنُ اضْطُرَّ**﴾ عطف على ﴿ذَالِكُمْ فِسْقٌ﴾، أو على ﴿حُرِّمَتْ...﴾ إلخ، وتفريع بالفاء على ذلك واعتراض بينهما بما يوجب التجنُّب على تلك المحرَّمات والتمسُّك بتحريم تناولها، كأنَّه قيل: بعد ذكرها: لا تخافوهم في مخالفة شريعتكم، فإنِّي أنعمت عليكم بقهرهم وإذلالهم واليأس من أن يغيِّروا دينكم، فالواجب عليكم الإقبال على تحريم ما حَرَّم، وإيجاب ما أَوجَب، واستحباب ما استحَبَّ، وإباحة ما أباح، وكراهة ما كَرِه؛ فلا تتناولوا تلكم المحرَّمات إلَّا اضطرارًا، فمن أُلجئ إلى ضرٍّ كموت أو عمًى أو بكمٍ أو نحو ذلك بشدَّة الجوع إن لم يأكل من تلك المحرَّمات كما قال: ﴿**فِي مَخْمَصَةٍ**﴾ أي: خواء البطن من الجوع [فلا إثم عليه].

[فقه] ﴿**غَيْرَ مُتَجَانِفٍ**﴾ مائل أو مقارف ﴿**لِّإِثْمٍ**﴾ مثل أن ينزع من مضطرٍّ آخر لا يحلُّ قتله، ومثل أن يأكل فوق ما يســدُّ به الرمــق، أو فوق ما يدفع به الضُّرَّ، أو يأكل تلذُّذًا مع تلك الضرورة، أو اضطرَّ إلى ذلك لإيقاعه في معصية، كسفر لها، وكهروب من حدٍّ أو حقٍّ ما من الحقوق يطالَب به. ولا يضرُّ التلذُّذ الضروريُّ في النفس. وقال أهل المدينة: يجوز أن يشــبع عند الضرورة، ﴿**فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ أي: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [ســورة البقرة: 173] كما في ســورة أخرى؛ لأنَّ الله غفور رحيم. أو وجب عليه التناول مــن تلك المحرمات لأنَّ الله غفور رحيم. أو الجواب: فإنَّ الله غفور رحيم، على معنى: لا يؤاخَذ بأكله.

ولَمَّا نزل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْــتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ الآيــة، بكى عمر ﵁ فقال النبيُّ ﷺ: «**ما يبكيك يا عمر؟**»، قال: «أبكاني أنَّا كنَّا في زيادة من ديننا، والآن كمل، ولا يكمل شيء إلَّا نقص»، فقال النبيُّ ﷺ: «**صدقت**»، فكانت هذه الآية نعيَ رسول الله ﷺ، فما لبث إلَّا أَحَدًا وثمانين يومًا بعدها، ولم ينزل بعدها إلَّا قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُــواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ...﴾ إلخ [ســورة البقرة: 281]. وعن ابن عبَّاس: نزلت بعدها آية الكلالة فقط.

قال يهوديٌّ لعمر ﵁: «يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لأخذنا ذلك اليوم عيدًا»، قال: «أيُّ آية؟» قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُــمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾ الآية، قــال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبيِّ ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة بعد العصر». أراد ﵁ أنَّا قد اتَّخذناه عيدًا مع المكان، إلَّا أنَّه تكدَّر علينا بنعيه ﷺ.



﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝4 ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝5 ﴾

المطعومات الحلال والزواج بالكتابيات

[سبب النزول] ﴿**يَسْـأَلُونَكَ**﴾ بعد بيان المحرَّمات لهم عن المحلَّلات، والواو للمسلمين، سأله عاصم بن عديٍّ، وسعد بن خيثمة، وعويمر بن ساعدة. أو عديُّ بن حاتم، وزيد بن المهلهل الطائيَّان. أو كلُّهم. والمضارع لحكاية الحال الماضية أو للاستمرار على الحرص على مضمون السؤال ولو لم يتعدَّد السؤال. قال أبو رافع: جاء جبريل إلى النبيِّ ﷺ فاستأذن عليه فأذن له، فأبطأ، فأخذ رداءَه فخرج إليه وهو قائم بالباب، فقال ﷺ: «**قد أذِنَّا لك**»، قال: أجل، لكنَّا لا ندخل بيتًا فيه كلب أو صورة، فنظر فإذا في بعض بيوتهم جرو، قال أبو رافع: فأمرني ﷺ أن أقتل كلَّ كلب بالمدينة، ففعلت. وجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ماذا يحلُّ لنا من هذه الأمَّة التي أمرتَ بقتلها؟ فسكت ﷺ، فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ..﴾ إلخ[1].

(1) رواه **الطبراني** في الكبير، رقم: 972، ج 1، ص 326. من حديث أبي رافع.

والمسؤول: ما أُحلَّ من المطاعم والمآكل كما يناسب الكلام السابق. وقيل: ما أُحلَّ من الصيد والذبائح، ويجوز أن يراد الكلُّ. ﴿**مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ**﴾ من الحيوان وغيره، الهاء جارية على ذكرهم بواو الغيبة، ولو ذكر سؤالهم على ما لفظوا به لقال: «ماذا أُحلَّ لنا».

[نحو] والجملة مفعول لـ«يَسْأَلُونَ» لتضمُّنه معنى يقولون. و**عندي** أنَّ السؤال يعلَّق عن التعدِّي بـ«عن» ويُسلَّط على الجمل كأفعال القلوب؛ لأنَّه سبب للعلم فيعلَّق كما يعلَّق العِلْم. وقيل: ليس السؤال استفهامًا بل طلب كطلب العطاء، وإنَّ المعنى: يطلبون منك جواب هذا اللفظ الذي هو قولهم: «مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ».

﴿**قُلُ احِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ ولو قال: «قل أُحلَّ لهم» نظير[1] الغيبة هنا وما بعده لجاز، فيناسب الغيبة في «يَسْأَلُونَ»، لكن خاطب مراعاةً لكونه ﷺ يخاطبهم. والطيِّبات: المستلذَّات هنا، وكلُّ ما فيه نفع ولا يضرُّ فهو مستلذٌّ، ولو تفاوتت اللَّذَّات. وليس المراد بالطيِّبات المحلَّلات، وإلَّا صار المعنى: قل أحلَّ لكم المحلَّلات، وهو ركيك لرجوعه إلى تحصيل الحاصل أو الدور، أي: أحلَّ لكم ما علمتم أنَّه حلال. ويقال: المعنى: ما لم تستخبثه طبائع العرب السليمة، وما لم يدلَّ نصٌّ أو قياس على حرمته؛ لأنَّه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الَارْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: 29]، وقد خرج من عمومه ما حرَّمه القرآن أو الحديث، ولو حملنا الطَّيِّبَات على المستلذَّات لخصَّ منها ما حرَّم القرآن أو السنَّة، وأمَّا ما يستخبثه الطبع السليم فحرام، و**عندي** لا يصحُّ هذا؛ لأنَّه ﷺ أسلَمُ العربِ والعجم طبعًا وقد استَخبَثَ طبعُهُ الضبَّ حتَّى بزق، مع نصِّه أنَّه حلال. وعبارة بعضهم: ما أذن الله سبحانه في أكله من المأكولات والذبائح والصيد. وقيل: ما لم يَرِدْ بتحريمه نصٌّ أو قياس، ودخل فيه المجمع عليه الذي لم نطَّلع على ما استند إليه.

---

(1) كذا في النسخ، ولعلَّه بضمير الغيبة.

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ أي: ومصيد ما علَّمتم من الجوارحِ تَرْكَ الأنجاسِ والائتمارَ والانتهاءَ والصيدَ لصاحبها. ولا يتكرَّر هذا مع قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ لأنَّ فيه زيادة قيد الإمساك عليهم لا لهنَّ، ثمَّ إنَّ التأكيد أيضًا جائز، ويجوز أن لا يقدَّر مضاف، فـ«مَا» مبتدأ وجوابها: «فَكُلُوا...» إلخ. أو نُصب على الاشتغال، أي: اعتبروا ما عَلَّمتم فكلوا، على أنَّ الفاء صلة.

[فقه] والخطاب للمؤمنين، وأنت خبير بأنَّ ذبيحة الكتابيِّ كذبيحة المسلم، فلا يجوز الصيد بجارحة المجوسيِّ وغيره من المشركين؛ لأنَّ تعليمها من غير المؤمن حتَّى يجدِّد لها تعليمًا. ويؤخذ جواز تأديبِ الحيوان لِكُلِّ مباح من الصنائع وضربِهِ لذلك من الآية. والجوارح: الكواسب للصيد على أهلها من سباع البهائم، كالفهد والهرِّ والنمر والكلب، ومن سباع الطير كالبازي والصقر والشاهين والعُقاب، كقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [سورة الأنعام: 60]، وكجوارح الإنسَان، أي: أعضاؤه التي يكسب بها. أو من الجرح بمعنى تفريق الاتِّصال فإنَّ تلك السباع تجرح الصيد غالبًا، والمفرد: جارحة، بتاء المبالغة، وعن ابن عمر والسدِّيِّ: إنَّ المراد هنا الكلاب فقط.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معلِّمين لهنَّ تَرْكَ الأنجاس، والائتمارَ عند الأمر، والانتهاءَ عند النهي، وأن لا يأكلن مِمَّا صِدْن؛ فهو حال مؤكِّدة. وإن أُريد بـ«عَلَّمْتُمْ» تعليم ما مَرَّ وبالتكليب تعليم الصيد أو بالعكس، فليست مؤكِّدة. ووضع التعليم أَعَمُّ من وضع التكليب. أو «مُكَلِّبِينَ»: حاذقين ماهرين في تعليمهنَّ، وقد قيل: هو من الكلَب على الشيء أو به بمعنى اعتياده والولوع به. **وينبغي لمريد علمٍ أخذُه من متبحِّر فيه.**

أو جاعلين لها كلابَ صيدٍ، والكلب المعروف المطلَق يُجعَل كلبَ صيدٍ. والسباع أيضًا كلاب تُجعل كلاب صيد، قال ﷺ: «**اللهمَّ سلِّط على عُتْبَة بن**

أبي لهب ـ وروي على لهب بن أبي لهب ـ **كلبًا من كلابك**»[1]، فأكله الأسد في طريق الشام، استندوا إلى صومعة راهب فأخبرهم أنَّ الأرض مُسْبِعة، فقال أبو لهب: خفت على ولدي دعوة محمَّد، فأحاطوا عليه بأنفسهم وإبلهم وما معهم، وما أيقظهم إلَّا صياحه من نهشة الأسد. فعلمنا أنَّ السباع كلاب، والكلب أنسب للتأديب وأوفق. وأبعد الجوارح عن التأديب الطير؛ فقد يكون المراد في الآية الكلب المعروف، ويلحق غيره به، إلَّا أنَّ قوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ أنسب بعمومه وعموم غيره. والتأديبُ والتعليمُ شيءٌ واحد.

﴿**تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ**﴾ من الحيل في أخذ الصيد ومن طُرق التأديب، ومن اتِّباع الصيد بالإرسال والتسمية عند الإرسال، والانزجار والانصراف وعدم الأكل مِمَّا يَصيد.

[فقه] والمعلَّم ما وجد فيه ثلاثة: إذا دعي أجاب، وإذا زُجر انزجر، وإذا أَخذ الصيدَ لم يأكل منه. فيحلُّ ما صاد ولو في المرَّة الأولى. وقيل: لا حتَّى يكون ذلك منه ثلاثًا، فيحل ما في المرَّة الرابعة، ويدلُّ للأوَّل إطلاق قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾ أي: لكم، أو مستقرَّات على شأنكم، فإنَّه يعمُّ المرَّة الأولى، ويعمُّ ما إذا مات بلا جرح، بل بضمِّ الجارحة إيَّاه. وقيل: إن لم يجرحه لم يحلَّ.

[فقه] وإن أكل منه لم يحلَّ لأنَّه أمسك على نفسه لا عليكم، إلَّا إن وجد حيًّا فيذكَّى، ولقوله ﷺ لعديِّ بن حاتم: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى فإن أدركته لم يُقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل فكُلْ فقد أمسك عليك، وإن وجدته وقد أكل فلا تطعم منه شيئًا فقد أمسك على نفسه**»[2]. وللشافعيِّ في قول له: إنَّه يحلُّ ولو أكل منه، وقال

(1) رواه **البيهقي** في الكبرى، رقم: 10346، ج 5، ص 211.

(2) رواه بنحو هذا اللفظ: **البخاري**، في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم: 5159. من حديث عديِّ بن حاتم.

جماعة به، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة. وقيل لا يشترط ذلك في سباع الطيــر؛ لأنَّ تأديبها إلى هذا الحــدِّ متعذِّر، إذ لا يقبل الضــرب كالكلب. قال ابن عبَّــاس: «إذا أكل الكلب فلا تــأكل، وإذا أكل الصقر فــكل»، لأنَّ الكلب تســتطيع أنْ تضربه والصقر لا تســتطيع أنْ تضربه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعيُّ. وعن ســعد بن أبي وقاص وأبي هريرة: «إذا أكل الكلب ثلثيه فكلْ إن ذكرت اســم الله عليه»، وكأنَّه يشــير إلى أنَّ أكله منه لا يفسده ولو أكل منه كثيرًا ولو أكثر من الثلثين فالثلثان تمثيــل. ومن وجد مصيد كلبه أو نحو رمحه أو سهمه حيًّا ذبحه، وإن شرع في تهيئة ذبحه أو ما يذبح به فمات حلَّ.

﴿**وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ**﴾، وإن نســي الذكر فلا بأس عند ابن عبَّاس ﴿**عَلَيْهِ**﴾ أي: على ما علَّمتم من الجوارح، أو على ما أرسلتموه إليه أو على ما أدركتم حياته مِمَّا أمســكن، أي: اذبحوه على اسم الله، والأمر في ذلك كلِّه للوجوب، وقيل: للندب. أو على الأكل المعلوم من «كُلُوا» كما تسمِّي عند مطلق الأكل، والأمر في هذا للندب إجماعًا.

[سبب النزول] قال الطبريُّ بســنده عن أبي رافع والحاكم وصحَّحه: جاء جبريل إلى النبيِّ ﷺ يســتأذن عليه فأذن له فلم يدخل فقال النبيُّ ﷺ: «**قد أذنَّا لك يا رســول الله**»، فقال: «**أجل ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب**»، قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كلَّ كلب بالمدينة ففعلت، حتَّى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها، ثمَّ جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فأمرني بقتله، فرجعت إلــى الكلب فقتلته، فجاءوا إلى رســول الله ﷺ فقالوا: يا رســول الله ما يحلُّ لنا من هــذه الأمَّة التي أمرتَ بقتلها، فســكت رســول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْــأَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ...﴾ الآية[1]. قال عكرمة: إنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب فقتل حتَّى بلغ العوالي. وصحَّ عنه ﷺ عن طريق

---

(1) رواه **الطبراني** في الكبير، رقم: 972، ج 1، ص 326. من حديث أبي رافع.

أبي هريرة أنَّه: «**من اقتنى كلبًا نقـــص كلَّ يوم من عمله قيراط، إِلَّا كلب حرث أو ماشـــية**»[1]. وروى مســـلم: «**قيراطان**»[2]، وزاد كلب الصيـــد. وذكر البغوي أنَّه ﷺ أذن في اقتناء الكلاب التي يُنتفع بها، ونهى عن إمســـاك ما لا نفع فيه عند نزول قوله تعالى: ﴿يَسْـأَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿... وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾.

﴿**وَاتَّقُواْ اللهَ**﴾ في أموركم كلِّها جليلها وحقيرهـــا، ومنها أن لا تأكل ما صاد غيرُ المعلَّم، ﴿**إِنَّ اللهَ سَـــرِيعُ الْحِسَـــابِ**﴾ يعاقب على القليـــل والكثير والحقير والعظيم إن لم يَعْفُ. وذلك تحذير في أمر الصيد أن يصيد بغير معلَّم، أو لا يذكر اســـم الله، أو يأكل ما أكل منه الكلب الصائد، أو يضيِّع الصـــلاة. قال عرفطة بن نهيك: يا رســـول الله، رزقت أنا وأهل بيتي بالصيد، ولنا فيه بركة وقسم واحتجنا إليه، ولكن يشـــغلني عن ذكر الله وصلاة الجماعة أفتحلُّه أم تحرِّمه؟ قال: «**أحلُّه؛ لأن الله تعالى قد أحلَّه، نعم العمل، والله تعالى أولى بأن يعذرك، وقد كانت قبلي رسل كلُّهم يصطاد أو يطلب الصيد، ويكفيك عن صلاة الجماعة إذا غبت حبُّك الجماعة وأهلهـــا، وحبُّكَ ذكرَ الله وأهلَه، وابتغ على نفســـك وعيالك حلالها فإن ذلك جهاد في سبيل الله تعالى**»[3].

﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ كرَّر ذكر إحلال الطَّيِّبات للتأكيد، أو كأنَّه قيل: اليوم أُحل لكم الطَّيِّبَات التي سألتم عنها. أو الأوَّل بيان للحكم والثاني امتنان

---

(1) رواه **ابن ماجه** في كتاب الصيد (2) باب النهي عـــن اقتناء الكلب إِلَّا كلب صيد أو حرث أو ماشية، رقم: 3204. وأورده **الهندي** في الكنز، ج 15، ص 422، رقم: 41669. من حديث أبي هريرة.

(2) رواه **مســـلم** في كتاب المســـاقاة (10) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نســـخه وبيان تحريم اقتنائها إِلَّا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم: 57 (1575). من حديث أبي هريرة.

(3) رواه **الطبراني** فـــي الكبير، رقـــم: 7342، ج 8، ص 51. مـــن حديث صفوان بـــن أميَّة. قال الهيثمي: «فيه بشر بن نمير وهو متروك». مجمع الزوائد، ج 4، ص 35، رقم: 6009.

وذكر لمزيد فضله، وليعلم بقاء هذا الحكم بعد تمام الدِّين، والطيِّبات المستلذَّات وهنَّ ما فيه نفع ولو تفاوتت اللذَّة والنفع مِمَّا لم يجئ تحريمه. و«الْيَوْمَ»: يوم أنزلت الآية هذه، أو اليوم المذكور في قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾، وقوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾؛ فالمراد أنَّه كما أكمل الدِّين وأتمَّ النِّعمة بما مَرَّ في محلِّه أتمَّ النِّعمة بإحلال الطَّيِّبات. وأنت خبير بأنَّ الأَوْلى أنَّ الأيَّام الثلاثة زمان واحد كُرِّر للتأكيد، ولاختلاف الأحداث الواقعة فيه، وهو وقت النزول وما يليه على الاستمرار كما مَرَّ. وقد يقال عصر رسول الله ﷺ كما يقال: هذه أيَّام فلان، أي: هذا زمان ظهوركم وشرع الإسلام، فقد أكملت بهذا دينكم وأحللت لكم الطَّيِّبات.

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ اليهود والنصارى والصابئين.

[فقه] وذلك مذهب الجمهور. وقال أبو يوسف وصاحبه محمَّد: تجوز ذبيحة من يقرأ الكتاب منهم ـ كالزبور ـ ويعبد الملائكة، لا من لا يقرأه منهم ويعبد النجوم، وهو حسن. وينبغي حمل كلام أصحابنا عليه إذ لا كتاب لهذا النوع فكيف يحكم لهم بحكم أهل الكتاب؟.

﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وطعامهم ذبائحهم وسائر أطعمتهم، كما أنَّه ﷺ والصحابة يأكلون طعام أهل الشام ويلبسون ثيابهم وهم روم متنصِّرون، وطعام خيبر والنضير ونحوهما وأهلُها يهود، وليسوا يعطون الجزية يومئذ.

[فقه] وبإطلاق الآية وما ذُكِر تمسَّك مَن أباح ذبائح أهل الكتاب وطعامَهم وبللهم ولو حربيِّين. واشترط جمهور أصحابنا لإباحة ذلك إعطاء الجزية. وجمهور الأمَّة على حلِّ ذبائحهم ولو ذبحوا على اسم عيسى أو عزيرٍ أولم يختتنوا؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا قد علم ذلك منهم فأباحها لنا. وقال الحسن: إن ذكروا غير الله بحضرتك على ذبيحة فلا تأكلها وكلْ ما لم تحضرها. وقال ابن عبَّاس: إنَّه لا تحلُّ ذبائح من يذبح على اسم عيسى أو

غيره لإطلاق الآية الأخرى تحريم ما أهلَّ به لغير الله. والجمهور على أنَّ ذكر أهل الكتاب ـ تعميمًا لأحوالهم ـ تخصيصٌ من تحريم ما أُهل به لغير الله ﷻ. ولا يحلُّ ذبائح مَن تمسَّك بصحف إبراهيم عليه السلام وتَـرَكَ التوراة والإنجيل، ولا ذبائح المجوس ونساؤهم؛ لقوله ﷺ: «**سُـنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**»[1]، أي: في الجزية خاصَّة، كما صرَّحت به رواية. وروى البيهقي وعبد الرزاق قبله عن الحسن بن محمَّد بن عليٍّ: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر: «من أسلم قُبِلَ، ومن أصرَّ منهم ضربت عليه الجزية غير ناكح نساءَهم»، وفي رواية: «ولا مُحِلِّي ذبائحهم».

[فقه] ولا تحلُّ ذبائح نصارى العرب كتغلب أو يهود العرب. قال عليٌّ: لا تحلُّ ذبائح نصارى تغلب لأنَّهم لم يأخذوا من النصرانيَّة إلَّا شرب الخمر، ومفهومه أنَّه تجوز ذبائح من تنصَّر من العرب وتَدَيَّنَ بالإنجيل ولو خالف في بعضٍ أو جُلٍّ. وتجوز عند الحنفيَّة مطلقًا. وقيل: لا تجوز ذبيحة من تنصَّر أو تهوَّد من العرب بعد بعث رسول الله ﷺ. وأباح ابن عبَّاس وأبو حنيفة ذبائح نصارى العرب. والذبائحُ تابعة للنكاح. وقالت الإماميَّة من الشيعة وجماعة من الزيديَّة: إنَّه لا تحلُّ ذبائح أهل الكتاب، وإنَّ الطعام في الآية غير الذبائح، وذلك خطأ.

﴿**وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ تتميم لِمَا قبلُ، أي: لا كالنساء حلَّت لكم نساؤُهم ولم تحلَّ لهم نساؤكم.

[فقه] والطعام: ما يؤكل، ولا داعي إلى تأويله بالإطعام كما زعم الزجَّاج أن المعنى: يحلُّ لكم أن تطعموهم، فجعل الخطابَ للمؤمنين على معنى أنَّ التحليل يعود على إطعامنا إيَّاهم لا إليهم؛ لأنَّه لا يمتنع أن يحرِّم الله تعالى أن نطعمهم من ذبائحنا، ففائدة قوله ﷻ على هذا إفادة إباحة إطعامناهم، أي:

(1) أورده **الهندي** في الكنز، ج 4، ص 502. رقم: 11490. من حديث عبد الرحمن بن عوف.

فأطعموهم من طعامكم، وبيعوه لهم، وهَبُــوا وآجُرُوا، ولو حُرِّم عليهم كلحم الإبل، ودينهم منسوخ وقد حلَّ لهم في ديننا، فيجوز أن نبيعه لهم ونحو ذلك ولو حُرِّم في دينهــم الأوَّل. فذلك جواب عن أن يقال: كيــف يحتاجون إلى بياننا وهم كُفَّار، وجواب يَرُدُّ علــى من قال: إنَّ الآية دلَّت على خطاب الكافر بالفروع إذ حكم لهم بحلِّ طعامنا لهم.

﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ**﴾ اللاتي لا يزنين مبتدأ خبره مع ما عطف عليه محذوف، أي: حِلٌّ. ﴿**مِنَ الْمُومِنَاتِ**﴾ الموحِّدات ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُم**﴾ الحرائر.

[فقه] وعن ابن عمر أنَّ المراد بـ«الْمُحْصَنَات مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ»: مَن أســلمن منهم، وهو خلاف الظاهر، فإذا شُــرط في المؤمنات عدم الزنى، فأولى أن يشــترط في الكتابيَّات. أو المراد بـ«الْمُحْصَنَات مِــنَ الْمُومِنَاتِ»: الحرائر أيضًا، إذ لا يجوز تزوُّج الأمة ولو مؤمنة إلَّا إن لم يستطع الحرَّةَ على ظاهر القرآن. وزعم قومنا أنَّه يجوز تزوُّج الموحِّــدة الزانية إجماعًا، فيحفظها زوجها. ولا يجوز عندنا تزوُّج الأمَة الكتابيَّة ولا التسرِّي لها. وأجاز ابن عَبَّاد منَّا وأبو حنيفة تســرِّيها، وأجــاز أبو حنيفة تزوُّجها، ومنع الشــافعيُّ تزوُّجها وتســرِّيها مثلنا لقيد الإحصان. فزعمت الحنفيَّة إنَّما يعتبــر القيد إذا لم تكن فائدة سوى الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد، وفي الآية فائدة سواها هي البعث على ما هو أولى.

[فقه] ولا تحلُّ الحربيَّة ولو حرَّة عندنا، وهو قول ابن عبَّاس لبعد شأنها، ولأنَّ التزوُّج بِرٌّ، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُــمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّيــنِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُــمْ...﴾ إلخ [ســورة الممتحنة: 9]. وقال الله ﷿: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُومِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللهَ وَرَسُولَهُ...﴾ إلخ [ســورة المجادلة: 22]، وقال: ﴿وَمِــنَ ـ ايَاتِهِ أَنْ خَلَــقَ لَكُم مِّنَ انفُسِــكُمُۥٓ أَزْوَاجًا

لِّـتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم: 21]، وكيف يكون الودُّ والرحمة للكافرة، ويُستثنى من ذلك الحبِّ الممنوعِ مقدارٌ مخصوص للكتابيَّة التي ليست محارِبَة، فيجوز في حقِّها لها على متزوِّجها، كما قال الحنفيَّة: أهل الذمَّة محمَّديُّون على أحكام الإسلام في البيوع والمواريث فيما بينهم وسائر العقود إلَّا بيع الخمر والخنزير، فيُقَرُّون عليه، وأنَّهـم لا يُرجَمُون لأنَّهم غير محصَنين. وذهب بعض إلى أنَّ هؤلاء الآيات تفيد الكراهة فقط. وعن الشافعيِّ كراهة تزوُّج الحـرَّة الكتابيَّـة المحارِبَة، وأباحها الشـافعيَّة. وقال الحسـن: المحصَنات العفائف.

﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن؛ لأنَّها أجرة الحمل والرضاع والتربية والوطء كأجر العامل. واقتصر ابن عبَّاس على التَّمَتُّع لأنَّه المتيقَّن والمقصود بالذَّات غالبًا. و«إِذَا» يتعلَّق بـ«حَلَّ» المقدَّر، خارجٌ عن الشـرط أو باق عليه، وعلى الصدر، فيقدَّر جواب يتعلَّق به، أي: فهنَّ حلٌّ، والظاهر الأوَّل.

[فقه] والمراد بإيتاء الأُجور العقـد بلا نفي أجر، أُنقِدَ الأجرُ أو بعضُه أو أُجِّلَ كلُّه أو لم يُذكَر معلومًا ولا مجهولاً ولا مجملاً فيلحق. وأمَّا إن عقد على أن لا أجر فالعقد باطل يعـاد، وإن دخل حرمت؛ لأنَّ ذلـك غير عقد. وقيل: لا تحرم، فيحكم بالعقر أو بالمثل كما إذا لم يُنفَ ولم يُسَمَّ. وتفسير الإيتاء بما ذُكر تفسير بصفة السـلب، وهو أعمُّ فائدة من تفسـيره بالتزام الأجر، وبالتعبير عن السبب بالمسبّب. ويجوز إبقاء اللفظ على ظاهره حثًّا على نقد الصداق لأنَّه أكمل، كأنَّه يجب النقد وليس بواجب وليس بقيد للحلِّ.

﴿مُحْصِنِينَ﴾ مريدين للإحصـان، وهو التزوُّج، أو للعفة بالتزوُّج ﴿غَيْرَ مُسَـافِحِينَ﴾ مجاهرين بالزنى، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ صواحب للزنى بهنَّ غير مجاهرين به، والواحد والواحدة: خِدْنٌ (بكسر فإسكان). كان الجاهليَّة يعيبون المجاهر بالزنى لا السارَّ به، وعابهما الله جميعًا.

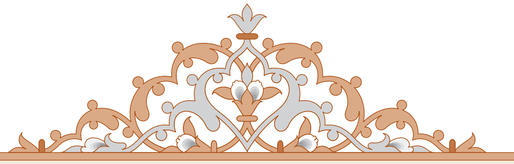
[نحو] والعطف على «مُسَــافِحِينَ»، و«لَا» صلة. ولا يُتصوَّر العطف على «غَيْرَ» مع أنَّ «لَا» صلة؛ لأنَّ الاتِّخاذ حينئذ مُثبَــتٌ والمرادُ نفيُهُ، إلَّا إن جعلنا «لَا» اسمًا معطوفًا على «غَيْرَ»، مضافًا لـ«مُتَّخِذِي»، فالاتِّخاذ منفيٌّ بـ«لَا» كما نُفِي في الوجه الأوَّل بالعطف على مدخول «غَيْرَ».

﴿**وَمَن يَّكْفُرْ**﴾ يرتدَّ بعد إيمان ﴿**بِالِايـمَانِ**﴾ عن الإيمان، أي: عن شــرائع الإسلام. فالإيمان مصدر بمعنى مفعول، أي: بالمؤمَن به (بفتح الميم الثانية). ﴿**فَقَدْ حَبِطَ**﴾ إن لم يتب، كما فــي الآية الأخرى[1]. ﴿**عَمَلُــهُ**﴾ ما عمله قبل الردَّة من الصلاح ﴿**وَهُــوَ فِي الَاخِرَةِ مِنَ الْخَاسِــرِينَ**﴾ ثواب أعمالهم. وقيل: يبطل ثواب ما قبل الردَّة ولو تاب بعدها. ويجوز حمل الآية على الإشــراك، بمعنى أنَّه لا يثاب المشرك على ما عمل من الصلاح في الآخرة.

[نحو] و«فِي» متعلِّق باســتقرار، أو بصلة «ال» على التوسُّع في الظروف، وأمَّا أن تجعل «ال» حرف تعريف فليس ذلك إلينا، بل لَا بُدَّ هي اسم موصول، نعم إن بنينا على قول من نفى الوصوليَّة لـ«ال» مطلقًا.

---

(1) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتَ اَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنيَا وَالَاخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، سورة البقرة: 217.



﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ
إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا
فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ
فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ
مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ
عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ (6) وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي
وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ (7)﴾

فرضيَّة الوضوء والغسل من الجنابة والتيمُّم وذكر نعمة الله

﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ إذا أردتم الوقوف مستقبلين القبلة للصلاة، أي: إذا خطر ببالكم أن تفعلوا ذلك، أو قصدتم الفعل، فقدِّموا على فِعْلِهِ الوضوءَ، ولا شكَّ أنَّ فعل ذلك قيام إلى الصلاة، أي: توجُّهٌ إليها، وذلك تعبير عن اللازم بالملزوم، أو عن السبب بالمسبَّب، إيجازًا وتنبيهًا على أنَّه ينبغي لمن أراد العبادة أن يبادر بحيث لا ينفكُّ الفعل عن الإرادة.

والمراد: إذا أردتم الصلاة وأنتم محدثون الحدث الأصغر، وهو ما نذكره في الفروع من نواقض الوضوء، وأمَّا الأكبر ففي قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾، ومثله الحيض والنفاس.

[فقه] ومن تطهَّر لصلاة أو غيرها من الحــدث الأصغر أو الأكبر بماء أو تيمَّم، صلَّى بتطهُّره ما لم ينتقض ولو صلاة يوم وليلة أو أكثر، لِمَا روي أنَّه ﷺ صلَّى به صلاة يوم وليلة يوم الفتح، فقال له عمر فــي ذلك: إنَّك فعلت ما لم تكن تفعل فقال: «**عمدًا فعلــت**»[1]، أي: بيانًا للجواز، ولأنَّه شَــرَطَ في التيمُّم الحدث كمــا قال: ﴿وَإِن كُنتُــم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَــفَرٍ اَوْ جَآءَ اَحَــدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ...﴾ إلخ. وهو بدل من الوضوء والاغتســال، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ صريح في البدليَّة، وللمبدَل منه حكم البدل؛ فبطل قــول الظاهريَّة إنَّه ينتقض بدخول وقــت الصلاة بعــد الأوَّل، وإنَّ لكلِّ صلاة طهــارة، ويردُّه صلاته ﷺ الخمس بوضوء واحد، وصلاةُ الأئمَّة كلَّ صــلاة بوضوء بعده ﷺ ندبٌ، ولم يثبت الخبر عن الإمام عليٍّ أنَّــه يفعل ذلك، ولا يثبت ما قيــل إنَّ الآية على ظاهرها من أنَّ لِكُلِّ صلاة طهارة، ثمَّ نسخ هذا التَّجَدُّد؛ لأنَّ سورة المائدة من آخر ما نــزل، فلم ينزل بعدها ناســخ من قرآن ولا جاءت ســنَّة متواترة، وقد قال ﷺ: «**المائدة من آخر ما نزل فأحلُّوا حلالها وحرِّموا حرامها**»[2].

وروى أبو داود وابن حبَّان والطبري وغيرهم عن عبد الله بن حنظلة الغسيل أنَّ رســول الله ﷺ أمر بالوضوء لِكُلِّ صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، ولَمَّا شــقَّ ذلك عليه ﷺ أمر بالســواك عند كلِّ صلاة ووضع عنــه الوضوء إلَّا من حدث، نعم الحديث هذا أقوى من حديث المائدة آخر ما نزل، بل قال العراقي: حديث المائدة آخر ما نزل لم أجده مرفوعًا.

والمراد في حديث ابن حنظلة النبيُّ ﷺ وأمَّته، ولو ذكر وحده؛ فلا يضعف بذكره وحده، والحقُّ أنَّ الأمر المجرَّد للوجوب فلا تقبل دعوى أنَّ الآية ندب

(1) رواه **الترمذيُّ** في كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلِّــي الصلوات بوضوء واحد، رقم: 61. من حديث بريدة.

(2) أورده **القرطبيُّ** في تفسيره، ج 6، ص 31.

إلى التطهُّر لِكُلِّ صلاة، ولا يخفى ضعف إخراجها عن إثبات الفرضِ وبيانِهِ إلى الدعاء إلى النفل، مع أنَّه لم يثبت في آية أخرى تفصيل أعضاء الوضوء مثل هذه. وعن زيد بن أسلم أنَّ المراد: إذا قمتم من المضاجع.

[فقه] ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ من الأذن للأُذن عرضًا مع ما يليهما، ومن أعلى الجبهة مع قليل من الرأس ليوقن بالتعميم إلى أسفل الذقن أو أسفل شعره إن كان بإيصال للجلد، وإن كثف الشعر كفى ظاهره، وما ظهر من الشفتين عند الانضمام يغسل مع الوجه. والغسل: إفراغ الماء مع الدلك عندنا وعند مالك، وذلك حقيقته، فالدلك شطر، فليس كما قيل: الإفراغ فرض والدلك إكمال له، وإنَّه إذا تحقَّق التعميم لم يجب الدلك. ولم يشترط الشافعيَّة والحنفيَّة والحنابلة الدلك زعما أنَّه شرط للعموم لا شطر، فإن حصل العموم لم يُحْتَج إليه. والقَطْر شرط عند بعض، وتكفي قطرة، وغير شرط عند بعض كأبي يوسف. وجاء الحديث بإشراب العينين الماء لئلَّا تَرَيَا نارًا حامية، لا غسلهما لأنَّه ضرر. وثلاثُ مسحات غسلةٌ واحدة، كلٌّ بماء جديد.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ بإيصال الماء إلى ما بين الأصابع مع الدلك بحكِّ بعض ببعض، أو بإدخال الأصابع، وإن وصل الماء بينها بدون دلك وعمٍّ كفى لقلَّة ما بينهنَّ.

[فقه] ودخلت المرافق في الغسل، ولم يدخلها داود وزفر، والجمهور على الأوَّل. وقيل: «إِلَى» بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً اِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [سورة هود: 52]، أو نقدِّر حالاً، أي: وأيديكم مضافةً إلى المرافق بالغسل، فلذكر المرافق بالغسل فائدة الحدِّ إذ لو لم تذكر لاحتمل اللفظ العموم إلى الإبط واحتمل الكفَّ، واحتملها والذراع. ولَمَّا لم تتميَّز المرافق حكمنا بدخولها، وصحَّ عنه ﷺ أنَّه أدار الماء على مرفقيه. ويُغسل الكفَّان مع الذراع، ويجب نزع الخاتم أو تحريكه على الصحيح.

[لغة] والمِرفَق: موضع الارتفاق، أي: الانتفاع بالاتِّكاء، وهو بكسر ففتح على الراجح، وجاز بفتح فكسر.

وقسمة الآحاد على الآحاد على التسوية هنا، فكلُّ أحد يغسل يديه معًا، وقد يكون لأحد يد واحدة يصبُّ عليها بأُخرى غير قادرة إلَّا على إمساك الإناء والصبِّ، أو يدٍ واحدة لا أُخرى معها، فيغسلها بالغمس في الماء والشدِّ، فيكون القسمة بلا تسوية كقوله تعالى: ﴿جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [سورة فاطر: 25]، فقد يتعدَّد لِرَسُولٍ ما لم يتعدَّد لغيره من الرسل.

﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ تلصَّقوا بها، فقلنا: يكفي ثلاث شعرات تعزل فيجرُّ عليهنَّ بثلاثة أصابع. والشافعيُّ: بعض شعرة، وهو أدنى ما يطلق عليه المسح ويتحقَّق، وذلك في الكلام على الإجزاء، فإنَّ أصحابنا والشافعيَّ لا يقتصرون على الثلاث ولا على بعض الواحدة. وأبو حنيفة: الربع، لمسحه ﷺ من مقدَّم رأسه نحوَهُ. ومالك وأحمد: الكلُّ حوطة، لعلَّ مسح الربع فقط لم يثبت عنه ﷺ، وكما يُغسَل الوجهُ كلُّه.

[فقه] نعم، روى المغيرة أنَّه ﷺ توضَّأ فمسح بناصيته، ومقدار الناصية ربع الرأس من مقدَّمه، وفي رواية عنه: «على ناصيته»، وهي لا توجب استيعابه الناصية، بخلاف رواية الباء، فإنَّه يتبادر منها الاستيعاب. وروى أبو داود عن أنس أنَّه ﷺ مسح مقدَّم رأسه. والباء صلة أو تبعيض، وكونها صلةً يوجب الكلَّ أو يتبادر به، ويجب الأخذ بالمتبادر إن لم يعارضه مانع، وقد وجب غسل الوجه كلِّه لعدم الباء، ولكن لا دليل على دعوى الزيادة. ويجزئ المسح بثلاث أصابع أو قدرها من اليد مع استيعاب القدر الواجب من الرأس، وأجيز بإصبعين وبإصبع وبنحو عود.

﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ عطف على «وُجُوهَ» أو «أَيْدِيَ»، فهي مغسولة كما جاءت به السنَّة وعمل الصحابة، وهو قول الجمهور، وكما جاء الحدُّ بقوله ﷻ: ﴿إِلَى

الْكَعْبَيْنِ﴾ ولم يجئ في المسح الحدُّ. وساغ الفصل بين المتعاطفين بجملة غير معترضة، وهي: «فَاغْسِلُوا» للإيماء إلى تقليل صبِّ الماء حتَّى كأنَّها تمسح كالرأس، لأنَّها مظنَّة الإسراف في الماء إلى الآن[1] وإلى الترتيب وجوبًا أو ندبًا، ولو كانت الواو لا تفيده لكن يستفاد بذكرها بعد.

[فقه] والترتيب يفاد بالذكر إذا لم يكن مانع كما يفاد بحرفه كالفاء، قال ﷺ في السعي: «**نبدأ بما بدأ الله به**»[2] ولو قصد الترتيب لم يفصل بالرأس. وليس واجبًا عندنا وعند أبي حنيفة، ولا دليل على كون الباء صلةً فتعطف على محلِّ الرؤوس فتنصب، ولا على كون العطف على محلِّ مدخول باء التبعيض؛ لأنَّه لا يظهر ذلك المحلُّ في الفصيح، فلا يعطف عليه في الصحيح، ثمَّ إنَّها إن كانت تُمسَح فقد نُسخ مسحها بالحديث، قال عطاء: والله ما علمت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين، وعن عائشة رضي الله عنها: «لأَن تُقطعَا أحبُّ إليَّ من أن تمسحا».

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ فاغتسلوا، وأمَّا الحيض ـ ويلحق به النفاس ـ ففي قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [سورة البقرة: 222]، وأجاز بعضهم إدخالهما هنا بما فيهما من المباعدة الموجودة في مادَّة (ج.ن.ب)، إلَّا أنَّه خارج عن العرف، وهو أنَّ الجنابة: المعنى القائم بالذَّات لغيوب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، أو لنزول النطفة بوجه ما.

[فقه] ودخل في الغسل الفم والأنف لأنَّهما من الظاهر بدليل غسلهما في الوضوء، وجاء الحديث بغسلهما للجنابة بعد الكفَّين وقبل الرأس، ولا غسل لداخل العينين للمضرَّة، إلَّا إشراب الماء لهما لمن قدر.

---

(1) كذا في النُّسخ، تأمَّل.

(2) رواه **الربيع**، في كِتَابِ الْحَجِّ، [6] بَابٌ فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رقم: 415. من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[صرف] وأصل «اطَّهَّـرُوا»: تطهَّروا أبدلت التاء طـاء وأدغمت في الطاء فجيء بهمزة الوصل لسكون الأوَّل.

[فقه] ولا يكفي أن يوضِّئ أحدٌ أحدًا؛ لأنَّه غيـر معقول المعنى، وكذا غسل الجنابة والحيض والنفاس. ومن قال: غسل الجناية والحيض والنفاس معقول المعنى أجاز أن يغسل أحد غيره إن حلَّ له مسُّ عورته وإلَّا كفى وكفر بالمسِّ. وكذا يكفي الغسل بماء حرام على أنَّه معقول المعنى، وغَرِم.

﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى**﴾ وُجِد الماءُ أو لم يوجد، مرضًا يضرُّه الماء بالزيادة أو بتأخير البرء، وبالأولى إن كان يحدث. ﴿**أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾ ثابتين على سفر قادرين على استعمال الماء، وكذا في قوله: ﴿**اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ**﴾ الموضع المنخفض المطمئنِّ الذي كان فيه لبول أو فضلة، والمراد بالذَّات خروج ذلك منه مطلقًا.

﴿**أَوْ لَامَسْتُم**﴾ جامعتم ﴿**النِّسَآءَ**﴾ قادرين على استعماله ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً**﴾ شـامل لِمَا إذا فُقِد أو حضر وحيل دونه بعدم آلة أو بِعَدوٍّ أو سبع، وَلَا بُدَّ من طلبه إن ترجح أو شكَّ فيه. ﴿**فَتَيَمَّمُوا**﴾ أي: اقصدوا ﴿**صَعِيدًا**﴾ ترابًا ﴿**طَيِّبًا**﴾ ظاهرًا منبتًا غير مغصوب ولا حصل بوجه حرام.

[فقه] ولم يشـترط قوم الإنبات، وبيَّنت السنَّة ما نفعل من الضربتين والنيَّة كما بيَّنتها في الوضوء والاغتسـال، وكما بيَّنت أنَّ الفم والأنف مِن ظاهرٍ وأمر بغسلهما في الاغتسـال، كما يدلُّ له غسلهما في الوضوء، وكما بيَّن ما يُمسح بقوله:

﴿**فَامْسَـحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم**﴾ أكُفِّكم، كما هو المتبادر عند الإطلاق كما في القطع، والقائل إلى المرفق يقول: الإضافة للعهد الذكريِّ. ﴿**مِّنْهُ**﴾ يتبادر اللصوق، فلا يتيمَّم بالحجر والحصى. وكرَّر ذلك ليتَّصل الكلام في بيان أنواع

الطهارة، قيل: ولئلَّا يُتوهَّم النسخ على أنَّ المائدة آخر ما نزل. و«مِنْ» للابتداء، قيل: أو للتبعيض. ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ اللام للتعليل. ومفعول «يُرِيدُ» محذوف، أي: ما يريد الله الأمر بالطهارة بالماء أو بالتراب ليجعل عليكم ضيقًا، ﴿وَلَكِنْ يُّرِيدُ﴾ الأمر بها ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من الأحداث الموجبة لها كالنجس والغيبة؛ ففي محلِّ النجس بعد غسله خبثٌ حكميٌّ، ومن الذنوب؛ فإنَّ الوضوء تكفير لها، كما جاء أنَّ من الوضوء إلى الوضوء كفَّارة، وأنَّ ذنوب أعضاء الوضوء تخرج منها مع الماء. أو ليطهِّركم بالتراب إذا لم تجدوا ماءً، أو لم تطيقوا استعماله. **وقيل: المراد تطهير القلب عن دنس التمرُّد.**

[نحو] وليست اللام زائدة ومصدر مدخولها مفعول «يُرِيدُ»؛ لأنَّ اللام الزائدة لا تُضمَر «أَنْ» بعدها، وأجازه المبرِّد والرضيُّ وابن هشام، وعن المبرِّد: «إرادتي لكذا» أو «أردت كذا»، واللام زائدة.

﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ في الدِّين بشرع ما يطهِّر أبدانكم ويكفِّر ذنوبكم، أو برخصة التيمُّم، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمه.

[لطيفة] وفي الآية طهارتان: أصل، وهو ما بالماء؛ وبدلٌ، وهو ما بالصعيد. والأصل مستوعِب وهو الغسل؛ لأنَّه يعمُّ البدن كلَّه، وغيرُ مستوعب وهو الوضوء؛ لأنَّه في أعضاء لا في كلِّ البدن، ولو استوعب أعضاء الوضوء. والوضوء غسل ومسح، وهو أيضًا غيرُ مذكور بآلة الحدِّ كـ«إلى»، وهو غسل الوجه ومسح الرأس، ومحدود بها وهو غسل اليدين والرجلين إذ ذكرت فِيهِنَّ «إلى». والطهارة إمَّا بمائع وهو الماء، وإمَّا بجامد وهو الصعيد. وموجبها: حدث أصغر أو أكبر. ومسيغ الصعيد مرض أو فقد ماء كما في السفر. وإن شئت فقل: المسيغ عدم وجود الماء حقيقة أو حكمًا، وذلك بالمرض أو السفر غالبًا. والموعود به لذلك تطهير الذنوب وإتمام النِّعمة، وإن شئت فقل: الموعود به إمَّا التنظيف وإمَّا تطهير الذنوب. فتلك أربعة عشر

فكًّا وسبعة تركيبًا، لكنَّ بعضها متداخل، وبعضها تقسيم الكلِّ إلى أجزائه، وبعضها تقسيم الكلِّيِّ إلى جزئيَّاته. وزاد بعض أنَّ غير المحدود: وجه ورأس، والمحدود: يد ورجل، والنهاية: كعب ومرفق، والشكر: قوليٌّ وفعليٌّ.

﴿**وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ**﴾ إنعامه ﴿**عَلَيْكُمْ**﴾ بالإسلام والأمن وفتح البلاد، أو نعمته النازلة عليكم وهي ما ذكر. **وعِظَمُ النِّعمة يوجب الاشتغال بخدمة المنعِم والانقيادَ لأوامره ونواهيه.**

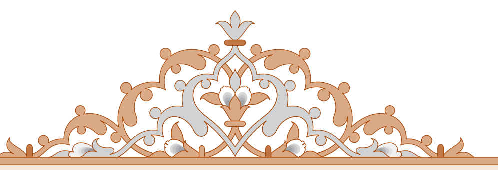
﴿**وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ**﴾ أي: عاقدكم عليه معاقدة شديدة، كما تدلُّ له المفاعلة في الآية. مَن واثقَ الرَّسولَ فقد واثق اللهَ؛ لأنَّه الآمر بذلك، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ﴾ [سورة الفتح: 10].

﴿**إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا**﴾ ما تقول بآذاننا وحفظنا، ﴿**وَأَطَعْنَا**﴾ أذعنَّا لقولك في أمرك ونهيك، حال العسر واليسر، في المكره والمنشط.

[سيرة] [وذلك] حين بايعهم في المدينة، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ...﴾ الآية. وليلة العقبة الثانية إذ بايع الأنصار قبل الهجرة سنة ثلاث عشرة من النبوَّة على السمع والطَّاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، كما في البخاري ومسلم، وفي الحديبيَّة وفيها بيعة الرضوان، وشهر أنَّه نزل فيها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُومِنِينَ...﴾ [سورة الفتح: 18]. وَأَوَّل من بايعه في العقبة البراء بن معرور رضي الله عنه، وهم سبعون، وبايعه أقلُّ من ذلك في الموسم قبل ذلك وفي الموسم قبله وقالوا: «نمنعك مِمَّا نمنع به نفوسنا وأولادنا ونساءنا». ومات البراء هذا قبل هجرته ﷺ. وقيل: المراد الميثاق الواقع في العقبة الأولى سنة إحدى عشرة من النبوَّة. ولَمَّا أراد الخروج لبدر خاف أنْ يكونوا لا يرون الخروج إلى الحرب بل يمنعونه من المضارِّ في المدينة فقط، فعرَّض لهم بالخروج ولم يصرِّح ففطنوا فقالوا: «اُخرج حيث شئت، فإنَّا معك مقاتلون». وقيل: قال له البراء هذا في البيعة، فلعلَّه ﷺ خاف أنْ ينسوا قول البراء أو لم يرضوا به، أو بدا لهم فعَرَّضَ.

وعن مجاهد: المراد الميثاق الذي واثق به بني آدم حين أخرجهم من صلبه كالذَّرِّ، وهو بعيد. ﴿**وَاتَّقُواْ اللَّهَ**﴾ أنْ تنســوا نعمه، وفي كلِّ ما تأتون وما تذرون، ومنــه أنْ تنقُضُوا ذلك الميثاق أو ميثاق يوم ﴿أَلَسْــتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [ســورة الأعراف: 172]. أو هذا مراد أيضًا في قوله: ﴿وَمِيثَاقَهُ﴾ كما مَرَّ عن مجاهد.

﴿**إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾ بالأشياء صاحبة الصدور المضمرة فيها، كما علم بما أظهرتموه على حدٍّ سواء.



﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ
شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ
بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ
وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ ٩ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ
١٠ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ
إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١١﴾

الشهادة بالقسط والحكم بالعدل
ووعد المؤمنين ووعيد الكافرين والتذكير بنعمة الله

﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ**﴾ بتعظيمه والدعاء إليه، وتحبيبه إلى الخلق وطلب رضاه، والائتمار بأمره والانتهاء بنهيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

﴿**شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ**﴾ العدل ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، وفي أهل العداوة مجانبين للزور، فقولوا ما عندكم من حقٍّ في أصدقائكم وأعدائكم ابتغاءً لوجه الله. والحقُّ إمَّا لله كما قال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾، وإمَّا للخلق كما قال: ﴿شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ﴾. وقيل: المعنى: دعاة إلى الله تعالى بالحجج. وقُدِّم لفظ «القسط» في النساء [الآية: 135] لأنَّه فيها في معرض الإقرار على النفس والوالدين والأقارب والزجر عن المحاباة، وأُخِّر هنا لأنَّ ما هنا في معرض ترك العداوة فبدئ بالقيام لله، وتكررت تأكيدًا لما فيها،

ولأنَّ الأُولى في المشـــركين غير اليهود والعدل معهم وهذه في المشركين اليهود والعدل معهم.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يحملنَّكم. ضُمِّن الاكتســـاب معنى الحمل فعدَّاه بـ«عَلَى». و«يَجْرِم» قائم مقام «يكسب». ﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ بغضكم قومًا مشركين، أو بغض قوم مشركين لكم حتَّى ضرُّوكم.

﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ فيهم فتُمثِّلوا بقتلاهم، وتقتلوا النســـاء والصبيان ومن لا يقتل منهم، ومن أسلم منهم، وتنقضوا العهد تشفِّـيًا.

[سبب النزول] والآية نزلت في قريش إذ صدُّوا المسلمين عن المسجد الحرام. وقيل: الآية في فتح مكَّة لَمَّا فُتحت كَلَّف الله المؤمنين أنْ لا يكافئوا كُفَّار مكَّة بما سلف منهم، وأن يعدلوا في القول والفعل.

﴿اِعْدِلُواْ هُوَ﴾ أي: العدل المعلوم من «اِعْدِلُواْ» كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [سورة الزمر: 7]، أي: يرضى الشـــكرَ. ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أنسب لسائر التقوى، وأجلب لسائر التقوى.

إذا وجب العدل مع الكفَّار فكيف مع المؤمنين؟. واللام بمعنى «مِنْ» التي يَتعدَّى بها القُرْبُ، أو بمعنى إلى. و«أَقْرَبُ» خارجٌ عن التفضيل، بمعنى قريب، وغير العدل بعيد، لا قرب له من التقوى. أو باق على التفضيل بحسب ما يعتقد الجاهل من تقوى في غير العدل، كما هو وجه في قولـــه تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ اَمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [ســورة النمل: 59]. ويحتمل أنَّ المعنى: آلله حسن أم ما تشركون؟ وغير الحسن قبيح.

﴿وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فيجازيكم. وكُرِّر لأنَّ هذه في اليهود وتلك في المشركين. أو تأكيد ترك الغيظ، وهذا وعيدٌ كما قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُـــوا بِئَايَاتِنَآ...﴾ إلخ، ووعدٌ، كما قـــال: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُـــواْ وَعَمِلُواْ

الصَّالِحَاتِ﴾ وعدًا حسـنًا، كمـا دلَّ له الإيمان والعمل الصالـح، وإلَّا فوعدٌ، والوعد يستعمل ولو في الشـرِّ، كقوله تعالى: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [سـورة الحجّ: 72]، ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَـذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سـورة يس: 48]. ولا مفعول له ثان هنا ولو كان متعدِّيًا لاثنين في الجملة؛ لأنَّه لو قُدِّرَ له لَتكرَّرَ مع قوله ﷻ: ﴿**لَهُم مَّغْفِرَةٌ**﴾ لذنوبهم ﴿**وَأَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ على أعمالهم الصالحات وتوبتهم، وهو الجنَّة.

[نحو] ولا يحسـن دعوى محذوف مفسَّـر بهذه الجملة مثل: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ شـيئًا عظيمًا. وأمَّا الاشتغال فنوع آخر قام دليله، وهو النصب الظاهر أو المنْوِيُّ المدلـول عليه بنحو الطلب نحو: «هذا أكرمه»، ولَمَّا لم يذكر «لهم مغفرة وأجر عظيـم» في الآية الأخرى ذكرت فيه الجنَّة مفعـولاً ثانيًا. ويجوز تضميـن الوعد معنى القول فيكـون «لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» مفعولاً للوعد.

وزاد مِنْ وَعْدِ المؤمنين قولَه تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَاتِنَآ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ فإنَّه وعيد للكفَّار، فهو تشفٍّ للمؤمنين من أعدائهم أصحاب الجحيم، بمعنى ملازمو الجحيم، كقولك للبدو: «أصحاب الصحراء».

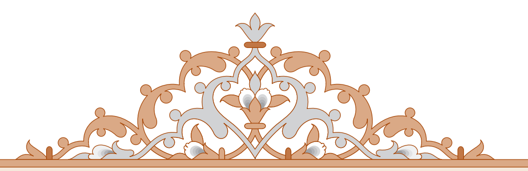
[سيرة] ويـروى أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابـه قاموا في عسـفان (وهو على مرحلتين من مكَّة) في غزوة ذي المجـاز، ويقال: ذي أنمار، إلى صلاة الظهر جماعة، فندم المشـركون إذ لم يكبُّوا عليهم دفعة واحدة حين سجدوا وهمُّوا أن يفعلوا في العصر، فنزلت صـلاة الخوف. وأنَّه أتى قريظـةَ ومعه الخلفاء الأربعة وغيرهُم يستقرضهم لدية مسـلمين من «كلاب» قتلهم عمرو بن أميَّة الضمري يحسبهما مشـركين، أي: ويقضيهم بعدُ من بيت المال، فقالوا: نعم، اجلس يا أبا القاسـم نطعمـك ونقرضك، وعمد عمرو بن جحاش إلى شـقِّ رحى يطرحها عليه فألصقها الله بيده، وجاء الوحي بذلك، فذهب إلى المدينة

ولم يخبرهم، إذ لو أخبرهم وذهبوا معه لتعلَّق بهم اليهود جهارًا فيقع القتال، ولَمَّا وصل المدينة ولحقه من معه بعدُ، أرسل إلى اليهود: إنَّكم قد نقضتم العهد. ولَمَّا همُّوا بإلقاء الصخرة نهاهم بعضهم فقال: إنَّه يخبره الله عَجَلَّ، وعصوه، ولَمَّا ذهب قال لهم: ألم أقل لكم: يخبره الله عَجَلَّ ؟!.

[سبب النزول] روى البخاريُّ ومسلم وغيرهما ـ بدخول حديث بعض في بعض ـ أنَّه ﷺ نزل منزلاً وعلَّق سلاحه بشجرة، وتفرَّق الناس عنه إلى أشجار يستظلُّون بها، فجاء أعرابيٌّ فسلَّ سيفه وهو سيف جاء به، ويروي أنَّه سيفه ﷺ، وقد علَّقه على شجرة نام تحتها، فقال: «من يمنعك منِّي؟». فقال: «الله»، فأسقطه جبريل من يده فأخذه ﷺ فقال: «**من يمنعك منِّي؟**». فقال: «لا أحد». فقيل: قال: «أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله». وفي رواية: «من يمنعك منِّي؟» قال: «الله»، أعادها ثلاثًا، فغمده الأعرابيُّ وجلس بجنب رسول الله ﷺ، فأخبرهم بفعل الأعرابيِّ القاعد معه. وبسطت هذه الروايات كلَّها في السِّيَر، فنزل فيها كلِّها قوله تعالى:

﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ**﴾ شامل للنبيِّ ﷺ، وأيضًا تنجيته نعمة لهم وبالعكس ﴿**اذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُم**﴾ إنعامه عليكم بالتنجية من القتل ﴿**إِذْ**﴾ يتعلَّق بـ«نِعْمَةَ» بمعنى إنعام ﴿**هَمَّ قَوْمٌ**﴾ مشركو عسفان وقريظة والأعرابيُّ، ﴿**أَنْ يَّبْسُطُواْ إِلَيْكُمُۥ أَيْدِيَهُمْ**﴾ بالقتل، ﴿**فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ**﴾ مقتضى الظاهر: فكفَّها، وأظهر لزيادة تقرير ما كفَّ مِمَّا يُهتمُّ بكفِّه، ﴿**عَنكُمْ**﴾ لم يضرُّوكم، ﴿**وَاتَّقُواْ اللهَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُومِنُونَ**﴾، فإنَّه منه الخير والشرُّ. و«عَلَى» يتعلَّق بـ«يَتَوَكَّل» بعده، والفاء صلة.

نهى الله عَجَلَّ المسلمين أن ينقضوا الميثاق كما نقضه بنو إسرائيل. قال الشافعيُّ: «الآية تقرأ سبعًا صباحًا، وسبعًا مساءً لدفع الطاعون».



﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًاۖ وَقَالَ
ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ
وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ
جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ
سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿12﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةًۖ
يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ
عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ
﴿13﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا
ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ وَسَوْفَ
يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿14﴾﴾

نقض اليهود والنصارى الميثاق

﴿**وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ**﴾ أن يقاتلوا الجبَّارين بالشام، ويقيموا التوراة بعد غرق فرعون، وملكهم مصر، وأنَّ أريحاء مقرٌّ لهم، وهذا تحذير للمؤمنين عن النقض وعقابه، كما نقض بنو إسرائيل وعوقبوا. وآخِذُ الميثاقِ موسى عليه السلام وأسند الأخذ إلى الله عز وجل لأنَّه أمره به.

﴿**وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا**﴾ كفيلاً من كلِّ سبط. وهم خيار لا أنبياء، وقيل: أنبياء بُعثوا ليعلِّموا التوراة الأسباط، ويأمروهم بإقامة ما فيها. وعن

ابن عبَّاس: كانوا وزراء ثمَّ كانوا أنبياء. ينقِّب عن أحوالهم وأسرارهم ويتعرَّفها ويأمر بالوفاء. وقيل: نقيبًا في أمر الجهاد وشاهدًا ينقِّب عن أحوالهم وأسرارهم. وهو بمعنى فاعل، ويجوز أن يكون بمعنى: مختارًا مفتِّشًا عنه، فهو بمعنى مفعول، والنقب: التفتيش، قال الله تعالى: ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ﴾ [سورة ق: 36]. واختار موسى من كلِّ سبط نقيبًا، ولَمَّا دنا من أرض كنعان بعث النقباء يتجسَّسون الأخبار، ونهاهم أنْ يتحدَّثوا بما رأوا، فرأوا أجسامًا عظامًا وبأسًا شديدًا، وتواثقوا أنْ لا يخبروا إلَّا موسى ليستعدَّ فنقضوا، ولَمَّا رجعوا نقضوا وحدَّثوا قومهم، ففشل القوم إلَّا كالب بن يوقنا من سبط يهوذا ويوشع بن نون من سبط يوسف، فلم يخبرا إلَّا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهما ﴿رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا﴾ [سورة المائدة: 23].

[قصص] ولا يصحُّ ما قيل من أنَّهم لقوا رجلاً اسمه عوج بن عنق من الجبَّارين، وأنَّ طوله ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعًا، وأنَّه يحتجز بالسحاب ويشرب منه ويتناول الحوت من قعر البحر فيرفعه إلى عين الشمس فيشويه فيأكله، وأنَّ ماء الطوفان ما جاوز ركبتيه وقيل: كعبيه، وأنَّه عاش ثلاثة آلاف سنة، وأنَّه قوَّر صخرة من الجبل على قدر عسكر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فرسخًا في فرسخ، فحملها ليطبقها عليهم، فأمر الله الهدهد فغور الصخرة في عنقه بمنقاره فصرعته، فقتله موسى مصروعًا. وأنَّ أمَّ عنق من بنات آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ. وقيل: إنَّه من عَادٍ، وإنَّ مجلسه جريب من الأرض، وإنَّه لقي النقباء وعلى رأسه حزمة حطب فجعلهم فيها فنترهم عند زوجه فقال: انظري إلى هؤلاء الذين يريدون قتالنا، ألَا أطحنهم برجلي؟ فقالت: لا، بل دعهم يخبروا قومهم.

[نقد الخرافة] كيف يؤثِّر حرُّ الشمس في الحوت حتَّى يطبخه بمجرَّد تلك الأذرع، مع أنَّ أحطَّ موضع في الأرض وأعلاه فيها سواء في حرِّها؟ وكيف يقوى هو على حرِّها مع أنَّها تنضج الحوت في يده، مع أنَّ حرَّها منتشر في

الجوانب لا كحــر النَّار بين يدي أحد؟ ونار نمرود مــع أنَّها محدودة لم يقدروا على القرب منهــا. وكيف يخرق طبقات حــرارة الجوِّ وطبقــات برده؟ وكيف يحتجز بها ـ كما قيل ـ مع أنَّ غاية ارتفاعها اثنا عشــر فرســخًا وستُّمائة ذراع؟، وقال المتقدِّمون: ثمانية عشــر فرســخًا، وغاية انحطاطها هو أقلُّ من أن يحتجز بها، اللهمَّ إلَّا ســحابًا منحطًّا جدًّا، لكن يكون أبعد من أن ينضج الحوت. وقد قيل: لا حرَّ للشــمس وإنَّما الحرُّ من انعكاس ضوئها مــن الأرض، وكيف يبقى وينجو من الغرق وهو كافر، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [ســورة الصافات: 77]، وأيضًا قالوا عنــق أمِّه وليس كذلك على [فــرض] ثبوته، بل عوج بن عوق، وعوق أبوه كما في القاموس. وأيُّ جبل هو فرسخ في فرسخ؟.

﴿**وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ**﴾ بالنصر وبعلم أحوالكم وجزائكم بأعمالكم، ﴿**لَئِنَ اَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ**﴾ خمسين صلاة فيما قيل، ﴿**وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ**﴾ ربع المال، ﴿**وَءَامَنتُم بِرُسُلِي**﴾ إيمانًا يستلحق العمل والتقوى، وكانوا يكفرون ببعض الرُّسل مع أنَّهم منهم. ﴿**وَعَزَّرْتُمُوهُمْ**﴾ نصرتموهم بالسيف واللسان، أو عظَّمتموهم.

[لغة] والتعزير: المنع والتقوية، وهــي منع لمن قوَّيته عن غيره. وهو في الفقه ما دون الحــدِّ؛ لأنَّه مانع عن ارتكاب القبيح. وقيــل: التعزيز النصر مع التعظيم. وقيل: التعظيم.

وأخَّر الإيمان لتكذيبهم بعض الرُّسل مع اعترافهم بالصلاة والزكاة ولمراعاة المقارنة لقوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾. وقيل: قدَّمهمــا لأنهما الظاهر من أحوالهم مع تقدُّم مطلق إيمانهــم، فذِكرُها كالزجر عن النفاق. وقيل: «ءَامَنتُم بِرُســلِي» كناية عن نصرة دين الله تعالى ورسله والإنفاق فيه.

﴿**وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًــا**﴾ إقراضًا مفعول مطلق، أو مــالاً، مفعول به على تضمين «أقرض» معنى أنفق، وذلك نفل، ﴿**حَسَنًا**﴾ بأن يكون بلا منٍّ ولا أذًى

من حلال غير رديء، ويكون مخلصًا لله، تنفقونه في الجهاد وفي وجوه الخير. وذلك استعارة؛ لأنَّه تعالى وعد بالجزاء عليه كما يردُّ مثل ما أقرض.

﴿**لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ ذنوبَكم صغائر وكبائر، ﴿**وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الاَنْهَارُ**﴾ فضلاً منه وثوابًا ﴿**فَمَن كَفَرَ**﴾ أي: اتَّصف بكفر حادث أو سابق مصرٍّ عليه، فإنَّ البقاء عليه بعد ورود ما يجب الإقلاع عنه كالحادث بعد الورود في القبح وملتحق به. ﴿**بَعْدَ ذَالِكَ مِنكُمْ**﴾ مَن كَفَرَ بترك الصلاة والزكاة والإيمان والتعزير والإقراض بعد ذلك المذكور من الأمر بها. أو مَن كَفَرَ بعد ما شرطتُ هذا الشرط، ووعدت هذا الوعد، وأنعمت هذا الإنعام، كُفْرَ ردَّة أو كُفْرَ بقاء. ولا خفاء أنَّ الضلال بعد هذا أقبح، ولم يقل: «إن كفرتم» كما قال: ﴿لَئِنَ اَقَمْتُم﴾ لإخراج كفر الكلِّ عن حيِّز الاحتمال، وإسقاط مَن كَفَرَ عن رتبة الخطاب الموجود في قولنا: «إن كفرتم». ﴿**فَقَدْ ضَلَّ**﴾ ضلالاً لا شبهة فيه ﴿**سَوَآءَ السَّبِيلِ**﴾ السبيل السواء، أي: الأوسط، أي: الأعدل. وكذلك ضلَّ سواء السبيل من كفر قبل ذلك، إلَّا أنَّه قد تكون له شبهة، فإنَّ الكفر يزداد عظم قبحه إذا كان بعد ذلك.

﴿**فَبِمَا نَقْضِهِم**﴾ «مَا» صلة للتأكيد، أو نكرة تامَّة للتعظيم، فنقضُهم بدلها. والباء متعلِّق بـ«لعن»، ﴿**مِيثَاقَهُمْ**﴾ عهدَهُم لله أن لا يخالفوه. وذلك أنَّهم كذَّبوا الرُّسل بعد موسى، وقتلوا الأنبياء، وغيَّروا التوراة، وضيَّعوا الفرائض، وكتموا صفات سيِّدنا محمَّد ﷺ. ﴿**لَعَنَّاهُمْ**﴾ أبعدناهم عنَّا عقابًا بإدخال النَّار والمسخ قردة وخنازير وضرب الجزية. فاللعن بمعنى التحقير المطلق فشمل ذلك. أو من عموم المجاز، فإنَّه حقيقةٌ في الإبعاد، والإبعاد ظاهر في المسخ، وقد فسَّره الحسن ومقاتل به، وابن عبَّاس بالجزية، وعطاء بمطلق الإبعاد عن الرحمة.

﴿**وَجَعَلْنَا**﴾ به، أي: بالنقض، وحُذف للعلم به، لا على التنازع لتقدُّم المعمول، ﴿**قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً**﴾ ممتنعة عن الإيمان، كما لا يتأثَّر نحو الحجر

بالغمز. وفي ذلك تلويح إلى تشبيهها بما ليس فيه لين الذهب والفضَّة كالنحاس، يقال: درهم قَسِيٌّ، أي: زيف، فضَّته صلبة رديئة ليست ليِّنة، والمغشوش فيه يبس وصلابة. وفُسِّر الجعلُ بترك التوفيق، وليست موفَّقة ثمَّ سُلب توفيقها، بل كقولك: «أفسدت سيفك» إذا لم يحدث له فساد، ولكن تَرَكَ معاهدته بالصقل، وكقولك: «جعلت أظفارك سلاحك» إذا لم يقصَّها.

﴿**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ**﴾ هذا بعض ما تضمَّنته قسوة القلب بل هو أشدُّه، فإنَّ محرِّف كلام الله مشركٌ كاتمٌ ماحٍ لدين الله البتَّة كاذب عن الله ﷻ. والكلم بعض التوراة غيروا ما فيها من صفات الرَّسول ﷺ وغيرها، بالمحو تارة وبتبديلها بضدِّها أخرى، وبتفسير بغير معناها. والمواضع: معانيها ومَحالُّها من التوراة التي وضعها الله عليها. والمضارع لحكاية الحال، أو للتجدُّد، فإنَّهم يحرِّفون أيضًا على عهد رسول الله ﷺ كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُم...﴾ إلخ.

﴿**وَنَسُواْ**﴾ تركوا. وحقيقته في الزوال عن الحافظة، وذلك مبالغة؛ لأنَّ الذاهب عن الحافظة أشدُّ إهمالاً مِمَّا حضر فيها وأُعْرِضَ عنه. ﴿**حَظًّا**﴾ نصيبًا عظيمًا مِمَّا أمروا به فيها، وهو صفاته ﷺ والإيمان به وغير ذلك، ﴿**مِمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ**﴾ أُمروا به أمرًا يزيل الإعراض والكسل لمن وُفِّق. ويجوز إبقاء النسيان على حقيقته، فإنَّه لَمَّا حرَّفوا التوراة زال منها عن حفظهم أشياء منها لا يعرفونها مع أنَّها فيها، ولزوال أسفار منها وفنائها بشؤم التحريف، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «قد ينسى المرءُ بعضَ العلم بالمعصية» وتلا هذه الآية. وقال الشافعيُّ:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال: اعلم بأنَّ العلم نور ونور الله لا يعطى لعاصي

﴿**وَلَا تَزَالُ**﴾ يا محمَّد ﴿**تَطَّلِعُ**﴾ تظهر ﴿**عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُم**﴾ على خيانة.

[صرف] خائنة من المصـــادر التي على وزن «فاعلـــة»، كما هو وجه في «لاغية» و«عاقبة» و«عافية». أو على طائفة خائنة اسم فاعل، والتاء للتأنيث، أو على إنسان خائنة، أي: كثير الخيانة أو عظيمها، فهو اسم فاعل والتاء للمالبغة، كما يقال: «فلان راوية»، أي: كثير الروايـــة. أو فعلة خائنة، أي: ذات خيانة، أو نفس خائنة.

ومن خيانتهم نقض الميثاق، ومظاهرتهم قريشًا على حرب رسول الله ﷺ يوم الأحزاب جهرًا ويوم أحد ســرًّا. ﴿**إِلَّا قَلِيلاً**﴾ كعبد الله بن سلام، ﴿**مِّنْهُمْ**﴾ استثناء من الهاء في منهم، أي: إلَّا قليلاً لا تجد منهم خيانة، وهذا واضح. أو إلَّا قليلاً لا تجـــد منهم طائفة خائنـــة، فإن صحَّ هذا فقبيلة عبد الله بن ســـلام لا طائفة فيهم خائنة ولو بقوا على الكفر. وأمَّا على تفسير «خَآئِنَةٍ» بإنسان كثير الخيانة أو ما بعده فالاستثناء منقطع. أو من هاء «قُلُوبَهُمْ»، أو واو «يُحَرِّفُونَ».

﴿**فَاعْفُ عَنْهُـــمْ**﴾ لا تعاقبهم ﴿**وَاصْفَـــحْ**﴾ لا تعاتبهم، فقـــد بلَّغت إليهم وأمرتهم ونهيتهم. وذلك إن تابوا أو عاهدوا بالجزية، وإلَّا فلا تعف ولا تصفح بل اقتلهم واذْمُمهم. أو اعف واصفح في حقِّ نفسك واقتلهم وذُمَّهم لحقِّ الله؛ فهو ﷺ لا يأخذ حقَّه لنفســـه، ألا ترى أنَّه عفا عمَّن ســـفَّه عليه، وفيها أبحاث ضمَّنتها «شرح نونيَّة المديح». ويقال: لهذا نهى عن قتالهم، ونُسخ بآية السيف: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُومِنُونَ بِـــاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الَاخِرِ﴾ [ســـورة التوبة: 29]. وقيل: الهاء للقليل. وقيل: الآية على ظاهرها إلَّا أنَّه نسخت بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذِ اِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [سورة الأنفال: 58]. ﴿**اِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ في حقِّ الكفرة فكيف في حقِّ المؤمنين.

﴿**وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَارَى**﴾ متعلِّق بقولـــه: ﴿**أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ**﴾ واجب التقديـــم، لئلَّا يعود الضميـــر إلى مُتَأَخِّر لفظًـــا ورتبةً في غيـــر أبوابه لو قال: وأخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إنَّا نصارى؛ لأنَّ الهاء عائدة إلى الذين قالوا إنَّا

نصارى، وجيء بتلك العبارة لصورة الاهتمام بالمقدَّم والتشويق إلى المؤخَّر، وهو المتعلّق لا ليفيد السؤال عن الطائفة الأخرى وما فعل بها وهي اليهود، وأنَّه أخذ الميثاق منهم أيضًا إذ لا دلالة على ذلك قطُّ.

والمعنى: أخذنا من النصارى ميثاقًا على العمل بالإنجيل، وفيه صفة رسول الله ﷺ ووجوب الإيمان به كما أخذنا من اليهود الميثاق على العمل بالتوراة والإيمان به ﷺ. أو الهاء لليهود، أي: أخذنا من النصارى ميثاق اليهود، أي: مثل ميثاقهم، كـ«ضربته ضرب الأمير»، فيجوز التأخير.

[نحو] قيل: أو يقدَّر: «ومن الذين قالوا إنَّا نصارى قوم أخذنا ميثاقهم»، أو «مِن الذين قالوا إنَّا نصارى مَنْ أخذنا ميثاقهم»، و«مَنْ» نكرة موصوفة أو موصولة، والكوفيُّون أجازوا حذف الموصول إذا علم مطلقًا. أو «لا تزال تطلع على خائنة مِنْهُم ومِنَ الذين قالوا إنَّا نصارى، فـ«أَخَذْنَا» مستأنف.

وأحال النصرانيَّة إلى قولهم ردًّا عليهم في دعواها لأنفسهم كأنَّه قيل: ومن الذين زعموا أنَّهم أنصار الله، وكذبوا، فإنَّهم خالفوا الله في اعتقادهم وقولهم وفعلهم، فهي نصرانيَّة ادِّعائيَّة لا واقعة كنصرانيَّة الحواريِّين، وإنَّما هي نصرة للشيطان.

[لغة] والمفرد نصران، إلَّا أنَّه لم يستعمل إلَّا بياء النسب، وذلك كندمان وندامى. وقيل: النصرانيُّ نسب إلى نصوريَّة أو ناصرة قرية بالشام على غير قياس.

[تاريخ] أقام بها عيسى مع أمِّه حين بلغ سنُّه اثنتي عشرة، وذلك أنَّه ولد بالشام في بيت لحم من القدس سنة أربع وثلاثمائة من غلبة الإسكندر، وسارت به أمُّه إلى مصر، ثمَّ رجعت إلى الشام به. ونصارى جمع نصريٍّ كمهريٍّ ومهارى، ثمَّ أطلق على كلِّ من تعبَّد بدينهم.

﴿فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ﴾ من الأوامر والنواهي والإيمان بمحمَّدٍ ﷺ في الإنجيل، ونقضوا الميثاق، وتفرَّقوا إلى اثنتين وسبعين فرقة، ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ﴾ ألصقنا وألزمنا بين اليهود والنصارى عند الحسن، أو بين فرق النصارى عند الزجَّاج والطبريِّ، فإنَّ كلَّ فرقة تكفِّر الأخرى: الملكانيَّة، والنسطوريَّة، واليعقوبيَّة، تَمَّت من هؤلاء الثلاث الإحدى والسبعون. ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ لاختلاف أهواء ثلاث الفرق النصرانيَّة، أو أهواء اليهود والنصارى.

[مقارنة الأديان] زعمت النسطوريَّة أنَّ عيسى ابن الله، وزعمت اليعقوبيَّة أنَّ الله هو المسيح ابن مريم، وزعمت الملكانيَّة أنَّ الله ثالث ثلاثة: الله وعيسى وأمُّه؛ فهم أنصار الشيطان. وأنكروا كلُّهم التوراة وموسى، وأنكر اليهود الإنجيل وعيسى، وأنكروا القرآن وسيِّدَنا محمَّدًا ﷺ.

﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ بالجزاء إذا عاقبهم، فالعقاب كتنبئة سوء صنعهم، فعبَّر بالمشبَّه به وهو الإخبار بصنعهم عن المشبَّه وهو العقاب. أو يخبرهم به ثمَّ يعاقبهم.

[قصص] حسد بولس من اليهود النصارى المسلمين على دينهم، وأراد إفساده وتفرُّقَهم، وبينه وبينهم قتال، قتل منهم كثيرًا، وغاب [بولس] كثيرًا، وأعور عينه، وجاء وقال: أتعرفونني؟ قالوا: أنت بولس الذي فعل كذا وكذا وقتل كذا، قال: نعم. لكن ثبت أنِّي رأيت عيسى في المنام نزل من السماء ولطمني وفقأ عيني وقال: ما تريد من قومي أمَا تخاف عقاب الله، فسجدت تائبًا، وعلَّمني شرائع ديني، وأمرني أن أكون معكم وأعلِّمكموها، فاتَّخذوا له غرفة، وفتح فيها كوَّة وتعبَّد فيها، وربَّما وعظهم من الكوَّة فيقول لهم ما ينكرون فيفسِّره لهم بما يُفهم فيقبلوه. وقال يومًا: اجتمعوا إليَّ أبثَّ لكم علمًا حضرني، فقال: أليس الله خلق ما في الدُّنيا لنفعكم، فلم تحرِّمون الخمر

والخنزير؟ فأحلُّوهما. ومضت أيَّام فقال: اجتمعوا أبثَّ لكم علمًا، فقال: من يطلع الشمس والقمر والنجوم من المشرق؟ قالوا: الله، قال: فالله فيها، فصلُّوا إليه، ففعلوا. ومضت أيَّام فدعا طائفة ليلاً وأدخلها غرفته وقال: جاءني عيسى ورضي عنِّي لتعليمي إيَّاكم، ومسح عينني فبرأت من عورها، وأُريد أن أجعل نفسي الليلة قربانًا لذلك، وأعلِّمكم علمًا تدعون الناس إليه، هل يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص إلَّا الله؟ قالوا: نعم، قال: فاعلموا أنَّه الله، فخرجوا بذلك. ودعا في ليلته هذه طائفة فقال: إنَّ عيسى ابن الله، وإني أجعل نفسي الليلة قربانًا، فخرجوا بذلك، وأمرهم أنْ يدعوا لذلك الناس، ودعا طائفة فيها وقال لهم: إنَّ عيسى ثالث ثلاثة، وادعوا إلى ذلك، وإنِّي أجعل نفسي قربانًا، وخرجوا بذلك وغاب من ليلته، فأصبحوا فلم يجدوه، فقالوا التحق بعيسى عليه السلام، وقيل: ذبح نفسه، وبعد ذلك دعت كلُّ طائفة إلى ما أخذت عنه فكان الخلاف والعداوة بينهم.

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿15﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿16﴾ ﴾

مقاصد القرآن

﴿**يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ**﴾ اليهود والنصارى، و«ال» للجنس فشمل التوراة والإنجيل، وأضافهم إلى الكتاب تشنيعًا عليهم، بأن أنزل عليهم وانتسبوا إليه ولم يعملوا به، ﴿**قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا**﴾ محمَّد ﷺ وأضافه إلى نفسه إغراءً إلى الإيمان به.

﴿**يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ**﴾ التوراة والإنجيل، كما كتموا صفات رسول الله ﷺ بعدم إظهارها وبمحوها وبتبديلها بضدِّها وبتفسيرها بغيرها، وكلُّ ذلك إخفاء. وكما أخفت اليهود آية الرجم وبدَّلوها بتسويد الوجه والإركاب إلى خلف الدابَّة. وكما كتمت النصارى تبشير عيسى به صلَّى الله وسلَّم عليهما في الإنجيل، بيَّن الله ذلك لرسوله وبيَّنه لهم ليعلموا أنَّه رسول الله، سألوه ﷺ عن الرجم فقال: «**أيُّكم أعلم؟**»، قالوا: عبد الله بن صوريا، فأنشده بالذي أنزل التوراة على موسى، ورفع الطور وسائر المواثيق حتَّى أخذته الرعدة، فأثبت الرجم وقال: بدَّله اليهود بالحلق للرؤوس وجلد

مائة لَمَّا كثر، فحكم علــى اليهوديِّ الزاني بالرجــم. وروي أنَّه جيء بالتوراة فأمر بالقراءة فقرأ القارئ، وأخفى آية الرجم، فقال له عبد الله بن ســلام: ارفع يدك عنها فقرأها(1).

﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ مِمَّا أخفيتموه ســترًا عليكم ورحمة مِمَّا ليس فيه إلَّا افتضاحكم. أو يعفو عن كثير منكم مع إخفائه فلم يعاقبه في الدُّنيا، أو لا يعاقبه في الآخرة لتوبته، فاحذروا الإخفاء لتنجوا من الفضيحة والعذاب.

﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ اللهِ نُــورٌ﴾ نبيٌّ، كأنَّه نفس النور، وهو ســيِّدنا محمَّد ﷺ، منافعه لكــم لا تحصى، فــلا تكفروا بــه فتبطلوا هــؤلاء المنافــع، ولم يجئ لفضيحتكم فقط بالإخفاء. ونكَّر نورًا وكتابًا وصراطًا للتعظيم. ﴿وَكِتَابٌ﴾ قرآن ﴿مُّبِينٌ﴾ لِمَا خفي من الحقِّ ولِمَا يحتاج إليه، أو بيِّن في نفســه واضح الصِّحَّة والحقِّـيَّة. أو النور أيضًا القرآن، ســمَّاه نورًا لأنَّه يُبَيِّــنُ ما خفي وما يُحتاج إلى تركه أو فعله من ضلال وهدى كالنور في ظلمة، ينجِّي من المهالك. وسمَّاه كتابًا لأنَّه مجموع موضِّح أو واضح في نفسه كما مَرَّ، ويناســب كونَ النور والكتاب شيئًا واحدًا ـ هو القرآن ـ الإفرادُ في قوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ﴾ إذ لم يقل: بهما، إلَّا أنَّه لا مانع من عود هاء بــه إلى الكتاب، فإنَّ الهداية بــه هداية بالنور الذي هو ســيِّدنا محمَّد ﷺ وبالعكس. أو عادت الهاء إلى النور الذي هو رســول الله ﷺ والكتاب المبين، وأفرد الضميــر لاتِّحادهما حكمًــا؛ لأنَّ المقصود بهما إظهار الحقِّ والدعاء إليه. أو أُفرِد للتأويل بما ذكر.

﴿مَنِ اتَّبَعَ﴾ قضــى الله باتِّباعه وإرادته للحــقِّ ﴿رِضْوَانَهُ﴾ رضاه بالإيمان منهم، ﴿سُــبُلَ﴾ طرق، هو معمول آخر بلا تقدير جارٍّ، أو بتقديره وهو «إلى» أو اللام. أو بدلٌ من «رِضْوَانَ» بدل كلٍّ أو بعض أو اشــتمال. ﴿السَّلَامِ﴾ الله،

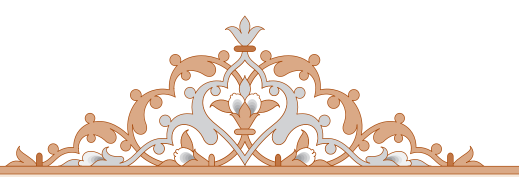
---

(1) رواه **الربيع** في كِتَاب الأَحْكَامِ، بَــاب [36] فِي الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ، رقم: 607، ص 239. من حديث ابْنِ عُمَرَ.

كما قال جلَّ وعــلا: ﴿هُوَ اللهُ الَّذِي لَآ إِلَــهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّــلَامُ﴾ [سورة الحشر: 23]، فالمرادُ شــرائع الله تعالى. وذكر نفسه باسم السَّلام لسلامته من النقائص التي أثبتتها اليهود والنصارى، فذلك ردٌّ عليهم. أو السلامة من العذاب. أو «السَّلَام»: الدِّين بمعنى الإســلام كما هو ظاهر قول ابن عبَّاس: «يريد دين الإسلام». أو المراد سبل دار السَّلام.

﴿وَيُخْرِجُهُم﴾ به ﴿مِّنَ الظُّلُمَاتِ﴾ الكفر الشبيه بالظلمات المتراكمة أو المتحاذيــة، أو الجهالات، أو الاعتقادات الشــبيهة بهــا، والجامع الهلاك والمضرَّات. ﴿إِلَى النُّورِ﴾ الإيمان الشــبيه بالنور، أو العلوم، أو الاعتقادات الشــبيهة به، ﴿بِإِذْنِهِ﴾ بإرادتــه، لا قهر على الله ولا اضطــرار ولا طبع. أو بتيسيره وجَعْلِهِ حالَهُم موافقًا لِمَا يأذن فيه ويطلق إليه ولا يحرِّمه.

﴿وَيَهْدِيهِمُۥٓ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ لا عوج فيه مؤدِّيًا إلى هلاك أو ضرٍّ، وهو دين الإسلام. والصراط المستقيم هو سبل السَّلام، وكرَّره لاختلافهما مفهومًا ولو اتَّحدًا مأصدقًا. وقيل: الصراط المســتقيم: الطريق في الأرض إلى الجنَّة يوم القيامة.



﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿17﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ اللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿18﴾ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿19﴾﴾

الردُّ على معتقدات اليهود والنصارى

﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ هم اليعقوبيَّة على المشهور، ومنهم في الدِّين نصارى نجران زعموا أنَّ فيه لاهوتًا، أي: أُلوهيَّة بدليل أنَّه يحيي الميِّت ويميت الحيَّ، ويخلق وينبئ بالغيوب، ويبرئ الأكمه والأبرص، لَمَّا ادَّعوا ذلك مع قولهم: لا إلَه إلَّا واحد نسب الله إليهم بتعريف الطرفين مع ضمير الفصل أنَّهم قالوا: لا إله إلَّا عيسى، وَأَكَّدَ بأنَّ ذلك إيضاح لجهلهم وفضيحة لهم؛ لأنَّ الألوهيَّة لا تتجزَّأ ولا تتعدَّد ولا تنتقل ولا تَحُلُّ في الحادث، والإله لا يعجز ولا يحتاج ولا يلحقه ضرٌّ ولا نفع ولا أوَّل له، وعيسى بخلاف ذلك، وهو حادث. وما لا أوَّل له ولا آخر له فلو انتقلت هي

أو بعضها عدم الأوَّل أو بعضُه فيكون له آخر تعالى الله عن ذلك. وكلُّ ما كان بيد عيسى من إحياء وما بعده فالله هو الفاعل له.

واختار البيضاويُّ أنَّهم ـ لعنهم الله ـ قالوا بالاتِّحاد، كما هو ظاهر الآية، والكلام في أمِّه مثله. قيل: قالوا المسيح هو الله وأنَّه من لاهوت وناسوت، واللاهوت هو ما فيه من الأُلوهيَّة النازلة فيه من الله سبحانه، والناسوت ما فيه من بشريَّة أمِّه. وإنَّما قال الله ﷻ عنهم إنَّ الله هو المسيح لأنَّه لَمَّا رُفع اجتمعت طائفة وقالت: ما تقولون في عيسى؟ فقال أحدهم: أتعلمون أنَّ أحدًا يحيي الموتى غير الله تعالى؟ قالوا: لا، وقال: أتعلمون أنَّ أحدًا يبرئ الأكمه والأبرص إلَّا الله؟ قالوا: لا، فقالوا: ما الله تعالى إلَّا مَن هذا وصْفُهُ، أي: حقيقة الأُلوهيَّة فيه، كما تقول: الكريم زيد ولا تريد الحصر بل حقيقة الكرم فيه. وصرح في بعض الكتب بأنَّ الآية على ظاهرها أنَّ الله هو نفس المسيح نزل من السماء.

﴿**قُلْ**﴾ يا محمَّد، أو من يصلح للقول مطلقًا، والأوَّل أولى على عطف التلقين، أو على تقدير: إنْ كان ذلك ﴿**فَمَنْ**﴾ إنكار، أي: لا أحد ﴿**يَّمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئًا**﴾ من الإهلاك، يريده الله فيدفعه ذلك مالكًا له في قبضته، والفاء في جواب شرط محذوف كما رأيت، أو عاطفة على محذوف، أي: ليس الأمر كذلك فمن يملك، أو أغنى عن جوابه قوله: ﴿**اِنَ اَرَادَ أَنْ يُّهْلِكَ**﴾ يميت أو يفني ﴿**الْمَسِيحَ اَبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ**﴾ ذكرها لانحطاطها أيضًا عن الأُلوهيَّة المدَّعاة لها، ﴿**وَمَن فِي الَارْضِ جَمِيعًا**﴾ تعميم بعد تخصيص، فيكون قد نفى الأُلوهيَّة عن عيسى وأمِّه عليهما السَّلام مرَّتين، مرَّة بذكرهما ومرَّة بدخولها في العموم. ولو كان عيسى إلهًا لَدَفَعَ عن نفسه وعمَّن شاء ما يكره؛ فهو عاجز مقهور فليس إلهًا، ألا يرون أنَّه من جنسهم مصنوع؟!. ولم يضمر للمسيح تأكيدًا بالتصريح بعجزه ونفْيِ الأُلوهيَّة عنه، وَأَكَّدَ أيضًا بذكر أنَّ له أُمًّا حدث منها، فَذَكَرَهَا لذلك، وأنَّه قد ادُّعيت الأُلوهيَّة لها أيضًا.



﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالَارْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ فعيسى وأمُّه مملوكان لله ﷻ، والمملوك لا يكون ربًّا ولا يكون ابنًا لمالكه، ولو كانا إلهين لكان لهما ملكُ العالَمِ والتصرُّفُ فيه إيجادًا وإعدامًا.

﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يخلق ما شاء من غير شيء، ويخلق ما شاء من شيء سابق مخلوقٍ لله، ويخلق الشيء من جنسه ومن غير جنسه كآدم. ومن ذَكر بلا أُنثى كحوَّاء. قيل: مِنْ هذا زوجُ إبليس، غضب فخرجت منه شطبة نار خلقها الله زوجًا له. ومن أُنثى بلا ذكر كعيسى، ومن هذا نساء يلدن بلا ذكور ولا يلدن ذكرًا بل يُلقَّحن من الريح أو من ثمار شجرة يأكلنها، ومن عفونة، ومن ماء. ومن حَجَرٍ، كناقة صالح من صخرة. ومن شجرٍ كنساءٍ: الوقواق تثمر بهنَّ شجر في أكمام، فتنفتق الأكمام عنهنَّ متعلِّقات بشعورهنَّ، قائلات: واق واق، فيسرع إليهنَّ وينزعن من ذكر وأُنثى[(1)].

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَآءُ اللَّهِ وَأَحِبَّآؤُهُ﴾ قالت اليهود: نحن أبناء الله وأحبَّاؤه، وقالت النصارى: نحن أبناء الله وأحبَّاؤه، أي: نحن إليه في القبول وعظم المنزلة كالابن إلى الأب، وهو محبٌّ لنا، فإنَّه قد تكون منزلة للابن عند الأب ولا حبَّ له في قلبه. وهم لجهلهم يفسِّرون حبَّ الله بالميل، وربَّما أثبتوا له القلب لأنَّهم مجسِّمون، وذلك شرك، والميل صفة العاجز المستكمِل. بل حبُّ الله لازم الحبِّ، وهو إبعاد الضُّر وإيلاء النفع. أو قالوا: نحن أبناء ابني الله عزير والمسيح؛ فاليهود قالوا: نحن أبناء ابن الله عزير وأحباء الله، والنصارى قالوا: نحن أبناء ابن الله المسيح وأحبَّاء الله، وليس اليهود كلُّهم أولاد عزير بل بعضهم، ولا النصارى أولاد عيسى لأنَّه

(1) ذُكِر هذا في بعض الكتب (مثل: أخبار الزمان للمسعودي، ص 39. أو: خريدة العجائب لابن الوردي...)، ونقله الشيخ يوم أن كان الناس معزولين في جوانب من الأرض، أمَّا الآن فقد أصبحت الأرض كلُّها معروفة، ومن فيها كمن في دار أو ضيعة، فلا يصدَّق كلُّ ما يقال!.

لم يتزوَّج ولم يلد، لكن أرادوا بكونهم أبناء عزير والمسيح أنَّهم أشياعهما ومقرَّبون إليهما.

أو نحن أبناء رسل الله، أو لَمَّا أثبتوا النبوَّة للمسيح وعزير أثبتوها لأنفسهم؛ لأنَّ المختصَّ بشخص ينسب إليه ما للشخص، كما تقول أقارب المَلِك: نحن ملوك الأرض، وكما قال مؤمن آل فرعون: ﴿يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [سورة غافر: 29]، وإنَّما الملك لفرعون الذي اختصُّوا به. ويروى أنَّه ﷺ خوَّف بالله جماعةً من اليهود فقالوا: كيف تخوِّفنا به ونحن أبناؤه وأحبَّاؤه؟.

وكثيرًا ما يُذكر عن المسيح أنَّه يقول: «أبي الذي في السماء ملكه»، و«إنِّي لا أشرب الخمر حتَّى أشربها عند أبي»، و«إنِّي ذاهب إلى أبي وأبيكم». وفي المزامير لداود: «أنت ابني سلني أعطك»، وفيها: «أنت ابني وحبيبي»، وقال: «تواصوا في أبنائي وبناتي» يريد عباد الله الصَّالحين. وقال يوحنَّا الإنجيلي: «انظروا إلى محَبَّة الأب لنا أن أعطانا أنْ نُدعى أبناء»، وقال: «أيُّها الأحبَّاء الآن صرنا أبناء الله، فينبغي أنْ ننزله في الإجلال على ما هو عليه، فمن صحَّ له هذا الرجاء فليزكِّ نفسه بترك الخطيئة والإثم، ومن لابس الخطيئة فإنَّه لم يعرفه». وقال يوحنَّا التلميذ: «يا أحبَّائي، إنَّا أبناء الله تعالى سمَّانا بذلك». وقال بولس الرَّسول لملك الروم: «إنَّ الروح تشهد لأرواحنا أنَّنا أبناء الله تعالى وأحباؤُه». وقال متَّى: «قال المسيح: أحسنوا إلى من أساء إليكم تكونوا بني أبيكم المشرق شمسه على الأخيار والأشرار، والممطر على الصدِّيقين والظالمين»، يعني: أحسنوا إلى من أساء كما أنَّ الله تعالى يحسن إلى المطيع والعاصي، ونحو ذلك، ويراد بالأُبوَّة العظمة[1].

﴿**قُلْ**﴾ على سبيل عطف التلقين، أو على تقدير: «إن صحَّ ذلك» ﴿**فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمْ**﴾ مع أنَّ مقتضى البنوَّة والمحبَّة أنْ لا يعذِّبكم بها وقد

(1) كما أراد بالبنوَّة في الكلمات السابقة لازم المحبَّة.

عذَّبكم بالمسخ والأسر والقتل والجزية والجلاء، وقد قلتم: إنَّه يعذِّبكم في النَّار مقدار عبادتكم العجل، فأنتم كاذبون. أو لو صحت دعواكم لما فعلتم ذنوبًا يعذِّبكم بها، فإنَّ مدَّعي منصبًا لم يتأهَّل له أو حبًّا مع مخالفة المحبوب لكاذب، إذ لم تتَّبعوا الأب فيما يأمركم به سبحانه، ولا من تشايعونه وتسمَّوْن أبناءً له، ولا انتفاع لكم بإرسال عيسى الذي تقولون: إنَّه ابنه وإرسال عبيده إلى غيركم، ولو كان في إرسال الابن تشريفًا وزيادة أمن.

﴿**بَلَ اَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ**﴾ لكم ما لسائر البشر، وعليكم ما عليهم ﴿**يَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَآءُ**﴾ وهو من آمن واتَّقى ﴿**وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ**﴾ وهو من لم يؤمن أو لم يتَّق ﴿**وَلِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالَارْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا**﴾ والمملوك لا يكون ولدًا لمالكه ولا يكون إلهًا، والمملوكيَّة تنافي البنوَّة. ولا ينفعكم ادِّعاؤكم أنَّكم أشياع ابنه تعالى الله عن الأُبوَّة الحقيقة. وضمير التثنية ـ مع أنَّ السماوات جمع ـ باعتبار النوعين. ﴿**وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**﴾ لا إلى غيره؛ فهو المعاقب والمثيب.

﴿**يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ**﴾ اليهود والنصارى، وقيل: المراد هنا اليهود ﴿**قَدْ**﴾ للتحقيق. أو للتوقُّع؛ لأنَّهم كانوا ينتظرون بعث رسول، ﴿**جَآءَكُم رَسُولُنَا**﴾ محمَّد ﷺ ﴿**يُبَيِّنُ لَكُمْ**﴾ ديننا، وأنَّ ما أنتم عليه مِمَّا يخالفه ليس بدينه؛ لأنَّه معلوم أنَّ الرُّسل لبيان الدِّين، وَيُبَيِّنُ لكم ما كتمتم كما يدلُّ له قوله ﷻ: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا...﴾ إلخ [سورة المائدة: 15]. أو لا مفعول لـ«يُبَيِّنُ»، بل جاء على طريقة عدم تعلُّق الغرض بالمفعول، أي: جاءكم موقعًا للبيان، فدلَّ على العموم. ويضعف تقدير: «يُبَيِّنُ لكم ما كتمتم» بقوله: ﴿**عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ**﴾ انقطاع منهم ومن أتباعهم ولم يبق إلَّا من خالفهم، فإنَّ الفترة تستدعي بيان الشرائع لا إلى بيان ما كتموه، اللهمَّ إلَّا أنْ يراعى أنَّهم كتموه إلى أن وصل الكتم إلى الفترة. وهذا امتنان من الله ﷻ إذ بعثه إليهم أحوج ما كانوا إلى رسول.

روى البخاريُّ عن سلمان: «فترة ما بين عيسى ومحمَّد صلَّى الله عليهما ستُّمائة سنة»، ولفظ قتادة: «ستُّمائة سنة وما شاء الله»، وعنه: «خمسمائة وستُّون سنة»، وعن ابن السائب: «خمسمائة وأربعون»، وقال ابن جريج: «خمسمائة»، وعن الضحَّاك: «أربعمائة وبضع وثلاثون»، وعن ابن عبَّاس: «خمسمائة وتسع وستُّون» ولا رسول بينهما مشهور ظاهر، فلا ينافي أنَّ بينهما أربعةً مستضعفين: ثلاثة من بني إسرائيل هم المراد في قوله تعالى: ﴿اَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [سورة يس: 14]، والرابع من العرب: خالد بن سِنان العبسيُّ الذي قال فيه ﷺ: «**إنَّه نبيٌّ ضيَّعه قومه**»[1]، بكسر سين «سنان». ورُوي أنَّ بنت خالد بن سنان أتت النبيَّ ﷺ وآمنت به وقال: «**مرحبًا ببنت نبي ضيَّعه قومه**»، ولعلَّها من صلبه، وهو المتبادر. وقال الشهاب: إنَّه نبيٌّ قبل عيسى، فلعلَّ هذه البنت من نسله لا من صلبه إذ لم تذكر من المعمَّرين. وفي رواية: «**لا نبيَّ بيني وبين عيسى**»[2]، ولعلَّ المراد لا نبيَّ مشهور. وذكر عياض أنَّه نبيُّ أهل الرسِّ، **قلت: لا يثبت ذلك**. وبين موسى وعيسى عليهما السَّلام ألف وسبعمائة سنة، وألف نبيٍّ على المشهور، ولم يفتر فيها الوحي. وعن ابن عبَّاس: «فيها ألف نبيٍّ من بني إسرائيل سوى مَن بُعث من غيرهم».

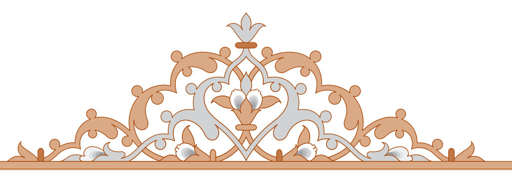
﴿**أَن تَقُولُواْ**﴾ أي: لئلَّا تقولوا، فحذفت «لا» النافية للعلم بها من المقام ولو كانت في غير مواضع الحذف المعدودة. أو يقدَّر مضاف، أي: كراهة أنْ تقولوا، أو حذر أنْ تقولوا يوم القيامة معتذرين: ﴿**مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ**﴾ ولو ضعيفًا، فالتنكير لذلك ﴿**فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ فهو قادر على الإرسال بلا فترة والإرسال على فترة. والمعنى: لا تعتذروا فقد جاءكم. وأُجيز أنْ يقدَّر هنا: فقلنا لا تعتذروا فقد جاءكم. والتنوين في «بَشِيرٍ» و«نَذِيرٍ» للتعظيم.

---

(1) ابن الأثير: **الكامل في التاريخ**، ج 1، ص 219.

(2) رواه **البخاري** في كتاب الأنبياء، باب: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنَ اَهْلِهَا﴾، رقم: 3258، ج 3، ص 1270. من حديث أبي هريرة.





﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ
وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ (20) يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ
ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ (21) قَالُوا۟
يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟
مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ (22) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟
عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ
(23) قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ
إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ (24) قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ (25) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ
فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ (26)﴾

تذكير موسى قومه بنعمة الله
ومطالبتهم بدخول الأرض المقدَّسة وموقفهم الرافض

﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَومِهِ**﴾ اذكر وقت قول موسى حتَّى كأنَّك حاضر له ومشاهِدٌ لِمَا وقع فيه، فتتسلَّى عمَّا أصابك من قومك من الإيذاء والمخالفة، وأنذرهم كما أنذر موسى قومَه بقوله: ﴿**يَا قَوْمِ اِذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُم**﴾ لا إليكم من غيركم، أو جعل منكم. و«إِذْ» متعلِّق بـ«نِعْمَةَ»، بمعنى إنعام. أو بدل اشتمال، إذ الوقت من لوازم النِّعمة أو الإنعام ﴿**أَنبِئَآءَ**﴾

كثيرة عظامًا، فالتنكيـر لذلك، والمعنى أنَّه قضى فيهم بأنبياء كثيرة سـتكون بعد موسـى، وقد مَرَّ أنَّها ألف. وليس لغيرهم من كثرة الأنبياء ما لهم، إلَّا أنَّ الأنبياء كلَّهم خلفاء رسول الله ﷺ.

وقال ابن السـائب: الأنبياء هنا السـبعون الذين اختارهم موسـى. أو السبعون وموسى وهارون ويوسف، فالماضي على حقيقته. وعلى أنَّ المراد بالأنبياء من يأتي، فالماضي لتحقُّق الوقوع. أو بمعنى قضى بالجعل، وعلى التأويل بالقضاء يصلح أن يراد من وُجد ومن سـيوجد. ﴿**وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا**﴾ أي: أصحـاب خدم واحتـرام وأعـوان، وقال أبو سـعيد الخـدري: قال رسول الله ﷺ: «**كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم وامرأة ودابَّة يكتب مالكًا**»[1]. وقال الضحَّاك: كانت منازلهم واسـعة فيهـا مياه جارية ومن كان هكذا فهو مَلِك. وقال السُّدِّيُّ: «مُلُوكًا»: أحرارًا بعد أنْ استعبدهم فرعون، أو جعلهم كأهل الجزية فينا.

وروي أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن عمرو: ألسنا من فقراء المهاجرين، فقال: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسـكن تسـكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فـإنَّ لي خادمًا. قال: فأنت مـن الملوك. ويقال: من لا يحتاج في نفسه ومعيشته ومصالحه إلى أحد فهو ملك. ويقال: إنَّه لم يكن قبل بني إسـرائيل ملك العبيد والإماء لأحد. أو المراد بالملوك ظاهره، فيراد كثرة الملوك فيهم واحدًا بعد واحد وبتعدُّد، وهم ملوك الطوائف. وكذا قيل: لَمَّا كثرت الملوك منهم ـ قيل: أو فيهم ـ صاروا كأنَّهم كلَّهم ملوك، للشَّبَه في الترفُّه والتوسُّع، بخلاف النبوَّة فإنَّها أمر إلهيٌّ لا يسلك فيها أحد مسلك نبيٍّ فلم تسند إليهم.

(1) ذكره **ابن كثير** في تفسيره، ج 3، ص 73.

﴿وَءَاتَاكُم مَّا لَمْ يُوتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ أي: قبلكم ولا في زمانكم؛ لأنَّ «لَمْ» للماضي، فلم يدخل مَن بعدهم فضلاً عن أنْ يحترز عنهم، والواقع أنَّه ليس لمن قبل ولا بعد. وإن فسَّرنا ﴿مَا لَمْ يُوتِ...﴾ إلخ بـ«ما لم يكتب لأحد» عمَّ الأزمنة كلَّها. وذلك كفلق البحر، وملك مصر، وإغراق العدوِّ ونجاتهم وهم ينظرون، وعصا موسى، وغير ذلك مِمَّا لهم أو لسيدنا موسى عليه السلام، فإنَّ ما يكون له هو لهم.

ونصَّ الله عز وجل على فضل هذه الأمَّة على بني إسرائيل وغيرهم بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾ إلخ [سورة آل عمران: 110]، وما ذاك إلَّا لكون نبيِّها أفضل الأنبياء. وأيضًا المرادُ عالمو زمانهم. أو هم أفضل من هذه الأمَّة بما ذكر لهم، وهذه الأُمَّة فُضِّلت بنبيِّها وسائر خصائصها، وكون الأمم قبلها وأنبيائهم نوابًا عن هذه الأُمة ونبيِّها صلى الله عليه وسلم، ولا يدخل المنُّ والسلوى وعيون الحجر وتظليل الغمام في الآية لأنَّها في التيه بعد تذكيره لهم إذ أمرهم بدخول الأرض المقدَّسة فعصوه فعوقبوا بالتيه كما قال:

﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُواْ الاَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ أنْ تدخلوها وأنْ تسكنوها على شرط أن تقاتلوا الجبَّارين فيها، ففي اللوح المحفوظ: إن قاتلتموهم سكنتموها، كما كتب للأشقياء منازل في الجنَّة لو آمنوا واتَّقوا، وللسعداء منازل في النَّار لو كفروا. أو المراد: كَتْبُهَا في اللوح المحفوظ والقضاء بها أو تقديرها لمن يخلفكم من بني إسرائيل من أولادكم وغيرهم. أو هي لكم ولو لم تدخلوها، كمن له دار مُنع من دخولها، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ﴾.

و«ال» في «الاَرْض» للعهد الذهني، وهي أرض بيت المقدس؛ لأنَّهم يطلبونها لكونها أرض أنبياء بني إسرائيل، ولسعة نعمها، وطيب هوائها؛ ولأنَّهم أُمروا بدخولها.

وتقديسُها: تطهيرها، بإسكان الأنبياء والمؤمنين من بني إسرائيل، فسمِّيت مقدَّسة لأنَّ سكَّانها مقدَّسون من الشرك والمعاصي. أو لطهارتها منهما. وذلك في الجملة أو أكثريٌّ لا في كلِّ فرد وكلِّ زمان. أو قدِّست من الآفات. والأرض المقدَّسة: قرية بيت المقدس وما يليها، كأريحاءَ. وقيل: الطور وما حوله. وقيل: أريحاء وفلسطين وبعض الأردن. وقيل: دمشق. وقيل: الشام كلُّه. وعن الكلبيِّ أنَّ إبراهيم صعد جبل لبنان فقال الله ﷻ: انظر فيما أدركه بصرك فهو مقدَّس ميراث لأولادك.

﴿وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾ عن دينكم بالاعتقاد وبالعصيان، أو بالعصيان، ودخل في ذلك عدم الوثوق بالله وأن يرجعوا إلى ورائهم خوفًا من الجبَّارين، وذلك استعارة تمثيليَّة. وقيل: الأدبار ما وراءهم من الأماكن من مصر وغيرها. و«عَلَى» متعلِّق بحال محذوف، أي: منقلبين على أدباركم.

[قصص] دخل النقباء أرض الجبَّارين من الشام، ومكثوا فيها أربعين يومًا يتجسَّسون، فرأوا أجسام أربعمائة ذراع وأجسام ثمانين ذراعًا وغير ذلك[1]. وعوقبوا بأربعين عامًا في التيه، كما أقاموا أربعين يومًا في أرض الجبَّارين. وأخذ موسى عليه السلام ميثاقًا عليهم أنْ لا يذكروا عظم أجسامهم للناس لئلَّا يفشلوا، فنقضوا إلَّا يوشع بن نون وكالب بن يوقنا لم يذكرا، وقالا: إنَّها أرض نعمة وقلوب أهلها ضعاف فيها جبن. ولَمَّا سمع الناس عظم أجسامهم بكوا وقالوا: ليتنا متنا بمصر، تعالوا نجعل علينا رأسًا ينصرف بنا إلى مصر. وقالوا: ﴿لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا...﴾ الآية، وماتوا في التيه، وعوقب النقباءُ العشرة بموت سريع في التيه، ولم يخرج من التيه إلَّا أولاد هؤلاء العصاة

(1) لا يحسن التهويل وتصوير هؤلاء الجبابرة بصور غريبة خياليَّة تخرجهم عن كونهم أبناء آدم، وإلَّا ضاعت الموعظة والعبرة مِمَّا يذكره الله عنهم، فقصص القرآن كلُّها سيقت لأهداف تربويَّة ولاستخراج العبرة. وسيأتي للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ما يستبعد ذلك من التهويل.

ويوشع وكالب. ويروى أنَّ موسى مات في التيه، ويروى أنَّه خرج مع يوشع وفتحوا بلد الجبَّارين.

﴿فَتَنقَلِبُواْ﴾ أي: تصيروا، أو ترتدُّوا ارتداد خسارة، كقولك لا ترجع يكن رجوعك قبيحًا. والعطف على «تَرْتَدُّوا»، كأنَّه قيل: لا ترتدُّوا فلا تنقلبوا. أو نُصِبَ في جواب النهي، أي: لا يكن ارتدادكم فانقلابكم، كقولك: لا تكفر فتدخلَ النَّار (بالنصب). أجازه الكسائيُّ ومنعه ابن مالك. ﴿خَاسِرِينَ﴾ الجنَّة والاستيلاء على بلادكم وذلك خسران الدُّنيا والدين والآخرة.

﴿قَالُواْ يَا مُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ من بقيَّة عاد من العمالقة، يجبرون غيرهم على ما أرادوا، ولا ينال منهم غيرُهم ما لم يريدوا، ولسنا نقاومهم.

[لغة] ونخلة جبَّار: لا تنالها الأيدي من الأرض لطولها، فمن لا يُنالُ منه جبَّار ولو قصيرًا، وقيل: إن طال. فلا يوجد «فَعَّالٌ» من «أَفْعَلَ» إلَّا جبَّار مِن أجبر، ودَرَّاك مِن أدرك، وحسَّاس من أحسَّ. وقيل: يقال: جبر وأجبر بمعنى، وأحسَّ وحسَّ، ويدلُّ له لفظ «حاسَّة».

[نقد رواية] آمنَّا بما ذكر الله ﷻ من كونهم جبَّارين وما يتبع ذلك من كونهم أُعطُوا ما لم يُعطَه غيرُهم من القوَّة وعظم الأجسام، ونتَّهم ما روي عن زيد بن أسلم بلاغًا عن غيره أنَّ ضبعا وأولادها ربضت في عَظْم عين رجل منهم. وأفظع من ذلك ما قيل: إنَّه استظلَّ سبعون رجلاً من بني إسرائيل في قحف رجل منهم!.

﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنْ يَّخْرُجُواْ مِنْهَا﴾ بلا قتال منَّا وإنَّا لا نقاتلهم ﴿فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ داخلوها.

﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ يوشع وكالب. وقيل: رجلان أسلما من الجبَّارين وتبعَا موسى عليه السلام. ولا يلزم من هذا أنْ يكون الكلام موهمًا أنَّ يوشع وكالب من

أهل السوء؛ لأنَّ عدم ذكرهما بالقول لا يوجب أنَّهما لم يقولاه أو لم يرضياه. ﴿مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ الله ويتَّقونه من بني إسرائيل. أو من الخائفين للجبَّارين عَصَيَا خوفَهُما وأطاعا الله. أو هما من الخائفين نَسَبًا لا خوفًا، والرابط الواو.

[نحو] وعلى أنَّ الرجلين من الجبَّارين الرابط محذوف، والواو لبني إسرائيل كالأوَّل، أي: من الذين يخافهم بنو إسرائيل؛ وعليه يلزم إبراز الضمير منفصلاً على مذهب البصريِّين إذ جرت الصلة على غير ما هي له، وكذا في الخبر والحال والنعت، ولم ينفصل هنا، **ولست أقول بِهِ** لورود السماع بخلافه عند أمن اللبس.

﴿أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا﴾ وهما يوشع بن نون من سبط إفرائيم، وكالب بن يوقنا من سبط يهوذا، وهو ختن موسى ـ بالبقاء على الإيمان والتقوى وميثاق كتم حال الجبَّارين. أو من أسلما من الجبَّارين أنعم الله عليهما بالإيمان والتقوى. والجملة نعت ثان لـ«رَجُلَانِ»، أو حال له، أو من ضمير الاستقرار في «مِنَ الَّذِينَ»، أو معترضة للمدح لهم.

وللاستدلال على صحَّة قولهم إذ كانا مِمَّن أنعم الله عليهما، ولبيان أنَّه من لم يكن على ما كانا عليه ليس في شيء من دين الله، بيَّن «قَالَ» ومقوله وهو: ﴿ادْخُلُواْ عَلَيْهِم﴾ قُدِّم على المفعول به الصريح لأنَّ المراد الدخول وهم فيها. ﴿الْبَابَ﴾ بابَ قريتهم مباغتةً ومضايقة قبل أنْ يخرجوا إلى الصحراء، فإنَّهم لا يجدون فيها ما يجدون من الكرِّ في الصحراء.

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾ لتعسُّر الكرِّ عليهم في المضيق، لعظم أجسامهم، فهم كإنسان عظيم الجسم في مكان ضيِّق فيه عقارب وثعابين، ولأنَّهم أجسام بلا قوَّة قلب، ولقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾، ولأنَّ الله ينصر رسله، ولجريان قهر موسى لأعدائه في وقائع، ولإخبار موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بالغلبة

وبضعف قلوبهم، ﴿وَعَلَى اللهِ﴾ لا على غيره ﴿فَتَوَكَّلُواْ﴾ بعد الأسباب إذ لا تأثير لها إلَّا بالله لأنَّه خالقها وخالق نفعها، ﴿إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ مصدِّقين بوعده. أو مؤمنين الإيمان التامَّ الشامل للتصديق بوعده، لا تخافوا عظم أجسامهم مع وعد الله ورسوله بالنصر لكم.

﴿قَالُواْ يَا مُوسَى﴾ نادوه باسمه لفظاظتهم ولو جاز في عرفهم وكرروه وكأنَّه في مرتبتهم غير نبيٍّ ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا﴾ مدَّة دوامهم فيها، فالمصدر من «دَامَ» التامَّة بَدَلَ بعضٍ مِن «أَبَدًا»، لأنَّ مدَّة دوامهم بعضٌ من الأبد، ولا يحتاج لرابط لظهور المُراد، أو بدل إضراب، أو عطف بيان. ﴿فَاذْهَبَ اَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَآ﴾ استهانة بالله ورسوله، إذ قالا لهم قاتلوا ولم يقبلوا. وزادوا في الردِّ أنَّهم قالوا: قاتلَا أنتما، والله جلَّ وعلا مُتَنَزِّه عن الذهاب والحركة والسكون والقتال والتحيُّز، ﴿وَمَا قَدَرُواْ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [سورة الأنعام: 91]، وذلك من صفات الأجسام، واليهود مجسِّمة إلَّا من أخلص إيمانه، وهؤلاء إمَّا مجسِّمة وإمَّا متجاهلون بحال غضب ولو صاحبوا رسولَ الله سنين.

وقيل: أرادوا بالذهاب الإرادة، أي: أَريدَا أنت وربُّك، كما يقول: ذهب يقول، بمعنى أراد القول. ولم يذكروا هارون والرجلين اكتفاء بمن هو أعظم وهو موسى، وبالله الأعظم. وفي تفسير القتال بحقيقته في حقِّ موسى، والإعانةِ في حقِّ الله جمعٌ بين الحقيقة والمجاز. وقيل: أرادوا بـ«رَبُّكَ» هارون لأنَّه أكبر منه بسنة. ولا يكفي تقدير: «وربُّك يعينك» مع قولهم: «فَقَاتِلَا».

[فقه] وفي كلامهم جمع الله ورسوله في ضمير، وهو لا يجوز، ولو كان فيما يفعل الله أو يوصف به. أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن عديٍّ بن حاتم أنَّ رجلاً خطب عند رسول الله ﷺ فقال: «ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى»، فقال رسول الله ﷺ: «**بئس خطيب القوم أنت! قل: ومن**

يعص الله ورسوله»[1]، ولعلَّه يجوز ذلك إذا كان ما لله أو لرسوله لا يستقلُّ، كحديث البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس: «**ثلاث من كن فيه وجد بهنَّ طعم الإيمان: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مِمَّا سواهما..**» إلخ[2]. وقيل: يجوز ذلك من الله ومن معصوم عن توهُّم النقص. وقيل: لا بأس بذلك وإنَّما ذمَّ الخطيب لأنَّه وقف على يعصهما سكتة. وقيل: لا يجوز إذا كان في جملتين ويجوز في جملة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَآئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيءِ﴾ [سورة الأحزاب: 56]. وقيل: جاز في الآية لأنَّه تشريف للملائكة، أو يقدَّر: «إنَّ الله يصلِّي». فجمع الله تعالى وغيره في ضميرٍ مكروهٌ أو محرَّم، إلَّا ما ورد في القرآن أو الحديث. أو **محرَّم حيث تكون الشبهة لا الآن**، أقوال. ويأتي بعض كلام في سورة الكهف.

﴿**إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ**﴾ لابثون عن القتال لا نذهب معك، وليس المراد خصوص القعود، بل يقعدون ويقومون ويضطجعون ويذهبون حيث شاؤُوا.

﴿**قَالَ رَبِّ**﴾ يا ربِّ ﴿**إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي**﴾ لا أملك غيرهما، فأجبرهم على القتال. يحتمل أنْ يكون المراد تشبيه القِلَّة بانفراده وأخيه. شكا إلى الله مخالفة قومه له حتَّى إنَّه لم يبق منهم من يثق به سوى أخيه هارون فإنَّه كنفسه، وأمَّا يوشع وكالب فهما ثقتان، إلَّا أنَّه لم يجزم بهما جزمه بأخيه لِمَا اعتاد من تلوُّن قومه عامَّتهم وخاصَّتهم. ويجوز أنْ يريد أخوَّة الدِّين، وأنَّ الإضافة للحقيقة فشملهما وكلَّ من يؤاخيه في الدِّين، وهذا ضعيف؛ لأنَّه

(1) رواه **مسلم** في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 870. من حديث عديِّ بن حاتم.

(2) رواه **مسلم** في كتاب الإيمان (15) باب بيان خصال من اتَّصف بهنَّ وجد حلاوة الإيمان، رقم: 68. وأورده **القطب** في شامله، كتاب التوحيد والإيمان، ج 1، ص 28. رقم: 36. من حديث أنس.

لا يرجو ســوى من يؤاخيه فيه، اللهــمَّ إلَّا أنْ يريد الخــواصَّ من جملة من يؤاخيه فيه. ويجوز أنْ يكون من العطف على معمولي عامل واحد، كأنَّه قيل: وإنَّ أخي لا يملك إلَّا نفسه، أو على معمول عامل، كأنَّه قيل: ولا يملك أخي إلَّا نفسه، أو وأخي لا يملك إلَّا نفسه بالابتداء والإخبار، والمأصدق في ذلك كلِّه واحدٌ. وعلى كلِّ حال سمَّى التوثُّق بشيء ملكًا لأنَّه يستعمله كما يستعمل مملوكَه حيث شاء.

﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِــقِينَ﴾ بما يستحقُّ كلٌّ منهم ومنَّا بإدخالنا الجنَّة وبإدخالهم النَّار. قيل: وبالتبعيد بيننـــا وبينهم وتخليصنا من صحبتهم، وهذا يقتضي أنَّ موسى وهارون لم يكونا معهم في التيه؛ لأنَّه دعا بالتخليص منهم، ودعاء الأنبياء يستجاب، والصحيح أنَّهما في التيه وليس كلُّ دعاء نبيء يستجاب في نفس ما دعا فيه. أو الفرق بجزاءِ كلٍّ بما استحقَّ، فعاقبهم بالتيه وسهَّله لهما وللرجلين، كما سهَّل النَّار على إبراهيم.

[قصص] وماتا فيه على الصحيح. مات هارون قبله بســنة، وقيل: بستَّة أشهر ونصف. وقيل: بثمانية أعوام، واتَّهموا موسى بقتله لحبِّهم له، فتضرَّع إلى الله فأحياه فبرَّأه فرجــع ميِّتًا. وخرج كالب ويوشــع ـ وهو وصيُّه ـ في قتال الجبَّارين، وأخبرهم أنَّه نبيء بعد أربعين سنة، وفتحا بيت المقدس أو كلَّ الشــام بعده بثلاثة أشهر. وقال قتادة: بشــهرين. وقيل: مات فيه هارون، وخرج موســى بعد الأربعين وحــارب الجبابــرة، وفتح أريحاء، ويوشــع مقدمته، وأقام فيها ستَّة أشهر وفتحها في الســابع ومات فيها ولا يُعلم قبره. وصحَّح هذا القولَ بعضٌ.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا﴾ الفاء عاطفة على «افْرُقْ» عطفَ اســميَّة إخباريَّة على طلبيَّة فعليَّة. أو على محذوفــة، أي: دعاؤك مجــاب فإنَّها ﴿مُحَرَّمَــةٌ﴾ تحريم منع لا تحريم تعبُّد، فلــو دخلوها لم يعصوا لكن لا يتصــوَّر حصوله لأنَّ الله ﷻ

لا يوقعه. وأجيز أنْ يكون تحريم تعبُّد فلو دخلوها لعصوا، ولا يُتصوَّر. ﴿**عَلَيْهِمْۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً**﴾ هذا دليل على أنَّ مراد موسى بالفرق الفرق في الدُّنيا؛ لأنَّه دعا، ودعاء الأنبياء مجاب. والأصل في الإجابة طبق السؤال. وبعد الأربعين يدخلها من حيـيَ منهم؛ فالآية دلَّت أنَّ هؤلاء الفاسقين لم يموتوا كلُّهم في التيه، بل مات بعض وبقي بعض، وقد روي هذا، وأنَّ موسى خرج بمن بقي منهم وبأولادهم وفتح القرية، ومقدّمته مع يوشع، وهو أنسب بقوله: ﴿كَتَبَ اللهُ﴾. وقيل: ماتوا كلُّهم ولم يدخلها إلَّا أولادهم معه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعلى هذا فـ«أَرْبَعِينَ» غير متعلّق بـ«مُحَرَّمَةٌ» بل بقوله:

﴿**يَتِيهُونَ فِي الاَرْضِ**﴾ يتحيَّرون فيها، وهي أرض التيه، ستَّة فراسخ، وهم ستُّمائة ألف فارس، لِكُلِّ مائةِ ألفٍ فرسخٌ، مسيرة نصف يوم على أنَّ الفرسخ أربعة أميال، والميل ثلاثة آلاف ذراع، أو أربعة آلاف ذراع. وقيل: التيه ستَّة فراسخ عرضًا في اثني عشر فرسخًا طولاً. وقيل: تسعة فراسخ عرضًا وثلاثون طولاً، وعوقبوا بالتيه طبق قولهم: «إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ»، وكأنَّهم قعدوا. وكان أربعين لأنَّها غاية يرعوي فيها الجاهل. وقيل: لأنَّهم عبدوا العجل أربعين يومًا، لِكُلِّ يومٍ عامٌ، وهو مردود؛ لأنَّهم تابوا من عبادته، وذلك عقاب لهم تأديبًا وقد تابوا، كما يؤدِّب الرجل ابنه بعذاب وهو يحبُّه. ولم يقدروا على الخروج لمحو العلامات. أو شبَّه الله أرضًا بأرض وما فيها. أو يبدِّل الأرض في نومهم.

وقيل: **عدم قدرتهم على الخروج خرق للعادة من الله**، كلَّما ساروا صبحًا وجدوا أنفسهم في الموضع الأوَّل في آخر مشيهم عشيَّة، وبالعكس، ولا تبلى ثيابهم، ولهم الماء من حجر موسى، ولا تطول شعورهم ولهم من الله عمود من نور ليلا. قلت: ولو رام أحد أنْ يخرجهم من التيه لم يهتد وتاه معهم. أو لا يرون أحدًا.

وقيل: تحريم تعبُّدٍ، فلو شـاءُوا لخرجوا ولكن أذعنوا للجزاء، **قلت**: يبعد أنْ يذعنوا لذلك هذه المدَّة العظيمة مع قسـوة قلوبهم وكثرة عنادهم، ومع أنَّ الله سماهم فاسقين، فالأنسب أنْ لا يذعنوا إن قلنا إنَّهم المراد في قوله تعالى:

﴿**فَلَا تَاسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِـقِينَ**﴾ لا تحزن وتتحسَّـر يا موسـى عليهم لعصيانهم الله في ترك الجهاد، وكان قد أسى لشفقة القلب، ولأنَّ التيه بدعائه، فندم إذ عجَّل بالدعـاء. أو لا تحزن يا محمَّد على قوم شـأنهم المعاصي ومخالفة الرُّسل.

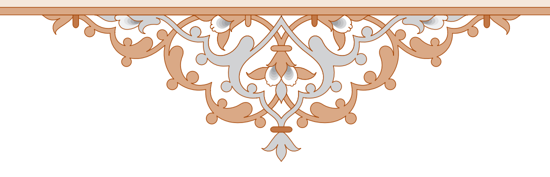


[تمَّ بحمد الله وحسن عونه الجزءُ الثالث من تيسير التفسير،

ويليه بإذن الله الجزءُ الرابع، وأوَّله قوله تعالى من سورة المائدة:

﴿**وَاتلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيَ ـ ادَمَ بِالْحَقِّ**﴾ (الآية: 27)]

الفهـارس





الفهرس التفصيلي للمسائل الأصولية

الفهرس التفصيلي للمسائل الفقهية



فهرس بعض مختارات الشيخ

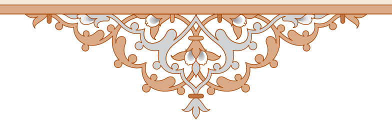
المسألـــــة	الصفحة
• الذكاة قطع الحلق والحلقــوم، وكماله قطع الودجيــن معهما كما قيل إنَّ الذكاة في اللغة تمام الشـــيء وذلك بقطع الأوداج وإنهــار الدم، وقيل لا تحلُّ إن لم يقطعا وهو **الصحيح**	404
• **عندي** أنَّ الســؤال يعلَّق عن التعدِّي بـ«عن» ويُسلَّط على الجمل كأفعال القلوب؛ لأنَّه سبب للعلم فيعلَّق كما يعلَّق العِلْم	412
• ولو حملنا الطَّيِّبَات على المســتلذَّات لخصَّ منها ما حرَّم القرآن أو الســنَّة، وأمَّا ما يســتخبثه الطبع الســليم فحرام، و**عندي** لا يصحُّ هذا؛ لأنَّه ﷺ أسلَمُ العربِ والعجم طبعًا وقد استَخبَثَ طبعُهُ الضبَّ حتَّى بزق، مع نصِّه أنَّه حلال	412
• ويغسل الكفَّان مع الدراع، ويجب نزع الخاتم أو تحريكه على **الصحيح**	424

فهارس عامة للموضوعات الفرعية



فهرس الآيات والعناوين الرئيسية

التعريف بالمفسِّر(*)



- في سنة 1237هـ/1818م بمدينة غرداية العريقة شمال صحراء الجزائر، وُلد الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش.

- في سنة 1243هـ/1827م حفظ القرآن الكريم في بني يسجن ـ بلده الأصلي ـ، واشتغل بحفظ المتون الدينية واللغوية على يد شقيقه الأكبر إبراهيم اطفيش، وعلى غيره من مشايخ المنطقة، ونبغ في فروع الثقافة الإسلامية نبوغًا كبيرًا.

- في سنة 1253هـ/1837م جلس للتدريس والتعليم في داره ببني يسجن، ثمَّ في مدينة بنورة لفترة من الزمن، ثمَّ عاد إلى بني يسجن وواصل نشاطه الدؤوب في معهده، وتولَّى مهمَّة الوعظ والإرشاد والفتوى في المسجد.

- منذ سنة 1300هـ/1882م قاوم الاستعمار الفرنسي عند دخوله إلى وادي ميزاب، وتولَّى إحباط خططه وتصرفاته، وله زيارات ميدانية للدعوة والإرشاد والتعليم إلى جميع قرى وادي ميزاب.

(*) انظر تفاصيل ترجمته في مقدِّمة الجزء الأوَّل من هذا التفسير.

- في سنة 1304هـ/1886م زار البقاع المقدَّســة للمرَّة الثانية، وفي طريقه زار جامع الزيتونة بتونس، وجامع الأزهر بالقاهرة، واســتمع لعلمائها، وألقى دروسًا في الحرم المدني، تشريفًا وتقديرًا له من علمائه.

- له مراســلات هامَّة إلى علماء عصره جاب بها الشرق والغرب، وترك في كلِّ فنٍّ تأليفًا أو أكثر يشهد له بالتفوق والإتقان.

- تخرَّج من معهده عدد كبير مــن الدعاة والقضاة والعلمــاء، وإليه يرجع الفضل الكبير في بثِّ الوعي الديني، ونشر الروح العلمية في هذه الربوع وفي غيرها بأبحاثه وتآليفه القيِّمة، وبتفانيه في التدريس والتعليم.

- في سنة 1332هـ/1914م اختاره الله إلى جواره في مركز نشاطه ببني يسجن، رحمه الله وأرضاه وجعل الجنَّة مثواه.